

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفنى

مجموعة

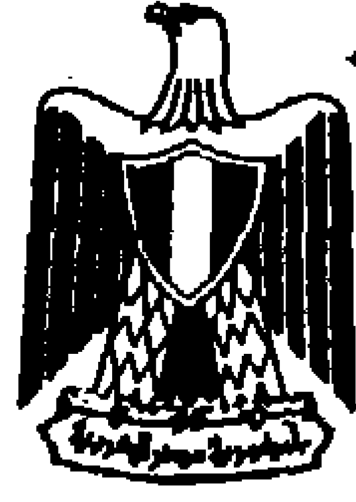
الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدوائر المدنية والتجارية ودوائر الأحوال الشخصية

(الجزء الثانى)

السنة السابعة والثلاثون

من أول يونيه سنة ١٩٨٦

حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٦



جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفنى

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدوائر المدنية

الجزء الثانى
السنة السابعة والثلاثون

من أول يونيه سنة ١٩٨٦
حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٦

جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم نائب رئيس المحكمة ، أحمد طارق البابلي ، أحمد زكي غرابه ومحمد السعيد رضوان .

(١٣٣)

الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٥٠ القضائية

(١ ، ٢ ، ٣) عمل . بدلات . الميزة العينية .

(١) البدل . ماهيته . إعطاؤه للعامل عوضا عن نفقات يتكبدها . عدم إعتباره جزء من الأجر . إعطاؤه له لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر يتعرض لها . إعتباره جزءً من الأجر مرهونا بالظروف التي دعت إلى تقريره .

(٢) الميزة العينية . مناط إعتبارها أجرا . التزام صاحب العمل بتوفيرها للعامل لقاء عمله .

(٣) البدل النقدي . صرفه جزافا لا يغير من طبيعته ولا يبدل من غايته .

---

١ - البدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إما أن يعطى للعامل عوضا عن نفقات يتكبدها في سبيل تنفيذه لعمله فلا يعتبر على هذا الوضع جزء من الأجر ولا يتبعه في حكمه ، وإما أن يعطى له لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر يتعرض لها في أدائه لعمله فيعتبر جزءً من الأجر مرهونا بالظروف التي دعت إلى تقريره فيستحق بوجودها وينقطع بزاولها .

٢ - من المقرر أن الميزة العينية تؤدى عينا لا نقدا ، ويلزم لاعتبارها أجراً أن يكون صاحب العمل ملزما بتوفيرها للعامل لقاء عمله .

٣ - البدل النقدي لا يعد ميزه عينيه ، وإن صرفه جزافا لا يغير من طبيعته أو يبدل من غايته .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعاوى أرقام ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ سنة ١٩٧٠ عمال كلى شمال القاهرة على الطاعنة (الشركة المصرية لتعبئة وتوزيع السلع الغذائية) بطلب الحكم بضم متوسط ما كان يتقاضاه كل منهم من حوافز وبدل تغذية إل مرتباتهم
مليم جنيه مليم جنيه
ومقدارها ٨٤٠ر٢ بالنسبة للمطعون ضده الأول و ٤٧٠ ر٣ للمطعون ضده الثانى و
مليم جنيه
٥٠٠ر١٥ للمطعون ضده الثالث ، وذلك اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ بالنسبة للأول والثانى ، ومن أول نوفمبر ١٩٦٨ بالنسبة للثالث وقالوا فى بيانها أنهم التحقوا بشركة الحديد والصلب الأول فى سنة ١٩٦٤ والثانى فى سنة ١٩٦٣ والثالث فى ١٩٦١/١٢/١٩ وكانوا يتقاضون بدل تغذيه ومتوسط حوافز توافرت لها عناصر الثبات والاستقرار
مليم جنيه مليم جنيه مليم جنيه
والعمومية مقدارها بالنسبة للأول ٦٧٠ ر١ وللثانى ٣٠٠ ر٢ وللثالث ٣٣٠ ر١٤ وقد نقلوا إلى الشركة الطاعنة الأول والثانى بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١ والثالث فى نوفمبر ١٩٦٨ ، ولكنها رفضت ضم ما كانوا يتقاضونه من حوافز ، وبدل تغذيه إلى أجورهم فأقاموا الدعاوى بطلباتهم سالفه البيان ، أمرت المحكمة بضم الدعاوى الثلاث . وبتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٧ حكمت بالزام الطاعنه بزيادة الأجر الشهرى لكل من المطعون ضدهم
مليم جنيه
بمبلغ ١٧٠ ر١ إعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ بالنسبة للأول والثانى وإعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٦٨ بالنسبة للثالث ، وبأن تدفع لكل منهم صافى المتجمد المستحق له المترتب على تلك الزيادة حتى تاريخ الحكم ، وما يستجد ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

استأنفت الطاعنه هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئنافات أرقام ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤ سنة ٩٦ ق ، كما استأنفه المطعون ضدهم بالاستئناف رقم ٥٠ سنة ٩٧ق القاهرة . أمرت المحكمة بضم الاستئنافات الأربعة . وبتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٧ حكمت ، بتعديل الحكم المستأنف إلى الزام الطاعنه بزيادة الأجر الشهرى لكل من المطعون ضدهم بواقع ١٧٠ر١ (مليم جنيه) ، وذلك اعتبارا من ١٩٧٤/٢/٨ وأن تدفع لكل منهم صافى المتجمد المستحق له المترتب على هذه الزيادة حتى تاريخ هذا الحكم ، وما يستجد وبرفض ما عدا ذلك من الطلبات ، طعنت الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة . فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم اعتبر المقابل النقدى للوجبة الغذائية الذى كان المطعون ضدهم يتقاضونه من الشركة المنقولين منها ميزة عينية جرى عرف تلك الشركة على صرفه حتى أصبح جزء من الأجر فى حين أن الميزة العينية تمنح للعامل لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها فى أدائه لعمله وأن اعتبارها جزء من الأجر مرهون بالظروف التى دعت إلى تقريرها فتسحق بوجودها وتنقطع بزوالها . وإذ كانت طبيعة عمل المطعون ضدهم قد تغيرت بنقلهم إليها من شركة الحديد والصلب المصرية ، فإنه لا يحق لهم اصطحاب البدل النقدى لهذه الميزة . ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى لهم بها قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن البدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إما أن يعطى للعامل عوضا عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله فلا يعتبر على هذا الوضع جزء من الأجر ولا يتبعه فى حكمة ، وإما أن يعطى له لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر يتعرض لها فى أدائه لعمله فيعتبر جزء من الأجر مرهونا بالظروف التى دعت

إلى تقريره فيستحق بوجودها وينقطع بزاولها ، وكان من المقرر أن الميزة العينية تؤدى عينا لا نقدا ، ويلزم لاعتبارها أجرا أن يكون صاحب العمل ملزما بتوفيرها للعامل لقاء عمله ، وأن البدل النقدى لا يعد ميزة عينية ، وأن صرفه لا يغير من طبيعته أو يبدل من غايته ومن ثم فإن البدل محل التداعى لا يعد أجرا ولا يكون للمطعون ضدهم الحق فى اقتضائه بعد نقلهم إلى الشركة الطاعنه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه ٠

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم فإنه يتعين الحكم فى موضوع الاستئنافات أرقام ١٢٦٢ ، ١٢٦٣ ، ١٢٦٤ سنة ٩٦ ق ، ٥٠ سنة ٩٧ ق القاهرة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى ٠

جلسة ٣ من يونيو سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : جلال الدين أنسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد راسم ، مدحت المراغى نائبى رئيس المحكمة ، جرجس اسحق و د . رفعت عبد المجيد .

(١٣٤)

الطعنان رقما ١٢٥٢ و ١٢٦٩ لسنة ٥٢ القضائية

(١) إعلان " الإعلان لجهة الإدارة " . بطلان .

الإعلان لجهة الإدارة . م ١١ مرافعات . لا يلزم فيه تسليم صورة الإعلان لشخص من عددتهم تلك المادة . كفاية تسليمها لمن ينوب عنه .

(٢) إعلان . بطلان .

بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان . نسبى . عدم جواز التمسك به إلا من الخصم الذى تقرر البطلان لمصلحته . زواله بحضور الخصم بناء على ذلك الإعلان فى ذات الزمان والمكان المعينين به . م . ١١٤ مرافعات . سريانه على دعوى الشفعة .

(٣ ، ٤) شفعة " الانذار" . " الثمن " . بطلان . محكمة الموضوع .

(٣) الإنذار الرسمى الموجه من البائع أو المشترى إلى الشفيع . مشتملاته م ٩٤١ مدنى . مناطه . بيان العقار الجائز أخذه بالشفعه . خلوه من بيان حدوده وأطواله أو مقاسه . لا يترتب البطلان طالما أن باقى البيانات الخاصة بالعقار كافية فى تعريف الشفيع به . عدم اشتراط بيان ما إذا كان محملا بحق إيجار من عدمه استقلال قاضى الموضوع بتقدير كفاية هذه البيانات . شرطه .

(٤) الإنذار الرسمى الموجه إلى الشفيع . وجوب اشتماله على بيان الثمن والمصروفات الرسمية . المقصود به .

١ - النص فى المادة ١١ من قانون المرافعات على أنه " إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا للمادة السابقة أو أمتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالإستلام أو عن استلام الصورة ، وجب عليه أن يسلمها فى اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن المعلن إليه فى دائرته حسب الأحوال وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه للمعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بأن الصورة سلمت لجهة الإدارة ... " يدل على أن المشرع وإن حدد أشخاصا معينين بصفاتهم لتسليم صورة الإعلان لأحدهم فى الحالات التى يوجب فيها أن يكون الإعلان لجهة الإدارة إلا أنه لا يلزم لصحة هذا الإعلان - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن تسلم صورته لأحد المذكورين شخصيا بل يكفى لذلك تسليمها لمن ينوب عنه .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دعوى الشفعة يتعين لقبولها أن يختصم فيها البائع والمشترى والشفيع وتنعقد الخصومة بالنسبة لدعوى الشفعة بتقديم صحيفة الدعوى إلى قلم الكتاب وإعلانها للخصم إعلانا قانونيا فى خلال المدة التى حددها القانون ، وإذا اختصم الخصم فى الصحيفة وكان إعلانه باطلا فإن القواعد العامة لقانون المرافعات تقضى بأن هذا البطلان نسبى لا يجوز التمسك به إلا من الخصم الذى تقرر البطلان لصالحه ، وإذا حضر الخصم الذى قام البطلان بالنسبة له بناء على الإعلان الباطل وفى الزمان والمكان المعينين فيه زال هذا البطلان وذلك حسبما تقضى به المادة ١١٤ من قانون المرافعات ، ومقتضى ذلك أنه لا يجوز لأى من الخصوم الآخرين التمسك بهذا البطلان حتى لو كانت له مصلحه فى ذلك .

٣ - النص فى المادة ٩٤٠ من القانون المدنى على أنه " على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشترى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانذار الرسمى الذى يوجهه البائع أو المشترى وإلاسقط حقه . ويزاد على تلك المده مسافة إذا اقتضى الأمر ذلك " والنص فى المادة ٩٤١ من ذات القانون على أنه « يشتمل الإنذار الرسمى المنصوص عليه فى المادة السابقة على البيانات الآتية وإلا كان باطلا (أ) بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بيانا كافيا (ب) بيان الثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع والمشترى ولقبه وصناعته وموطنه » يدل على أن مناط الاعتداد بالإنذار الصادر من البائع أو المشترى إلى الشفيع أن يكون رسميا وأن يتضمن البيانات التى وردت بالنص والمقصود من بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون البيان الذى يتضمنه الإنذار للعقار من شأنه تعريف الشفيع به على نحو يمنع جهالته به حيث يستطيع أن يتدبر أمر الصفقة فيأخذ بالشفعة أو يترك ولا يعتبر مجرد خلو الإنذار من بيان حدود العقار أو أطواله أو مقاسه مرتبا بذاته لبطلان الإنذار مادام باقى البيانات الخاصة بالعقار المبيع كافية فى وصفه وتعريف الشفيع به على نحو يمنع جهالته به دون اشتراط لبيان ما إذا كان العقار محملا بحق إيجار من عدمه ، وانه ولئن كان تقدير كفاية البيانات المذكورة فى الانذار مما يستقل به قاضى الموضوع إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق .

٤ - المقصود من بيان الثمن والمصروفات الرسمية هو بيان الثمن الذى تم به البيع والمصروفات التى أنفقت فى التسجيل .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٩٩٦٩ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى شمال القاهرة على الطاعنين وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بثبوت أحقيتها فى أخذ قطعتى الأرض البالغة مساحتهما ٤٤٢٠ر٦٨ مترا مربعا والمبينتين بصحيفة الدعوى بالشفعة نظير مبلغ إجمالى قدره ٢٧٠١٢٧ر٦٩٠ (جنيه / مليم) هو الثمن الحقيقى والملحقات مع التسليم . وقالت فى بيان ذلك أنه بموجب عقد بيع مشهر فى ١٩٧٩/٧/١٩ برقم ٦٠٤٧ القاهرة اشترى الطاعنون من باقى المطعون ضدهم قطعتى الأرض الفضاء المذكورتين نظير ثمن إجمالى قدره ٢٤٧٢٠٠ جـ وإذ تملك العقار المجاور للقطعة الأولى منهما ويحق لها أن تشفع فى هذا البيع فقد قامت بإيداع الثمن وملحقاته ومقدارها ٢٥٠٠ جـ خزانة المحكمة المختصة وأقامت الدعوى . دفع الطاعنون بعدم قبول الدعوى تأسيسا على بطلان إعلان الإنذار بابداء الرغبة فى أخذ العقار بالشفعة وبسقوط الحق فى الأخذ بالشفعة ، وبتاريخ ١٩٨٠/٥/١٥ حكمت المحكمة أولا - برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها . ثانيا - برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضدها الأولى فى الأخذ بالشفعة . ثالثا - بأحقيه المطعون ضدها الأولى فى أن تأخذ بالشفعة قطعتى الأرض البالغ مسطحهما ٤١٢٠ر٨٠ متر مربع المبينتين الحدود والمعالم بعقد البيع المشهر رقم ٦٠٤٧ بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٩ لقاء الثمن والملحقات البالغ جملتها ٢٧٠١٢٧ر٦٢٠ (جنيه / مليم) وتسليمهما إليها . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ٤١٨٩ لسنة ٩٧ق ، ٤٢١٢ لسنة ٩٧ ق القاهرة . قررت محكمة الاستئناف ضم الاستئناف الثانى إلى الأول ، وفى ١٩٨٢/٩/٢٣ حكمت المحكمة برفض الاستئناف الثانى وفى الاستئناف الأول بإلغاء

الحكم المستأنف وبطلان حكم محكمة أول درجة وفى موضوع الدعوى بثبوت الشفعة للمطعون ضدها الأولى وأحقيتها فى أخذ قطعتى الأرض المبيعتين بالشفعة نظير الثمن الحقيقى والملحقات البالغ قدرها ٦٩٠ر٢٧٠١٢٧ مليم جنيه وبتسليمهما لها . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين رقمى ١٢٥٢ لسنة ٥٢ ق و ١٢٦٩ لسنة ٥٢ ق ، وقدمت النيابة مذكرة فى كل منهما أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعنان على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما وفيها قررت ضم الطعن الثانى إلى الأول ليصدر فيهما حكم واحد والتزمت النيابة رأيها . وحيث أن الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٥٢ أقيم على سبعه أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفه القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف ببطلان إعلانه بصحيفة افتتاح الدعوى تأسيسا على أنه قد وجه إلى جهه الإدارة وسلمت صورته إلى شخص تبين أنه يعمل خفيرا نظاميا بالبلده التى يقيم بها فى حين أنه ليس من رجال الإدارة الذين عددتهم المادة ١١ من قانون المرافعات على سبيل الحصر مما يكون معه الإعلان باطلا بما يترتب على ذلك من عدم انعقاد الخصومة بالنسبة له وبالتالى بطلان الحكم الابتدائى وإذا انتهى الحكم رغم ذلك إلى صحه إعلانه بصحيفة افتتاح الدعوى فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ١١ من قانون المرافعات على أنه « إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالإستلام أو عن استلام الصورة ، وجب عليه أن يسلمها فى اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن للمعلن إليه فى دائرته حسب الأحوال ، وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه للمعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بأن الصورة سلمت لجهة الإدارة ... » يدل على أن المشرع وإن حدد أشخاصا معينين بصفاتهم لتسليم صورة الإعلان لأحدهم فى

الحالات التى يوجب فيها أن يكون الإعلان لجهة الإدارة إلا أنه لا يلزم لصحة هذا الإعلان - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن تسلم صورته لأحد المذكورين شخصيا بل يكفي لذلك تسليمها لمن ينوب عنه . لما كان ذلك وكان يبين من ورقة إعلان الطاعن بصحيفة افتتاح الدعوى أن المحضر اثبت انتقاله إلى موطنه حيث لم يجده فيه لغلق سكنه فانتقل إلى جهه الإدارة بناحية قلما مركز قليوب حيث سلم الصورة إلى من تقدم إليه فى مقر تلك الجهه لاستلامها نائبا عن رجل الإدارة فيها وهو ...... والذى تبين أنه يعمل خفيرا نظاميا بنفس الجهه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى صحة هذا الإعلان لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسبب الثالث وهو بذاته السبب الثانى فى الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٥٢ق على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أنهم تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع بسقوط حق الشفيعة - المطعون ضدها الأولى - فى الشفعة تأسيسا على أن دعوى الشفعة من الدعاوى الى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها هم البائعين والمشترين بحيث إذا لم يختصم أحدهم أو كان اختصامه غير صحيح ، تعين عدم قبول الدعوى وسقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة وجاز لأى من الخصوم التمسك بذلك ولا تسرى فى هذه الحالة قواعد قانون المرافعات التى تقضى بتصحيح الإجراء الباطل بحضور الخصم الذى تعيب الإجراء بالنسبة له ، وإذ كان البائعون للطاعنين سعوديي الجنسية و مقيمين بالخارج فقد كان يتعين إعلانهم بصحيفة الدعوى عن طريق النيابة العامة إلا أن إعلانهم وجه إلى موطن وكيلهم بالقاهرة فوقع بذلك باطلا كما لحق البطلان كذلك اعلان صحيفة الدعوى

للمطعون ضدها .... لورد اسمها فيها باعتبارها ذكرا وليس أنثى وقد استند الطاعنون إلى ذلك البطلان فى دفعهم بعدم قبول الدعوى غير أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع على سند من أن بطلان الإعلان نسبى وأن وكيل البائعين حضر بالجلسة ولم يتمسك به وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دعوى الشفعة يتعين لقبولها أن يختصم فيها البائع والمشترى والشفيع وتنعقد الخصومة بالنسبة لدعوى الشفعة بتقديم صحيفة الدعوى إلى قلم الكتاب وإعلانها للخصم إعلانا قانونيا فى خلال المدة التى حددها القانون ، وإذا اختصم الخصم فى الصحيفة وكان إعلانه باطلا فإن القواعد العامة لقانون المرافعات تقضى بأن هذا البطلان نسبى لا يجوز التمسك به إلا من الخصم الذى تقرر البطلان لصالحه ، وإذا حضر الخصم الذى قام البطلان بالنسبة له بناء على الإعلان الباطل وفى الزمان والمكان المعينين فيه زال هذا البطلان وذلك حسبما تقضى به المادة ١١٤ من قانون المرافعات ، ومقتضى ذلك أنه لا يجوز لأى من الخصوم الآخرين التمسك بهذا البطلان حتى ولو كانت له مصلحة فى ذلك ، كما أن مجرد الخطأ المادى فى اسم المعلن إليه لا يترتب عليه بطلان الإعلان طالما أنه لا ينطوى على تجهيل بشخصه ولا تثريب على محكمة الموضوع أن التفتت عما يثيره الخصوم فى هذا الصدد ، لما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى ابتداءً على كل من البائعين والمشترين ووجهت الإعلان بصحيفة الدعوى إلى البائعين فى موطنهم المختار وهو موطن وكيلهم بالقاهرة دون موطنهم الأصلى بالخارج ، إلا أنه وقد حضر وكيلهم بالجلسة المحددة بناء على ذلك الإعلان فإن هذا الحضور يترتب عليه زوال البطلان وتكون الخصومة بالنسبة لهم قد انعقدت

صحيحه ولا يجوز لغيرهم من الخصوم التمسك بهذا البطلان الذى زال بالحضور على نحو ما سلف ، وكان الثابت أيضا من أوراق الدعوى أن البائعين قد اختصموا فى الدعوى باعتبارهم ورثه المرحوم ..... ، فإن ما وقع من خطأ مادى فى نعت المطعون ضدها .... باستعمال لفظ الشيخ « مقرونا باسمها لا ينال من صحه الإعلان لأنه لم يترتب عليه التجهيل بشخصية المطعون ضدها المذكورة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهى صحيحا إلى هذه النتيجة لا يكون قد خالف القانون ويكون النعي على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب السابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم قضى ببطلان حكم محكمة أول درجة بالنسبة له وذلك لأنه صدر دون إعادة إعلانه ، وكان مؤدى ذلك بطلان الحكم بالنسبة إلى جميع الخصوم باعتبار أن دعوى الشفعة من الدعاوى التى يستلزم القانون اختصام أشخاص معينين فيها ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه ببطلان حكم محكمة أول درجة لصالح الطاعن وحده دون أن يمد البطلان إلى جميع الخصوم فى دعوى الشفعة فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن قضى فى الاستئناف رقم ٤١٨٩ لسنة ٩٧ ق بإلغاء الحكم المستأنف وبطلان حكم محكمة أول درجة قضى فى موضوع النزاع بثبوت الشفعة للمطعون ضدها الأولى وانشأ أسبابا جديدة لقضائه دون أن يستند إلى أسباب حكم محكمة أول درجة فإن النعى بهذا السبب – أيا كان وجه الرأى فيه – يكون غير منتج .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى وهو بذاته السبب الأول فى الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٥٢ ق مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه والفساد

فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أنهم تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع بسقوط حق الشفيعة فى الأخذ بالشفعة لأنها لم تبد رغبتها فى ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انذارها بتأريخ ١٩٧٨/٧/٤ بحصول البيع إذ أنها أبدت رغبتها فى ذلك بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٧ وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض ذلك الدفع وأقام قضاءه فى هذا الصدد على أساس أن الانذار الرسمى سالف الذكر جاء باطلا لأنه لم يتضمن كافه البيانات التى أوجبها القانون لصحته، كما تضمن بيانات غير حقيقيه بقصد التحايل لاسقاط حق الشفيعة فى الشفعة من حيث تحديد المبيع والثمن والإدعاء بتحميل العين بحق إيجار ، رغم أن ذلك الإنذار– حسبما يبين من البيانات التى تضمنها – قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون فيه ولم يثبت أن ثمه بيان من بياناته غير حقيقى فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٩٤٠ من القانون المدنى على أن « على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشترى خلال خمسه عشر يوما من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه البائع أو المشترى وإلا سقط حقه ويزاد على تلك المدة ميعاد مسافة إذا اقتضى الأمر ذلك » والنص فى المادة ٩٤١ من ذات القانون على أن « يشتمل الإنذار الرسمى المنصوص عليه فى المادة السابقة على البيانات الآتية والا كان باطلا (أ) بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بيانا كافيا . (ب) بيان الثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع والمشترى ولقبه وصناعته وموطنه » يدل على أن مناط الاعتداد بالإنذار الصادر من البائع أو المشترى إلى الشفيع أن يكون رسميا وأن يتضمن البيانات التى وردت بالنص . والمقصود من بيان العقار الجائز أخذه

بالشفعة – وعلى ما جرى قضاء هذه المحكمة – أن يكون البيان الذى يتضمنه الإنذار للعقار المبيع بيانا كافيا مانعا من الجهالة وهو يكون كذلك إذا تضمن وصفا للعقار من شأنه تعريف الشفيع به على نحو يمنع جهالته به بحيث يستطيع أن يتدبر أمر الصفقه فيأخذ بالشفعة أو يترك ، ولا يعتبر مجرد خلو الإنذار من بيان حدود العقار أو أطواله أو مقاسه مرتبا بذاته لبطلان الإنذار مادام باقى البيانات الخاصة بالعقار المبيع كافية فى وصفه وتعريف الشفيع به على نحو يمنع جهالته به دون اشتراط لبيان ما إذا كان العقار محملا بحق إيجار من عدمه ، وأنه ولئن كان تقدير كفاية البيانات المذكورة فى الانذار مما يستقل به قاضى الموضوع إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ، كما أن المقصود من بيان الثمن والمصروفات الرسمية هو بيان الثمن الذى تم به البيع والمصروفات التى أنفقت فى التسجيل ، وكان الثابت من الإنذار الرسمى الموجه من الطاعنين إلى المطعون ضدها بتاريخ ١٩٧٨/٧/٤ أنه تضمن بيان العقار المباع والثمن الذى بيع به على النحو الآتى « قطعتى الأرض الفضاء تملكها البائعين بطريق الميراث الشرعى عن والدهم بعقدى البيع المسجلين الأول برقم ٦٣٥٦ توثيق القاهرة والثانى برقم ٦٣٥٧ توثيق القاهرة بتاريخ ١٩٥٩/٨/١٢ والبالغ جمله مسطحها ٦٨ر٤١٢٠م٢ عبارة عن قطعتين ملتصقتين لبعضهما الأولى معطى لها رقم ٥٨ أ تسلسل على شارع .... ومسطحها ٢٨ر٢٠٠٠ م٢ وهذه القطعة معروفة برقم ١ مكرر أ من المربع رقم ٢٠٤ خريطه تقسيم مصر الجديدة والقطعة الثانية معطى لها رقم ٦٠ تسلسل على شارع العروبه ومسطحها ٤٠ر٢١٢٠ م وهذه القطعة المعروفه برقم ٢ من المربع رقم ٢٠٤ من خريطة تقسيم مصر الجديدة وتم البيع نظير ثمن قدره (مليم ٨٠ جنيه ٢٤٧٢٤٠) ٨٠ ر٢٤٧٢٤٠ أى بواقع ٦٠ جـ للمتر المربع

محملا بحق الإيجار ..... وأن المنذر إليها تمتلك الفيلا رقم ٥٦ شارع العروبه المجاورة لقطعة الأرض الفضاء الثانية المعطى لها رقم ٦٠ تسلسل شارع العروبه والبالغ مسطحها ٤٠ر٢١٢٠ م ...... » وكانت هذه البيانات على هذا النحو كافيه لبيان العقار ، كما أن الثمن حدد به على أساس سعر المتر من الأرض المباعة والبالغ مساحتها ٦٨ر٤١٢٠ م٢ بواقع ٦٠ جـ للمتر وهو تحديد يمنع أى جهاله ولا ينال من ذلك مجرد الخطأ المادى فى حساب مجموع الثمن بجعله ٨٠٠ر٢٤٧٢٤٠ جنيه مليم بدلا من ٢٤٧٢٠٠ جـ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى بطلان هذا الإنذار على سند من أنه لم يتضمن كافة البيانات التى أوجبها القانون لصحته كما تضمن بيانات غير حقيقية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب ، ودون حاجه لبحث باقى أسباب الطعنين .



جلسة ٤من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار: سيد عبد الباقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد إبراهيم شلبى نائب رئيس المحكمة ، محمد عبد الحميد سند ، محمد جمال شلقانى وصلاح عويس بطران .

(١٣٥)
الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٥١ القضائية

حجز " الحجز الإدارى " . تنفيذ . وقف .

الحجوز الإدارية . حق وزارة الأوقاف وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة فى توقيعها استيفاء للأموال المستحقه لها بمقتضى المراسيم والقوانين أو من ثمرات الأموال التى تديرها- بأية صفه كانت . عدم اقتصاره على توقيع الحجز الإدارى لتحصيل إيجارات الأعيان التى تديرها . امتداده إلى مقابل الانتفاع بتلك الأعيان .

مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون الأخير - أن يكون لوزارة الأوقاف وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة حق توقيع الحجز الإدارى استيفاء للأموال المستحقة لها بأية صفه كانت لها سواء أكانت ناظرا على الأوقاف الخيرية أو حارسا قانونيا أو قضائيا أو بأية صفه أخرى ، وذلك بقصد الحصول على كل ما هو مستحق لها من الأموال بمقتضى المراسيم والقوانين أو من ثمرات الأموال التى تديرها ومن ثم فان حقها لا يقتصر على توقيع الحجز الإدارى لتحصل إيجارات الأعيان التى تديرها فحسب وإنما يمتد إلى تحصيل مقابل الانتفاع بتلك الأعيان سواء ما كان منها مستغلا بعقد أو بغير عقد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٨ سنة ١٩٥٩ مدنى إطسا ضد الطاعنين بإلغاء الحجوزات الإدارية الموقعة ضده من مديرية الأوقاف بالفيوم (الطاعنه الثانية) بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٤ و ١٩٧٧/٨/٢٥ و ١٩٧٨/٢/٢٣ واعتبارها كأن لم تكن . وقال بيانا للدعوى أن هذه المديرية أوقعت ضده هذه الحجوزات استيفاء للمبالغ الموضحه بها برغم أنها إيجار مستحقة لها عليه عن أطيان موقوفة و ولما كانت هذه الأطيان مملوكة لوالده الذى وقفها خيريا على مسجد قام ببنائه بموجب حجج اشترط الواقف فيها أن تكون النظارة عليها له حال حياته لمن يتقن القرآن الكريم من أولاده بعد وفاته ولما كان شرط الاحقية بالنظاره قد تحقق لإبنه سالم وكيل المعهد الدينى بالفيوم فلا يحق للوزارة النظاره عليها ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلباته سالفه البيان . وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٠ حكمت المحكمة فى مادة تنفيذ موضوعية — للمطعون عليه بطلباته . استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف (مأمورية الفيوم) بالاستئناف رقم ١٥ سنة ١٦ ق مدنى وبتاريخ ١٩٨١/٤/٢١ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنان بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم المطعون فيه ذهب

إلى أنه لا يجوز لهيئة الأوقاف المصرية بتوقيع الحجز الإدارى لتحصيل مقابل الانتفاع فى حين أنه يجوز لها توقيع ذلك الحجز لتحصيل كافة مستحقاتها سواء كانت ايجارا أو مقابل انتفاع .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون الأخير - أن يكون لوزارة الأوقاف وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة حق توقيع الحجز الإدارى استيفاء للأموال المستحقه لها بأية صفة كانت لها سواء أكانت ناظرا على الأوقاف الخيرية أو حارسا قانونيا أو قضائيا أو بأية صفه أخرى ، وذلك بقصد الحصول على كل ما هو مستحق لها من الأموال بمقتضى المراسيم والقوانين أو من ثمرات الأموال التى تديرها ومن ثم فإن حقها لا يقتصر على توقيع الحجز الإدارى لتحصيل إيجارات الاعيان التى تديرها فحسب وإنما يمتد إلى تحصيل مقابل الانتفاع بتلك الأعيان سواء ما كان منها مستقلا بعقد أو بغير عقد . وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بعدم الاعتداء بالحجوزات الإدارية محل النزاع على بطلانها - بطلانا أسنده إلى عدم جواز توقيع هيئة الأوقاف لها استيفاء لمقابل الانتفاع بالأعيان الموقوفة التى تتولى إدارتها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث السبب الثانى من أسباب الطعن .

جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار: محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : الحسينى الكنانى ، محمد فؤاد شرباش ، د . محمد فتحى نجيب و محمد عبد البر حسين سالم .

(١٣٦)

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٠ القضائية

(١) اختصاص " اختصاص نوعى " . تنفيذ " قاضى التنفيذ " .

اختصاص قاض التنفيذ . مناطه . تعلق الأمر بمنازعات تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة عنها سواء كانت وقتية أو موضوعية م ١/٢٧٥ مرافعات .

(٢) ضـرائـب .

الضرائب والرسوم المقررة للوحدات المحلية . اختلاف الجهة المنوط بها تقديرها عن الجهة المتظلم إليها من التقدير . اختصاص لجنة التظلمات . شموله الإعفاء والرفع والتعديل . مؤدى ذلك . اعتباره كقرار لجان الطعون الضريبية من حيث آثاره .

---

١ - النص فى المادة ١/٢٧٥ من قانون المرافعات ، يدل على أن المناط فى اختصاص قاضى التنفيذ ، أن يتعلق الأمر بمنازعات تنفيذ الأحكام ، والأوامر والقرارات الصادرة عنها ، فى تشكيلها المتعلق بالمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ، أيا كان محل التنفيذ ، وسواء فى ذلك المنازعات الوقتية أو الموضوعية.

٢ - النص فى المادة ١/١٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ، وفى المواد من ٩٤ إلى ٩٩ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٧٥ ، يدل على أن المشرع إذ أخضع الضرائب والرسوم المقررة للوحدات المحلية للقواعد المقررة بشأن

الضرائب والرسوم العامة فيما يتعلق بتحصيلها والإعفاء منها وسقوطها بالتقادم ، فإنه فى اتساق مع هذا النظر ، جعل الجهة المنوط بها تقدير الرسوم ، المبينة فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية ، غير الجهة التى يتظلم إليها من هذا التقدير ، وجعل اختصاص لجنة التظلمات يتسع للإعفاء أو الرفع أو التعديل من تقدير هذه الرسوم بقرار تصدره فى المواعيد المقررة ، بما مؤداه أن قرار لجنة التظلمات يغدو كقرار لجان الطعون الضريبية ، فيما يترتب على وجوده أو انتفائه من آثار .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى ان المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٢٥١ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى الزقازيق ضد الطاعنين ، طالباً الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٢٩٥ ر ٣٨٧٦ (مليم جنيه) . وقال شرحا لدعواه ، أنه علم أن الطاعن الثانى يطالبه بسداد هذا المبلغ ، منه مبلغ ٧٧٠ر٢٧٤١ (مليم جنيه) قيمة فرق إيجار سوق البضاعة بالإبراهيمية - المؤجر له - وذلك عن المدة من ١٩٦٩/٩/١١ حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ ، مبلغ ٨٣٥ر٥٤ (مليم جنيه) قيمه رسم نظافة عن المدة المذكورة ، ٦٩٠ر١٠٧٩ (مليم جنيه) رسوم محليه على السوق عن المدة من ١٩٧٣/١١/١ حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ وإذ شرع الطاعن الثانى فى توقيع الحجز الإدارى ، فقد أقام دعواه ، وبتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٩ حكمت المحكمة ببراءة ذمه المطعون ضده من المبلغ الأول ، وبندب خبير لأداء مهمه تتعلق برسوم النظافة والرسوم المحلية . وبتاريخ ١٩٧٩/٤/١٨ حكمت ببراءة ذمته من المبلغين الآخرين.

استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣١١ لسنة ٢٢ ق المنصورة « مأمورية الزقازيق » ، وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٥ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعنون بالأول منها ، خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون ، إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه ، وهذا الحكم الأخير ، وإن حصل أن المطعون ضده علم أن الطاعنين شرعوا فى الحصول على المبلغ المطالب به بطريق الحجز الإدارى إلا أنه لم يفطن إلى أن نتيجة ذلك هو صيروره طلب المطعون ضده ببراءة ذمته من هذا المبلغ هو منازعه تنفيذ يختص قاضى التنفيذ وحده بالفصل فيها عملا بحكم المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات ، لأن براءة الذمه هى الأساس الذى يترتب عليه بقاء الحجز أو إلغائه كليه ، وإذ كان الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا من النظام العام وفقا لنص المادة ١٠٩ مرافعات ، فإنه كان يتعين على محكمة أو ل درجة القضاء بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، ولو لم يدفع به أمامها ، وإذ خالفت ذلك ، وأيدها فى المخالفة الحكم المطعون فيه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ١/٢٧٥ من قانون المرافعات على أن « يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها ، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ » ، يدل على أن المناط فى اختصاص قاضى التنفيذ ، أن يتعلق الأمر بمنازعات تنفيذ الأحكام ، والأوامر والقرارات الصادرة فيها ، فى تشكيلها المتعلق بالمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية أيا كان محل التنفيذ ، وسواء فى ذلك

المنازعات الوقتية أو الموضوعية ، إذ كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعنين لم يتخذوا ضد المطعون ضده إجراء من إجراءات التنفيذ ، ولم يوقعوا على أمواله حجزا إداريا وأنه إذ أقام دعواه ، فقد أقامها ليس نتيجه لتوقيعهم مثل هذا الحجز ، وإنما استشعاراً منه فقط بشروعهم فى توقيعه ، فانحصرت دعواه فى طلب براءة ذمته من المبلغ الذ علم بمطالبتهم به ، دون المنازعه فى حجز لم يوقع عليه أصلا ، فإن دعواه التى قصد بها الحصول على حكم يحول مستقبلا واتخاذ إجراء تنفيذى بشأن ما كان محلا لهذا الحكم، لا تعتبر من عداد منازعات التنفيذ التى اختص بها المشرع قاض التنفيذ وحده ، إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تصدى لموضوع الدعوى ، وهى ليست منازعه تنفيذ فأن النعى عليه بهذا السبب يكون قد جاء على غير أساس من القانون .

وحيث إن الطاعنين ينعون فى السببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والأخلال بدفاع جوهرى ، وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا أمام محكمة أول درجة ، بأن الإعفاء من رسم البلدية الذى حصل عليه المطعون ضده من لجنة المخالفات والتظلمات وكان نتيجة خطأ يجرى التحقيق فى شأنه بمعرفة النيابة الإدارية ، وإن هذا الرسم يجد أساسه فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ واللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٧٥ ، بما مؤداه أن الخطأ فى الإعفاء من الرسم لا يحول دون استيفائه لأن الضريبة لا ترتكن على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول إلا أن محكمة أو ل درجة ، وسايرها فى ذلك الحكم المطعون فيه ، اكتفت فى الرد على هذا الدفاع بالاحالة إلى تقرير الخبير ، وهذا التقرير لم يتضمن مجابهه لهذا الدفاع ، ايراداً أو رداً ، وانبنت نتيجته ببراءة ذمه المطعون ضده من المبلغ الناتج عن هذا الرسم ، على مجرد الإعفاء الصادر من لجنة المخالفات والتظلمات ، بما يكون الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على دفاع جوهرى ، فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أن النص فى المادة ١/١٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى على أن : « يتبع فى تحصيل الضرائب والرسوم المقررة للوحدات المحلية ، وفى الإعفاء منها وفى سقوطها بالتقادم القواعد المقررة بشأن الضرائب والرسوم العامة » . ، والنص فى المادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٧٥ ، على أن «تؤلف فى كل مدينة أو قرية لجنة للقيام بعملية حصر المحال والعقارات والأشياء المبينة فى المادة ٥١ من القانون ، وتقدير الرسوم على كل منها طبقا للأساس الذى اختارته الوحده المحلية عند تقرير قبول الرسم طبقا للقواعد السابقة كما تقوم اللجنة بتحديد تاريخ استحقاق هذه الرسوم » . ، والنص فى المواد من ٩٥ إلى ٩٨ من نفس اللائحة على كيفيه تشكيل لجنة التقدير والإخطار بقراراتها ، ومواعيد التظلم منها ، وتشكيل اللجنة المختصة بنظر هذه التظلمات ، ثم النص فى المادة ٩٩ عل أن « على لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة السابقة مراجعة كشوف الحصر والتقدير وفحص التظلمات وتقرير ما تراه من الإعفاء أو الرفع أو التعديل ، على أن يتم ذلك خلال خمسه واربعين يوما من تاريخ وصول التظلم » ، يدل على أن المشرع إذ أخضع الضرائب والرسوم المقررة للوحدات المحلية للقواعد المقررة بشأن الضرائب والرسوم العامة فيما يتعلق بتحصيلها والإعفاء منها وسقوطها بالتقادم ، فإنه فى اتساق مع هذا النظر ، جعل الجهة المنوط بها تقدير الرسوم المبينة فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية ، غير الجهة التى يتظلم إليها من هذا التقدير وجعل اختصاص لجنة التظلمات يتسع للإعفاء أو الرفع أو التعديل من تقدير هذه الرسوم بقرارتصدره فى المواعيد المقررة ، بما مؤداه أن قرار لجنة التظلمات يغدو كقرار لجان طعن الضرائب فيما يترتب على وجوده أو انتفائه من آثار ، إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما تضمنه تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ، من صدور قرار التظلمات بإعفاء

المطعون ضده من الرسوم المحلية ، وهو ما يدخل في اختصاص هذه اللجنة ، وكان مبنى دفاع الطاعنين أمام الخبير ، هو الزعم بحصول تحقيق يتعلق بكيفية صدور هذا القرار، دون أن يتطرق الدفاع إلى الجدل في قيام القرار ذاته ، حيث لم يزعم الطاعنون إلغاءه قضائيا أو اداريا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول على وجود القرار ونفاذه والتفت عن دفاع الطاعنين بشأن التحقيق الذى يتعلق بمرحله ما قبل اصداره ، يكون قد التزم صحيح القانون ، ولم يلتفت عن دفاع جدير بالالتفات إليه ، ويكون النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار: محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد رأفت خفاجي ، الحسيني الكتاني ، د . محمد فتحي نجيب و محمد عبد البر حسين سالم .

(١٣٧)
الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٥٥ القضائية

(١، ٢) إيجار " إيجار الأماكن" " المنشآت الآيلة للسقوط ". إختصاص . حكم " تسبيب الحكم " " بطلان الحكم " .

١ - المحكمة الابتدائية بتشكيلها المنصوص عليه في المادة ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . استمرار اختصاصها بنظر الطعون في قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة في ظل العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك .

٢ - بطلان الحكم الابتدائي المستأنف . قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييده ، والإحالة إلى أسبابه . أثره . بطلان الحكم الاستئنافي .

---

١ - تنص المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن لكل من ذوي الشأن أن يطعن في القرارات الصادرة بهدم المنشآت الآيلة للسقوط أو ترميمها أو صيانتها أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة ١٨ من هذا القانون ، وقد تضمنت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أنه قد " روعي في إسناد هذا الاختصاص للهيئة المذكورة ما يتسم به موضوع المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة من جوانب فنية لا تقل عن موضوع تحديد الأجرة " . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٤٩ لسنة ٧٧ قد عمل به اعتباراً من ١٩٧٧/٩/٩ فإن الطعن على

القرار الهندسى بترميم العقار موضوع النزاع يكون أمام المحكمة الابتدائية المنصوص عليها فى المادة ١٨ - سالفة الذكر والتى يلحق بتشكيلها أحد المهندسين - ولا يغير من ذلك ما تنص عليه المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارا من ١٩٨١/٧/٣١ - الذى لحق دعوى النزاع أثناء نظرها أمام محكمة الدرجة الأولى - والمتعلقة بقرارات لجان تحديد الأجرة - إذ اقتصر حكم هذا النص على طعون لجان تقدير الأجرة ، ولم يتناول الطعون على قرارات هدم المنشآت الآيلة للسقوط وترميمها وصيانتها ، كما لم يتعرض للمادة ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالإلغاء أو التعديل بما مؤداه أن تظل المحكمة الابتدائية بالتشكيل المنصوص عليه فى المادة ١٨ سالفة الذكر هى المختصة بالطعون على القرارات الصادرة بهدم المنشآت الآيلة للسقوط .

٢ - إذ كان تشكيل المحكمة المختصة بنظر الطعن فى القرارات الصادرة لهدم المنشآت الآيلة للسقوط وترميمها وصيانتها وعلى ما يبين من نص المادة ١٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومذكرته الإيضاحية مما يتعلق بأسس النظام القضائى المتعلقة بالنظام العام ويترتب على مخالفته بطلان الحكم ، ويحق للطاعنين التمسك بهذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ كان تحت نظر محكمة الاستئناف عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من الإلمام بهذا السبب من تلقاء نفسها والحكم فى الدعوى على موجبه ، ولما كان الثابت من بيانات الحكم الابتدائى ومن محضر جلسة النطق به أن تشكيل المحكمة التى نظرت الطعن وأصدرت الحكم فيه لم يتضمن المهندس المدنى أو المعمارى خلافا لما أوجبته المادة ١٨ سالفة الذكر فإن هذا الحكم يكون باطلا وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بهذا القضاء وأحال إليه وأخذ بأسبابه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أيد حكما باطلاً ، بما يجعل البطلان يلحقه بدوره .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى الزقازيق على الطاعنين والمطعون ضده الثانى بطلب الحكم بإلغاء قرار مجلس مدينة الزقازيق رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٩ والقضاء بإزالة المنزل المبين بالصحيفة حتى سطح الأرض ، وقال بيانا لها أن مجلس مدينة الزقازيق أصدر القرار المطعون فيه ويقضى بترميم المنزل المملوك له ترميما فنيا جيدا ، فى حين أن المبنى قديم ولا يجدى فيه الترميم ، فأقام الدعوى ، ندبت المحكمة خبيراً لمعاينة العقار موضوع النزاع وبيان حالته ، ثم ندبت ثلاثة خبراء لمباشرة المأمورية ، وبتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٢ حكمت بإلغاء القرار المطعون فيه ، وبإزالة العقار موضوع النزاع حتى سطح الأرض . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٠٥ سنة ٢٧ ق المنصورة – مأمورية الزقازيق – وبتاريخ ١٩٨٥/١/٢ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أنه مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك يقولون أن المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تنص على إقامة الطعن فى القرارات الصادرة فى شأن المنشآت الأيلة للسقوط والترميم والصيانة أمام المحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون ، والتى يحلق بتشكيلها منهدس معمارى أو مدنى مقيد بنقابة المهندسين من الدرجة الثانية على الأقل ، وقد خلت ديباجة الحكم الابتدائى مما يفيد اشتراك ذلك المهندس فى تشكيل المحكمة التى أصدرته ، فيكون

حكمها باطلاً لتعلق تشكيل المحكمة بالنظام العام ، ويقع الحكم المطعون فيه باطلاً إذ أحال إلى الحكم الذى أصدرته المحكمة التى بطل تشكيلها ، بما يوجب نقضه ٠

وحيث إن النعى فى محله ، ذلك أن المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر – تنص على أن لكل من ذوى الشأن أن يطعن فى القرارات الصادرة بهدم المنشآت الآيلة للسقوط أو ترميمها أو صيانتها أمام المحكمة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من هذا القانون والتى تنص على أن " يكون الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار بصدور قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائراتها المكان المؤجر ويلحق بتشكيلها مهندس معمارى أو مدنى مقيد بنقابة المهندسين من الدرجة الثانية على الأقل ومن غير القائمين بتحديد الأجرة يختاره المحافظ لمدة سنتين قابلة للتجديد ولا يكون له صوت معدود فى المداولة . ويحلف المهندس يميناً أمام أحدى دوائر الاستئناف المختصة بأن يؤدى عمله بصدق وأمانه " ، وقد تضمنت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ انه قد روعى فى إسناد هذا الاختصاص للهيئة المذكورة ما يتسم به موضوع المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة من جوانب فنية لا تقل عن موضوع تحديد الأجرة " ، لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد عمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٩/٩ فإن الطعن على القرار الهندسى رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٩ الصادر من مجلس مدينة الزقازيق فى ١٩٧٩/٣/٤ والذى قضى بترميم العقار موضوع النزاع يكون أمام المحكمة الابتدائية المنصوص عليها فى المادة ١٨ سالفة الذكر والتى يلحق بتشكيلها أحد المهندسين . ولا يغير من ذلك ما تنص عليه المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتباراً من ١٩٨١/٧/٣١ – الذى لحق دعوى النزاع أثناء نظرها أمام محكمة الدرجة الأولى – والمتعلقة بقرارات لجان تحديد الأجرة من أن " ... ويكون الطعن على قرارات هذه اللجان امام المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها المكان المؤجر ولا تسرى على هذه الطعون أحكام المادتين ١٨ ، ٢٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، إذ

اقتصر حكم هذا النص على طعون لجان تقدير الأجرة ولم يتناول الطعون على قرارات هدم المنشآت الآيلة للسقوط وترميمها وصيانتها كما لم يتعرض للمادة ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالإلغاء أو التعديل بما مؤداه أن تظل المحكمة الابتدائية بالتشكيل المنصوص عليها فى المادة ١٨ سالفة الذكر هى المختصة بالطعون على القرارات الصادرة بهدم المنشآت الآيلة للسقوط ، إذ كان ذلك ، وكان تشكيل المحكمة المختصة بنظر الطعن فى القرارات الصادرة بهدم المنشآت الآيلة للسقوط وترميمها وصيانتها وعلى ما يبين من نص المادة ١٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومذكرته الإيضاحية مما يتعلق بأسس النظام القضائى المتعلقة بالنظام العام ويترتب على مخالفته بطلان الحكم ، ويحق للطاعنين التمسك بهذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ كان تحت نظر محكمة الاستئناف عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من الإلمام بهذا السبب من تلقاء نفسها والحكم فى الدعوى على موجبه ، ولما كان الثابت من بيانات الحكم الابتدائى ومن محضر جلسة النطق به أن تشكيل المحكمة التى نظرت الطعن وأصدرت الحكم فيه لم يتضمن المهندس المدنى أو المعمارى خلافا لما أوجبته المادة ١٨ سالفة الذكر فإن هذا الحكم يكون باطلا وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بهذا القضاء وأحال إليه وأخذ بأسبابه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أيد حكما باطلا ، بما يجعل البطلان يلحقه بدوره ، ويتعين لذلك نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار: سيد عبد الباقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد إبراهيم شلبى نائب رئيس المحكمة ، محمد عبد الحميد سند ، محمد جمال شلقانى وصلاح عويس بطران

(١٣٨)

الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٥٢ القضائية

(١،٢ ، ٣) تقسيم . بيع . بطلان . نظام عام .

١ - عدم خضوع الأرض المقسمة لقانون تقسيم الأراضى . شرطه . اتصال جميع قطعها بطريق قائم . م ١ ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .

٢ - عدم سريان قانون تقسيم الأراضى على مدينه مصر الجديدة وكل تقسيم له أهميته أو تمتلكه الحكومة كله أو بعضه . شرطه . أن يكون موضوع نظام خاص صدر به مرسوم من الجهة المختصة . م ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .

٣ - حظر التصرف فى الأراضى الخاضعة لقانون تقسيم الأراضى قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم . تعلقة بالنظام العام . مخالفة ذلك . جزاؤه . البطلان المطلق .

(٤) حكم " تسبيب الحكم " . نقض" أسباب الطعن" السبب غير المنتج".

٤ - إقامة الحكم على دعامتين إحداهما كافية لحمله . تعييبه فى الأخرى . غير منتج .

---

١ - النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعده للبناء على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمه تقسيم على كل تجزئه لقطعه أرض إلى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو المبادلة للتأجير أو للتحكير لإقامه مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصله بطريق قائم » ، يدل على أن شرط عدم خضوع الأرض لهذا القانون أن تكون جميع قطع الأرض المقسمة متصلة بطريق قائم

٢ - النص فى المادة ٢٣ من القانون - رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء على أنه « ولا يسرى القانون على مدينة مصر الجديدة وعلى كل تقسيم يكون بسبب أهميته أو بسبب أن الحكومة تملكه كله أو بعضه موضوع نظام خاص صدر به مرسوم » ، يدل على أن شرط عدم خضوع مثل هذا التقسيم للقانون أن يكون موضوع نظام خاص صدر به مرسوم من الجهة المختصة بذلك .

٣ - حظر التصرف فى الأراضى الخاضعة للقانون - رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء - قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم ، هو حظر عام دعت إليه اعتبارات تتعلق بالنظام العام ، مقتضاها ترتيب البطلان جزاء مخالفته ، وهو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان مطلق .

٤ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الحكم إذا أقيم على دعامتين وكانت إحداهما تكفى وحدها لحمله ، فإن تعييبه فى الدعامه الأخرى التى يصح أن يقوم بدونها ، يكون نعيا غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٠٣٧ سنة ١٩٧٩ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليها بطلب الحكم بصحه ونفاذ عقد البيع الصادر إليه منها والمبين بالأوراق ، وقال بياناً للدعوى أن المطعون عليها أعلنت عن رغبتها فى بيع قطع من الأراضى وطلبت ممن يريد الشراء أن يتقدم إليها بطلب يوضح فيه ماهية المشروع

الذى يزمع إقامته على هذه الأرض فتقدم إليها بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢١ بطلب لحجز قطعه منها ثم قام بسداد ألف جنيه قيمه التأمين المطلوب عنها وقدم صوره من الترخيص الصادر له بإقامه المشروع الذى يرغب فى إقامته على هذه القطعة من الأرض، وبتاريخ ١٩٧٣/١/٥ أخطرته المطعون عليها بتخصيص القطعة رقم ١ مربع ٢٢ المبينة بالأوراق مبدئيا ، غير أنها لم تقم بتسليمها إليه رغم قيامه بجميع الإجراءات المطلوبه منه وإخطارها بها ، وإذ كان ما صدر من المطعون عليها هو إيجاب بالبيع قد صادفه قبول منه فتم التعاقد بين الطرفين إلا أن المطعون عليها تنكر عليه ذلك فقد أقام الدعوى بطلبه سالف البيان . وبتاريخ ١٩٨٠/٦/١٩ ندبت المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة لبيان مضمون الإعلان عن البيع الصادر من المطعون عليها عن الأرض محل النزاع وبيان مالكها وحدودها ومدى خضوعها لقانون تقسيم الأراضى وما إذا كانت جهة أخرى قد استولت عليها ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٠ برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧١٣٤ سنة ٩٨ ق مدنى القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٢/٥/١٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ومخالفته الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف برفض الدعوى على عدم انعقاد عقد بيع بين الطرفين مستندا فى ذلك إلى القول بعدم تعيين حدود الأرض والاتفاق على الثمن أو الأسس التى تؤدى إلى تعيينه تعيينا كافيا فى حين أن قطعه الأرض المبيعة محددة وأن الثمن ممكن تحديده وفق عقود البيع المحررة مع آخرين ،

وعلى بطلان البيع - بفرض حصوله - لوروده على أرض خاضعة لقانون تقسيم الأراضى قبل صدور قرار باعتماد تقسيمها مستدلا على ذلك بما ورد بتقرير الخبير بالرغم من صدور قرار بتقسيمها من المحافظ المختص وحالة أن ذلك القانون لا ينطبق عليها إعمالاً لنص المادة الأولى منه لأن إحدى قطعها متصلة بطريق قائم من جهة ولعدم سريانه عليها طبقا للمادة ٢٣ منه لوقوعها بمدينة مصر الجديدة ولكونها تشكل تقسيما هاماً له نظام خاص من جهة أخرى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يفطن إلى توافر شروط انعقاد عقد البيع فى العقد موضوع الدعوى وعدم انطباق قرار التقسيم على الأرض موضوعه ولم يعن بتحقيقهما فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب وخالف الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى برمته مردود ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمة تقسيم على كل تجزئه لقطعة أرض إلى عده قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لإقامه مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم » ، يدل على أن شرط عدم خضوع الأرض لهذا القانون أن تكون جميع قطع الأرض المقسمة متصلة بطريق قائم ، والنص فى المادة ٢٣ من هذا القانون على أنه « ولايسرى هذا القانون على مدينة مصر الجديدة وعلى كل تقسيم يكون بسبب أهميته أو بسبب أن الحكومة تملكه كله أو بعضه موضوع نظام خاص صدر به مرسوم » يدل على أن شرط عدم خضوع مثل هذا التقسيم للقانون أن يكون موضوع نظام خاص صدر به مرسوم من الجهة المختصة بذلك ، لما كان ذلك ، وكان البين من تقرير الخبير المنتدب تخلف هذه الشروط جميعا عن الأرض محل النزاع وأن قرار المحافظ المشار إليه إنما يتعلق بتخطيط المنطقة الصناعية بمدينة نصر فلا يغنى عن صدور قرار من الجهة المختصة باعتماد تقسيمها ، وكان حظر التصرف فى الأراضى الخاضعة لهذا

القانون قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم ، وهو حظر عام دعت إليه اعتبارات تتعلق بالنظام العام ، مقتضاها ترتيب البطلان جزاء مخالفته ، وهو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان مطلق لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم إذا أقيم على دعامتين وكانت إحداهما تكفى وحدها لحمله فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى التى يصح أن يقوم بدونها ، يكون نعيا غير منتج ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن بصحه ونفاذ عقد البيع موضوع الدعوى على عدم تمام حصول عقد بيع بينه وبين المطعون عليها بشأن الأرض محل النزاع لعدم توافر أركانه أو لخضوع هذه الأرض لقانون تقسيم الأراضى المعدة للبناء وعدم صدور قرار باعتماد تقسيمها وكان الجزاء المترتب على عدم توافر أركان البيع هو ذات الجزاء المترتب على الدعامة الأخيرة وهو البطلان المطلق ، وإذا كان رفض الدعوى لهذه الدعامة الأخيرة كافياً لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فإن تعييبه بشأن ما ذكره من عدم تمام انعقاد عقد بيع بين طرفي الخصومة ، يكون - أيا كان وجه الرأى فيه - نعياً غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار: مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفى ، ممدوح السعيد ولطفى عبد العزيز .

(١٣٩)
الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥٣ القضائية

(١) نقض " الصفة فى الطعن " .

- الاختصام فى الطعن بالنقض . الأصل فيه أن يكون بذات الصفة التى اتصف بها الخصم فى الدعوى الأصلية .

(٢) إرث . إثبات " القرائن القانونية " . بيع . وصية .

- شراء المورث لورثته والتبرع لهم بالثمن . لا يمنع من تنجيز التصرف . قرينه المادة ٩١٧ مدنى . عدم انصراف حكمها إلا إلى التصرفات التى يجريها المورث فى ملكه إلى أحد ورثته .

---

١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل فيمن يختصم فى الطعن أن يكون اختصامه بالصفة التى كان متصفا بها فى الدعوى الأصلية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم الأخير أن المطعون ضده الأول قد اختصم في الدعوى فى درجتى التقاضى عن نفسه وبصفته وصياً على شقيقته المذكورة وصدر الحكم المطعون فيه بهذه الصفة ، فان إختصامه فى الطعن بذات الصفة يكون صحيحا فى القانون .

٢ - إذ كان الثابت من عقد البيع أن مورث المطعون ضدهما اشترى لنفسه حق منفعة العقار وبصفته وليا طبيعيا عليهما حق رقبته وأن ثمن هذا الحق دفع منه تبرعاً لهما واحتفظ لنفسه بحيازته للعقار والانتفاع به مدى الحياة فإن المحكمة

وقد خلصت إلى أن العقد المذكور عقد بيع منجز اشترى فيه المطعون ضدهما حق الرقبة ودفع ثمنه من مال مورثهما لحسابهما تبرعاً لهما ، مع مالها من سلطة تقديرية فى استخلاص نية التبرع ، فإن هذا الذى خلص إليه الحكم تحصيل سائغ تحتمله عبارات العقد وله مأخذه ، وكان القانون لا يمنع من التزام الغير فى ذات عقد البيع بدفع الثمن تبرعا للمشترى وبالتالى يخرج هذا العقد عن كونه فى حكم التصرف المضاف إلى ما بعد الموت المنصوص عليه فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى والذى لا ينصرف حكمها إلا إلى التصرفات التى يجريها المورث فى ملكه إلى أحد ورثته .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة عن نفسها وبصفتها أقامت الدعوى رقم ٨٦٠ سنة ١٩٨٠ مدنى الجيزة الابتدائية بطلب الحكم ببطلان عقد البيع المشهر برقم ٢١٦٥ الجيزة بتاريخ ٧٦/٦/٨ فيما تضمنه من إعتبار المطعون ضدهما الأول والثانى مشتريين لرقبه العقار المبين فى الأوراق ، واعتبار مورث الطرفين ..... هو المشترى الوحيد لذلك العقار ، وبأحقيتها إلى ٩ ط من ٢٤ ط فى كامل أرضه وبنائه واحتياطيا بعدم نفاذ تصرف هذا المورث فى حقها فيما تجاوز ثلث التركة باعتباره تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت تسرى عليه أحكام الوصية وقالت فى بيان ذلك أن المورث المذكور اشترى لنفسه حق منفعة ذلك العقار ولاولاده المطعون ضدهم الأولين حق الرقبة بصفته وليا طبيعيا عليهم ، وأنه نص فى عقد البيع بأنه سدد الثمن من ماله الخاص متبرعاً به لأولاده القصر . وبتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦ حكمت المحكمة بقبول الدفع المبدى من المطعون ضدهما الأولين وبعدم

قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفه ، استأنفت الطاعنه هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٩٧٨ سنة ٩٩ق مدنى ، وبتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٣ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى ، طعنت الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض ، ودفع المطعون ضدهما الأولان بعدم قبول الطعن وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه ، وإذ عرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن المبدى من المطعون ضدهما الأولين أن شقيقتهما ..... قد بلغت سن الرشد فى ١٩٨٢/٣/١٦ ومن ثم زالت صفة أخيها المطعون ضده الأول كوصى عليها - قبل رفع الطعن مما كان يتعين معه اختصامها فى شخصها .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل فيمن يختصم فى الطعن أن يكون اختصامه بالصفة التى كان متصفا بها فى الدعوى الأصلية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وكان الثابت من مدونات الحكم الأخير أن المطعون ضده الأول قد اختصم فى الدعوى فى درجتى التقاضى عن نفسه وبصفته وصيا على شقيقته المذكورة وصدر الحكم المطعون فيه بهذه الصفة ، فإن اختصامه فى الطعن بذات الصفة يكون صحيحا فى القانون ويكون الدفع على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه من وجهين حاصلهما أن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من القول بأن ملكيه العقار محل التداعى انتقلت من البائعين إلى المطعون ضدهما الأولين ، ولم يكن مورث الطرفين إلا نائبا قانونيا عن المشترين فى الشراء بعد أن وهب لهم ثمن العقار ، فى حين أن المورث المذكور احتفظ لنفسه فى عقد بيع القعار بحق الانتفاع به حال حياته ، مما تنتفى معه نيه تبرعه للمطعون ضدهم من الورثة بثمن العقار ، وتضحى

حقيقة التصرف أن المورث اشترى حق الرقبة فى العقار للأخيرين من ماله الخاص واحتفظ لنفسه بحيازته والانتفاع به مدى حياته ومن ثم فهو تصرف مضاف إلى ما بعد الموت يأخذ حكم الوصية عملا بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الخلاف حول ما إذا كانت ملكية حق الرقبة لعقار النزاع هى للمطعون ضدهما الأولين بطريق الشراء بولاية مورثهما أم أن المورث المذكور قد تملك العقار جميعه بموجب هذا الشراء هو فى حقيقته نزاع حول تكييف عقد البيع المشهر بتاريخ ١٩٧٦/٧/٨ وهل كان بيعا حقيقيا لحق الرقبة إلى المطعون ضدهما المذكورين دفع ثمنه من مورثهما والمشمولين بولايته تبرعها لهما أم أنه بيع لكامل العقار لهذا المورث ، وكان البين من الاطلاع على العقد موضوع التداعى أن مورث المطعون ضدهما الأولين اشترى لنفسه حق منفعه العقار محل العقد وبصفته وليا طبيعيا عليهما حق رقبته وأن ثمن هذا الحق دفع منه تبرعا لهما واحتفظ لنفسه بحيازته للعقار والانتفاع به مدى الحياة ، فإن المحكمة وقد خلصت إلى أن العقد المذكور عقد بيع منجز اشترى فيه المطعون ضدهما المذكوران حق الرقبة ودفع ثمنه من مال مورثهما لحسابهما تبرعا لهما ، مع مالها من سلطة تقديرية فى استخلاص نيه التبرع ، فإن هذا الذى خلص إليه الحكم تحصيل سائغ تحتمله عبارات العقد وله مأخذه . وكان القانون لا يمنع من التزام الغير فى ذات عقد البيع بدفع الثمن تبرعا للمشترى وبالتالى يخرج هذا العقد عن كونه فى حكم التصرف المضاف إلى ما بعد الموت المنصوص عليه فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى والذى لا ينصرف حكمها حسب صريح نصها إلا إلى التصرفات التى يجريها المورث فى ملكه إلى أحد ورثته ويكون النعى برمته على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار: أحمد كمال سالم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد رأفت خفاجي ، الحسيني الكناني ، د . محمد فتحي نجيب ومحمد عبد البر حسين .

---

(١٤٠)

الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٥٠ القضائية

(١) إيجار " إيجار الأماكن " " تحديد الأجرة " .

- إحتساب كامل قيمة الأرض والأساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق العامة فى تقدير القيمة الإيجارية . شرطه . استكمال المبنى الحد الأقصى التى تسمح به قيود الارتفاع لا بما يقام فعلا من الأدوار.

(٢ ، ٣) حكم " مالا يعد قصورا " . خبره . محكمة الموضوع .

٢ - اعتماد الحكم على ما ورد بتقرير الخبير باعتباره متمما لأسبابه . النعى عليه بالقصور. لا محل له .

٣ - تعيين الخبراء من سلطة قاضى الموضوع متى وجد فى الأوراق ما يكفى لحمل قضائه.

(٤) حكم . إستئناف . إيجار .

- صدورالحكم المطعون فيه فى الاستئنافين المقامين من كل من المالك والمستأجرين . قضائه بتخفيض الأجرة . مؤداه رفض استئناف المالك .

---

١ - النص فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩- المنطبق فى الدعوى - يدل على أن العبرة فى إحتساب كامل قيمة الأرض والأساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق العامة فى تقدير القيمة الإيجارية هى باستكمال المبنى الحد الأقصى التى تسمح به قيود الارتفاع ، لسيت بما يقام فعلا من الادوار ، فإذا لم يقم المالك إلاعددا من الأدوار دون العدد الكلى للأدوار الكامله التى تسمح بها تلك القيود ، فلا تحتسب قيمة الأرض والأساسات

والتوصيلات الخارجية للمرافق إلا بنسبة ما يقام من الأدوار إلى العدد الكلى الذى تسمح به قيود الارتفاع المشار إليها ، ولا يغير من ذلك أن يكون المالك قد قصد الإقتصار فى استغلال الأرض على إقامة هذا العدد الأدنى من الأدوار، أو يكون قد أنشأ الأساسات وما يلحق بها بحيث لا تحتمل إلا الأدوار التى أقامها .

٢ - المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن الحكم إذا اعتمد على تقرير الخبير فإن ما يتضمنه هذا التقرير من بيان وأسباب وتفنيد لأقوال الخصوم يعد جزءا متمما لأسبابه ، لما كان ذلك وكان تقرير مكتب الخبراء الذى ندبته محكمة الاستئناف قد أثبت تقرير كل من لجنة تحديد الأجرة وخبير الجدول المنتدب أمام محكمة الدرجة الأولى والخبير الاستشارى - الذى قدمه الطاعن لمسطح الأساسات ، ثم حدد مساحتها من واقع معاينته وقياسه لها بالطبيعة واحتسب قيمة التأمينات الاجتماعية ضمن سعر المتر المسطح من المبانى ، كما احتسب سائر التكاليف التى تدخل فى تقدير الأجرة بحسب أسعار سنه انشاء الطابق محل النزاع وإعداده للسكنى ، فإن أخذ الحكم المطعون فيه بذلك التقرير محمولا على أسباب يكون كافيا لاقامة قضائه .

٣ - تعيين الخبراء - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو من الرخص المخوله لقاضى الموضوع ، فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الاجراء ، ولا معقب عليه إن لم ير إجابه طلب تعيين خبير آخر متى وجد فى تقرير الخبير السابق ندبه ما يكفى لتكوين عقيدته للفصل فى الدعوى .

٤ - لئن كان المقرر طبقا للفقرة الأولى من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات أنه لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ، كما أنه من المقرر أنه لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية أن تسوئ مركز المستأنف بالاستئناف الذى أقامه ، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى الإستئنافين رقمى ١٨٣١ ، ٢٠٢٩ لسنة ٩٦ ق القاهرة المقام أولهما من الطاعن بطلب زيادة الأجرة ، وثانيهما من المطعون ضدهما بطلب تخفيضها ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه بتخفيض الأجرة قد صدر فى إستئناف المطعون ضدهما ، وبما لازمه أن إستئناف الطاعن قد رفض ، ومن ثم فلا يكون قد أضير من طعنه ويكون النعى على هذا الأساس فى غير محله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى ان الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٧٧مدنى كلى الجيزة على المطعون ضدهما طعنا فى قرار لجنة تقدير الإيجارات رقم ١ لسنة ١٩٧٧ شمال الجيزة فيما تضمنه من تقدير القيمة الإيجارية للشقتين المبينتين بصحيفتها والحكم بتعديلها للقيمة المناسبة ، وقال بيانا لها إن اللجنة قدرت الأجرة الشهرية للشقة المؤجرة للمطعون ضده الأول بمبلغ (مليم جنيه) ٢٥٩ ر٥٧ و للشقة المؤجرة للمطعون ضدها الثانية بمبلغ (مليم جنيه) ٩٥٦ر٥٧ ، ولما كان هذا التقدير خاطئا فقد أقام دعواه . ندبت المحكمة أحد خبراء الجدول ، وبعد تقديم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٩ بتعديل القرار المطعون فيه بجعل الأجرة الشهرية لشقة المطعون ضده الأول (مليم جنيه) ٠١٥ ر١٠ ولشقة المطعون ضدها الثانية (مليم جنيه) ٤٢٥ر١١ . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٨٣١ لسنة ٩٦ ق القاهرة ، وإستأنفه المطعون ضدهما بالإستئناف رقم ٢٠٢٩ لسنة ٩٦ ق القاهرة ، وقررت المحكمة ضم الإستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد وندبت مكتب خبراء وزارة العدل لتقدير أجرة شقتى النزاع وبعد تقديم الخبير المنتدب تقريره قضت بتاريخ ١٧ /١٩٨٠/٦ بتعديل قرار اللجنة وجعل الأجرة الشهرية لشقة المطعون ضده الاول (مليم جنيه) ٩٧٦ر٨ ولشقة المطعون ضدها الثانية (مليم جنيه) ٩٥٥ر٩ شامله رسم النظافة . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الاول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم اعتد بتقدير مكتب الخبراء

للاجرة المؤسس على أن أقصى إرتفاع يمكن أن يصل إليه المبنى هو خمسة أدوار - وهو ما يعادل مثل عرض الشارع مرة ونصف - فى حين أنه لم يرخص له الا ببناء أربعة أدوار ، وأن الخبير لم يطلع على الرسومات الهندسية ، ، ولم يقم بفحص الأساسات للتحقق من قوة تحملها لدور خامس .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن النص فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - المنطبق فى الدعوى - على أن (تحسب كامل قيمة الأرض والمبانى والأساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق العامة فى حالة البناء على كل المساحة المسموح بالبناء عليها وإستيفاء الإرتفاع طبقا للقيود المفروضة على المنطقة وأحكام قوانين تنظيم المبانى وغيرها من القوانين واللوائح ، أما فى حالة البناء على كل المساحة المسموح بالبناء عليها مع عدم استكمال الحد الأقصى المسموح به لإرتفاع البناء تحسب كل قيمة المبانى المنشأة كما تحسب قيمة الأرض والأساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق بنسبة ما يقام فعلا من أدوار إلى العدد الكلى للأدوار الكاملة التى تسمح بها قيود الارتفاع المشار إليها). يدل على أن العبرة فى احتساب كامل قيمة الأرض والأساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق العامة فى تقدير القيمة الإيجارية هى باستكمال المبنى الحد الأقصى التى تسمح به قيود الإرتفاع ، وليست بما يقام فعلا من الأدوار ، فإذا لم يقم المالك إلاعددا من الأدوار دون العدد الكلى للأدوار الكامله التى تسمح بها تلك القيود ، فلا تحتسب قيمة الأرض والأساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق إلا بنسبة ما يقام من الأدوار إلى العدد الكلى الذى تسمح به قيود الارتفاع المشار إليها ، ولا يغير من ذلك أن يكون المالك قد قصد الإقتصار فى استغلال الأرض على إقامة هذا العدد الأدنى من الأدوار ، أو أن يكون قد أنشأ الأساسات وما يلحق بها بحيث لا تحتمل إلا الأدوار التى أقامها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر ولم يعتد بمجرد ما أثبت بالترخيص من التصريح للطاعن بإقامة أربعة أدوار فقط أو بقدرة الأساسات على تعلية دور خامس ، وكان

الطاعن لم ينازع فى أن قيود الارتفاع بالمنطقة تسمح بالارتفاع بالمبنى إلى الحد الذى قرره الخبير فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن هذا الحكم ألغى حكم محكمة الدرجة الأولى واقتصر على الإحالة إلى تقرير مكتب الخبراء ، دون أن يبين الأسباب التى تحمل قضاءه ، ولم يعلل العجز فى مسطحات الأساسات بما يزيد على إثنى عشر مترا تقريبا عما حدده الخبراء السابقون عند تقدير أجرة وحدات بأدوار أخرى بذات العقار سبق بناؤها قبل الدور محل التداعى ، واختلف كذلك مع الخبراء السابقين فى تقدير سعر المتر المسطح من الأساسات ولم يحتسب تكاليف خطة الردم والتأمينات الاجتماعية التى سددها الطاعن وأنقص قيمة المرافق والأتعاب الهندسية وتكاليف إقامة الأسوار وسعر المتر المسطح من المبانى – رغم جودة تشطيبها – عما قدرها به هؤلاء الخبراء .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه من المقرر – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن الحكم إذا إعتمد على تقرير الخبير فإن ما يتضمنه هذا التقرير من بيان وأسباب وتفنيد لأقوال الخصوم يعد جزءا متمما لأسبابه ، لما كان ذلك ، وكان تقرير مكتب الخبراء الذى ندبته محكمة الاستئناف قد أثبت تقرير كل من لجنة تحديد الأجرة وخبير الجدول المنتدب أمام محكمة الدرجة الأولى والخبير الاستشارى الذى قدمه الطاعن لمسطح الأساسات ، ثم حدد مساحتها من واقع معاينته وقياسه لها بالطبيعة وإحتسب قيمة التأمينات الاجتماعية ضمن سعر المتر المسطح من المبانى ، كما إحتسب سائر التكاليف التى تدخل فى تقدير الأجرة بحسب أسعار سنة إنشاء الطابق محل النزاع وإعداده للسكنى ، فأن أخذ الحكم المطعون فيه بذلك التقرير محمولا على أسبابه يكون كافيا لإقامة قضائه ، ولا يعدو ما ينعاه الطاعن عليه فى هذا الشأن أن يكون جدلا موضوعيا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إنه طلب ندب خبير آخر أو ثلاث خبراء لاعادة تقدير أجرة شقتى النزاع وإستند فى ذلك إلى ما وقع من تعارض بين تقرير مكتب الخبراء الذى أخذ به وتقرير خبير الجدول الذى أخذت به محكمة الدرجة الأولى غير أن المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب .

وحيث إن النعى فى غير محله ذلك أن تعيين الخبراء وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو من الرخص المخولة لقاض الموضوع ، فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ، ولا معقب عليه إن لم ير إجابة طلب تعيين خبير آخر متى وجد فى تقدير الخبير السابق ندبه ما يكفى لتكوين عقيدته للفصل فى الدعوى ، لما كان ذلك ، وكانت أسباب الحكم المطعون فيه تفيد إطمئنان المحكمة إلى صحة النتائج التى إنتهى إليها مكتب الخبراء وإلى سلامة الأسس التى بنى عليها هذه النتائج ، فإنه لا عليها إذ لم تجب الطاعن إلى طلب ندب خبراء آخرين .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك يقول إنه إذ لم يرتض قضاء محكمة الدرجة الأولى وأقام عنه الإستئناف رقم ١٨٣١ لسنة ٩٦ ق القاهرة فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى بغير صالحه يكون قد أضره بطعنه بالإستئناف .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك ، أنه ولئن كان المقرر طبقا للفقرة الأولى من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات أنه لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ، كما أنه من المقرر أنه لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية أن تسوئ مركز المستأنف بالإستئناف الذى إقامه إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى الإستئنافين رقمى ١٨٣١ ، ٢٠٢٩ لسنة ٩٦ ق القاهرة المقام أولهما من الطاعن بطلب زيادة الأجرة وثانيهما من المطعون ضدهما بطلب تخفيضها ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه بتخفيض الأجرة يكون قد صدر فى إستئناف المطعون ضدهما ، وبما لازمه أن إستئناف الطاعن قد رفض ومن ثم فلا يكون قد اضير من طعنه ويكون النعى على هذا الأساس فى غير محله . ولما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: سعيد أحمد صقر، وليم رزق بدوى نائبى رئيس المحكمة، محمد لطفى السيد و طه الشريف.

---

(١٤١)
الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٥٣ القضائية

- بيع " بيع الوفاء ". بطلان.

- بطلان بيع الوفاء. م ٤٦٥ مدنى. شرطه. إحتفاظ البائع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة. إدراج هذا الشرط فى ذات عقد البيع غير لازم. جواز إثباته فى ورق أخرى تؤدى المعاصرة الذهنية إلى الارتباط بينهما.

مفاد نص المادة ٤٦٥ من القانون المدنى أنه يشترط فى بيع الوفاء الذى يبطله القانون أن تتجه إرادة الطرفين وقت إبرام العقد إلى إحتفاظ البائع بحق إسترداد المبيع خلال فترة معينة ولا يلزم أن يدرج هذا الشرط فى ذات عقد البيع بل يجوز إثباته فى ورقه أخرى ولا يشترط لإعمال أثرها قيام المعاصرة الذهنية بينها وبين العقد ذاته بل تكفى المعاصرة الذهنية سواء كان تحرير الورقة فى تاريخ سابق أو لاحق على العقد طالما أدت هذه المعاصرة إلى قيام الارتباط بينهما.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٢٠٤ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى أسيوط على المطعون ضدهم بطلب الحكم ببطلان عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧٠/١١/٢٦ والمسجل فى ١٩٧١/١٠/١٤ والمتضمن بيعه سته قراريط من بين إثنى عشر قيراطا ومحو وشطب كافه التسجيلات المتعلقة بالعقد مع التسليم . وقال شرحا لدعواه إنه إقترض من المطعون ضدهم مبلغ ٢٧٠ جنيها وأنه ضمانا لهذا المبلغ تحرر عقد رهن للقدر محل النزاع فى صوره عقد بيع كما تحرر فى ذات مجلس العقد ورقه ضد تتضمن منح الطاعن أجلا لوفاء الدين خلال عشره سنوات لإمكان إسترداد القدر المبيع – وإذ كان العقد – على هذا النحو يعد عقد بيع وفائى فقد أقام الدعوى . وبعد أن ندبت المحكمة خبيرا قضت برفض الدعوى .

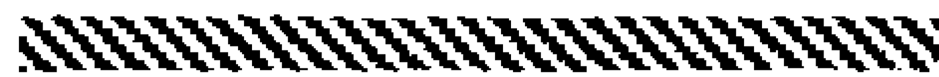
استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٢ لسنة ٥٥ ق أسيوط وبتاريخ ١٩٨٢/٤/٤ قضت المحكمة بتأييد الحم المستأنف .

طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسه لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إن الطرفين حررا ورقه ضد فى ذات مجلس العقد يدور مضمونها حول حق الطاعن فى إسترداد المبيع خلال مدة محدده وهو ما يصم العقد بالبطلان وإذ لم يعمل الحكم المطعون فيه أثر ورقه الضد وبنى قضاءه بصحه العقد على أن ورقه الضد تحمل تاريخا سابقا على إبرامه فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن مفاد نص المادة ٤٦٥ من القانون المدنى أنه يشترط فى بيع الوفاء الذى يبطله القانون أن تتجه إراده الطرفين وقت إبرام العقد إلى

احتفاظ البائع بحق إسترداد المبيع خلال مده معينه ولا يلزم أن يدرج هذا الشرط فى ذات عقد البيع بل يجوز إثباته فى ورقه أخرى ولا يشترط لإعمال أثرها قيام المعاصره الزمنيه بينها وبين العقد ذاته بل تكفى المعاصره الذهنيه سواء كان تحرير الورقه فى تاريخ سابق أو لاحق على العقد طالما أدت هذه المعاصره إلى قيام الارتباط بينهما ، لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير أنه لا خلاف بين الطرفين فى إنصراف أثر ورقه الضد إلى ذات العقد وإنما يدور الخلف بينهما حول عدم تضمين العقد المسجل لشرط الوفاء ، فإن الحكم المطعون فيه وما إعتنقه من حكم محكمة أول درجة من أسباب ، إذ إنتهى إلى عدم إعمال ورقه الضد لمجرد عدم توافر المعاصره الزمنيه بينها وبين العقد المسجل الذى خلا من شرط الوفاء دون أن يعنى ببيان ظروف تحرير ورقه الضد ومدى توافر المعاصره الذهنيه التى تربطها بالبيع فى ذاته مجردا عن سنده يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة .



جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى ، منير توفيق و أحمد مكى .

---

(١٤٢)

الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥١ القضائية

- حجز " حجز إدارى " .

- وجوب شهر محضر الحجز الإدارى العقارى الموقع إقتضاء لديون غير مضمونه بامتياز عام . الحجز الموقع إقتضاء لديون مشموله بحقوق إمتياز . لا حاجه لشهره . تسجيل محضر الحجز فى الحالة الأولى وإعلانه فى الحالة الثانية . أثره . إلحاق إيراد العقار وثمراته به وعدم نفاذ أى تصرف لاحق فى العقار من جانب المدين أو الحائز فى حق الحاجز . ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .

مفاد نص المواد ٤٤ ، ٤٥ ،١/ ، ١/٤٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى أن المشرع أوجب شهر محضر الحجز الإدارى العقارى الموقع إقتضاء لديون مضمونه بامتياز عام أما الحجوز التى توقع إقتضاء لديون مشموله بحقوق إمتياز فلا حاجة لشهرها ورتب على تسجيل محضر الحجز فى الحالة الأولى وإعلانه فى الحالة الثانية الحاق إيراد العقار وثمراته به وعدم نفاذ أى تصرف فى العقار من جانب المدين أو الحائز فى حق الحاجز إذا كان هذا التصرف قد أشهر بعد إعلان محضر الحجز أو تسجيله بحسب الأحوال .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى ٥٧٦ لسنة ١٩٧٨ مدنى أول طنطا على مصلحة الضرائب الطاعنه وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بعدم الإعتداد بالحجز الإدارى التنفيذى ما للمدين لدى الغير الذى أوقعته الطاعنه تحت يد المطعون ضدهم من الثانى إلى الرابع بتاريخ ١٩٧٨/٧/٨ وإلغائه وإعتباره كأن لم يكن وقالت بيانا لدعواها إنها إشترت العقار محل النزاع من مالكه .... بموجب عقد بيع إبتدائى مؤرخ ١٩٧٤/٤/١ قضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٢٤١٨ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى طنطا وكانت قد سجلت صحيفتها فى ٧٤/١١/٣ إلا أنها فوجئت بقيام المصلحة الطاعنه فى ١٩٧٨/٧/٨ بتوقيع حجز إدارى ما للمدين لدى الغير تحت يد باقى المطعون ضدهم - مستأجرى العقار - وفاء لدين الضريبة على البائع لها ولما كانت ملكية العقار قد إنتقلت لها فى ١٩٧٤/٤/١ وأصبحت غلة العقار من حقها منذ هذا التاريخ فإن الحجز الذى أوقعته الطاعنه فى ١٩٧٨/٧/٨ يكون باطلا لمخالفته نص المادة ٢٨ من قانون الحجز الإدارى ومن ثم فقد أقامت دعواها بطلباتها السابقة وبتاريخ ١٩٨٠/١/٢٦ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى . إستأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٢ لسنة ٣٠ ق وبتاريخ ١٩٨١/٥/٦ قضت محكمة استئناف طنطا بإلغاء الحكم المستأنف ورفع الحجز الموقع من الطاعنه بتاريخ ١٩٧٨/٧/٨ . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول إنها أوقعت حجزا على العقار محل النزاع فى ١٩٦٩/٧/٣٠ وقامت بشهر محضر الحجز فى ١٩٦٩/٩/٢٩ وهو تاريخ سابق على شراء المطعون ضدها الأولى للعقار فى ١٩٧٤/٤/١ ومن ثم فإن الطاعنه لا تحاج بالحكم الصادر لصالح المطعون ضدها الأولى بصحة ونفاذ عقدها المشار إليه إعمالا لنصوص قانون الحجز الإدارى ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر رأسس قضاءه برفع الحجز الإدارى ما للمدين لدى الغير الذى أوقعته تحت يد باقى المطعون ضدهم بتاريخ ١٩٧٨/٧/٨ على أن المصلحة الطاعنة تحاج بالحكم الصادر فى ١٩٧٤/١٠/٥ بصحة ونفاذ عقد شراء المطعون ضدها الأولى الذى يرتد أثره إلى ١٩٧٤/١١/٣ وهو تاريخ إشهار صحيفة الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان مفاد نصوص المواد ٤٤ ، ١/٤٥ ، ١/٤٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى أن المشرع أوجب شهر محضر الحجز الإدارى العقارى الموقع إقتضاء لديون غير مضمونة بامتياز عام أما الحجوز التى توقع إقتضاء لديون مشموله بحقوق إمتياز فلا حاجه لشهرها ورتب على تسجيل الحجز فى الحالة الأولى وإعلانه فى الحالة الثانية الحاق إيراد العقار وثمراته به وعدم نفاذ أى تصرف فى العقار من جانب المدين أو الحائز فى حق الحاجز إذا كان هذا التصرف قد أشهر بعد إعلان محضر الحجز أو تسجيله بحسب الأحوال ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن مصلحة الضرائب الطاعنه قد أوقعت حجزا إداريا عقاريا على العقار موضوع النزاع بتاريخ ١٩٦٩/٧/٣٠ فى مواجهة مالكه .... (البائع للمطعون ضدها الأولى) وذلك وفاء لدين الضريبة وقامت بإعلان محضر الحجز كما سجلته بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢٩ فإن عقد شراء المطعون ضدها الأولى الصادر لها من مالك العقار المحجوز عليه بتاريخ ١٩٧٤/٤/١ والذى قضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٢٤١٨

لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى طنطا المسجلة صحيفتها فى ١٩٧٤/١١/٣ لا ينفذ فى حق مصلحة الضرائب الحاجزة وهو ما يؤدى إلى عدم إعتبار المطعون ضدها الأولى مالكة لهذا العقار أو حائزة له ومن ثم لا يكون لها أن تعيب إجراءات الحجز الموقع بتاريخ ١٩٧٨/٧/٨ بمقوله إنها إتخذت بشأن عقار غير مملوك لمدين المصلحة الحاجزة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى نفاذ عقد شراء المطعون ضدها الأولى للعقار فى حق مصلحة الضرائب الحاجزة ، وأنها تعد مالكه له ، ورتب على ذلك قضاءه برفع الحجز الإدارى ما للمدين لدى الغير الذى أوقعته مصلحة الطاعنة بتاريخ ١٩٧٨/٧/٨ تحت يد باقى المطعون ضدهم – مستأجرى العقار – فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه ٠

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم نائب رئيس المحكمة ، أحمد طارق البابلى ، محمد السعيد رضوان و أحمد مكى.

---

(١٤٣)

الطعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٥٠ القضائية

(١ ، ٢) عمل " بدل التمثيل " " ندب العامل " .

١ - بدل التمثيل لشاغلى وظائف الإدارة العليا . تفويض الوزير المختص فى تقريره . م٢/٢١ ق ٦١ لسنة ٧١ .

٢ - ندب العامل إلى وظيفة أعلى . أثره . أحقيته للبدلات والميزات العينية المقررة لها .

---

١ - مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٢١ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ٧١ أن الشارع قد فوض الوزير المختص فى تقرير بدل التمثيل لشاغلى وظائف مستوى الإدارة العليا فى حدود ٥٠٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الإدارة .

٢ - لما كان ندب العامل لوظيفة أعلى وإن كان لا يعد بمثابة ترقية ولو توافرت فيه شروطها ، إلا أنه يترتب عليه شغله هذه الوظيفة والاضطلاع بكافة اعبائها ومن ثم يكون له الحق فى البدلات والميزات العينية المقررة لها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدها - شركة القناة للتوكيلات الملاحية - الدعوى رقم ٩٤ سنة ١٩٧٧ عمال كلى بورسعيد وكانت طلباته الختامية الحكم بالزامها بأن تدفع له مبلغ ٧٩٨ر١١٣٨ جنيها حوافز عن سنتى ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ ، ٢٠٠ر٥٥٧ جنيها بدل تمثيل عن ذات الفترة ، وما يستجد والفوائد القانونية ، وقال بيانا لها أنه يعمل مديرا للشئون القانونية لدى الشركة المطعون ضدها ، وندب للعمل بالاتحاد الاشتركى العربى منذ شهر مايو سنة ١٩٧٦ ، وإذ كانت الشركة تصرف حوافز للعاملين لديها ، وبدل تمثيل لشاغلى الوظائف من مستوى الإدارة العليا وامتنعت عن صرفها له دون حق ، وتجمد له قبلها خلال سنتى ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ حوافز قيمتها ٠٦٨ر١١٣٨ جنيها وبدل تمثيل مقداره ٢٠٠ر٥٥٧ جنيها فقد أقام الدعوى بطلباته آنفه البيان ، وفى ١٩٧٨/٣/٢٧ ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٧٧/١١/١٩ بالزام المطعون ضدها بأن تدفع للطاعن مبلغ ٠٦٨ر١١٣٨ جنيها حوافز ، ٢٠٠ر٥٥٧ جنيها فروق بدل تمثيل والفوائد القانونية من تاريخ صدور الحكم استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٢ سنة ٢٠ ق الاسماعيلية " مأمورية بور سعيد " وفى ١٩٨٠/٦/١٤ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى بالنسبة لبدل التمثيل وبتأييده فيما عدا ذلك ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه لما كان الحكم قد جرى فى قضائه على عدم احقيته لبدل التمثيل على أساس أنه لم يصدر قرار وزارى بمنح هذا البدل لمدير الإدارة القانونية بالشركة المطعون ضدها ، فى حين أن هذه الوظيفة من وظائف مستوى الإدارة العليا بحسب جدول المرتبات والعلاوات الملحق بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس

الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، وقد أصدر وزير النقل البحرى القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٧٤ بمنح هذا البدل لشاغلى هذه الوظائف ، فإن الحكم يكون اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان الشارع قد فوض بموجب الفقرة الثانية من المادة ٢١ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الوزير المختص فى تقرير بدل التمثيل لشاغلى وظائف مستوى الإدارة العليا فى حدود ٥٠٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الإدارة ، وبناء على هذا التفويض أصدر وزير النقل البحرى القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٧٤ فى ١٩٧٤/٣/١ بمنح بدل التمثيل لشاغلى وظائف مستوى الإدارة العليا بالوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى بنسبة ٣٠٪ من البدل المقرر لرئيس مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية ، وكان ندب العامل لوظيفة أعلى وإن كان لا يعد بمثابة ترقية ولو توافرت فيه شروطها ، إلا أنه يترتب عليه شغله هذه الوظيفة والاضطلاع بكافة اعبائها ومن ثم يكون له الحق فى البدلات والميزات العينية المقررة لها ، وكان الثابت فى الحكم أن الطاعن ندب للقيام بأعمال مدير الإدارة القانونية بالشركة المطعون ضدها وأن هذه الوظيفة من وظائف الفئة المالية الأولى ، وكانت هذه الفئة قد عدلت بموجب المادة ٧٩ من نظام العاملين المشار إليه بمستوى الإدارة العليا ، فإن الطاعن يكون له الحق فى بدل التمثيل المقرر بموجب قرار وزير النقل البحرى رقم ٦١ لسنة ١٩٧٤ السالف الإشارة إليه دون إخلال بقواعد عدم الجمع بين هذا البدل وبين بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الإدارات القانونية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أُخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار / د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم نائب رئيس المحكمة ، أحمد طارق البابلى ، أحمد زكى غرابه و محمد السعيد رضوان ٠

(١٤٤)
الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٥١ القضائية

(١ ، ٢) تأمينات اجتماعية "تقادم" "بدء التقادم " . محكمة الموضوع.

(١) تقادم دين الهيئة قبل صاحب العمل . سريانه من تاريخ علمها بالتحاق عمال لديه – علة ذلك ٠

(٢) إستخلاص علم الهيئة بتاريخ التحاق العمال لدى صاحب العمل . إستقلال محكمة الموضوع به . شرطه . أن يكون إستخلاصها سائغا ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ٠

---

١ – النص فى المادة ١٢٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المنطبق على واقعة الدعوى – يدل على أن التقادم – مهما إختلف نوعه – لا يسرى فى مواجهة الهيئة المختصة لمصلحة صاحب العمل الذى تخلف عن التأمين عن كل أو بعض عماله إلا من تاريخ علم الهيئة بالتحاق هؤلاء العمال لديه إذ يتعذر على الهيئة فى هذه الحالات تحديد دينها قبل صاحب العمل وبالتالى مطالبته بهذا الدين ٠

٢ – من المقرر أن إستخلاص علم الهيئة بتاريخ التحاق العمال لدى صاحب العمل هو مما تستقل به محكمة الموضوع وذلك شريطه أن يكون إستخلاصها سائغا ومؤديا إلى النتيجة التى إنتهى إليها ويكفى لحمل قضائها ٠

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنه - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الدعوى رقم ٤٠٢٤ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة ، وطلب الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٦٨٥ر١٦٤٢ مليم جنيه ، وقال بيانا لها أن مكتب التأمينات الاجتماعية بروض الفرج قد أخطره فى ١٩٧٥/٤/٢١ بسداد مبلغ ٧٩٢ر١٩٩٧ مليم جنيه قيمة الاشتراكات والغرامات وفوائد التأخير عن ترخيص البناء رقمى ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٧ ، وإذ إعترض على المطالبة أرسل إليه المكتب المذكور فى ١٩٧٥/٥/٢٤ إخطار عدل فيه قيمة المطالبة إلى مبلغ ٦٨٥ر١٦٤٢ مليم جنيه وقد اعترض على ذلك فى ١٩٧٥/٦/٨ إلا أن الطاعنه لم ترد عليه ، ولما كان غير ملزم بأداء المبالغ المطالب بها لأنه قد عهد بالبناء إلى مقاول ، كما وأن الحق فى المطالبة بها قد سقط بالتقادم لأن البناء أقيم فى سنة ١٩٦٧ ولم تتم المطالبة بالاشتراكات إلا فى سنة ١٩٧٥ ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلباته السالفه البيان ، وبتاريخ ١٩٧٦/٦/١٧ قضت المحكمة بندب خبير فى الدعوى ، وبعد أن قدم تقريره ، حكمت فى ١٩٧٧/١٢/٢٩ بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطاعنين الأول والثانى - وزير التأمينات ومدير مكتب التأمينات بروض الفرج - وبإعادة المأمورية إلى الخبير المنتدب لاستكمالها على النحو الوارد بمنطوق ذلك الحكم ، وبتاريخ ١٩٧٩/٥/١٠ ، حكمت المحكمة - بعد أن قدم الخبير تقريره التكميلى برفض الدفع المبدى من المطعون ضدها الثالثه بعدم قبول الدعوى وبقبولها وبالترخيص للمطعون ضده فى اختصام كل من .... و .... ، ثم حكمت فى ١٩٨٠/٣/١٣ برفض الدعوى ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم

لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٢٧٤٢ سنة ٩٧ ق وبتاريخ ١٩٨١/١/٢٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة ذمة المطعون ضده من المبلغ سالف الذكر ، طعنت الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم قضى ببراءة ذمة المطعون ضده من المبالغ المستحقة لها تأسيسا على أن البناء الذى أقامه قد تم الانتهاء منه وشغله بالسكنى فيه قبل شهر أغسطس سنة ١٩٦٧ ودون أن تتم مطالبته من الطاعنة بهذه المبالغ إلا بعد مرور أكثر من خمس سنوات ، فى حين أنها تمسكت أمام المحكمة بعدم سريان التقادم الخمسى فى مواجهتها عملا بنص المادة ١٢٥/٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لعدم علمها بواقعة البناء قبل إخطارها المطعون ضده فى ١٩٧٥/٤/٢١ بالمبالغ المستحقة لها قبلة وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ١٢٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المنطبق على واقعة الدعوى أنه (فضلا عن أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون تقطع مدة التقادم أيضا بالتنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى هذا القانون وذلك بموجب خطاب موصى عليه مع علم الوصول يتضمن بيانا بقيمة هذه المبالغ ، ولا يسرى التقادم فى مواجهة الهيئة بالنسبة لصاحب العمل الذى يسبق إشتراكه فى التأمين عن كل عماله أو بعضهم إلا من تاريخ علم الهيئة بإلتحاقهم لديه ،...) يدل على أن التقادم – مهما اختلف نوعه لا يسرى فى مواجهة الهيئة المختصة لمصلحة صاحب العمل الذى تخلف عن التأمين عن كل أو بعض عماله إلا من تاريخ علم

الهيئة بالتحاق هؤلاء العمال لديه إذ يتعذر على الهيئة فى هذه الحالات تحديد دينها قبل صاحب العمل وبالتالى مطالبته بهذا الدين ، واستخلاص علم الهيئة بتاريخ التحاق العمال لدى صاحب العمل هو مما تستقل به محكمة الموضوع وذلك شريطة أن يكون استخلاصها سائغا ومؤديا إلى النتيجة التى إنتهت إليها ويكفى لحمل قضائها ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنه تمسكت أمام محكمة الموضوع بعدم سريان أحكام التقادم الخمس فى مواجهتها لعدم علمها بواقعة البناء قبل إخطارها المطعون ضده فى ١٩٧٥/٤/٢١ بالمبالغ المستحقة لها . وكان الحكم المطعون فيه قد رفض دفاع الطاعنه بمقوله أن البناء الذى أقامة المطعون ضده قد تم الإنتهاء منه وشغله قبل شهر أغسطس سنة ١٩٦٧ وبعد مضى ثمانى سنوات من تاريخ إستحقاقه وهو ما لا يؤدى إلى ثبوت علم الهيئة بالواقعة التى يترتب عليها سريان أحكام التقادم فى حق الطاعنة ورتب الحكم على ذلك قضاءه ببراءة ذمة المطعون ضده من المبالغ المطالب بها ، فأنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، دون حاجة إلى بحث السبب الثانى من أسباب الطعن .

وحيث إنه ولما تقدم يتعين نقض الحكم .

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم نائب رئيس المحكمة ، أحمد طارق البابلى ، أحمد زكى غرابه ومحمد السعيد رضوان .

---

(١٤٥)
الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٥٠ القضائية

- تامينات اجتماعية " نطاق تطبيق القانون : فئات القوى العاملة " .

أحكام القانون ١١٢ لسنة ٧٥ . الاستفادة منها . شرطه . أن يكون المؤمن عليه من فئات القوى العاملة الذين لا تشملهم أحكام قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى .

النص فى المواد ٣ ، ٤ ، ٥ من قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ يدل على أن المشرع قد اشترط للاستفادة من أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة والمعمول به اعتبارا من ١٩٨٦/١/١ أن يكون المؤمن عليه فى هذا التاريخ من بين فئات القوى العاملة الذين لا تشملهم أحكام قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى المعمول به ومن بينهم الفئات التى أوردها الشارع على سبيل المثال فى هذا الخصوص وتلك التى يصدر بتحديد غيرها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وحدد الوسيلة اللازم إتباعها لتحديد مهنة المؤمن عليه بما أورده فى المادة الخامسة من القرار ٥٨ لسنة ١٩٧٦ من أن يكون ذلك طبقا للبيانات الواردة فى البطاقة الشخصية أو العائلية وعند عدم وجودها يجوز تحديد تلك المهنة بما عداها من الوسائل التى أوردها النص المشار إليه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الدعوى رقم ١٣٤ سنة ١٩٧٩ عمال كلى سوهاج وطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع إليه معاشا شهريا قدره تسعة جنيهات - اعتبارا من ١٩٧٨/٨/٤ وصرف المبالغ المترتبة على ذلك ، وقال بيانا لها أنه من فئات القوى العاملة التى لا تخضع لأحكام قوانين التأمينات الاجتماعية إذ أنه صاحب عقار يقل نصيبة فى ريعه عن مبلغ ٢٥٠ جنيه سنويا وقد اشترك بهذه الصفة لدى الطاعنة طبقا لأحكام القانون ١١٢ لسنة١٩٧٥ ابتداء من ١٩٧٦/١/١ وإذ بلغ سن الخامسة والستين بتاريخ ١٩٧٨/٨/٤ فقد استحق معاشا شهريا طبقا لنص المادة العاشرة من القانون المشار إليه ، إلا أن الطاعنة انكرت عليه حقه دون سند فأقام الدعوى بطلباته السالفة البيان ، وبعد أن ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وقدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٩ برفض الدعوى استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١ سنة ٥٥ أسيوط (مأمورية سوهاج) وبتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٢ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وتقرير معاش شهرى للمطعون ضده قبل الطاعنة قدره ثمانية جنيهات اعتبارا من ١٩٧٨/٨/٤ طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها ٠

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده فى الحصول على معاش تأسيسا على أنه ليس خاضعا لأى من قوانين التأمينات الاجتماعية المعمول بها وأن الطاعنة قبلت منه الاشتراكات طبقا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ واطرح الحكم البيان الثابت ببطاقة المطعون ضده العائلية من أن مهنته هى وكيل محام بالمخالفة لأحكام القانون ٢٦٠ فى شأن الأحوال المدنية والقوانين المعدلة له واللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ التى اعتدت فى بيان مهنة المطعون عليه بالبيانات الواردة فى شأنها فى البطاقة العائلية أو الشخصية ، وهو ما يعنى بخروج المطعون ضده - وطبقا للبيانات الواردة بالبطاقة العائلية والتى لم تعدل إلا فى ١٩٧٧/١٠/١١ من نطاق تطبيق القانون ١١٢ لسنة ١٩٧٥ ولا يغير من ذلك قبول الطاعنة للاشتراكات من المطعون ضده وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى على الحكم المطعون فيه بسببى الطعن سديد ذلك أن النص فى المادة الثالثة من قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ والمعمول به اعتبارا من تاريخ صدوره على أن (تسرى أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ على جميع المواطنين من فئات القوى العاملة الذين لا تشملهم أحكام قوانين التأمينات المعاشات والتأمين الاجتماعى ويقصد بفئات القوى العاملة كل أفراد الشعب ذو النشاط الانتاجى وعلى الاخص الفئات الآتيه ....) كما أن النص فى المادة الرابعة من ذات القرار على أن (يخضع المؤمن عليهم المشار إليهم فى المادة السابقة لأحكام القانون ١١٢ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ بلوغ سن الثامنة عشر أيهما الحق ....) والنص فى المادة الخامسة منه على أن (تحدد مهنة المؤمن عليه طبقا

للبيانات الواردة فى البطاقة الشخصية أو العائلية ، وفى حالة عدم وجود هذه البطاقة يجوز تحديد المهنة بناء على شهادة من النقابة أو الجمعية التعاونية المختصة أو أية جهة أخرى حكومية أو غير حكومية أو أى مستند آخر تقبله الهيئة) يدل على أن المشرع قد اشترط للاستفادة من أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة والمعمول به اعتبارا من ١/١/١٩٧٦ أن يكون المؤمن عليه فى هذا التاريخ من بين فئات القوى العاملة الذين لاتشملهم أحكام قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى المعمول بها ومن بينهم الفئات التى أوردها الشارع على سبيل المثال فى هذا الخصوص وتلك التى يصدر بتحديد غيرها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة ، وحدد الوسيلة اللازم اتباعها لتحديد مهنة المؤمن عليه بما أورده فى المادة الخامسة من القرار ٥٨ لسنة ١٩٧٦ من أن يكون ذلك طبقا للبيانات الواردة فى البطاقة الشخصية أو العائلية وعند عدم وجودها يجوز تحديد تلك المهنة بما عداها من الوسائل التى أوردها النص المشار إليه ، لما كان ذلك وكان الحكم قد أقام قضاءه بأحقيه المطعون ضده فى الحصول على معاش طبقا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ دون أن يورد فى مدوناته شروط استحقاق المطعون ضده للمعاش المحكوم به طبقا لأحكام القانون المشار إليه واطرح الحكم البيان الثابت ببطاقته العائلية من أن يعمل كاتب محام بالمخالفة لأحكام القرار رقم ٥٨لسنة ١٩٧٦ الذى أوجب الاعتداد بهذا البيان، فأنه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

وحيث إنه ولما تقدم يتعين نقض الحكم .

جلسة ١٩ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ أحمد كمال سالم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد رأفت خفاجى ، الحسينى الكنانى ، محمد فؤاد شرباش و محمد عبد البر حسين سالم .

(١٤٦)

الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٠ القضائية

(١ ، ٢) نقض " أسباب الطعن " .

١ – نعى عار عن الدليل غير مقبول .

٢ – دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٣ : ٧) ضرائب . تقادم . إيجار " إيجار الأماكن " .

٣ – الضريبة الأصلية على المبانى . حسابها بنسبة مئوية من القيمة الإيجارية الثابتة بدفاتر الحصر والتقدير بعد خصم ٢٠ ٪ مقابل المصاريف التى يتكبدها المالك . ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، ق ١٢٩ لسنة ١٩٦١ . جواز حسابها دون خصم متى خفض سعر الضريبة نفسها بنسبة ٢٠ ٪ .

٤ – المبانى المعفاة من الضريبة على العقارات المبينة طبقا لأحكام القانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ . بقاءها معفاة منها فى ظل العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٨ . الاستثناء . المبانى المستعملة فى نشاط خاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو ضريبة إرباح المهن غير التجارية .

٥ – الحقوق الخاضعة للتقادم الخمسى . م ٣٧٥ مدنى . مناطها . التجدد والدورية .

٦ - الضرائب العقارية المفروضة بالقانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ التزام المؤجر بأدائها . الضريبة العقارية . التزام المستأجر بها باعتبارها أحد عناصر الأجرة القانونية .

٧ - التزام المستأجر بأداء الضرائب العقارية باعتبارها أحد عناصر الأجرة القانونية . خضوعها للتقادم الخمسى . علة ذلك .

---

١ - إذ كان الثابت أن الطعن رفع بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢ ، وفى ظل العمل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ - الذى عد فيه الشارع من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون ، وكان الطاعن لم يقدم عقد الإيجار المبرم بينه وبين المطعون ضدهم حتى تستطيع المحكمة التحقق من صحة ما يذهب إليه الطاعن من تضمنه اتفاقا على تحمل المؤجر وحده بكافة أنواع الضرائب المستحقة على الشقق مثار النزاع فإن نعيه بهذا السبب يكون عاريا عن الدليل ، ومن ثم فهو غير مقبول .

٢ - إذ كان ما ينعاه الطاعن من أن الخبير احتسب الضريبة الأصلية على الشقق التى تتراوح الحجرة فيها بين خمسة إلى ثمانية جنيهات بسعر ١٦ ٪ بينما كان يتعين احتسابها بسعر ١٠ ٪ إنما ينطوى على التمسك بأن هذه الشقق قد أنشئت لإستعمالها فى أغراض خلاف السكنى ، وكان هذا الدفاع القانونى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع هو ضرورة التعرف على ما أثبت بدفاتر الحصر والتقدير عن الغرض الذى أنشئت من أجله هذه الشقق ، فإن التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض يكون غير جائز ومن ثم فهو غير مقبول .

٣ - لما كان من المقرر طبقا لأحكام القانونين رقمى ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، ١٢٩ لسنة ١٩٦١ سالفى الذكر أن سعر الضريبة الأصلية يحسب بنسبه مئوية من القيمة

الإيجارية الثابتة بدفاتر الحصر والتقدير بعد خصم ٢٠ ٪ مقابل جميع المصروفات التى يتكبدها المالك بما فيها مصاريف الصيانة ، فأنه يستوى أن تحسب هذه الضريبة على أساس القيمة الإيجارية سالفة الذكر مخصوما منها ٢٠٪ أو أن تحسب على أساس هذه القيمة بغير خصم من تخفيض سعر الضريبة نفسها بنسبة ٢٠ ٪ إثبات قيمة الضريبة عند رقم واحد فى كلتا الحالتين .

٤ - النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ وفى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ ، يدل على أن المبانى التى أعفيت من الضريبة على العقارات المبينة طبقا لأحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ لتوافر شروط انطباق هذا القانون عليها تظل معفيه منها فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ سالفة الإشارة ، ولا يستثنى من هذا الإعفاء إلا المبانى التى تكون مستعملة فى وجه من أوجه النشاط الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو ضريبة أرباح المهن غير التجارية .

٥ - النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى ، يدل على أن الضابط فى هذا النوع من التقادم الخمسى هو كون الالتزام مما يتكرر ويستحق الأداء فى مواعيد دورية ، وأن يكون بطبيعته مستمرا لا ينقطع مما ينوء الملتزم بحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات .

٦ - مفاد نص المادة الأولى من القانون٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن قيمة ما يخص العين المؤجرة من ضرائب عقارية أو إضافية هى أحد عناصر الأجرة القانونية تضاف إلى القيمة الإيجارية ، وكانت الضرائب العقارية تمثل قيمة مضافة إلى القيمة الإيجارية ، فإن الأجرة القانونية تشمل القيمة الإيجارية مضافا إليها مقدار الضرائب التى لا يشملها الإعفاء المقرر بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ، وكان مفاد ما تقدم أنه وإن

كان الأصل فى الضريبة العقارية المبينة وملحقاتها المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ أن يلتزم بها من يستفيد من إيراد العقار وهو المالك الذى يظل مسئولا قبل الإدارة الضريبية عن ادائها فى حدود علاقته بها ، إلا أن المستأجر وحده هو الذى يتحمل مبالغها بحكم القانون فى نطاق العلاقة التأجيرية التى تربطه بالمالك باعتبارها قيمة مضافة على القيمة الإيجارية عملا بالقوانين أرقام ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ، ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٧ لسنة ١٩٦٥ .

٧ – لما كانت الضرائب التى لم يشملها الإعفاء تضاف إلى القيمة الإيجارية التى تدفع فى مواعيد دورية فإنها تأخذ حكمها باعتبارها أجرة لا ضريبة ، وكانت تتبع للأجرة فى خضوعها للتقادم الخمسى كافة الالتزامات الملحقة بها والمعتبرة من عناصرها متى كانت هذه الاعترافات دورية وقابلة للتزايد ومتعاقبة مادام عقد الإيجار قائما – وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى أن المبالغ المطالب بها لا يسرى عليها التقادم الخمسى فإنه يكون قد أخطا فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – فى أن المطعون ضدهم كانوا قد استهلوا هذه الخصومة بطلب تقدموا به إلى رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضمنوه القول بأنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦١/١٢/١٢

استأجر منهم الطاعن الشقق أرقام ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ بالطابق الخامس من العقار المبين بالصحيفة لاستعمالها مكاتب للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، وذلك لقاء أجرة شهرية قدرها (مليم جنيه) ٧٨٢ر ١١٥ - ولما كانت القيمة الإيجارية للحجرة فى كل من الشقق الثلاث الأخيرة تزيد عن خمسة جنيهات ، وتتراوح بالنسبة لباقى الشقق بين ثلاثه وخمسة جنيهات ، فإن المستأجر يكون ملتزما بقيمة الضرائب الأصلية والإضافية المستحقة على الشقق الثلاث الأولى ، وبقيمة الضرائب الإضافية بالنسبة لباقى الشقق عملا بنص المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ٦٢ ، وذلك منذ تاريخ إستلامها الحاصل فى أول أغسطس سنة ١٩٦٢ حتى آخر فبراير سنة ١٩٧١ وجملتها (مليم جنيه) ٠٩٩ر٢١٥٦ ، وإذ رفض سداد هذا المبلغ فإنهم يطلبون الزامه بأدائه وفوائده القانونية فضلا عما يستجد ، وقد رفض هذا الطلب وتحددت جلسة لنظر الموضوع وقيدت الدعوى رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١ جنوب القاهرة الابتدائية . ندبت المحكمة مكتب الخبراء لبيان قيمة الضرائب المربوطة على الشقق محل النزاع ، فقدم تقريرا حدد فيه قيمة الضرائب المستحقة للمطعون ضدهم عن المده من ١٩٦٢/٨/١ حتى ١٩٧٧/٩/٣٠ بمبلغ (مليم جنيه) ٠٢٥ر١٧٠٥ ، وبتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢١ عدل المطعون ضدهم طلباتهم إلى الزام الطاعن بأن يؤدى لهم هذا المبلغ . وبتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٥ حكمت المحكمة بالزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضدهم مبلغ (مليم جنيه) ٠٢٥ر١٧٠٥ ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠ سنة ٩٦ ق القاهرة ، - وبتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على

الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن عقد الإيجار المبرم بينه وبين المطعون ضدهم تضمن اتفاقا على تحمل المؤجر وحده بكافة أنواع الضرائب المستحقة على الشقق المؤجرة ، وهو اتفاق جائز - وفقا لنص المادة ٥٦٧ من القانون المدنى إلا أن محكمة الموضوع اعرضت عن إعمال هذا الاتفاق ، واستندت محكمة الدرجة الأولى فى ذلك إلى أن القيمة الإيجارية لهذه الشقق قد حددت طبقا لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ وأنه لا يمتنع على المؤجر المطالبة بملحقات هذه الأجرة من الضرائب التى أوجب القانون تحصيلها من المستأجر ، وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن ، ولم يرد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع رغم أنه جوهرى ويتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان الثابت من الأوراق أن هذا الطعن رفع بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢ ، وفى ظل العمل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ - الذى عد فيه الشارع من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون ، وكان الطاعن لم يقدم عقد الإيجار المبرم بينه وبين المطعون ضدهم حتى تستطيع المحكمة التحقق من صحة ما يذهب إليه الطاعن من تضمنه اتفاقا على تحمل المؤجر وحده بكافة أنواع الضرائب المستحقة على الشقق مثار النزاع فإن نعيه بهذا السبب يكون عاريا عن الدليل ، ومن ثم فهو غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بشق من السبب الثانى وبالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من وجهين ، يتحصل أولهما فى أن تقرير الخبير الذى عول عليه الحكم احتسب ضريبة أصلية بنسبة ١٦ ٪ على الشقق التى تجاوز أجرة الحجرة فيها خمسة جنيهات مع أن سعر هذه الضريبة ١٠ ٪ طبقا للمادة ١٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ ، ويتحصل الوجه الثانى فى

أن الخبير اتخذ من الأجرة الواردة بالكشوف الرسمية اساسا لتقدير الضرائب دون أن يستبعد منها نسبة ٢٠ ٪ طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم١٢٩ لسنة ١٩٦١ - المشار إليه .

وحيث إن النعي بالوجه الأول غير مقبول ، ذلك أن القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بفرض الضريبة الأصلية على المبانى يقضى باحتساب هذه الضريبة على أساس الأجرة الشهرية المدرجة في دفاتر الحصر والتقدير بعد استبعاد نسبة ٢٠ ٪ منها نظير نفقات الصيانة ، وكانت الضريبة قبل التعديل هذا القانون بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ تخضع لسعر موحد بالنسبة لجميع العقارات هو ١٠ ٪ من القيمة الإيجارية الصافية - أي ما يعادل ٨ ٪ من الأجرة الشهرية الكلية ثم صدر القانون المشار إليه مستبدلا بالمادة ١٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ نصا آخرا بقى فى البند الأول منه على هذا السعر بالنسبة إلى المساكن التى لا يتجاوز متوسط الأجرة الشهرية للحجرة بالوحدة السكنية فيها ثلاثة جنيهات ، وكذا بالنسبة إلى المبانى المستعملة في أغراض أخرى خلاف السكن ، ثم تدرج تصاعدياً بسعر الضريبة فجعله البند الثانى ١٥ ٪ والبند الثالث ٢٠٪ والبند الرابع ٣٠ ٪ من القيمة الإيجارية السنوية بالنسبة إلى المساكن التى يتراوح فيها متوسط الأجرة الشهرية للحجرة بالوحدة السكنية من ثلاثة إلى خمسة جنيهات ومن خمسة إلى ثمانية جنيهات ومن ثمانية إلى عشرة جنيهات ، ثم التى تزيد فيها الأجرة على عشرة جنيهات على التوالى ، ونص فى الفقرة الخامسة من تلك المادة على أنه " وفى جميع الأحوال يستبعد ٢٠ ٪ من قيمة الإيجار السنوى مقابل جميع المصروفات التى يتكبدها المالك بما فيها مصاريف الصيانة " ، ثم أكد المشرع ماعناه بالنص المتقدم من قصر التصاعد بسعر الضريبة على المبانى المستعملة فى أغراض السكنى ، وذلك بالنص فى المادة الثالثة من القانون رقم١٦٩ لسنة ١٩٦١ على أن "تسرى أسعار الضريبة المبينة فى البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من المادة ١٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة

١٩٥٤ المشار إليه على المبانى وأجزائها وملحقاتها المنشأة أصلا لتكون سكنا ولو استعملت لغير السكن ، أما المبانى وأجزائها وملحقاتها المنشأة أصلا لاغراض خلاف السكن فيسرى عليها السعر المبين فى البند (١) من المادة المذكورة " ، وجاء بمذكرته الإيضاحية " أن التصاعد فى سعر الضريبة إنما يتناول المبانى المنشأة أصلا لتكون سكنا ولو استعملت لغير السكن ، أما ما عداها من المبانى التى انشئت أصلا لأغراض خلاف السكن فبقى سعر الضريبة عليها بمقدار ١٠ ٪ من القيمة الإيجارية " ، ونصت المادة الثانية من القرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ الصادر من اللجنة العليا لتفسير أحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ على أنه " مع عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة ٤ من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه يحدد الغرض الذى انشئ من أجله المبنى طبقا للوصف الوارد فى دفاتر الحصر والتقدير وقت العمل بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، أما المادة الرابعة من هذا القانون والتى أشار إليها القرار التفسيرى المشار إليه فتوجب على مالك المبنى عند تغيير استعماله من أغراض غير سكنية إلى أغراض سكنية أن يخطر الجهة المختصة بربط الضريبة عن هذا التغيير فى المواعيد المبينة بها " . لما كان ذلك وكان ما ينعاه الطاعن بهذا الشق من سبب الطعن من أن الخبير احتسب الضريبة الأصلية على الشقق التى تتراوح أجرة الحجرة فيها بين خمسة إلى ثمانية جنيهات بسعر ١٦ ٪ بينما كان يتعين احتسابها بسعر ١٠ ٪ إنما ينطوى على التمسك بأن هذه الشقق قد انشئت لاستعمالها فى أغراض خلاف السكنى ، وكان هذا الدفاع القانونى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع هو ضرورة الوقوف على ما أثبت بدفاتر الحصر والتقدير على الغرض الذى انشئت من أجله هذه الشقق ، فإن التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض يكون غير جائز ومن ثم فهو غير مقبول . والنعى بالوجه الثانى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان المقرر طبقا لأحكام القانونين رقمى ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، ١٢٩ لسنة ١٩٦١ سالفى الذكر أن سعر الضريبة

الأصلية يحسب بنسبه مئوية من القيمة الإيجارية الثابتة بدفاتر الحصر والتقدير بعد خصم ٢٠ ٪ مقابل جميع المصروفات التى يتكبدها المالك بما فيها مصاريف الصيانة ، فإنه يستوى أن تحسب هذه الضريبة على أساس القيمة الإيجارية سالفة الذكر مخصوما منها ٢٠٪ أو أن تحسب على أساس هذه القيمة بغير خصم من تخفيض سعر الضريبة نفسها بنسبة ٢٠ ٪ لثبات قيمة الضريبة عند رقم واحد فى كلتا الحالتين . ولما كان الثابت بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أنه استخرج متوسط الأجرة الشهرية للحجرات التى تتكون منها الشقق محل النزاع من واقع أجرتها الثابتة بالكشوف الرسمية ثم احتسب الضريبة الأصلية على الشقق التى تتراوح أجرة الحجرة فيها من ثلاثة إلى خمسة جنيهات بسعر ١٢ ٪ وعلى الشقق التى تتراوح أجرة الحجرة فيها من خمسة إلى ثمانية جنيهات بنسبة ١٦ ٪ من هذه الأجرة ، وكان سعر الضريبة ١٥ ٪ بالنسبة للشقق من النوع الأول ، ٢٠ ٪ بالنسبة للشقق الأخيرة ، فأنه يكون قد أجرى الحساب على أساس الأجرة الثابتة بالكشوف الرسمية وبسعر يقل ٢٠ ٪ عن سعر الضريبة المقررة قانونا فلا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى على الحكم بهذا الوجه غير صحيح .

وحيث إن الطاعن ينعى بالشق الباقى من السبب الثانى وبالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب من ثلاثة أوجه تتحصل أولها فى أن الخبير المنتدب فى الدعوى احتسب ضريبة أصلية بنسبة ١٢ ٪ اعتبارا من ١٩٦٨/٧/١ على الشقق التى تتراوح أجرة الحجرة فيها من ثلاثة إلى خمسة جنيهات ، مع أنها معفاة من هذه الضريبة طبقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ، ولا يغير من ذلك أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ قد أعاد فرض هذه الضريبة اعتبارا من التاريخ سالف الذكر ، لأن حكمه لا يسرى إلا على الأماكن المستعمله فى أوجه النشاط الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو ضريبة أرباح المهن غير التجارية ويتحصل الوجه الثانى فى أن الخبير احتسب ضرائب إضافية على الشقق

محل النزاع خلال مدة المطالبة بنسبة إجمالية تتزايد من مدة لأخرى دون بيان لما هية هذه الضرائب والسند القانونى لإ لزام الطاعن بها فجاء مجهلا . ويتحصل الوجه الثالث فى أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بسقوط الحق فى المطالبة بقيمة الضرائب المستحقة عن المدة السابقة على شهر مايو سنة ١٩٦٦ بالتقادم الخمسى عملا بالمادة ٧٣٥ من القانون المدنى باعتبار أن هذه المبالغ تعتبر جزءا من الأجرة التى تستحق شهريا وبطريقة ودية متجدده ، إلا أن الحكم ذهب إلى أن هذه المبالغ لا تأخذ حكم الأجرة وأن المؤجر ينوب عن المصلحة صاحبه الشأن فى تحصيلها من المستأجر ثم يقوم بتوريد ها إليها ، الأمر الذى يشوب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى بهذه الأوجه فى محله ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ على أنه " كما تعفى من أداء الضريبة وحدها المساكن التى يزيد متوسط الإيجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية فيها على ثلاث جنيهات ولاتجاوز خمسة جنيهات ويسرى الإعفاء بالنسبة إلى المبانى المنشأة أصلا لأغراض خلاف السكن وذلك فى الحدود سالفة الذكر " ، ثم النص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ١٦ لسنة ١٩٦٨ على أنه " استثناءً من أحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه تحصل ضريبة العقارات المبينة المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ على المبانى المنشأة أصلا لأغراض خلاف السكن ، وكذلك الوحدات المنشأة لتكون سكنا والمستعملة لأغراض خلاف السكن والتى لا تجاوز متوسط الإيجار الشهرى للحجرة بها خمسة جنيهات متى كانت مستعملة فى أى وجه من أوجه النشاط الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو ضريبة أرباح المهن غير التجارية " . يدل على أن المبانى التى اعفيت من الضريبة على العقارات المبينة طبقا لأحكام القانون رقم١٦٩ لسنة ١٩٦١ لتوافر شروط انطباق هذا القانون عليها تظل معفية منها فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ سالف الإشارة إليه ، ولا يستثنى من هذا الأعفاء إلا المبانى التى

تكون مستعمله فى وجه من أوجه النشاط الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو ضريبة أرباح المهن غير التجارية ، ولما كان الثابت بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى والذى عول عليه الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الشقق محل النزاع التى يزيد متوسط الأجرة الشهرية للحجرة فيها على ثلاثة جنيهات ولا يجاوز خمسة جنيهات معفاه من الضريبة الأصلية فى المده السابقة على العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ ، ثم اخضعها لهذه الضريبة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٨ وتاريخ العمل بهذا القانون على أنها ليست مستعملة فى نشاط خاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية أو لضريبة أرباح المهن غير التجارية إذ هى مقر لجهاز حكومى ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، هذا إلى أنه لما كان الثابت كذلك من تقرير الخبير سالف الذكر أنه الزم الطاعن بضرائب إضافية على شقق النزاع جميعها خلال مدة التداعى بنسبة إجمالية من الأجرة الثابتة بالكشوف الرسمية على نحو يجهل بأنواعها ويسند الزام الطاعن بها وبالسعر الذى احتسب على أساسه فإن أخذ الحكم المطعون فيه بالتقرير فى هذا الشأن رغم تجهيله يشوبه بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون فى الدعوى . ولما كان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى على أنه" يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو اقر به المدين ، كأجرة المبانى والأراضى الزراعية ومقابل الحكر ، وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات " ، يدل على أن الضابط فى هذا النوع من التقادم الخمسى هو كون الالتزام مما يتكرر ويستحق الآداء فى مواعيد دورية ، وأن يكون بطبيعته مستمرا لا ينقطع ، مما ينوء الملتزم بحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات ، وكان مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن قيمة ما يخص العين المؤجرة من ضرائب عقارية أو اضافية هى أحد عناصر الأجرة القانونية تضاف إلى القيمة الإيجارية ، وكانت الضرائب

العقارية تمثل قيمة مضافة إلى القيمة الإيجارية فإن الأجرة القانونية تشمل القيمة الإيجارية مضافا إليها مقدار الضرائب التى لا يشملها الإعفاء المقرر بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ، وكان مفاد ما تقدم أنه وإن كان الأصل فى الضريبة العقارية على العقارات المبينة وملحقاتها المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ أن يلتزم بها من يستفيد من إيراد العقار وهو المالك الذى يظل مسئولا قبل الإدارة الضريبية عن أدائها فى حدود علاقته بها ، إلا أن المستأجر وحده هو الذى يتحمل مبالغها بحكم القانون فى نطاق العلاقة التأجيرية التى تربطه بالمالك باعتبارها قيمة مضافة على القيمة الإيجارية عملا بالقوانين أرقام ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ، ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٧ لسنة ١٩٦٥ – لما كان ما تقدم ، وكانت الضرائب التى لم يشملها الإعفاء تضاف إلى القيمة الإيجارية التى تدفع فى مواعيد دورية فأنها تأخذ حكمها باعتبارها أجرة لا ضريبة ، وكانت تتبع للأجرة فى خضوعها للتقادم الخمسى كافة الالتزامات الملحقة بها والمعتبرة من عناصرها متى كانت هذه الالتزامات دورية وقابلة للتزايد ومتعاقبة مادام عقد الإيجار قائما – وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى أن المبالغ المطالب بها لا يسرى عليها التقادم الخمسى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب أيضا .



جلسة ١٩ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ أحمد كمال سالم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد رأفت خفاجى ، الحسينى الكتانى ، محمد فؤاد شرباش و محمد عبد البر حسين سالم ·

---

(١٤٧)
الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٥٤ القضائية

١ - إيجار" إيجار الأماكن ". حكم " تسبيب الحكم ". محكمة الموضوع ·

- الحكم بأخلاء المستأجر للتخلف عن سداد الأجرة . شرطه . ثبوت التخلف وعدم المنازعة الجدّية فى الأجرة . تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع ·

٢ - إيجار " إيجار الأماكن " . " التأجير المفروش " ·

- الأجرة الأضافية التى يستحقها المالك عن مدة التأجير مفروش . م ٤٥ لسنة ١٩٧٧ . تحديد تاريخ أنشاء المكان مسألة أولية وجوهرية للوصول إلى نسبة تلك الأجرة . وجوب استناده إلى أدلة حاسمه لا يرقى إليها الشك ·

---

١ - النص فى المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه " فى غير الأماكن المؤجرة مفروشة لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو إنتهت المده المتفق عليها فى العقد إلا لاحد الأسباب الأتيه (أ) إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف أو بإعلان على يد محضر ، ولا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر قبل أقفال باب المرافعة فى الدعوى بأداء الأجرة وكافه ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعليه ..." ، يدل على أنه يشترط للحكم بالإخلاء بسبب

التأخير فى سداد الأجرة ثبوت تخلف المستأجر عن الوفاء بها - معدلة بالزيادة أو النقصان طبقا لما تنص عليه قوانين إيجار الأماكن - وأن تكون هذه الأجرة خالية من المنازعة الجدية فى إستحقاقها طبقا لأحكام القانون ، ويتعين على المحكمة قبل أن تفصل فى طلب الإخلاء أن تتثبت - قبل قضائها به - من مقدار الأجرة المستحقة قانونا ، تمهيدا لتحديد مدى صحة الإدعاء بالتأخير فى الوفاء بها وحتى يستقيم قضاؤها بالإخلاء جزاء على التأخير ، فإن كانت الأجرة متنازعا عليها من جانب المستأجر- منازعة جدية - سواء فى مقدارها أو فى إستحقاقها ، فإنها لا تقضى به ولمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير مدى جدية المنازعة فى إستحقاق الأجرة المدعاه ، تستخلصها من ظروف الدعوى وأوراقها على أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

٢ - نصت المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه " فى جميع الأحوال التى يجوز فيها للمستأجر تأجير المكان أو جزء من المكان المؤجر مفروشا فيستحق المالك أجرة اضافية عن مدة التأجير مفروشا بواقع نسبة من الأجرة القانونية تحسب على الوجة الآتى : (أ) أربعمائة فى المائة (٤٠٠٪) عن الأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ . (ب) مائتان فى المائة (٢٠٠٪) عن الأماكن المنشأة منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وقبل ٥ نوفمير سنة ١٩٦١ . (ج) مائة وخمسون فى المائة (١٥٠٪) عن الأماكن المنشأة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون ..." ، يدل على أن تحديد تاريخ إنشاء المكان هو مسألة أولية وجوهرية للوصول إلى نسبة الأجرة الاضافية التى يستحقها المالك عن مدة التأجير- المصرح به - مفروشا ، ومن ثم يتعين أن يستند هذا التحديد إلى أدلة حاسمة لايرقى إليها الشك .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة الأولى الدعوى رقم ٧٨٧ سنة ١٩٨٠ كلى الاسكندرية بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها له ، وقال فى بيان دعواه أنه بموجب عقد مؤرخ ١/٥/١٩٧١ استأجرت منه الطاعنة الأولى الشقة المشار إليها لقاء أجرة شهرية قدرها ٣٥٠ر٤ (مليم جنيه) شاملة أجرة البواب ورسم النظافة ، وقد قعدت عن سداد الأجرة منذ شهر يونيو سنة ١٩٧٤ حتى يناير سنة ١٩٨٠ وجملتها ٢٢٠ر٥١٣ ، وذلك بالرغم من انذارها رسميا فى ١٦/١/١٩٨٠ ، واضاف أن مفردات هذا المبلغ تشمل علاوة التأجير المفروش المتفق عليه فى العقد بنسبة ٧٠٪ عن المدة من يونيو حتى سبتمبر سنة ١٩٧٧ وبنسبة ٤٠٠٪ عن المدة من أكتوبر سنة ١٩٧٧ حتى يناير سنة ١٩٨٠ باعتبار أن الشقة من المبانى المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ وذلك فضلا عما استجد من أجرة بعد تاريخ الانذار المشار إليه ، ومن ثم أقام الدعوى . أدخل المطعون ضده الطاعن الثانى خصما فى الدعوى ابتغاء الحكم عليه بذات الطلبات الموجهة للطاعنة الأولى على سند من أن هذه الأخيرة تنازلت له عن الإجارة بالمخالفة لشروط العقد ، وباعتبار هذا التنازل سببا جديدا لطلب الإخلاء . اجابت الطاعنة الأولى بأنها عرضت كامل الأجرة المستحقة على المطعون ضده ، وبتاريخ ٢٧/٣/١٩٨٣ حكمت المحكمة بقبول إدخال الطاعن الثانى خصما فى الدعوى وبالإخلاء على سند من أن الأجرة المعروضة على المطعون ضده الثانى لم تشمل علاوة التأجير المفروش بنسبة ٤٠٠٪ بالتطبيق لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ باعتبار أن العين منشأة

قبل أو ل يناير سنة ١٩٤٤ ، وأن منازعة الطاعنة فى إستحقاق المؤجر لهذه الزيادة غير جدية ، وقالت أنه لاجدوى من بحث السبب الثانى للإخلاء ، مادام المدعى (المطعون ضده) قد اسعفه السبب الأول . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢٩ سنة ٣٩ ق الاسكندرية ، وبتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٦ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولان أنهما تنازعا أمام محكمة الموضوع فى استحقاق المطعون ضده لزيادة الأجرة بنسبة ٤٠٠٪ التى قررها نص المادة ٤٥من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مقابل تأجير الأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ مفروشة واستند فى ذلك إلى أن عين النزاع انشئت بعد هذا التاريخ وأنهما عرضا على المطعون ضده الأجرة الخالية من النزاع ، إلا أن الحكم ذهب إلى أن العين منشأة قبل التاريخ المشار إليه مستندا إلى قرائن واهية كضآلة الأجرة الواردة بعقد الإيجار ، ومن ثم اعتبر منازعتهما غير جدية ، بينما تطبيق نص المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالفة الذكر يستلزم أن تتحقق المحكمة بدليل قاطع من تاريخ إنشاء العين الأمر الذى يكون معه الحكم قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه " فى غير الأماكن المؤجرة مفروشة لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو إنتهت المده المتفق عليها فى العقد إلا لاحد الأسباب الآتيه (أ) إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف أو بإعلان على يد محضر ، ولا يحكم بالإخلاء إذا

قام المتسأجر قبل أقفال باب المرافعة فى الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تكبدة المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية ..." ، يدل على أنه يشترط للحكم بالإخلاء بسبب التأخير فى سداد الأجرة ثبوت تخلف المستأجر عن الوفاء بها - معدلة بالزيادة أو النقصان طبقا- لما تنص عليه قوانين إيجار الأماكن - وأن تكون هذه الأجرة خالية من المنازعة الجدية فى استحقاقها طبقا لأحكام القانون ، ويتعين على المحكمة قبل أن تفصل فى طلب الإخلاء أن تتثبت - قبل قضائها به - من مقدار الأجرة المستحقة قانونا ، تمهيدا لتحديد مدى صحة الإدعاء بالتأخير فى الوفاء بها وحتى يستقيم قضاؤها بالإخلاء جزاء على التأخير ، فإن كانت الأجرة متنازعا عليها من جانب المستأجر- منازعة جدية - سواء فى مقدارها أو فى استحقاقها ، فأنها لا تقضى به ، ولمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير مدى جدية المنازعة فى استحقاق الأجرة المدعاه ، تستخلصها من ظروف الدعوى وأوراقها على أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده طلب إخلاء العين المؤجرة لتأخير الطاعنة الأولى - فى الوفاء بالأجرة المستحقة عن بعض الشهور - شاملة الزيادة التى قررها المشروع بنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ عن مدة تأجير العين مفروشة - المصرح به فى العقد - بنسبة ٤٠٠٪ من الأجرة القانونية ، باعتبار أن العين منشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ وأجاب الطاعنان بأن العين منشأة بعد هذا التاريخ ولا يستحق المؤجر الزيادة المشار إليها وأنهما عرضا الأجرة المستحقة بما فيها الزيادة بنسبة ٧٠٪ كما تحددت العقد المبرم بين الطرفين . وكان ما نصت عليه المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من أنه " فى جميع الأحوال التى يجوز فيها للمستأجر تأجير المكان أو جزء من المكان المؤجر مفروشا يستحق المالك أجرة أضافية عن مدة التأخير مفروشا بواقع نسبة من الأجرة القانونية تحسب على الوجة الآتى : (أ) أربعمائة فى المائة (٤٠٠٪) عن الأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ . (ب) مائتان فى المائة (٢٠٠٪) عن الأماكن المنشأة منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وقبل ٥ نوفمير سنة ١٩٦١ . (ج) مائة وخمسون فى

المائة (١٥٠٪) عن الأماكن المنشأة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون ..." ، يدل على أن تحديد تاريخ إنشاء المكان هو مسألة أولية وجوهرية للوصول إلى نسبة الأجرة الأضافية التى يستحقها المالك عن مدة التأجير- المصرح به - مفروشا ، ومن ثم يتعين أن يستند هذا التحديد إلى أدلة حاسمة لايرقى إليها الشك ، وكان الحكم قد استند فى اعتبار العين مثار النزاع منشأة قبل الأول من يناير سنة ١٩٤٤ واستحقاق المطعون ضده للزيادة الأضافية فى الأجرة بنسبة ٤٠٠٪ تطبيقا للنص المشار إليه ، وبالتالى عدم جدية منازعة الطاعنين فى قانونية الأجرة المطالب بها ، إلى ما أورده بمدوناته من أن " الثابت من إعلان التكليف بالوفاء الحاصل فى ١٩٨٠/١/١٦ الموجه إليها (الطاعنه الأولى) أن المستأنف ضده (المطعون ضده) قد اشار فيه إلى أن عقار النزاع من المنشأت القديمة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ وكذلك الحال فى صحيفة افتتاح الدعوى المستأنفة ، ولم تنازع فى ذلك أمام محكمة أول درجة ، فضلا عن أن الثابت من عقد الإيجار أن الأجرة الأصلية تصبح بعد خصم علاوة التأجير من الباطن مفروشا مبلغا ضئيلا لا يتجاوز ٢٢٠ قرشا شهريا مما يؤكد أن العقار من المنشآت القديمة المبنية قبل يناير سنة ١٩٤٤ " . وكان هذا الذى أورده الحكم غير كاف لحمل قضائه فيما أثاره الطاعنان فى شأن تاريخ إنشاء المبنى الواقعة به الشقة مثار النزاع والذى رتب عليه ما ذهب إليه من عدم جدية المنازعة المتعلقة بتحديد نسبة الأجرة الأضافية التى يستحقها المالك عن مدة التأجير - المصرح به - مفروشا ، وصولا إلى حقيقة الأجرة المستحقة للمطعون ضده عن فترة التداعى ، الأمر الذى يكون معه الحكم قد شابه القصور فى التسبيب الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى صحة تطبيق القانون فى الدعوى بما يستوجب نقضه والإحالة ، دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٩ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفى ، ممدوح السعيد وإبراهيم بركات .

---

(١٤٨)

الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٥١ القضائية

(١) مسئولية " المسئولية التقصيرية " " مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه " . تعويض . كفالة . دفوع .

– مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . ماهيتها . إعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون لا العقد . للمتبوع حق الرجوع على التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور . للتابع التمسك بالدفوع التى له قبل المضرور والمتبوع .

(٢) مسئولية " المسئولية التقصيرية الخطأ ".

– الخطأ المرفقى . ماهيته . تنازل المرفق عن حقه فى الرجوع على العاملين به فيما تسببه أخطاؤهم المهنية اليسيرة من أضرار للغير . جائز.

(٣) حكم " حجية الحكم " . قوة الأمر المقضى " .

– حجية الأمر المقضى المانعة من معاودة طرح ما فصل فيه الحكم النهائى . شرطها . أن يكون طرفا الدعوى الجديدة قد نازع كل منهما الآخر فى الدعوى السابقة . تساندهما فى الدعوى السابقة كطرف واحد ضد الغير . أثره . اعتبار الحكم الصادر فيها حجة لهما أو عليهما قبل الغير وليس حجة لأيهما قبل زميله .

---

١ – لئن كانت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة هى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى ، فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن

كفالة مصدرها القانون وليس العقد بحيث إذا أوفى المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر في الحدود التي يكون فيها هذا التابع مسئولا عن تعويض هذا الضرر وذلك إعمالاً لحكم المادة ١٧٥ من القانون المدنى مثلما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه ، إلا أن للتابع فى حالة الرجوع عليه من متبوعه أن يتمسك فى مواجهته ليس فقط بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المضرور بل أيضا بما قد يكون لديه من دفوع قبل هذا المتبوع .

٢ - الخطأ المرفقى هو الخطأ الذى ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذى قام به ماديا أحد العاملين به ويقوم على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقا للقواعد التى يسير عليها سواء أكانت هذه القواعد خارجية أى وضعها المشرع ليُلتزم بها المرفق أم داخلية سنها المرفق لنفسه ويقتضيها السير العادى للأمور ، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه على صحة ما تمسك به المطعون ضده فى هذا الشأن ، ذلك إستناداً إلى ما خلص إليه خبير الدعوى وقرار مجلس إدارة الهيئة الطاعنة الصادر بتاريخ ... تنازلها عن حقها فى الرجوع على العاملين فيها فيما تسببه أخطاؤهم المهنية اليسيرة من أضرار للغير وتلتزم الهيئة بتعويضهم عنها وهو الأمر الذى لم يرد بالقانون ما يحظره فإنه يكون قد أصاب صحيح الواقع والقانون .

٣ - حجية الأمر المقضى المانعة من معاودة طرح مافصل فيه الحكم النهائى شرطها أن يكون طرفا الدعوى الجديدة قد تنازع كل منهما ضد الآخر فى الدعوى السابقة فى مسألة وصدر الحكم فيها حاسما لها ، فإذا لم يكونا كذلك بل كانا فيها متساندين كطرف واحد ضد الغير فإن الحكم الصادر فيها وإن كان حجة لهما أو عليهما معا فى المنازعة التى فصل فيها قبل هذا الغير إلا أنه ليس حجة لأيهما قبل زميله .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الهيئة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٧٢ مدنى الاسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بالزام المطعون ضده بأن يدفع إليها مبلغ (مليم جنيه) ٧٩ ر٩١٨ قيمة ما دفعته إلى شركة مصر اسكندرية لنقل المواد البترولية نفاذا لما قضى به لصالحها ضد الهيئة الطاعنه والمطعون ضده متضامنين تعويضا عن الأضرار التى لحقت تلك الشركة فى حادث القاطرة التى كان يقودها المطعون ضده تابع الطاعنة بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٦ ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٧/١/٣١ برفضها . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ١٧٩ لسنة ٣٣ ق مدنى وبتاريخ ١٩٨١/٢/١٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول أنه بمقتضى المادة ١٧٥ من القانون المدنى فإن لها باعتبارها متبوعة حق الرجوع على تابعها المطعون ضده فى الحدود الذى يكون فيها هذا الأخير مسئولا عن تعويض الضرر وإذا كان الحكم الصادر فى الدعوى التى أقامتها الشركة المضروره قد خلص نهائيا إلى مسئوليتها والمطعون ضده متضامنين قبل هذه الشركة على أساس ثبوت خطأ المطعون ضده تابع الطاعنة بما كان

يتعين معه القضاء لها بالتعويضات التى قامت بدفعها إلى الشركة المضرورة وإعمالا لأحكام الرجوع فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفضه دعواها على أساس أن الخطأ الذى تسبب عنه الضرر هو خطأ مرفقى وليس خطأ شخصيا استنادا منه إلى قرار صدر منها بذلك مهدرا حجيه الحكم النهائى الصادر بالتعويض والذى قطع بمسئولية المطعون ضده يكون قد اخطأ بما يستوجب نقضه ٠

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه ولئن كانت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعه هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكره الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد بحيث إذا أوفى المتبوع التعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر فى الحدود التى يكون فيها هذا التابع مسئولا عن تعويض هذا الضرر وذلك إعمالا لحكم - المادة ١٧٥ من القانون المدنى - مثلما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه إلا أن التابع فى حالة الرجوع عليه من متبوعه أن يتمسك فى مواجهته ليس فقط بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المضرور بل أيضا بما يكون لديه من دفوع قبل هذا المتبوع لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الخطأ الذى تسبب عنه الضرر هو خطأ مرفقى تسأل الهيئة الطاعنه وحدها عن التعويض عنه وليس خطأ شخصيا حتى يجوز لها الرجوع عليه به وكان الخطأ المرفقى هو الخطأ الذى ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذى قام به ماديا أحد العاملين به ويقوم - على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمه العامة وفقا للقواعد التى يسير عليها سواء أكانت هذه القواعد خارجية أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق أم داخلية أى سنها المرفق لنفسه ويقتضيها السير العادى للأمور فإن الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه على صحة ما تمسك به المطعون ضده فى هذا الشأن وذلك إستنادا إلى ما خلص إليه خبير الدعوى وقرارمجلس إدارة

الهيئة الطاعنة الصادر بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٩ بتنازلها - عن حقها فى الرجوع على العاملين فيها فيما تسببه أخطاؤهم المهنية اليسيرة من أضرار للغير تلزم الهيئة بتعويض عنها وهو الأمر الذى لم يرد بالقانون ما يحظره فإنه يكون قد أصاب صحيح الواقع والقانون ولا ينال من ذلك ما تتحدى به الهيئة الطاعنة من حجية الحكم النهائى الصادر لصالح المضرور قبل الطاعنة والمطعون ضده ذلك أن حجية الأمر المقضى المانعة من معاوده طرح ما فصل فيه الحكم النهائى شرطها - أن يكون طرفا الدعوى الجديدة قد نازع كل منهما ضد الأخر فى الدعوى السابقة فى مسألة وصدر الحكم فيها حاسماً لها فإذا لم يكونا كذلك بل كافيا متساندين كطرف واحد ضد الغير فإن الحكم الصادر فيها وإن كان حجة لهما أو عليهما فى المنازعة التى فصل فيها مثل هذا الغير إلا أنه ليس حجة لأيهما قبل زميله ومن ثم يحول الحكم الصادر لصالح الشركة المضرورة ضد الطاعنة والمطعون ضده التى كانا متساندين فيها دون نظر ذات المنازعة فى الخصومة المطروحة التى أقامتها الطاعنة قبل المطعون ضده ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وعلى نحو ما سلف ذكره فإن النعى بالسببين يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٢٢ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : سعيد أحمد صقر ، وليم رزق بدوى نائبى رئيس المحكمة ، محمد لطفى السيد و طه الشريف ٠

---

(١٤٩)

الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٥١ القضائية

- مسئولية " المسئولية التقصيرية " مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ". تعويض " دعوى التعويض " ٠

رجوع المتبوع على تابعه بالتعويض المحكوم به للمضرور . شرطه . أن يكون قد أداه المضرور . للمتبوع إختصام تابعه فى دعوى المضرور قبله وأن يطلب الحكم على تابعه بما قد يحكم به عليه . الحكم الصادر بالتعويض له حجيه قبل التابع . تنفيذه معلق على وفاء المتبوع بالتعويض المحكوم به للمضرور ٠

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان لا يحق للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض المحكوم به للمضرور إلا إذا أقام بادائه للمضرور إلا أن القضاء قد أجاز للمتبوع أن يختصم تابعه فى الدعوى التى يرفعها المضرور على المتبوع وحده وأن يطلب المتبوع فى هذه الدعوى الحكم على تابعه بما قد يحكم به عليه للمضرور وذلك لما للمتبوع من مصلحة فى هذا الاختصام لأن مسئولية تبعته لمسئولية التابع فإذا استطاع هذا ورد مسئوليته وهو بطبيعة الحال أقدر من المتبوع على الدفاع عن نفسه استفاد المتبوع من ذلك وانتفت بالتالى مسئوليته هو وإذا لم يستطع التابع كان حكم التعويض حجة عليه فلا يمكنه أن يعود فيجادل فى وقوع الخطأ منه عندما يرجع عليه المتبوع بما أوفاه للمضرور عن التعويض

المحكوم به ، وإذا حكم للمتبوع في تلك الدعوى على التابع بما حكم به للمضرور على المتبوع فإن تنفيذ الحكم الصادر للمتبوع عل التابع يكون معلقا على وفاء المتبوع بالتعويض للمحكوم به عليه للمضرور .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن المطعون ضده الثانى أقام الدعوى رقم ٢٢٨٢ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى شمال القاهرة على الطاعن والمطعون ضده الأول بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ (مليم ٨٥٠ ر جنيه ١٢٢٣) بمقوله أن المطعون ضده الأول وهو تابع للطاعن تسبب بخطئه فى إحداث تلفيات بسيارة المطعون ضده الثانى أثناء قيادته للسيارة المملوكة لمتبوعه ، وجه الطاعن للمطعون ضده الأول دعوى فرعية للحكم له بما عسى أن يحكم به عليه ، وبعد أن ندبت المحكمة خبيرا وأودع تقريره قضت فى الدعوى الأصليه بالزام الطاعن والمطعون ضده الأول متضامنين بأن يؤديا للمطعون ضده الثانى مبلغ (مليم ٨٥٠ر جنيه ٢٩٤) وفى الدعوى الفرعية بعدم قبولها لرفعها قبل الأوان - استأنف كل من الطاعن والمطعون ضده الثانى الحكم بالاستئنافين رقمى ٨٧٩ و ٩٥٣ لسنة ٩٨ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٢/١/٣١ قضت المحكمة برفض الاستئناف الأول وفى الاستئناف الثانى بتعديل المبلغ المقضى به إلى ٥٠٠ جنيه - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسه لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وبيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى الفرعية أخذاً بما إستندت إليه محكمة أول درجه من أن دعوى الضمان الفرعيه لا تقبل إلا إذا قام المتبوع بأداء الدين المحكوم به بما فى ذلك من خلط بين دعوى الرجوع بعد أداء الدين ودعوى الضمان الفرعية التى يقيمها المتبوع على تابعه حال مطالبة المضرور لهما متضامنين مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه ٠

وحيث إن النعى فى محله ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان لا يحق للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض المحكوم به للمضرور إلا إذا قام بأدائه للمضرور إلا أن القضاء قد أجاز للمتبوع أن يختصم تابعه فى الدعوى التى يرفعها المضرور على المتبوع وحده وأن يطلب المتبوع فى هذه الدعوى الحكم على تابعه بما قد يحكم به عليه للمضرور وذلك لما للمتبوع من مصلحة فى هذا الاختصام لأن مسئوليته تبعيه لمسئولية التابع فإذا استطاع هذا درء مسئوليته وهو بطبيعة الحال أقدر من المتبوع على الدفاع عن نفسه إستفاد المتبوع من ذلك وانتفت بالتالى مسئوليته هو وإذا لم يستطع التابع كان حكم التعويض حجة عليه فلا يمكنه أن يعود فيجادل فى وقوع الخطأ منه عندما يرجع عليه المتبوع بما أوفاه للمضرور من التعويض المحكوم به ، وإذا حكم للمتبوع فى تلك الدعوى على التابع بما حكم به للمضرور على المتبوع فإن تنفيذ الحكم الصادر للمتبوع على التابع يكون معلقا على وفاء المتبوع بالتعويض المحكوم به عليه للمضرور - لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الثانى (المضرور) أقام دعواه بطلب التعويض عما أصابه من ضرر قبل كل من المطعون ضده الأول (التابع مرتكب الحادث)

والطاعن (المتبوع) متضامنين فيما بينهما باعتبار هذا الأخير مسئولا عن عمل الغير هو تابعه المطعون ضده الأول فإن للطاعن مصلحة محققة فى توجيه دعوى الضمان الفرعية للحكم على تابعه بما عسى أن يحكم به ويكون تنفيذ الحكم الصادر على التابع لمصلحة المتبوع معلقا على وفاء هذا الأخير بالمبلغ المقضى به ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، تقضى المحكمة فى موضوع الاستئناف رقم ٨٧٩ سنة ٩٨ ق القاهرة .

جلسة ٢٢ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : سعيد أحمد صقر ، وليم رزق بدوى نائبى رئيس المحكمة ، محمد لطفى السيد و طه الشريف .

(١٥٠)

الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٥٣ القضائية

- حكم " إصدار الحكم . منطوق الحكم " . " تسبيب الحكم " .

- منطوق الحكم . وجوب حمله على ما يرد فى الأسباب مؤديا إليه .

- إن كان قضاء الحكم هو ما يرد أصلا فى منطوقه إلا أن هذا المنطوق يتعين حمله على ما يرد فى الأسباب مؤديا إليه لأن هذه الأسباب هى التى تكشف عما قصدت إليه المحكمة فى منطوق حكمها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعنة الدعوى رقم ٥١٤٠ سنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين الحكم بإلزامها أن تدفع لهم تعويضا قدره عشرة الاف جنيه . وقالوا بيانا لدعواهم إن قائد السيارة رقم ٢٦١٨ أتوبيس عام القاهرة المؤمن عليها لدى الطاعنة تسبب بخطئه فى قتل مورثهم المرحوم .... وتحرر عن ذلك الجنحة

رقم ٣١٦٢ سنة ١٩٧٩ قصر النيل التى قضى فيها بإدانته وصار الحكم باتا وإذا اصابهم الضرر نتيجة لذلك يستحقون التعويض عنها فقد اقاموا الدعوى بطلبهم سالف البيان . قضت المحكمة بإلزام الطاعنة أن تؤدى إلى المطعون ضدهم الثلاثة الأولى ألفى جنيه . استئناف المطعون ضدهم هذا الحكم ، كما استأنفته الطاعنة وقيد الاستئنافان برقمى ١٩٦٧ ، ٢١٥١ سنة ٩٩ ق القاهرة على التوالى ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت فى ١٩٨٣/١/٦ بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعنة أن تؤدى إلى المطعون ضدهم ٩٥٠٠ جنيه . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم الابتدائى اغفل الفصل فى طلب التعويض الخاص بالمطعون ضدها الخامسة عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها القاصرين .... و .... ، ومن ثم فلا يجوز لها استئناف هذا الحكم لأن الاستئناف إنما يرد على ما فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى إلا أن الحكم المطعون فيه قضى باستحقاق المطعون ضدها الخامسة بصفتيها لمبلغ التعويض المحكوم لها به وفوت بذلك على الطاعنة أحد درجات التقاضى .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه ولئن كان قضاء الحكم هو ما يرد أصلا فى منطوقه إلا أن هذا المنطوق يتعين حمله على ما يرد فى الأسباب مؤديا إليه لأن هذه الأسباب هى التى تكشف عما قصدت إليه المحكمة فى منطوق حكمها وإذ كانت الدعوى قد رفعت من المطعون ضدهم للمطالبة بتعويض قدره عشرة آلاف جنيه عن الأضرار التى لحقت بهم من جراء وفاة مورثهم المرحوم .... المطعون ضدها الخامسة ووالد الباقين ، وكان الحكم الابتدائى قد جرى فى أسبابه على القضاء بتعويض قدره ألف جنيه عن الأضرار التى لحقت بالمورث قبل وفاته وينتقل منه إلى المطعون ضدهم فى

تركته ويوزع بينهم طبقا للفريضه الشرعية بالإضافة إلى تعويض ألف جنيه أخرى عن الأضرار الأدبية التى لحقت بالمطعون ضدهم يوزع بالسوية بينهم ورفض طلب الأخيرين للتعويض عن الأضرار المادية لعدم ثبوت أن مورثهم كان يقوم بالانفاق عليهم ، وكان هذا الذى قرره الحكم فى أسبابه قبولا أو رفضا بالنسبة للتعويض المطالب به يتعلق بالمطعون ضدهم بوصفهم ورثه المتوفى المدعين فى الدعوى بما لا زمه انصراف قضاء الحكم إليهم جميعا فإن ما ورد فى منطوقه من قصر التعويض المحكوم به على المطعون ضدهم الثلاثة الأول لا يعدو أن يكون خطأ مادياً كشفت أسباب الحكم عن حقيقة القصد منه - لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى لم يقضى للمطعون ضدهم بمبلغ التعويض المطالب به فإنه يجوز لهم استئنافه ويطرح هذا الاستئناف موضوع الدعوى من جديد على محكمة الدرجة الثانية لتقول كلمتها فيه دون أن يكون فى ذلك تفويت لأحدى درجات التقاضى على الطاعنة وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى بسبب الطعن فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : سعيد أحمد صقر ، وليم رزق بدوى نائبى رئيس المحكمة ، محمد لطفى السيد و طه الشريف .

(١٥١)

الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥٥ القضائية

- حكم " حجية الحكم الجنائى " . مسئوليه . تعويض .

- حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها . لا يمنع تجرد الفعل من صفة الجريمة أن يولد خطأ مدنيا يستوجب التعويض .

مثال : تسببه فى قيام المشاجرة ووقوع الحادث .

-لما كانت حجية الحكم الجنائي لا تقوم إلا فيما كان فصله فيه لازما ، وكان لا يمنع أن الفعل وإن تجرد من صفة الجريمة قد يولد خطأ مدنيا يستوجب التعويض، وكان الثابت أن الطاعن تمسك فى دفاعه الوارد فى صحيفة استئنافه باشتراك المطعون ضده فى الخطأ الموجب للتعويض لأنه المتسبب فى حدوث المشاجرة التى نجمت عنها إصابة كل منهما ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اجتزأ فى الرد على الدفاع بالقول أن الطاعن لا يعرف الشخص الذى إعتدى عليه وأحدث إصابته وتأكد ذلك ببراءة المطعون ضده بحكم جنائى نهائى فى حين أن الحكم الجنائى ببراءة هذا الأخير من تهمة إحداث إصابة الطاعن لا يكتسب حجية فى شأن ما نسبه إليه الطاعن من خطأ مدنى يتمثل فى تسببه فى قيام المشاجرة ووقوع الحادث .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ٣٩٥١ سنة ١٩٨٢ مدنى كلى دمنهور طلب فيها الحكم بإلزامه أن يؤدى إليه مبلغ ثلاثين ألف جنيه . وقال فى بيان دعواه إن الطاعن قذفه بحجر فأحدث به إصابة فى عينه اليسرى تخلفت عنها عاهة مستديمة وتحرر عن ذلك الجناية رقم ١٠٠٠ سنة ١٩٧٩ دمنهور التى حكم فيها بإدانته جنائيا وبإلزامه أن يدفع له تعويضا مؤقتا قدره ٢٥٠ جنيها ، وإذ ألحق به هذا الاعتداء أضرارا مادية وأدبية يحق له طلب التعويض عنها فقد أقام الدعوى بطلبه سالف البيان . قضت المحكمة بإلزام الطاعن أن يؤدى إلى المطعون ضده مبلغ عشرة آلاف جنيه . استأنف الطرفان هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية مأمورية دمنهور وقيد الاستئنافان برقمى ٩١ ، ٢٤٧ سنة ٤٠ قضائية ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت فى ١٩٨٥/٦/٢٤ بتعديل الحكم المستأنف بجعل التعويض المحكوم به عشرين ألف جنيه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها ٠

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضده هو الذى تسبب بخطئه فى حدوث المشاجرة التى نجمت عنها إصابة كل منهما وذلك بتنكره لإلتزاماته التعاقديه بينهما ورفضه تسليم المحل المتفق عليه إلى الطاعن مما يجعله

مساهما بخطئه فى إحداث الضرر الذى لحق به . إلا أن الحكم المطعون فيه لم يواجه هذا الدفاع مكتفيا بما قرره من أن المطعون ضده قضى ببراءته من تهمة إصابة الطاعن مع ان هذا القضاء لا ينفى أن ما وقع من المطعون ضده يعتبر خطأ مدنيا ساهم فى إحداث ضرره مما كان يوجب مناقشته وبيان أثره عند القضاء بالتعويض .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت حجية الحكم الجنائى لا تقوم إلا فيما كان فصله فيه لازما ، وكان لا يمنع أن الفعل وإن تجرد من صفة الجريمة قد يولد خطأ مدنيا يستوجب التعويض، وكان الثابت أن الطاعن تمسك فى دفاعه الوارد فى صحيفة إستئنافه بإشتراك المطعون ضده فى الخطأ الموجب للتعويض لأنه المتسبب فى حدوث المشاجرة التى نجمت عنها إصابة كال منهما ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أجتزأ فى الرد على الدفاع بالقول أن الطاعن لا يعرف الشخص الذى إعتدى عليه وأحدث إصابته وتأكد ذلك براءة المطعون ضده بحكم جنائى نهائى فى حين أن الحكم الجنائى ببراءة هذا الأخير من تهمة إحداث إصابة الطاعن لا يكتسب حجية فى شأن ما نسبه إليه الطاعن من خطأ مدنى يتمثل فى تسببه فى قيام المشاجرة ووقوع الحادث ، وكان هذا الذى استند إليه الحكم قد حجبة عن التحقق من الأفعال التى ارتكبها المطعون ضده ومدى ارتباطها بالضرر وأثرها فى احداثه ومدى مساهمتها فيه بما يشوبه بالقصور ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .



جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد جلال الدين رافع ، مرزوق فكرى نائبى رئيس المحكمة ، صلاح محمد أحمد ومحمد هانى أبو منصورة .

---

(١٥٢)

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٥ القضائية

(١، ٢) دستور" المحكمة الدستورية ".أحوال شخصية " طلاق " " متعة ".

١ – صدور حكم بعدم دستورية نص تشريعي . أثره . عدم جواز تطبيقه اعتبارا من اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية . م ١٧٨ من الدستور ، م ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا . مؤدى ذلك . عدم مساسه بالحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت من قبل بحكم حاز الأمر المقضى .

٢ – الحكم بعدم دستورية القرار بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونشره بعد صدور الحكم المطعون فيه وحيازته قوة الأمر المقضى . أثره . عدم مساسه بحق المطعون ضدها فى المتعة المقضى بها تطبيقا لهذا القانون .

(٣) إثبات " عبء الإثبات " .

– التزام المدعى بإقامه الدليل على ما يدعيه سواء أكان مدعى عليه أصلا فى الدعوى أم مدعيا فيها .

(٤) محكمة الموضوع " مسائل الأثبات " .

عدم طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق . النعى بإغفال المحكمة اتخاذ هذا الإجراء من تلقاء نفسها . غير مقبول .

(٥) أحوال شخصية " إثبات " . " طلاق " . " متعة " .

– زواج المطعون ضدها من آخر عقب انقضاء عدتها . لا يقطع بذاته بأن طلاق الطاعن لها كان برضاها

١ - مفاد نص المادة ١٧٨ من الدستور والفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا - أنه متى صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص تشريعي فلا يجوز تطبيقه اعتبارا من اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية ومن ثم فإنه لا يمس - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بالحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت من قبل بحكم حاز قوة الأمر المقضى .

٢ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا من محكمة استئناف القاهرة فى ١٩٨٥/٥/٩ ومن ثم يكون قد حاز قوة الأمر المقضى تبعا لعدم جواز الطعن فيه بطرق الطعن الاعتيادية وذلك من قبل نشر الحكم المحكمة الدستورية العليا القاضى بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٥/١٦ فإن صدور هذا الحكم ونشره لا يمس بحق المطعون ضدها فى المتعة المقضى بها بالحكم المطعون فيه .

٣ - المدعى ملزم بإقامة الدليل على ما يدعية سواء أكان مدعى عليه أصلا فى الدعوى أم مدعيا فيها .

٤ - إذ كان الطاعن لم يطلب إحالة الدعوى إلى التحيق لإثبات ما يدعيه ، وكان الحق المخول للمحكمة فى المادة ٧٠ من قانون الاثبات من أن لها أن تأمر بإحالتها إلى التحقيق لإثباتها بشهادة الشهود - متروك لمطلق رأيها وتقديرها لا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض ، فإنه لا على المحكمة إذا لم تأمر بإحالة الدعوى إلى التحقيق .

٥ - إذ كان توجيه اليمين إلى المطعون ضدها بالصيغة التى طلبها الطاعن غير جائز قانونا لأنها غير منتجة فى الدعوى إذ لا تنصب على حصول الطلاق برضاء من المطعون ضدها وإنما على واقعة زواجها من آخر بعد انقضاء عدتها وهى بذاتها لا تقطع فى أن طلاق الطاعن لها كان برضاها فلا ينحسم النزاع بثبوتها، فإنه على المحكمة إذا ما التفتت عن توجيه تلك اليمين .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... ... والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٨٠ أحوال شخصية أمام محكمة الدقى الجزئية للحكم بالزام الطاعن بأن يؤدى إليها نفقة متعة تأسيسا على أنه طلقها بعد زواج صحيح بدون رضاها ولا بسبب من قبلها ، وفى ١٩٨٠/١٠/٢٧ حكمت المحكمة برفض الطلب . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم . وبتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢١ قضى استئنافيا بإلغاء الحكم المستأنف لعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر طلب نفقة المتعة مع إحالته إلى المحكمة الابتدائية التى قضت فى ١٩٨٤/١١/١٩ برفضه . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٤٢ لسنة ١٠١ ق القاهرة . وفى ١٩٨٥/٥/٩ حكمت محكمة الاستئاف بإلغاء الحكم المستأنف وبتقدير نفقة متعة للمطعون ضدها قدرها مبلغ ١٢٠٠ جنيها ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها ٠

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بنفقة المتعة على سند مما يقضى به نص المادة ١٨ مكررا من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ فى حين أنه قضى بعدم دستوريته بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٨٥/٥/٤ فى الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢ ق فلا يجوز تطبيقه اعتبارا من تاريخ

صدور هذا الحكم حسبما افصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٩. وإذ كان القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ لم يعط المطلقة الحق فى نفقة المتعة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضدها بهذه النفقة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ·

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك بأن النص فى المادة ١٧٨ من الدستور على أنه " ينشر بالجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية ، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من أثار " ، وفى الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه " ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم " مفاده أنه متى صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص تشريعى فلا يجوز تطبيقه اعتبارا من اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية ومن ثم فإنه لا يمس – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بالحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت من قبل بحكم حاز قوة الأمر المقضى . لما كان ما تقدم و كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا من محكمة استئناف القاهرة فى ١٩٨٥/٥/٩ ومن ثم يكون قد حاز قوة الأمر المقضى تبعا لعدم جواز الطعن فيه بطرق الطعن الاعتيادية وذلك من قبل نشر حكم المحكمة الدستورية العليا القاضى بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٥/١٦ فإن صدور هذا الحكم ونشره لا يمس بحق المطعون ضدها فى المتعة المقضى بها بالحكم المطعون فيه ويضحى النعى ولا أساس له ·

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام

قضاءه بأحقيه المطعون ضدها فى نفقة المتعة المقضى بها على سند من أنه لم يقدم الدليل على أن طلاقه لها كان برضاها أو بسبب من قبلها ، فى حين أن محكمة الإستئناف التفتت عن طلبه فى توجيه اليمين إليها بأنها تزوجت عقب انقضاء فترة عدتها مباشرة للدلاله على أنها هى التى طلبت منه طلاقها لكى تتزوج من آخر وأن الطلاق لم يلحق بها ضررا . وكان يتعين على محكمة الاستئناف أن تحيل الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الدفاع ولكنها لم تفعل . كما أنها لم تأمر بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات دفعه بأن الطلاق وقع قبل نفاذ القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وأغفل الحكم الرد على هذا الدفع ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المدعى ملزم بإقامه الدليل على ما يدعيه سواء أكان مدعى عليه أصلا فى الدعوى أم مدعيا فيها ، ولئن كان الطاعن مدعى عليه فى الدعوى ، إلا أنه يعتبر فى منزلة المدعى بالنسبة للدفع المبدى منه بعدم استحقاق المطعون ضدها المتعة – لأنها هى التى طلبت منه طلاقها للزواج بآخر ، ويكون مكلفا قانونا بإثبات دفعه ، ولما كان الطاعن لم يطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يدعيه ، وكان الحق المخول للمحكمة فى المادة ٧٠ من قانون الإثبات من أن لها أن تأمر بإحالتها إلى التحقيق لإثباتها بشهادة الشهود متروك لمطلق رأيها وتقديرها لا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض ، وكان توجيه اليمين إلى المطعون ضدها بالصيغة التى طلبها الطاعن غير جائز قانونا لأنها غير منتجة فى الدعوى إذ لا تنصب على حصول الطلاق برضا من المطعون ضدها وإنما على واقعة زواجها من أخر بعد انقضاء عدتها وهى بذاتها لا تقطع فى أن طلاق الطاعن لها كان برضاها فلا ينحسم النزاع بثبوتها ، فإنه لا على المحكمة إذ ما التفتت من توجيه تلك اليمين ولم تأمر بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات تلك الواقعة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استدل من أشهارى الطلاق

الموقعين على المطعون ضدها والذى ضبط أولهما فى ١٩٧٩/٦/٢٤ وضبط الثانى فى ١٩٧٩/٦/٢٧ أن الطلقتين أوقعتا فى ظل العمل بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وهو ما يكفى للرد على ما أثاره الطاعن من دفاع فى هذا الخصوص فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد جلال الدين رافع ، مرزوق فكرى نائبى رئيس المحكمة ، صلاح محمد أحمد وحسين محمد حسن .

(١٥٣)

الطعن رقم ١١٦ لسنة ٥٥ القضائية (أحوال شخصية)

(١) أحوال شخصية " طاعة ".

– الطاعه حق للزوج على زوجته . شرطه . لا طاعة للزوج أن تعمد مضارة زوجته . ثبوت اضرار الزوج بزوجته اضرارا يدل على عدم أمانته على نفسها ومالها . يكفى فيه اتفاق شهادة الشهود على ايذاء الزوج زوجته على نحو معين تتضرر منه دون أن يشترط لذلك أن تنصب الشهادة على كل واقعة من الوقائع التى تشكل هذا الإيذاء . علة ذلك .

(٢) محكمة الموضوع " المسائل الخاصة بالإثبات " . نقض " سلطة محكمة النقض " .

– تقدير أدلة الدعوى وبحث الدلائل والمستندات وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما يطمئن إليه واستخلاص ما تراه متفقا مع واقع الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض طالما جاء استخلاصها سائغا مما له أصل ثابت فى الأوراق .

(٣) أحوال شخصية "طاعة ".نقض" أسباب الطعن" " السبب غير المنتج".

– عدم أمانة الزوج على نفس زوجته لثبوت مضارته لها . دعامة كافية لحمل الحكم الصادر برفض دخولها فى طاعته . النعى عليه فيما أورده بشأن عدم أمانته على مالها . غير منتج .

١ - إن كانت الطاعة حقا للزوج على زوجته إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الزوج أمينا على نفس الزوجة ومالها ، فلا طاعة له عليها إن هو تعمد مضارتها بأن أساء إليها بالقول أو بالفعل أو استولى على مال لها بدون وجه حق ويجب فى مجال إثبات هذه المضارة الرجوع إلى أرجح الآراء فى مذهب أبى حنيفه عملا بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وهى إن كانت توجب أن تكون البينة من رجلين أو رجل وامراتين إلا أنه يكفى فى ثبوت اضرار الزوج بزوجته اضرار يدل على عدم أمانته على نفسها ومالها أن تتفق شهادة الشهود على ايذاء الزوج زوجته على نحو معين تتضرر منه دون أن يشترط لذلك أن تنصب شهادتهم على كل واقعة من الوقائع التى تشكل هذا الإيذاء بإعتبار أنها ليست بذاتها مقصود الدعوى بل هى تمثل فى مجموعها سلوكا تتضرر منه الزوجة ولا يقره الشرع .

٢ - لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوى وفى بحث الدلائل والمستندات المقدمة لها تقديما صحيحا وفى موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه منها وفى استخلاص ما تراه متفقا مع واقع الدعوى دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض طالما جاء استخلاصها سائغا مما له أصله الثابت فى الأوراق .

٣ - إذ كانت عدم أمانة الطاعن على نفس المطعون ضدها لثبوت مضارته لها تعد دعامة كافية لحمل قضاء الحكم فإن تعييبه فيما أورده بشأن عدم أمانته على مالها يكون - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٨٣ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة ضد الطاعن للحكم برفض دعوته لها بالدخول فى طاعته واعتبار إعلانه لها بذلك فى ١٩٨٣/٣/١٥ كأن لم يكن وقالت بيانا لدعواها أنها زوجته بصحيح العقد وفى عصمته وطاعته وإذ دأب على الإعتداء عليها بالسب والضرب واستولى على حليها ومجوهراتها وطردها من منزل الزوجية وأصبح غير أمين على نفسها ومالها فقد أقامت الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨٤/٣/١٣ بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة واعتباره كأن لم يكن . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٣١ لسنة ١٠١ ق القاهرة وفى ١٩٨٥/١١/٢١ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى فيها برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول أن الحكم إذ أقام قضاءه برفض دخول المطعون ضدها فى طاعته لثبوت مضارته لها وإخلاله بواجب الأمانة على نفسها ومالها عول فى ذلك على أقوال شهودها واستخلص منها أنه غير أمين على نفسها ومالها إذ دأب على الإساءة إليها بالسب والضرب واستولى على حليها ومجوهراتها وطردها من منزل الزوجية فى حين أنه لما كانت شهادة شهود المطعون ضدها غير مقبولة شرعا فى إثبات وقائع الإضرار أو عدم الأمانة لأنها سماعية فيما لا يجوز فيه الشهادة بالتسامع ومن ثم لا يصح ترجيحها على بينه النفى التى قدمها وكان الحكم إذ أخذ بهذه البينة قد ناقض قوة الأمر المقضى التى حازها الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٧٥٩ لسنة ١٩٨٣ النزهة

والذى أثبت براءته من تهمة ضرب المطعون ضدها بعد أن تبين أن إصابتها حدثت من جراء استعادته منها مفاتيح السيارة لمنعها من تكرار الخروج من منزل الزوجية بغير إذنه وهو ما يتنفى به القول بعدم أمانته على نفسها هذا إلى أنه لم يقم دليل بالأوراق أو من أقوال الشهود على أنه أخل بواجب الأمانة على مال المطعون ضدها ومن ثم فإن الحكم إذ تأسس على عدم أمانته عليها فى نفسها ومالها لثبوت مضارته إياها يكون فضلا عن مخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه قد خالف الثابت بالأوراق وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن النعى مردود ذلك أنه وأن كانت الطاعة حقا للزوج على زوجته إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الزوج أمينا على نفس الزوجة ومالها فلا طاعة له عليها أن هو تعمد مضارتها بأن أساء إليها بالقول أو بالفعل أو استولى على مال لها بدون وجه حق ويجب فى مجال إثبات هذه المضارة الرجوع إلى أرجح الأراء فى مذهب أبى حنيفه عملا بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وهى إن كانت توجب أن تكون البينة من رجلين أو رجل وأمراتين إلا أنه يكفى فى ثبوت اضرار الزوج بزوجته إضرارا يدل على عدم أمانته على نفسها ومالها أن تتفق شهادة الشهود على إيذاء الزوج زوجته على نحو معين تتضرر منه دون أن يشترط لذلك أن تنصب شهادتهم على كل واقعة من الوقائع التى تشكل هذا الإيذاء باعتبار أنها ليست بذاتها مقصود الدعوى بل هى تمثل فى مجموعها سلوكا تتضرر منه الزوجة ولا يقره الشرع ولما كان لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوى وفى بحث الدلائل والمستندات المقدمة لها تقديما صحيحا وفى موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه منها وفى استخلاص ما تراه متفقا مع واقع الدعوى دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض طالما جاء استخلاصها سائغا مما له أصله الثابت فى الأوراق وكان الحكم الابتدائى قد أقام قضاءه برفض دخول المطعون ضدها فى طاعة الطاعن

على قوله " .... وكانت المحكمة تطمئن لصدق أقوال شهود المدعية (المطعون ضدها) ولصحة الوقائع التى شهدا بها فإنه وقد انعقد القول بين شهودها الثلاثة الأول على أن المدعى عليه (الطاعن) غير أمين على المدعية نفسا وأنه أساء معاشرتها ودأب على التعدى عليها بالسب والضرب وأنه يستحيل مداومة العشرة بينهما وكان الأصل فى العلاقة الزوجية أن يكون الزوج رحيما بزوجته عطوفا بأسرته يشعر جميع أفراد أسرته بالأمن والأمان والاستقرار وكان فى جور المدعى عليه على زوجته المدعية على النحو الذى شهد به شهودها الثلاثة الأول ما يتعارض مع ذلك ويشعر زوجته بالخوف على نفسها منه ومن ثم فإن اعتراضها على دعوته لها بالدخول فى طاعته بالمسكن المبين بالإنذار يجد سنده السليم من الواقع والقانون متعينا القضاء بعدم الاعتداد بالإنذار محله واعتباره كأن لم يكن ... " وكان الحكم المطعون فيه إذ أيده لأسبابه الصحيحة قد أضاف إليها قوله " ..وبالرجوع إلى الحكم المستأنف نجد أن المعترضة (المطعون ضدها) قدمت من الإثبات ما يكفى لإثبات دعواها والقاعدة الشرعية تنص على أنه او أخذ كل قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) وقد أقامت المعترضة البينة الشرعية على أن المستأنف (الطاعن) غير أمين عليها نفسا ومالا وأنه أساء معاشرتها ودأب على التعدى عليها بالسب والضرب وأنه يستحيل معه دوام العشرة والمستأنف وإن كان قد نفى ذلك بشهوده إلا أن المنصوص عليه شرعا أنه إذا تساوت البينات ترجح بينة الإثبات على بينة النفى لأن البينات شرعت للإثبات لا للنفى وبذلك يكون الحكم المطعون عليه بالاستئناف صحيحا وأسبابه صحيحة ولم يأت المستأنف بما يوجب نقضه ويتعين والحال هذه رفض الاستئناف ... " وكان هذا الذى أورده الحكم له سنده من أقوال شهود المطعون ضدها ويؤدى سائغا إلى النتيجة التى إنتهى إليها ويكفى لحمل قضائه فإنه لا يعيبه بعد ذلك اطراحه لما ساقه الطاعن من أدلة للنفى إذ أن فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورده دليله عليها الرد المسقط لكل

قول أو حجة مخالفة ، لما كان ذلك وكان لا سند لما يثيره الطاعن بشأن قوة الأمر المقضى التى حازها الحكم رقم ٧٥٩ لسنة ١٩٨٣ جنح النزهة إذ لم يرد بالحكم المطعون فيه أن الواقعة التى حكم ببراءة الطاعن منها كانت بذاتها من بين وقائع الاضرار التى عول عليها وكانت عدم أمانة الطاعن على نفس المطعون ضدها لثبوت مضارته لها تعد دعامة كافية لحمل قضاء الحكم فأن تعييبه فيما أورده بشأن عدم أمانته على مالها يكون– أيا كان وجه الرأى فيه – غير منتج ومن ثم يكون النعى بسببى الطعن على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ يحيى عبد العزيز يحيى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ماهر قلادة واصف ، مصطفى زعزوع ، حمدى محمد على و عبد الحميد سليمان .

---

(١٥٤)

الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٤٦ القضائية

(٢،١) إيجار " إيجار الأماكن " " بيع " " بيع الجدك ".

١ – بيع الجدك . استثناء من الأصل المقرر بحظر التنازل عن الإيجار . وجوب توافر الصفة التجارية فى العين المبيعة .

٢ – المهنة أو الحرفة . قيامها على أساس النشاط الذهنى . الأعمال فيها لا تعد من قبيل الأعمال التجارية .

(٣) إيجار"إيجارالأماكن : التأجير من الباطن". إثبات" الأقرار اليمينى".

– ترخيص المؤجر للمستأجر بالتأجير من الباطن . عدم جواز إثباته عند المنازعة فيه – كأصل – بغير الكتابة أو ما يقوم مقامها . جواز إثبات تنازل المؤجر ضمنا عن الشرط المانع من التأجير من الباطن بالبينه والقرائن . علة ذلك .

(٤) إيجار . محكمة الموضوع .

– التنازل الضمنى عن الحق . تقدير أدلته . من سلطة محكمة الموضوع .

(٥) إيجار " التأجير من الباطن " " التنازل عن الإيجار " .

– الحصول على موافقة المؤجر كتابة قبل التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار . وجوب تقيد المستأجر بهذا الحظر دون مناقشة أسبابه . لا محل للقول بتعسف المؤجر فى استعماله حقه بالتمسك بهذا الحظر .

١ - ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى من أنه "إذا كان الأمر خاصا بإيجار عقار أنشئ به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بإبقاء الإيجار إذا قدم المشترى ضمانا كافيا ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق " إنما هو استثناء من الأصل المقرر ، وهو التزام المستأجر باحترام الحظر من التنازل عن الإيجار ، وكان الدافع إلى تقريره حرص المشرع على استبقاء الرواج التجارى متمثلا فى عدم توقف الاستثمار الصناعى أو التجارى فى حالة اضطرار صاحبة على التوقف عنه وذلك بتشجيع الاستمرار فى هذا الدرب من الاستثمار عينا بغض النظر عن شخص مالكه تغليبا للصالح العام على المصلحة الخاصة للمؤجر ، والجامع بين صورتى الاستثمار هاتين هو توافر الصفة التجارية منهما أخذا مما أوردته المادة ٢ من قانون التجارة بيانا للأعمال التجارية بحكم القانون ومنها شراء البضائع لاجل بيعها والأعمال المتعلقة بالمصنوعات مما يستهدف كل منهما - كشأن الأعمال التجارية كافة - من الحصول على ربح يتمثل فى الصورة الأولى فى الفرق بين سعر الشراء وبين ثمن البيع، وفى الأخرى فى الفرق بين سعر المادة مضافا إليها أجر عمالة تصنيعها وبين ثمن بيعها مصنعه .

٢ - المهنة أو الحرفة التى تقوم أساسا على النشاط الذهنى واستثمار الملكات الفكرية والمعلومات المكتسبة لصاحبها ، والتى لا تدر عليه ربحا وإنما يحصل من جهده المبذول فيها على أجر يدخل فى تقدير ظروفه الشخصية وظروف عمله العامة التى تحفظ بممارسته لأعمال مهنته ، لا تعتبر من قبيل الأعمال التجارية فى مفهوم قانون التجارة ، لما كان ما تقدم فإن الاستثناء المقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى يكون مقصورا على الأعمال التى تمارس فيها

الأعمال ذات الصفة التجارية والتى ينطبق عليها وصف المصنع أو المتجر دون سواهما ولا يمتد إلى عيادات الأطباء لأنه لا يجوز التوسع فى تفسير الاستثناء أو القياس عليه .

٣ - مفاد نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ يدل على أن المشرع شرط أن يكون التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار بترخيص سابق من المالك وأن يكون هذا الترخيص كتابة ، مما مؤداه أنه لا يجوز عند المنازعة فى صدور هذا الترخيص من عدمه إثباته بغير الوسيلة التى حددها المشرع وهى الكتابة أو ما يقوم مقامها من يمين أو إقرار ، إلا أنه لما كانت الكتابة التى شرطها المشرع فى الإذن ليست ركنا شكليا فيه بل هى مطلوبة لاثبات التنازل عن الشرط المانع لا لصحته فإنه يمكن الاستعاضة عنها بالبينة أو القرائن فى الحالات التى تجيزها القواعد العامة استثناء ، فيجوز إثبات التنازل الضمنى بكافة طرق الاثبات اعتبارا بأن الإداره الضمنية تستمد من وقائع مادية وهى تثبت بجميع الوسائل .

٤ - تقدير الإدلة على قيام أحد طرفى العقد بالتنازل ضمنا عن حق من الحقوق التى يرتبها له العقد هو من اطلاقات محكمة الموضوع .

٥ - إذ كان شرط الحصول على رضاء المؤجر بالتأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار يلحق بالشرط المانع المطلق فلا يستطيع المستأجر إلا أن يصدع له دون أن يملك مناقشة الأسباب التى جعلت المؤجر يعرضه عليه طالما أجاز المشرع الشرط المانع مطلقا أو مقيدا ، وبالتالى فلا محل للقول بأن المؤجر يتعسف فى استعمال حقه إذ تمسك بشرط يجيزه القانون وارتضاه المستأجر متى أقام سبب تمسكه بالشرط المانع .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٤٠٨٦ لسنة ١٩٧٢ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ضد المطعون ضدها الثانية بطلب الحكم بإخلائها من الشقة المؤجرة لزوجها بالعقد المؤرخ ١٩٣٢/١٠/٢٠ وذلك لتنازلها عنها بعد وفاة مستأجرها بغير إذن كتابى منها ، ثم قامت الشركة باختصام الطاعن ليصدر الحكم فى مواجهته باعتباره متنازلا إليه . أحالت محكمة أول درجة الدعوى إلى التحقيق وبعد تنفيذه قضت برفضها . استأنفت الشركة المطعون ضدها الأولى بالاستئناف ٥٩٧ لسنة ٩٢ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٦/٦/٦ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبالاخلاء . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب حاصل النعى بالأول منها الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانه يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بتوافر شروط تطبيق المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى باعتبار أن عبارة المحل التجارى الواردة بها تتسع بحيث تشمل كل مكان يمارس فيه المستأجر حرفة أو مهنة تدر عليه ربحا إذا كان من شأنها أن تجعل للمكان مزية خاصة وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن عيادة الطبيب لا تعتبر جدكا فى مفهوم نص المادة المذكورة لأنها لا تعد متجرا فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى من أنه " إذا كان الأمر خاصا بإيجار عقار إنشئ به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بإبقاء الإيجار إذا قدم المشترى ضمانا كافيا ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق " إنما هو استثناء من الأصل المقرر ، وهو التزام المستأجر باحترام الحظر من التنازل عن الإيجار ، وكان الدافع إلى تقريره حرص المشرع على استبقاء الرواج التجارى متمثلا فى عدم توقف الاستثمار الصناعى أو التجارى فى حالة اضطرار صاحبة على التوقف عنه وذلك بتشجيع الاستمرار فى هذا الدرب من الاستثمار عينا بغض النظر عن شخص مالكه تغليبا للصالح العام على المصلحة الخاصة للمؤجر ذاته وكان الجامع بين صورتى الاستثمار هاتين هو توافر الصفة التجارية فيهما أخذا مما أوردته المادة الثانية من قانون التجارة بيانا للأعمال التجارية بحكم القانون ، ومنها شراء البضائع لاجل بيعها والأعمال المتعلقة بالمصنوعات ، بما يستهدفه كل منهما- كشأن الأعمال التجارية كافة - من الحصول على ربح يتمثل فى الصورة الأولى فى الفرق بين سعر الشراء وبين ثمن البيع ، وفى الأخرى فى الفرق بين سعر المادة مضافا إليها أجر عماله تصنيعها وبين ثمن بيعها مصنعه ، وكانت المهنة التى تقوم أساسا على النشاط الذهنى واستثمار الملكات الفكرية والمعلومات المكتسبة لصاحبها، والتى لا تدر عليه ربحا بالمعنى الذى سلفت الإشارة إليه . وإنما يحصل من جهده المبذول فيها على أجر يدخل فى تقدير ظروفه الشخصية وظروف عميله والظروف العامة التى تحيط بممارسته لأعمال مهنته ، لا تعتبر من قبيل الأعمال التجارية فى مفهوم قانون التجارة ، لما كان ما تقدم فإن الاستثناء المقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ /٢ من القانون المدنى يكون مقصورا على الأماكن التى تمارس فيها الأعمال ذات الصفة التجارية والتى ينطبق عليها وصف المصنع أو المتجر دون سواهما ولا يمتد إلى عيادات

الأطباء لأنه لا يجوز التوسع فى تفسير الاستثناء أو القياس عليه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فأنه لا يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفي بيانه يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن الشركة المطعون ضدها الأولى قامت بتأجير شقة النزاع بعد أن تقدم إليها بطلب للحلول محل مستأجرها الأصلى ، إذ وافق مدير العقارات بها وسمح بتمكينه منها ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه فى رده على هذا الدفاع إلى أن مدير العقارات لا يملك هذا الإجراء فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب باعتبار أن التأجير عمل من أعمال الإدارة وليس من أعمال التصرف فلا يلزم صدوره من رئيس مجلس الإدارة ، هذا إلى أن ما ذهب إليه الحكم فى هذا الصدد لا مصدر له فى الأوراق .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه ولئن كان الإيجار من أعمال الإدارة وكما يصح صدوره من مالك الشئ يصح صدوره أيضا ممن له الحق فى الانتفاع به أو ممن له حق إدارته إلا أنه لما كان الطاعن لم يجادل فى أن شقة التداعى ملك للشركة المطعون ضدها الأولى ولم يتحد بأن مدير العقارات بالشركة له الحق فى الانتفاع بها " وكانت إدارة الشركة المطعون ضدها الأولى باعتبارها إحدى شركات القطاع العام معقودة لمجلس إدارتها أعمالا للمادة ٥٤من القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ وحتى تعديله بالقانون ١١١ لسنة ١٩٧٥ ، وكان ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن مدير العقارات بالشركة لا يملك وحده اتخاذ مثل هذا الإجراء . أى تأجير الأماكن المملوكة للشركة التى يعمل بها – يتسق وصحيح القانون ويكفى لحمل قضائه فى هذا الصدد ، وكان إعمال القانون لا يتطلب وجود مصدر له بالأوراق باعتباره واجب المحكمة والتزامها ، ومن ثم يكون النعى برمته على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفي بيانه يقول أنه أثار أمام محكمة الموضوع بدرجتيها دفاعا حاصله تنازل الشركة المطعون ضدها الأولى عن التمسك بالشرط المانع من التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار الوارد بعقد المستأجر الأصلى واستدل على ذلك بتمكينه من الإقامة بشقة النزا ع من قبل مدير العقارات وسداد الأجرة للبواب ، وإذ رفض الحكم المطعون فيه دفاعه هذا على سند من أن مدير العقارات لا يملك حق التنازل وإن اصدار الشركة إيصالات الأجرة باسم المستأجر الأصلى ومبادرتها إلى اقامة دعوى سابقة بالإخلاء يؤكد تمسكها بالحظر فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال باعتبار أن التنازل عن الحظر بدوره من أعمال الإدارة لا يتطلب صدوره من رئيس مجلس الإدارة ، وباعتبار أن إصدار الشركة إيصالات الأجرة باسم المستأجر الأصلى رغم علمها بوفاته وبمغادره زوجته البلاد وتركها دعواها السابقة بالإخلاء لذات السبب للشطب دليل يؤكد تنازلها عن حظر التأجير من الباطن والتنازل عن الإيجار .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن النص فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ - المنطبق على واقعة الدعوى - على أنه " فى غير الأماكن المؤجر مفروشة لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر ولو إنتهت المدة المتفق عليها فى االعقد إلا لإحد الأسباب الآتية : ... إذا أجر المستأجر المكان المؤجر من الباطن أو تنازل عنه أو تركه للغير بأى وجه من الوجوه بغير إذن كتابى من المالك " يدل على أن المشرع شرط أن يكون التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار بترخيص سابق من المالك ، وأن يكون هذا الترخيص كتابة ، مما مؤداه أنه لا يجوز عند المنازعة فى صدور هذا الترخيص من عدمه إثباته بغير الوسيلة التى حددها المشرع وهى الكتابة أو ما يقوم مقامها من يمين أو إقرار ، إلا أنه لما كانت الكتابة التى شرطها المشرع فى الإذن ليست ركنا شكليا فيه بل

هى مطلوبة لاثبات التنازل عن الشرط المانع لا لصحته فأنه يمكن الاستعاضة عنها بالبينة أو القرائن فى الحالات التى تجيزها القواعد العامة استثناء ، فيجور إثبات التنازل الضمنى بكافة طرق الإثبات اعتبارا بأن الإدارة الضمنية تستمد من وقائع مادية وهى تثبت بجميع الوسائل ، وتقدير الأدلة على قيام أحد طرفى العقد بالتنازل ضمنا عن حق من الحقوق التى ترتبها له العقود هو من اطلاقات محكمة الموضوع ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أخضع القرائن التى ساقها الطاعن عن للقول بتنازل الشركة المؤجرة عن شرط الحظر بالتنازل عن الإيجار لتقديره وانتهى فى تسبيب سائغ إلى أنها لا تؤدى إلى مسايره الطاعن فى دفاعه فإن ما يثيره الطاعن بسبب النعى على النحو المتقدم لا يعدو أن يكون جدلا فيما لمحكمة الموضوع سلطة تحصيله وتقديره بغير رقابة من محكمة النقض بغيه الوصول إلى نتيجة مغايره وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الرابع الخطأ في تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيانه يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن استعمال الشركة لحقها فى طلب الإخلاء يعد تعسفا فى استعمال الحق بالنظر إلى اضطرار أرمله المستأجر الأصلى إلى بيع العيادة المنشأة بشقة النزاع جدكا بعد وفاة زوجها وبالنظر إلى اقرار الشركة حالات مماثلة فى ذات العقار ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن الشركة أن تستعمل حقها فى طلب الإخلاء أو لا تستعمله وأن لكل مستأجر مركز قانونى يختلف عن مركز المستأجر الآخر فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب إذ ينطوى على مصادرة لحكم المادة الخامسة من القانون المدنى .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن تشريعات إيجار الأماكن المتعاقبة استهدفت فى المقام الأول حماية شاغل العين المؤجرة من عسف المؤجر مما منحته من مزايا أهمها الامتداد القانونى لعقد الإيجار وتحديد أجرة قانونية للمكان المؤجر ، بل

وخولته إلى جانب ذلك مزايا أخرى منها حقه فى تأجير المكان المؤجر إليه من الباطن أو التنازل عنه للغير بغير موافقة المؤجر فى حالات معينه ، وألزمته فيما عداها بالحصول على موافقة المؤجر كتابة قبل التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار حتى يدرأ عن نفسه مغبه لجوء المؤجر إلى القضاء بطلب إخلائه من العين المؤجرة جزاء مخالفته هذا الحظر وهو ما نصت عليه المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على واقعة الدعوى ، ولما كان شرط الحصول على رضاء المؤجر بالتأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار يلحق بالشرط المانع المطلق فلا يستطيع المستأجر إلا أن يصدع له دون أن يملك مناقشة الأسباب التى جعلت المؤجر يفرضه عليه طالما أجاز المشرع الشرط المانع مطلقا أو مقيدا ، وبالتالى فلا محل للقول بأن المؤجر يتعسف فى استعمال حقه إذ تمسك بشرط يجيزه القانون وارتضاه المستأجر متى أقام سبب تمسكه بالشرط المانع وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو شابه قصور فى التسبيب ٠

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن برمته ٠



جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ يحيى عبد العزيز يحيى العمورى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ماهر قلادة واصف ، مصطفى زعزوع ، حسين على حسين وحمدى محمد على .

(١٥٥)

الطعنان رقما ١٠٧١، ١٠٨٧ لسنة ٥٣ القضائية

(٢،١) إيجار " إيجار الأماكن " .

١ - الأجرة المقدرة وفق القانون ٤٦ سنة ١٩٦٢ . مواجهتها حالة الانتفاع الأصلى العادى المصرح به للمستأجر فى العقد . تخويل المستأجر ميزة إضافية فى العقد أو فى اتفاق لاحق . جواز إضافة مقابل لها فى حدود الالتزامات القانونية . الترخيص للمستأجر باستعمال المكان المؤجر مستشفى يعد ميزة . علة ذلك .

٢ - إقامة المستأجر بناء بالعين المؤجرة من ماله الخاص بعلم المؤجر وبدون معارضته . عدم وجود اتفاق بين المستأجر والمؤجر بما يجب اتباعه . أثره . عدم التزام المستأجر بدفع أجره عما أنشأه . عله ذلك .

---

١ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الاصلاحات والتحسينات الجديدة التى يكون المؤجر قد أدخلها فى العين المؤجرة ، تقوم ويضاف مقابل إنتفاع المستأجر بها إلى الأجرة القانونية ، فإذا إتفق الطرفان على ذلك وجب إعمال اتفاقهما ما لم يثبت أن القصد منه هو التحايل على أحكام القانون فيكون للقاضى عندئذ سلطة التقدير ويعتبر فى حكم التحسينات التى يدخلها المؤجر فى العين المؤجرة كل ميزة جديدة يوليها المستأجر ، كما لو كان

محروما من حق التأجير من الباطن مفروشا فرخص له المؤجر بذلك ، بهذه الميزة تقوم وتزاد على الأجرة القانونية وفقا لما تقضى به المواد ٤ من القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ ، ٢٨ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ ، ٤٥ من القانون رقم ١٩٧٧ التى خولت المؤجر الحق فى زيادة الأجرة بنسب حددتها كل منها فى حالة تأجير الأماكن بقصد إستغلالها مفروشة ، وذلك على تقدير من المشرع بأن الأجرة التى إتخذها أساسا للتحديد طبقا لهذه - القوانين ، إنما هى مقابل الانتفاع العادى بالمكان المؤجر بحيث إذا خول المؤجر للمستأجر علاوة على هذا الانتفاع ميزة إضافية كان محروما منها سواء تراضيا على ذلك فى عقد الإيجار ذاته أو فى إتفاق لاحق ، فإنه يلزم تقويمها وإضافتها إلى الأجرة ، لما كان ذلك وكان الترخيص للمستأجر باستعمال المكان المؤجر " مستشفى لاستقبال المرضى ومبيتهم ينطوى على التصريح له بالتأجير بالفرش الذى يحق معه المؤجر زيادة الأجرة بنسبة ٧٠٪ حتى ١٩٧٧/٩/٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ الذى رفع هذه الزيادة إلى النسب التى حددتها المادة ٤٥ منه حسب تاريخ إنشاء المبنى وذلك استصحابا لما أوردته المذكرة الإيضاحية لهذا القانون من أن الأحكام التى تتضمنها قوانين الإيجارات تأخذ فى حسبانها الاستعمال الأغلب الأعم للأماكن وهو السكن ولا يستساغ أن تسرى هذه الأحكام وما يتعلق بتحديد الأجرة على الأماكن التى تستعمل فى غير هذا الغرض وبالذات فى الأغراض التجارية والمهنية التى تدر عائدا مجزيا فيصبح من العدالة زيادة هذه الأجرة تعويضا للملاك عما يحيط بالاستعمال لغير السكن من إعتبارات وظروف تعجل باستهلاك المبنى ، وقد قطع تقرير لجنة الاسكان فى مجلس الشعب فى الإفصاح عن نطاق تطبيق المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فأكد أن الأجرة الأضافية تستحق فى كل صور المفروش ومنها الفنادق واللوكاندات والبنسيونات والشقق المفروشة وغير

ذلك من صور التأجير المفروش ، يكشف بذلك عن غرض الشارع من أن الأجرة الإضافية تستحق في كل صور التأجير المفروش وسواء اتفق عليه لدى بدء التعاقد أو لاحقا له ، وذلك عن مدة التأجير مفروشا ٠

٢ - المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن النص في المادة ٥٩٢ من القانون المدنى على أنه "١ " " إذا أوجد المستأجر في العين المؤجرة بناء أو غراسا أو غير ذلك من التحسينات مما يزيد في قيمة العقار ، التزم المؤجر أن يرد للمستأجر عند إنقضاء الإيجار ما أنفقه في هذه التحسينات أو ما زاد في قيمة العقار ما لم يكن هناك إتفاق بغير ذلك "٢ " فإذا كانت تلك التحسينات قد استحدثت دون علم المؤجر أو رغم معارضته ، كان له أيضا أن يطلب من المستأجر إزالتها ، وله أن يطلب فوق ذلك تعويضا عن الضرر الذى يصيب العقار من هذه الإزالة ان كان التعويض مقتضى (٣) فإذا أختار المؤجر أن يحتفظ بهذه التحسينات في مقابل رد إحدى القيمتين المتقدم ذكرهما ، جاز للمحكمة أن تنظر إلى أجل للوفاء بهما " يدل على أنه في حالة إذا ما أوجد المستأجر في العين المؤجرة بناء بعلم المؤجر ودون معارضته ، بما يعنى أنه موافق على إنشائه موافقة ضمنية ، ولم يكن هناك اتفاق بينهما بشأن ما يجب اتباعه ، فإنه يكون للمؤجر أن يستبقى البناء على أن يرد للمستأجر عند نهاية الإيجار أقل القيمتين وللمحكمة أن تنظره إلى أجل للوفاء بها ، ومقتضى عدم دفع القيمة للمستأجر إلا بعد إنتهاء الإيجار الا يلزم بدفع أجرة عما أنشأه على نفقته ممن بناء ، ويؤكد ذلك أن المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ تنص على أن تقدير أجرة المبنى يتم على أساسين أولهما صافى عائد استثمار العقار ثانيهما مقابل استهلاك رأس المال والمصروفات وهو ما يتنافى مع القول باستحقاق المالك لأجرة منشآت أقامها المستأجر على نفقته ٠

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن أستوفى أوضاعه الشكليه .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن فى الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٥٣ ق - المستأجر - أقام ضد الطاعن (المالك) فى الطعن رقم ١٠٧١ سلنة ٥٣ ق الدعوى رقم ١٩٧٦ لسنة ١٩٧٧ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم باعتبار العين المؤجرة له خالية وبتخفيض أجرتها إلى الأجرة القانونية والزام المالك برد فروق الأجرة تأسيسا على أنه استأجر هذه العين من الطاعن بعقد مؤرخ ١٩٧٢/٦/٣٠ بغرض استعمالها مستشفى بأجرة شهرية قدرها ١٦٠ جنيها ، وبعد أن قام بإجراء التعديلات اللازمة فى المبنى لاعداده لهذا الغرض تبين له أن أجرته القانونية هى ١٥٦ر٩٦ جنيها (مليم جنيه) . كما أقام الطاعن فى الطعن ١٠٧١ لسنة ٥٣ ق - المالك - بدوره الدعوى رقم ٧٠٥٠ لسنة ١٩٧٧ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ضد الطاعن فى الطعن ١٠٨٧ لسنة ٥٣ بطلب الحكم بإخلائه من العين وتسليمها له مع المنقولات الموضحة بالقائمة المرفقة بالعقد . ضمت محكمة الدرجة الأولى الدعويين ثم قضت بإحالة الدعوى ١٩٧٦ لسنة ١٩٧٧إلى التحقيق وبعد سماع شاهدى المستأجر قضت بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢١ فى دعوى المالك (٧٠٥٠ لسنة ١٩٧٧) برفضها وفى دعوى المستأجر بندب خبير - وبتاريخ ١٩٧٨/٥/٣١ استأنف المالك الحكم الصادر فى الدعوى ٧٠٥٠ بالاستئناف رقم ٤٤٩٠ لسنة ٩٥ ق القاهرة - وبعد أن قدم الخبير تقريره وبتاريخ ١٩٨١/١/٢١ حكمت المحكمة الدرجة الأولى فى الدعوى المستأجر رقم ١٩٧٦ لسنة ١٩٧٧ باعتبار عين النزاع مؤجرة خالية وأن الأجرة الشهرية ٩٦٠ر٨٣ (مليم جنيه) ومقابل الانتفاع بالمنقولات ٨٧٥ر١١ (مليم جنيه) وبالزام المالك بأن يؤدى للمستأجر مبلغ ٢٩٥ر٦٦١٩ (مليم جنيه) قيمة الفروق

المستحقة . استأنف المالك هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧٠٤ لسنة ٩٨ ق القاهرة كما أقام المستأجر إستئنافا فرعيا رقم ٣١٧٦ لسنة ٩٩ . ق القاهرة عن ذات الحكم وبتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٨ حكمت محكمة الاستئناف في موضوع الاستئناف رقم ٤٤٩٠ برفضه وتأييد الحكم المستأنف وفي موضوع الاستئنافين رقمي ١٧٠٤ لسنة ٩٨ ق ، ٣١٧٦ لسنة ٩٩ ق بتعديل الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٩٧٦ لسنة ١٩٧٧ إلى الزام المالك بأن يؤدي للمستأجر مبلغ ٩٩٥ر٦٦٠٨ (مليم جنيه) مقسطا وتأييد الحكم فيما عدا ذلك . طعن المالك في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٥٣ ق كما طعن فيه المستأجر بالطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٥٣ ق ، وقدمت النيابة مذكرة في كل من الطعنين أبدت فيهما الرأى برفضهما ، وإذ عرض الطعنان على هذه المحكمة في غرفة مشورة ، رأت أنهما جديران بالنظر ، فحددت جلسة لنظرهما وفيها أمرت بضم ثانيهما إلى الأول والتزمت النيابة رأيها .

أولا : عن الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٥٣ ق

حيث إن مما ينعاه الطاعن بالسببين الثالث والخامس من هذا الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقول أن دفاعه أمام محكمة الاستئناف قام على أنه اتفق مع المطعون ضده في عقد الإيجار على ان يستأجر الأخير العقار ليعده مستشفى لمبيت المرضى وتقديم الرعاية الصحية ووجبات الطعام لهم بمعنى أنه سمح له بتأجيره مفروشا للنزلاء من المرضى ، وأنه يستحق لذلك الزيادة الأضافية للأجرة المقررة في هذه الحالة وفقا للمادتين ٢٨ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإذ أغفل الحكم الرد على هذا الدفاع الجوهري ، وأنساق وراء تقرير الخبير الذى استبعد هذه الزيادة ، فأنه يكون مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون والقصور بما يوجب نقضه .

وحيث إن النعي في محله ، ذلك أن المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن

الاصلاحات والتحسينات الجديدة التى يكون المؤجر قد أدخلها فى العين المؤجرة ، تقوم ويضاف مقابل انتفاع المستأجر بها إلى الأجرة القانونية ، فإذا اتفق الطرفان على ذلك وجب إعمال إتفاقهما ما لم يثبت أن القصد منه هو التحايل على أحكام القانون فيكون للقاضى عندئذ سلطة التقدير ويعتبر فى حكم التحسينات التى يدخلها المؤجر فى العين المؤجرة كل ميزة جديدة يوليها المستأجر ، كما لو كان محروما من حق التأجير من الباطن مفروشا فرخص له المؤجر بذلك ، فهذه الميزة تقوم وتزاد على الأجرة القانونية وفقا لما تقضى به المواد ٤ من القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ ، ٢٨ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ ، ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى خولت المؤجر الحق فى زيادة الأجرة بنسب حددتها كل منها فى حالة تأجير الأماكن بقصد استغلالها مفروشة ، وذلك على تقدير من المشرع بأن الأجرة التى اتخذها أساسا للتحديد طبقا لهذه - القوانين ، إنما هى مقابل الانتفاع العادى بالمكان المؤجر بحيث إذا خول المؤجر للمستأجر علاوة على هذا الانتفاع ميزة إضافية كان محروما منها سواء تراضيا على ذلك فى عقد الإيجار ذاته أو فى اتفاق لاحق ، فإنه يلزم تقويمها وإضافتها إلى الأجرة ، لما كان ذلك وكان الترخيص للمستأجر باستعمال المكان المؤجر " مستشفى لإستقبال المرضى ومبيتهم ينطوى على التصريح له بالتأجير بالفرش الذى يحق معه المؤجر زيادة الأجرة بنسبة ٧٠٪ حتى ١٩٧٧/٩/٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ الذى رفع هذه الزيادة إلى النسب التى حددتها المادة ٤٥ منه حسب تاريخ انشاء المبنى وذلك استصحابا لما أوردته المذكرة الإيضاحية لهذا القانون من أن الأحكام التى تتضمنها قوانين الإيجارات تأخذ فى حسبانها الاستعمال الأغلب الأعم للأماكن وهو السكن ولا يستساغ أن تسرى هذه الأحكام وما يتعلق بتحديد الأجرة على الأماكن التى تستعمل فى غير هذا الغرض وبالذات فى الأغراض التجارية والمهنية التى تدر عائدا مجزيا فيصبح من العدالة زيادة

هذه الأجرة تعويضا للملاك عما يحيط بالاستعمال لغير السكن من اعتبارات وظروف تعجل باستهلاك المبنى ، وقد قطع تقرير لجنة الاسكان فى مجلس الشعب فى الأفصاح عن نطاق تطبيق المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فأكد أن الأجرة الأضافية تستحق فى كل صور المفروش ومنها الفنادق واللوكاندات والبنسيونات والشقق المفروشة وغير ذلك من صور التأجير المفروش " فكشف بذلك عن غرض الشارع من أن الأجرة الأضافية تستحق فى كل صور التأجير المفروش وسواء اتفق عليه لدى بدء التعاقد أو لاحقا له ، وذلك عن مدة التأجير مفروشا . لما كان ذلك وكان عقار النزاع قد أجره الطاعن للمطعون ضده لاستعماله " مستشفى " ، فإنه يسرى عليه حكم المادتين ٢٨ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٤٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . وإذ كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بإعمال حكم هاتين المادتين ، إلا أن الحكم المطعون فيه أعرض عن بحث هذا الدفاع الجوهرى الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وقضى بالأجرة القانونية دون الزيادة الأضافية فإنه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون ، قد جاء مشوبا بالقصور فى التسبيب ، بما يوجب نقضه لهذين السببين دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

ثانيا : عن الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٥٣ ق

حيث إن مما ينعاه الطاعن بالسبب الأول من أسباب هذا الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى فى أسبابه بأحقية المطعون ضده (المؤجر) فى إقتضاء القيمة الإيجارية القانونية للحجرات المستجدة الملحقة بالطوابق الأربعة - والتى لم يشملها عقد الإيجار - ويحفظ حقه فى المطالبة بها ، وذلك رغم إن الطاعن هو الذى أنشأ هذه الحجرات من ماله الخاص طبقا للإتفاق الوارد بالبنود ٦ ، ٧ ، ١٣ من عقد الإيجار التى تخوله الحق فى إجراء جميع

التعديلات اللازمة للمبنى على نفقته ، ومن ثم فإنها تكون مملوكة له طيله مدة سريان العقد ، ولا يستحق المطعون ضده مقابلا عن إنتفاعه بها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة ٥٩٢ من القانون المدنى على أنه " (١) إذا أوجد المستأجر فى العين المؤجرة بناء أو غراسا أو غير ذلك من التحسينات مما يزيد فى قيمة العقار ، التزم المؤجر أن يرد للمستأجر عند انقضاء الإيجار ما أنفقه فى هذه التحسينات أو ما زاد فى قيمة العقار ما لم يكن هناك اتفاق بغير ذلك "(٢) فإذا كانت تلك التحسينات قد استحدثت دون علم المؤجر أو رغم معارضته ، كان له أيضا أن يطلب من المستأجر إزالتها ، وله أن يطلب فوق ذلك تعويضا عن الضرر الذى يصيب العقار من هذه الإزاله إن كان للتعويض مقتضى، (٣) فإذا أختار المؤجر أن يحتفظ بهذه التحسينات فى مقابل رد إحدى القيمتين المتقدم ذكرهما ، جاز للمحكمة أن تنظره إلى أجل للوفاء بهما " يدل على أنه فى حالة ما إذا أوجد المستأجر فى العين المؤجرة بناء بعلم المؤجر وبدون معارضته ، بما يعنى أنه موافق على إنشائه موافقة ضمنية ، ولم يكن هناك اتفاق بينهما بشأن ما يجب إتباعه - وهو الوضع فى المنازعة الحاليه - فإنه يكون للمؤجر أن يستبقى البناء على أن يرد للمستأجر عند نهاية الإيجار أقل القيمتين وللمحكمة أن تنظره إلى أجل للوفاء بها ، ومقتضى عدم دفع القيمة للمستأجر إلا بعد إنتهاء الإيجار الا يلزم بدفع أجرة عما انشأه على نفقته من بناء ، ويؤكد ذلك أن المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ تنص على أن تقدير أجرة المبنى يتم على أساسين أولهما صافى عائد استثمار العقار ثانيهما مقابل استهلاك رأس المال والمصروفات وهو ما يتنافى مع القول باستحقاق المالك لأجرة منشآت أقامها المستأجر على نفقته . لما كان ذلك وكان البين من

الأوراق أن الحجرات المضافة إلى العقار المؤجر - بواقع حجرة لكل طابق - قد أنشأها الطاعن على نفقته الخاصة ، بعلم المطعون ضده وموافقته وليس هناك إتفاق بينهما يلزم الطاعن بأداء أجرة عن هذه المبانى المستجدة ، فإن القواعد السابقة تكون هى الواجبة التطبيق ولا يجوز إلزام الطاعن بأجرة عن تلك المبانى طيلة سريان عقد الإيجار . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قدخالف هذا النظر وقضى فى أسبابه باستحقاق المطعون ضده لمقابل الانتفاع عن الحجرات المضافة للعقار بالأدوار الأربعة ، وبحفظ حقه فى إقتضاء القيمة الإيجارية لها ، فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعن .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم .

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ سيد عبد الباقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد المنصف هاشم ، أحمد إبراهيم شلبى نائبى رئيس المحكمة ، محمد عبد الحميد سند و محمد جمال شلقانى

(١٥٦)

الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٥٢ القضائية

(١) اختصاص " الاختصاص الولائى" . قوة الأمر المقضى . حكم "حجية الحكم " . نظام عام .

- أثبات القرائن قرينة قوة الأمر المقضى " .

- القضاء السابق صدوره من المحكمة المحال إليها الدعوى بعدم اختصاصها ولائيا بنظر النزاع . حيازته قوة الأمر المقضى طالما لم يطعن فيه الخصوم بطرق الطعن المقررة قانونا . أثره . امتناع معاودة النظر فيه . علة ذلك . حجية الأحكام تسمو على اعتبارا النظام العام .

٢ - قوة الأمر المقضى . دعوى " نظر الدعوى " .

- قضاء محكمة الموضوع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها . نطاقه . عدم اتساعه للعودة لمناقشة موضوع هذه الدعوى وما عساه أن يفصل بهذا الموضوع من دفاع .

---

١ - لئن كان المشرع بنصه فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات على أنه " على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ؛ قد هدف إلى تبسيط الإجراءات فى صدد الأحكام المتعلقة

بالاختصاص ولو كان ولائيا إلا أنه متى كانت المحكمة المحال إليها الدعوى قد سبق لها القضاء بعدم اختصاصها بنظر النزاع لخروجه عن ولايتها ولم يطعن الخصوم فى هذا الحكم بطرق الطعن المقررة قانونا فإن قضاءها فى هذا الشأن يصير حائزا قوة الأمر المقضى ويمتنع عليها معاوده النظر فيه وذلك لما هو مقرر من أن حجية الأحكام تسمو على اعتبارات النظام العام .

٢ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن قضاء محكمة الموضوع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها لا يتسع ولا يجوز معه العود لمناقشه موضوع هذه الدعوى وما عساه أن يتصل بهذا الموضوع من دفاع .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن الأول أقام الدعوى رقم ٢٦١ سنة ١٩٧٤ تنفيذ سيدى جابر انتهى فيها إلى طلب الحكم أولا بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز الموقع بتاريخ ١٩٧٤/٨/٢٠ على السيارتين المبينتين بها واعتباره كأن لم يكن . ثانيا بصفه مستعجلة بندب خبير لإثبات حالة هاتين السيارتين وتقدير ما أصابهما من تلف . ثالثا بالزام المطعون عليهم بأن يدفعوا له متضامنين بمبلغ ٧٠٠ جنيها على سبيل التعويض المؤقت وقال بيانا لدعواه إنه كان قد ترك سيارتيه المذكورتين بالطريق لاصلاحهما فأزالهما المطعون عليه الأول بموجب محضر مؤرخ ١٩٧٤/٧/٤ تقيد ضد مجهول وتقرر بيعهما

بالمزاد العلنى فأقام دعواه منتهيا فيها إلى طلباته سالفه البيان . وبتاريخ ١٩٧٦/١/٢٧ حكمت المحكمة فى منازعه وقتية برفض طلب عدم الاعتداد بالحجز وبعدم اختصاصها- بنظر طلب ندب خبير فى الدعوى وإحالته بحالته إلى محكمة الأمور المستعجلة بالاسكندرية استنادا إلى أن هذه المنازعة لا تشكل منازعه فى التنفيذ وبعدم اختصاصها نوعيا بنظر طلب التعويض وإحالته بحالته إلى محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية استنادا إلى أنه يشكل تعويضا من قرار إدارى بإزالة السيارتين سالفتى الإشارة فقيدت الدعوى بالنسبة للطلب المستعجل برقم ٥٨٨ سنة ١٩٧٦ مستعجل الاسكندرية وبتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٢ حكمت محكمة الأمور المستعجلة بعدم اختصاصها بنظرها وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية استنادا إلى طلب اثبات حالة السيارتين موضوع النزاع فيه مساس بالقرار الإدارى الصادر بإزالتهما مما تختص به محكمة القضاء الإدارى - وقيدت الأوراق بجدول تلك المحكمة برقم ٣٨١ سنة ٣٠ ق . وبتاريخ ١٩٨٠/٣/١٢ حكمت محكمة القضاء الإدارى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة الاسكندرية الابتدائية للاختصاص استنادا إلى أن الطاعن الأول قد قصر طلباته أمامها على طلب التعويض ولم يحدد قرار إداريا معينا يطلب التعويض عنه وإنما ينصب طلب التعويض على إجراء مادى اتخذته المحافظة وحكمت المحكمة بتاري ١٩٨١/٦/١٧ بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها فى الدعوى رقم ٢٦١ سنة ١٩٧٤ تنفيذ سيدى جابر . استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٩١٨ سنة ٣٧ ق وبتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسه لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون أنه أيد قضاء المحكمة الابتدائية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها فى الدعوى رقم ٢٦١ سنة ١٩٧٤ تنفيذ سيدى جابر رغم أن الحكم الصادر في هذه الدعوى اقتصر على القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى واحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى وهو قضاء غير منه للخصومة ولا يحوز حجية تمنع من إعاده طرح موضوع النزاع من جديد أمام المحكمة الابتدائية بعد إحالتها إليها من محكمة القضاء الإدارى ، كما عد هذه الحالة من حالات تنازع الاختصاص السلبى التى تختص بنظرها المحكمة الدستورية العليا فى حين أنهاليست من حالاته وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون ٠

وحيث أن هذا النعى فى غير محله . ذلك أنه وإن كان المشرع بنصه فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات على أنه " على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ... وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها" قد هدف إلى تبسيط الإجراءات فى صدد الأحكام المتعلقة بالاختصاص ولو كان ولائيا إلا أنه متى كانت المحكمة المحال إليها الدعوى قد سبق لها القضاء بعدم اختصاصها بنظر النزاع لخروجه عن ولايتها ولم يطعن الخصوم فى هذا الحكم بطرق الطعن المقررة قانونا فأن قضاءها فى هذا الشأن يصير حائزا قوة الأمر المقضى ويمتنع عليها معاوده النظر فيه وذلك لما هو مقرر من أن حجية الأحكام تسمو على اعتبارات النظام العام . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأيد قضاء المحكمة الابتدائية بعدم جواز نظر الدعوى المحالة إليها من محكمة القضاء الإدارى لسابقه الفصل فيها فى الدعوى رقم ٢٦١ سنة ١٩٧٤ تنفيذ سيدى جابر بعدم اختصاص محكمة سيدى جابر ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى وصيروره هذا الحكم حائزا قوة الأمر المقضى لعدم استئنافه من

الخصوم وكان ما قرره الحكم المطعون فيه في هذا الصدد يكفي لحمل قضائه فإن النعي على ما استطرد إليه فى أسبابه من أن هذه الحاله تعد من حالات التنازع السلبى للاختصاص مما تختص بنظره المحكمة الدستوريه العليا - أيا كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج ومن ثم يضحى هذا النعي برمته على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبب إذ قضى بتأييد - الحكم الابتدائى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها دون أن يعرض لمناقشه أقوال شاهدى الطاعنين اللذين سمعتهما محكمة الاستئناف نفاذا لحكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١ بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما أصاب الطاعنين من أضرار من جراء الاستيلاء على السيارتين موضوع النزاع أو يرد عليهما وهو ما يعيبه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود . ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قضاء محكمة الموضوع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها لا يتسع ولا يجوز معه العودة لمناقشه موضوع هذه الدعوى وما عساه أن يتصل بهذا الموضوع من وقائع . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد قضاء المحكمة الابتدائية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها فى الدعوى رقم ٢٦١ سنة ١٩٧٤ تنفيذ سيدى جابر فأنه لا يجوز له بعد ذلك أن يعود لمناقشه موضوع الدعوى والادله المردده فيها . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فأنه لا يكون مشوبا بالقصور ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ عزت حنورة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود نبيل البناوى ، أحمد نصر الجندى ، د . محمد بهاء الدين باشات و محمد خيرى الجندى .

(١٥٧)
الطعن رقم ٣٧ لسنة ٥١ القضائية

(١) وقف " تدخل النيابة " . دعوى . نيابة عامة .

– المنازعة فى ملكية جهة وقف لعقار معين . ليست من المسائل المتعلقة بأصل الوقف . مؤداه . عدم لزوم تدخل النيابة العامة فى الدعوى .

(٢) وقف . إثبات " عبء الإثبات " .

– الوقف المندثر . ماهيته . عدم إمكان التعرف على جهة الاستحقاق فيه . أثره . اعتباره وقفا على جهة بر . على ناظره إثبات ما يدعيه من تبعية عين متنازع عليها لهذا الوقف .

(٣) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الأدلة " .

محكمة الموضوع . سلطتها التامة فى الموازنة بين حجج الخصوم والأخذ بما تطمئن إليه منها وطرح ما عداه – عدم التزامها بالرد على كل منها على استقلال . حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

---

١ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن مجرد المنازعة فى ملكية جهة وقف لعقار معين ليس من المسائل المتعلقة بأصل الوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية قبل إلغائها بل كانت المحاكم المدنية هى المختصة بالفصل فيها وبالتالى لا تندرج ضمن الدعاوى التى يلزم تدخل النيابة العامة فيها طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ .

٢ - الوقف المندثر هو ذلك الذى تتأكد له صفة الوقف أصلا وإنما لم تعد جهة الاستحقاق فيه معروفة لا من كتاب وقف ولا من عمل النظار السابقين ولذا يحمل على أنه وقف على جهة بر عملا بالقاعدة الشرعية من أن كل وقف لا يعرف له مصرف فهو صدقة . ومن ثم فأن إندثار الوقف لا يعفى ناظره من إثبات ما يدعيه من تبعية عين متنازع عليها لهذا الوقف .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى الموازنة بين حجج الخصوم والأخذ بما تطمئن إليه منها وطرح ما عداه دون حاجة إلى تتبع هذه الحجج والرد على كل منها على استقلال وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ١٥ لسنة ٧٦ مدنى أدكو على الطاعنين طالبين الحكم بثبوت ملكيتهم للأرض المبينة بالصحيفة ، وقالوا بيانا لها أن هذه الأرض مملوكة لمورثهم ولهم من بعده بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وأن الطاعنين ينازعانهم فى الملكية فأقاموا الدعوى ليحكم لهم بطلباتهم . ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢١ بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة دمنهور الابتدائية حيث قيدت بها برقم ١١٣٨ سنة ٧٩ مدنى كلى . بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٥ قضت المحكمة للمطعون ضدهم بطلباتهم . استأنف الطاعنان هذا

الحكم لدى محكمة استئناف اسكندرية " مأمورية دمنهور " بالاستئناف رقم ٧٠٦ سنة ٣٥ ق طالبين الغائه والحكم برفض الدعوى . بتاريخ ١٩٨٠/١١/٨ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض . وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها سببا لنقض الحكم المطعون فيه ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن النيابة تنعى على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك تقول أن الطاعنين جحدا ملكية المطعون ضدهم أمام محكمة الموضوع على سند من أن الأرض محل النزاع موقوفة وقفا خيريا وأنها مؤجرة لهما خلفا لمورثهما وهو نزاع يتعلق بأصل الوقف مما كانت تختص بنظره المحاكم الشرعية قبل إلغائها الأمر الذى يتعين معه تدخل النيابة العامة فى الدعوى لابداء رأيها فيها وإلا بطل الحكم الصادر فيها عملا بالمادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ، ولما كانت - النيابة لم تتدخل فى الدعوى لابداء الرأى فيها حتى صدور الحكم المطعون فيه فإنه يكون باطلا .

وحيث أن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مجرد المنازعة فى ملكية جهة وقف لعقار معين ليس من المسائل المتعلقة بأصل الوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية قبل إلغائها بل كانت المحاكم المدنية هى المختصة بالفصل فيها وبالتالى لا تندرج ضمن الدعاوى التى يلزم تدخل النيابة العامة فيها طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنان بهما على الحكم المطعون فيه القصور والخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقولان أن دفاعهما أمام محكمة الموضوع بدرجتيها قام على أن الأرض محل النزاع من أعيان

وقف الجبرتي الخيرى وأن حيازة مورث المطعون ضدهم لها كانت بوصفه مستأجرا لها من جهة الوقف ، وأن عدم تقديمهما حجة الوقف لا يمنع من ثبوت تبعية تلك العين لذلك الوقف باعتباره وقفا مندثرا طال عليه العهد فضلا عن أنهما قدما لخبير الدعوى دليل استئجار مورث المطعون ضدهم تلك الأرض وهو الشكوى المقدمة منه إلى رئيس مجلس مدينة أدكو بسبب زيادة الأجرة . وإذ عول الحكم المطعون فيه على تقرير الخبير الذى خلص إلى أن الطاعنين لم يقدما مايعد سندا على ملكية الوقف للعين محل النزاع أو دليلا على قيام علاقة إيجارية عنها بين الأوقاف وبين ذلك المورث ، وأقام على ذلك قضاءه بثبوت ملكية المطعون ضدهم لتلك الأرض بالتقادم المكسب يكون فضلا عن قصوره ومخالفة الثابت بالأوراق قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الوقف المندثر هو ذلك الذى تتأكد له صفة الوقف أصلا وإنما لم تعد جهة الاستحقاق فيه معروفة لا من كتاب وقف ولا من عمل النظار السابقين ولذا يحمل على أنه وقف على جهة بر عملا بالقاعدة الشرعية من أن كل وقف لا يعرف له مصرف فهو صدقة . ومن ثم فإن إندثار الوقف لا يعفى ناظره من إثبات ما يدعيه من تبعية عين متنازع عليها لهذا الوقف . وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى الموازنة بين حجج الخصوم والأخذ بما تطمئن إليه منها وطرح ما عداه دون حاجة إلى تتبع هذه الحجج والرد على كل منها على استقلال وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ذلك وكان الطاعنان لم يقدما لمحكمة الموضوع ثمة دليل على ملكية الوقف للأرض محل النزاع أما الشكوى المنسوبة لمورث المطعون ضدهم إلى رئيس مجلس مدينة أدكو فلم تتضمن ما يفيد أنها تخص تلك الأرض إذ خلت من بيان الموقع والمساحة والحدود ومن ثم لا يعتبر دليلا بما لا يعيب الحكم أغفال الرد عليه ، فأن الحكم المطعون فيه إذ أعتد بما أنتهى

إليه تقرير الخبير من عدم قيام الدليل على تبعية محل النزاع للوقف واستئجار مورث المطعون ضدهم لها يكون قد التزم صحيح القانون ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه صحيحا - على ما سلف بيانه - إلى رفض ما أدعاه الطاعنان من أن الأرض محل النزاع كانت موقوفه أو مؤجرة منهما بما مؤداه انتفاء قيام أى حق لهما يتعلق بها ، فمن ثم لا يقبل منهما النعى عليه بما جاوز ذلك من سببى الطعن .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد رأفت خفاجي ، والحسيني الكناني ، محمد فؤاد شرباش و د . محمد فتحي نجيب .

---

(١٥٨)
الطعن رقم ٢٨ لسنة ٥٥ القضائية

(١) إيجار " إمتداد عقد الإيجار " . التنبيه بالإخلاء " .

- عقد الإيجار الغير معين المده . اعتباره منعقدا للمدة المعينه لدفع الأجرة . إنقضائه بانقضائها . شرطه . التنبيه بالإخلاء في الميعاد م ٥٦٣ مدني . لا فرق بين حصوله برفع دعوى أصلية أو فرعية أو بطلب عارض . وجوب استيفاء الدعوى شروط قبولها في الحالتين .

(٢) إيجار " التنبيه بالإخلاء ". محكمة الموضوع . إثبات .

- تنبيه المؤجر على المستأجر بالإخلاء عند إنتهاء مدة العقد . استمرار الأخير في الانتفاع بالعين لا يعني تجديد الأجاره . م ٦٠٠ مدني . جواز أثبات العكس . لمحكمة الموضوع تقدير قيام التجديد من عدمه .

---

١ - مؤدى نص المادة ٥٦٣ من القانون المدني أنه إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينه أو تعذر إثبات المده المدعاه ، اعتبر الإيجارمنعقدا للفترة المعينة لدفع الأجرة ، وينقضي بإنقضائها بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا نبه على المتعاقد الأخر بالإخلاء في المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة ، ولم يفرق المشرع في وجوب حصول التنبيه بالإخلاء بين رفع دعوى أصليه بطلب إنهاء

الإيجار لإنتهاء مدته ، وبين رفعها عن طريق الدعوى الفرعية أو الطلب العارض ، إذ يجب أن تستوفى الدعوى شرائط قبولها فى الحالتين .

٢ - مؤدى نص المادة ٦٠٠ من القانون المدنى أن تجديد عقد الإيجار لا يفترض إذا نبه المؤجر على المستأجر بالإخلاء عند إنتهاء مدته واستمر هذا الأخير مع ذلك منتفعا بالعين ، ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك ، إلا أن ثبوت تجديد الإيجار سواء أكان تجديدا ضمنيا أو صريحا هو من المسائل الموضوعية التى يترك تقديرها لقاضى الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك ، مادام قد أقام قضاءه على دليل مقبول مستمد من واقع الدعوى وأوراقها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده وآخرين " ملاك العقار " الدعوى رقم ١٩٤٢ سنة ١٩٨٣ مدنى كلى جنوب القاهرة ، بطلب الحكم بثبوت العلاقة الإيجارية عن الشقة المبينة بالصحيفة ، وقال بيانا لها أنه بعقد مؤرخ ١٩٧١/١/١ استأجر من المطعون ضده هذه الشقة مفروشة بأجرة شهرية قدرها خمسة عشر جنيها ، والمؤجرة إليه بدوره من ملاك العقار ، وأقام عليه المطعون ضده الدعوى رقم ٧٠١ سنة ١٩٧٩ مستعجل كفر الزيات للحكم بفسخ هذا العقد ، قضى فيها لصالحه ، فاستأنف هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٣ سنة ١٩٨٠ مستعجل مستأنف طنطا قضى فيها فى ١٩٨٠/١٢/٢ بإلغاء الحكم المستأنف ، وبعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى ، وأنه إذ سكن بالشقة

مدة عشر سنوات متصلة فيحق له إثبات العلاقة الإيجارية عنها طبقا للمادتين ٤٦ ، ٤٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، فأقام الدعوى . وأقام المطعون ضده على الطاعن دعوى فرعيه ، للحكم بإنهاء عقد الإيجار المفروش سالف الذكر وتسليم المنقولات ، لإنتهاء مدة العقد بحصول التنبيه فى ١٩٧٩/٧/١ بعدم رغبته فى التجديد . وبتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى الأصلية ، وفى الدعوى الفرعية بإنتهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧١/١/١ وتسليم المنقولات . استأنف الطاعن هذا الحكم فيما تضمنه من قضاء في الدعوى الفرعية بالاستئناف رقم ٢٦٦٦ سنة ١٠١ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/٤ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الدرجة الثانية بدفاع مؤداه تجديد عقد الإيجار لانتفاعه بالعين المؤجرة مدة طويلة استطالت إلى ما بعد إلغاء الحكم المستعجل الصادر ضده بالطرد فى الدعوى ٨٠٢ سنة ١٩٨٠ مدنى مستعجل طنطا ، وذلك بعلم المؤجر ودون اعتراض منه وبتقاضيه الأجرة منه ، وأن التنبيه بإنهاء عقد الإيجار الحاصل فى ١٩٧٩/٧/١ أمام القضاء المستعجل قد أصبح حابط الأثر تبعا لذلك ، إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع الجوهرى بقوله أن المطعون ضده أقام دعواه بإنهاء العقد بطريق الإدعاء الفرعى أو الطلب العارض ، وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفاع إذ يفرق القانون فى وجوب التنبيه بإنتهاء عقد الإيجار بإنتهاء مدته بين دعوى أصليه أو دعوى فرعيه ، مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ، والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن مؤدى نص المادة ٥٦٣ من القانون المدني أنه إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينه أو تعذر إثبات المده المدعاه ، اعتبر الإيجارمنعقدا للفترة المعينة لدفع الأجرة ، وينقضي بإنقضائها بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا نبه على المتعاقد الأخر بالإخلاء في المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة ، ولم يفرق المشرع في وجوب حصول التنبيه بالإخلاء بين رفع دعوى أصليه بطلب إنهاء الإيجار لإنتهاء مدته ، وبين رفعها عن طريق الدعوى الفرعية أو الطلب العارض ، إذ يجب أن تستوفي الدعوى شرائط قبولها في الحالتين ، وأنه ولئن كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة ٦٠٠ من القانون المدني أن تجديد عقد الإيجار لا يفترض إذا نبه المؤجر على المستأجر بالإخلاء عند إنتهاء مدته واستمر هذا الأخير مع ذلك منتفعا بالعين ، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك ، إلا أن ثبوت تجديد الإيجار سواء أكان تجديدا ضمنيا أو صريحا هو من المسائل الموضوعيةالتي يترك تقديرها لقاضي الموضوع ، دون رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك ، مادام قد أقام قضاءه على دليل مقبول مستمد من واقع الدعوى وأوراقها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الدرجة الثانية بدفاع مؤداه تجديد عقد الإيجار بعد حصول التنبيه في ١٩٧٩/٧/١ ، بصدور الحكم لصالحه بإلغاء الحكم المستعجل القاضي بطرده من الشقة محل النزاع في الدعوى ٨٠٢ سنة ١٩٨٠ مستعجل مستأنف طنطا في ١٩٨٠/١٢/٢ ، وباستمرار انتفاعه بالعين بعلم المؤجر ودون اعتراض منه وبتقاضيه الأجرة منه - فيكون التنبيه حابط الأثر - وتفقد الدعوى بذلك شرطا من شروط قبولها ، وقد رد الحكم على هذا الدفاع بقوله " أما عن أخذ الحكم المستأنف بالإنذار المعلن له بتاريخ أول يوليه ١٩٧١ فيكفي في الرد على ذلك أن دعوى المستأنف عليه الأخير " المطعون ضده " قد أقيمت بطريق الإدعاء الفرعي أو الطلب العارض وهو رد لا يجابه هذا الدفاع الجوهري الذي قد يتغير ببحثه وجه الرأي في

الدعوى ، ولا يصلح للرد عليه إذ لم يفرق المشرع فى وجوب حصول التنبيه بالإخلاء بين رفع دعوى أصليه بطلب إنهاء عقد الإيجار لإنتهاء مدته ، وبين رفعها عن طريق الدعوى الفرعية أو الطلب العارض ، إذ يجب أن تستوفى الدعوى شروط قبولها فى الحالتين مما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث دفاع الطاعن بخصوص تجديد العقد ، وهودفاع جوهرى ، يتغير به وجه الرأى فى الدعوى لوصح – مما يعيبه أيضا بالقصور فى التسبيب ، مما يوجب نقض الحكم ، بغير حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .



جلسة ٢٩ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : سعد حسين بدر ، د . على فاضل حسن نائبى رئيس المحكمة ، طلعت أمين صادق ومحمد عبد القادر سمير

---

(١٥٩)

الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٥٠ القضائية

(١) عمل " العاملون بشركات القطاع العام" ترقية . سلطة جهة العمل".

– ترقية العاملين إلى المستويين الأول والثانى . لجهة العمل وضع المعايير اللازمة للترقية بالاختيار على أساس الكفاية وفقا لمصلحة العمل ، لا يحدها فى ذلك إلا عيب اساءه استعمال السلطة . القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . لاينال من ذلك أن تكون الترقية داخل المستوى الواحد .

(٢) نقض " أسباب النقض . السبب الجديد ".

– دفاع يقوم على واقع لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

١ – من المقرر وفقا لنص المادة الثامنة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ – المنطبق على واقعة الدعوى وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع جعل الترقية إلى وظائف المستويين الأول والثانى بالاختيار على أساس الكفاية ، وإستلزم بذلك أن تقوم المفاضلة بين ممن تتوافر فيهم شروط الترقية على سند من درجة تقرير الكفاية وإجتيازهم بنجاح برامج التدريب دون الإعتداد بالأقدمية على خلاف ما كانت تنص عليه اللائحتان السابقتان لنظام العاملين بالقطاع العام رقما ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ إذ كان المشرع يعتد فيها بالأقدمية عند تساوى المرشحين للترقية فى الكفاية وخوّل القانون سالف الذكر جهة العمل وضع الضوابط والمعايير اللازمة للترقية وفق ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة

الاقتصادية ومنح جهة العمل وحدها حق اختيار الأصلح من العاملين لديها للترقية إلى المستويين الأول والثانى ملتزمة فى ذلك بما تضعه من ضوابط ومعايير وفق ما تقتضيه مصلحة العمل ، ولا يحدها فى ذلك الا عيب اساءة إستعمال السلطة إذا قام الدليل عليه متنكبة وجه المصلحة العامة التى يجب أن تتغياها ، ولا يغير من ذلك أن تكون الترقية بالاختيار داخل المستوى الواحد .

٢ - لما كان النعي غير مقبول ، ذلك إنه يتضمن دفاعا قانونيا يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ، ولم يقدم الطاعن الدليل على تمسكه به أمامها ومن ثم يكون سببا جديدا لايجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٦ عمال كلى بور سعيد على الشركة المطعون ضدها طالبا الحكم أصليا بإلغاء القرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ واحتياطيا بإلغاء القرار رقم ٢٣١ سنة ١٩٧٦ فيما تضمناه من تخطيه فى الترقية إلى الفئة الخامسة وأحقيته فى الترقية إليها وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وقال بيانا لدعواه أن الشركة اصدرت القرار رقم ٣٢ سنة ١٩٧٥ - بترقية بعض العاملين بها إلى الفئة الخامسة اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ متضمنا تخطيه فى الترقية إلى هذه الفئة بكل من ..... و .... ، رغم أنه يسبقهما فى التعيين ويكبرهما سنا ويشغل ذات الوظيفة ، كما اصدرت قرارا آخر برقم ٢٣١ سنة ١٩٧٦ متضمنا تخطية فى الترقية إلى الفئة المذكورة اعتبارا من ١٩٧٥/١٢/٣١ بمقوله أن تقاريره تقل عن تقارير زملائه المرقين ، ولما كان الطاعن لا يقل عنهم كفاءة فقد رفع الدعوى بالطلبات سالفة البيان ، وندبت محكمة أول

درجة خبيرا وبعد أن أودع تقريره قضت فى ١٩٧٨/٥/٢٢ أولا : بإلغاء القرارين بالرقيمين ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ، ٢٣١ سنة ١٩٧٦ فيما تضمناه من تخطى الطاعن فى الترقية إلى الفئة الخامسة . ثانيا : بالزام الشركة المطعون ضدها بترقيته إلى تلك الفئة اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ وبأن تدفع له فروقا قدرها ١١٨ جنيها . استأنفت الشركة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٩ لسنة ١٩ ق الاسماعيلية (مأمورية بور سعيد) – ندبت محكمة الاستئناف خبيرا وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٨٠/٦/١٧ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سته أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه برفض دعواه على أن الترقية إلى الفئة الخامسة تتم بالاختيار على أساس الكفاية طبقا لنص المادة الثامنة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فى حين أن المقصود من عبارة أن تكون الترقية بالاختيار على أساس الكفاية الواردة بهذه المادة الترقية من مستوى إلى مستوى أعلى بحيث تبقى الأقدمية هى الأساس فى الترقية بالنسبة للوظائف داخل المستوى الواحد ..

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه من المقرر وفقا لنص المادة الثامنة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ – المنطبق على واقعة الدعوى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع جعل الترقية إلى وظائف المستويين الأول والثانى بالاختيار على أساس الكفاية واستلزم بذلك أن تقوم المفاضلة بين من تتوافر فيهم شروط الترقية على سند من درجة تقدير الكفاية واجتيازهم بنجاح برامج التدريب دون الاعتداد بالأقدمية على خلاف ما كانت تنص عليه اللائحتان السابقتان لنظام العاملين بالقطاع العام رقما ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ – ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ إذ كان المشرع يعتد فيهما بالأقدمية عند تساوى المرشحين للترقية فى الكفاية وخول القانون السالف الذكر جهه العمل وضع

الضوابط والمعايير اللازمة للترقية وفق ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية ومنح جهه العمل وحدها حق اختيار الأصلح من العاملين لديها للترقية إلى المستويين الأول والثانى ملتزمة فى ذلك بما تضعه من ضوابط ومعايير وفق ما تقتضيه مصلحة العمل ، ولا يحدها فى ذلك الا عيب اساءه إستعمال السلطة إذا قام الدليل عليه متنكبه وجه المصلحة العامة التى يجب أن تتغياها ، ولا يغير من ذلك أن تكون الترقية بالاختيار داخل المستوى الواحد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر الصحيح حين عول فى المفاضلة بين الطاعن والمقارن بهما على تقدير الكفاية فأن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أنه مع أن الثابت من تقرير الخبير أن الشركة لم ترشحه فى حركة ترقيات ١٩٧٤/١٢/٣١ رغم توافر اشتراطات ترقيته إلى الفئة الخامسة فأن محكمة الاستئناف لم تأبه لأغفال ترشيحه فى هذه الحركة فخالفت بذلك ما أوجبه القانون على الشركة من طرح جميع الحالات التى تتوافر فيها اشتراطات شغل الوظيفة على اللجنة المختصة لكى تختار من بينهما أفضل المرشحين لأن الرشيح للترقية يختلف عن الترقية ذاتها .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه يتضمن دفاعا قانونيا يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ولم يقدم الطاعن الدليل على تمسكه به أمامها ومن ثم يكون سببا جديدا لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول أن الحكم لم يعرض لطلبه الاحتياطى الخاص بأحقيته فى الترقية إلى الفئة الخامسة بحركة ترقيات ١٩٧٥/١٢/٣١ مما يشوبه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه مرتكنا إلى محضر أعمال الخبير الأخير أنه لم يثبت تخطى المستأنف ضده (الطاعن) فى حركة ترقيات ١٩٧٥/١٢/٣١ ومن ثم فأنه يكون قد رد على طلب الطاعن الاحتياطى

بما يعد كاف لحمل قضائه وله أصله الثابت بالأوراق ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله ٠

وحيث إن حاصل النعى بالأسباب الثانى والثالث والخامس أن الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم أغفل ما جاء بتقرير الخبير المنتدب من محكمة أول درجة من مقارنة بين حالته وحالة المسترشد بها والتى استبان منها أنه يسبقها فى تاريخ التعيين بالشركة وأن كليهما حاصل على تقرير ممتاز فى السنة الأخير ويشغل كل منهما وظيفه اخصائى شئون عاملين " ثالثا " وأن المسترشد بها لا تقوم بأعباء الوظيفة فى حين أنه يقوم بأعبائها مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف أن تراعى كافة عوامل الكفاية فى مجال العمل والقدرة على أداء الوظيفة عند اجراء المفاضلة بينهما ، وجعل الحكم المطعون فيه أساس المفاضلة درجات الكفاية بالتقارير الدورية وحدها بما يعيبه فضلا عن القصور فى التسبيب بالخطأ فى تطبيق القانون ٠

وحيث إن هذا النعى فى جملته مردود بأنه وقد انتهت هذه المحكمة فى ردها على السبب الأول من أسباب الطعن إلى أن المشرع - فى ظل أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - قد جعل الترقية إلى وظائف المستويين الأول والثانى بالاختيار على أساس الكفاية فأنه لا تثريب على محكمة الاستئناف إذ اقتصرت فى اجراء المفاضلة بين الطاعن والمسترشد بها على أساس درجات كفاية كل منهما فى التقارير الدورية عن سنتى ١٩٧٢ ، ١٩٧٣ دون التعويل على العوامل الأخرى التى وردت بتقرير الخبير والتى أشار إليها الطاعن بسبب النعى مادام لم يقدم الدليل على أن المطعون ضدها اساءت إستعمال سلطتها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى صحيحا لما تقدم إلى عدم أحقيه الطاعن فى الترقية إلى الفئة الخامسة فأن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس ٠

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن ٠



جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ د . أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى ، منير توفيق وأحمد مكى .

(١٦٠)
الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٥٢ القضائية

(١ ، ٢) جمـــارك .

١ - حق مصلحة الجمارك فى الرسوم المستحقة على البضائع المستوردة : عدم سقوطه بالافراج عن البضاعة . للمصلحة تدارك الخطأ أو السهو الذى وقعت فيه عند الافراج عنها .

٢ - تقدير الرسوم الجمركية المستحقة على البضائع الواردة المحدد قيمتها بنقد أجنبى أو بحسابات غير مقيمة . العبرة فيها بالقيمة الفعلية لها مقومه بالعملة المصرية فى ميناء أو مكان الوصول محسوبه بسعر الصرف التشجيعى الذى يذيعه البنك المركزى وقت تسجيل البيانات الجمركية وليس وقت الافراج عن البضاعة .

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن حق مصلحة الجمارك فى الرسوم المستحق على البضاعة المستوردة لا يسقط لمجرد عدم تحصيله قبل الافراج عنها فالحقوق لا تسقط بغير نص وليس فى القانون العام ولا فى القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع مصلحة الجمارك من تدارك خطأ أو سهو وقعت فيه بعدم اقتضاء رسم واجب لها قبل الافراج عن البضاعة .

٢ - إذ كان مفاد نص المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمادتين ١ ، ٢ من قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحديد قيمة البضائع للأغراض الجمركية والمعمول به من تاريخ صدوره ١٩٧٦/٤/٣٠ أن العبرة فى

تقدير الرسوم الجمركية المستحقة على البضائع الواردة المحددة قيمتها بنقد أجنبى أو بحسابات غير مقيمة هى بالقيمة الفعلية لها مقومة بالعملة المصرية فى ميناء أو مكان الوصول محسوبة بسعر الصرف التشجيعى الذى يذيعه البنك المركزى وقت تسجيل البيانات الجمركية وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن البيان الجمركى مسجل فى ١١/٤/١٩٧٦ فأن هذا التاريخ هو الذى يعول عليه فى احتساب سعر الصرف التشجيعى للدولار وليس تاريخ الافراج عن البضاعة الحاصل فى ٩/٥/١٩٧٦ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المصلحة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٨١١٠ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى جنوب القاهرة على المطعون ضده بطلب الحكم بالزامه بأن يدفع لها مبلغ ٠٥٠ر ٤٤٤ (مليم جنيه) وفوائده القانونية ، وقالت بيانا لذلك أنه بتاريخ ٨/٥/١٩٧٦ أفرج للأخير عن عدد ٥٢ جهاز تليفزيون ١٢ بوصة بموجب شهادة الإجراءات رقم ٦٤٣ المؤرخة ١١/٤/١٩٧٦ وقدرت قيمة هذه الأجهزة بمبلغ ٦٤٥٠ جنيها إلا أنه تبين لدى مراجعة الرسوم الجمركية بمعرفة المراقبة العامة للمراجعات المختصة أن قيمتها الحقيقية مبلغ ٧٢٥١ جنيها خلافا لما جاء بشهادة الإجراءات المشار إليها باعتبار أن السعر التشجيعى للدولار فى تاريخ الافراج كان ٥٢١ر٦٦ قرشا وليس ستين قرشا ، مما أدى إلى عجز فى الرسوم الجمركية المستحقة قدره ٠٥٠ر٤٤٤ (مليم جنيه) تقاعس المطعون ضده عن سداده ، وهو ما حدا بها لاقامة دعواها بطلباتها السالفة وبتاريخ ٣١/١/١٩٨٠ ندبت محكمة أول درجة خبيرا

فى الدعوى ، وبعد أن قدم تقريره قضت فى ١٩٨١/٥/٢٨ باجابة المصلحة الطاعنة إلى طلبها . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥١٥٩ لسنة ٩٨ ق أمام محكمة استئناف القاهرة التى قضت فى ١٩٨٢/٤/٢٨ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعنت الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به المصلحة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وبيانا لذلك تقول أن الحكم استند فى قضائه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعواها إلى أنها لم تنسب إلى المطعون ضده إدخال الغش عليها أو استعمال طرق غير قانونية لدى تقديرها قيمة البضاعة التى يعتبر الافراج عنها قرينة على سداد كافة الرسوم الجمركية المستحقة عليها فى حين أن العبرة فى تقدير الضرائب والرسوم المستحقة طبقا للقانون هى بالقيمة الحقيقية للبضاعة مقومة بالعملة المصرية والتى كان يتعين احتسابها على أساس سعر الصرف التشجيعى للدولار الذى قدره الموظف المختص خطأ بمبلغ ستين قرشا خلافا لسعره المعلن عنه من البنك المركزى وهو ٦٦ر٥٢١ قرشا ، ولايسقط حق الدولة فى اقتضاء الضريبة الجمركية طبقا لهذه القيمة لمجرد الافراج عن البضاعة .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن حق مصلحة الجمارك فى الرسوم المستحق على البضاعة المستوردة لايسقط لمجرد عدم تحصيله قبل الافراج عنها فالحقوق لا تسقط بغير نص وليس فى القانون العام ولا فى القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع مصلحة الجمارك من تدارك خطأ أو سهو وقعت فيه بعدم اقتضاء رسم واجب لها قبل الافراج عن البضاعة ، وكان مفاد نص المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمادتين ١ ، ٢ من قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحديد قيمة البضائع للأغراض الجمركية

والمعمول به من تاريخ صدوره ١٩٧٦/٤/٣٠ أن العبرة فى تقدير الرسوم الجمركية المستحقة على البضائع الواردة المحددة قيمتها بنقد أجنبى أو بحسابات غير مقيمة هى بالقيمة الفعلية لها مقومة بالعملة المصرية فى ميناء أو مكان الوصول محسوبة بسعر الصرف التشجيعى الذى يذيعه البنك المركزى وقت تسجيل البيانات الجمركية ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن البيان الجمركى مسجل فى ١٩٧٦/٤/١١ فأن هذا التاريخ هو الذى يعول عليه فى احتساب سعر الصرف التشجيعى للدولار - وليس تاريخ الافراج عن البضاعة الحاصل فى ١٩٧٦/٥/٩ ، لما كان ذلك وكانت المصلحة الطاعنة قد أسست دعواها على أن سعر الصرف التشجيعى للدولار فى تاريخ الافراج عن البضاعة كان ٥٢٨ر٦٦ قرشا ولم تدع أنه السعر فى تاريخ تحرير البيان الجمركى فأن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى رفض دعواها يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون ، ويكون النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه فى غير محله ، بصرف النظر عن الأساس القانونى الخاطئ الذى أقام قضاءه عليه ، والذى تملك هذه المحكمة تصحيحه ٠

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن ٠

جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى ، منير توفيق وأحمد مكى .

(١٦١)
الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٥٢ القضائية

(١ ، ٢) جمـــارك . تعويض . إستيراد .

١ - المبلغ الذى يدفع للافراج عن السلع الغذائية التى تستورد بالمخالفة للقانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التصدير والاستيراد . تعويض وليس رسما جمركيا . مؤدى ذلك . عدم سريان الأعفاء المنصوص عليه فى القرار الجمهورى رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٧٥ عليه .

٢ - الافراج المباشر من الجمارك عن السلع المستوردة طبقا لقرار وزير التجارة رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٧٦ . العبرة فيه بقيمة جملة السلع المتعاقد عليها وليس بقيمة كل دفعه منها .

---

١ - النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التصدير والاستيراد على أن " لوزير التجارة أو من يفوضه وقبل رفع الدعوى الجنائية الافراج عن السلع التى تستورد بالمخالفة لحكم المادة (١) أو القرارات المنفذه لها على أساس دفع المخالف تعويضا يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة التجارة " ، وفى المادة الأولى من القرار الجمهورى ١١٢٧ لسنة ١٩٧٥ بإعفاء بعض المواد الغذائية من الضرائب الجمركية بأن " تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الغذائية التى تستورد من الخارج فيما عدا المواد التى لا تستهلكها جموع المواطنين والتى تحدد بقرار من وزير التموين " يدل على أن التعويض

المشار إليه ليس من قبيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ومن ثم فلا يسرى عليه هذا الأعفاء ٠

٢ – النص فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من قرار وزير التجارة رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٧٦ على أن " يفرج عن طريق الجمارك مباشرة عن السلع التى ترد طبقا للمادة (٢) فقرة " أ " من هذا القرار والتى لا تجاوز قيمتها وقت التعاقد ما يعادل خمسة آلاف جنيه مصرى بالعملة الحرة وبالسعر الرسمى بعد اتخاذ الإجراءات الجمركية " يدل على أن المشرع قد اعتد فى مقام الافراج المباشر عن السلع التى ترد للجمارك من الخارج طبقا لهذا النص بقيمة جملة السلع المتعاقد عليها وليس بقيمة كل دفعه منها ٠

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... ... والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه ٠

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده بصفته أقام على الطاعن الدعوى رقم ١٣٢٢ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى سوهاج بطلب الزامه بأن يؤدى له مبلغ (جنيه مليم) ٨٥٠ر٢٣١١ وقال بيانا لدعواه أن الطاعن كان قد تعاقد بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٣ على استيراد مائة طن أسماك مملحة من السودان بمبلغ عشرة آلاف جنيه على دفعات فى المدة من ١٩٧٦/٢/٢٣ حتى ١٩٧٧/٨/١٧ وقد ووفق له على الافراج عن أجزاء من الرسالة بعد دفع التعويض المقرر بالمادة ١٨ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والذى يعادل قيمة السلع المفرج عنها ولما كانت قيمة السلع التى أفرج عنها (جنيه مليم) ٨٥٠ر٧٦١١ ، وكان الطاعن قد تقدم بخطابى ضمان قيمتهما ٤٣٠٠ جنيها تمت مصادرتهما خصما من التعويض المستحق فإنه يكون مدينا بالمبلغ المطالب به . كما أقام الطاعن دعوى فرعية بطلب الزام

المطعون ضده بصفته بأن يؤدى له مبلغ ٤٢٠٠ جنيها قيمة خطابى الضمان المشار إليهما وفى ١٩٨١/٣/٢٨ ندبت محكمة أول درجة خبيرا فى الدعوى . وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت للمطعون ضده بطلباته ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٩٨ لسنة ٥٦ ق أسيوط وبتاريخ ١٩٨١/١٢/٢١ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى الطاعن بالوجه الأول منه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٧٥ نص على أن تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الغذائية التى تستورد من الخارج فيما عدا ما يحدده وزير التموين ، ولما كان وزير التموين لم يصدر قرارا باستثناء الأسماك المملحة من نطاق الأعفاء فأن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر المبلغ الذى يطالب به المطعون ضده بصفته تعويضا - استنادا - للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ وليس رسما جمركيا مما يشمله الأعفاء بالقرار الجمهورى المشار إليه - يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

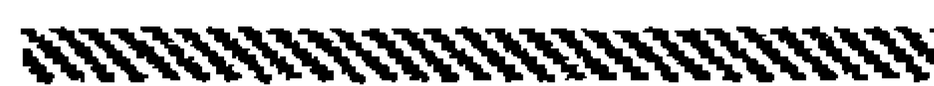
وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التصدير والاستيراد على أن " لوزير التجارة أو من يفوضه وقبل رفع الدعوى الجنائية الافراج عن السلع التى تستورد بالمخالفة لحكم المادة (١) أو القرارات المنفذه لها على أساس دفع المخالف تعويضا يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة التجارة " ، وفى المادة الأولى من القرار الجمهورى ١١٢٧ لسنة ١٩٧٥ بإعفاء بعض المواد الغذائية من الضرائب الجمركية بأن " تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الغذائية التى تستورد من الخارج فيما عدا المواد التى لا تستهلكها جموع المواطنين

والتى تحدد بقرار من وزير التموين " يدل على أن التعويض المشار إليه ليس من قبيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ومن ثم فلا يسرى عليه هذا الأعفاء وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقه ويكون النعى بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى لسبب الطعن أن الحكم أسس قضاءه بعدم أعفاء الطاعن من المبلغ المطالب به على أن قيمة الرسالة بكاملها وقت التعاقد تزيد على خمسة آلاف جنيه فى حين أن الرسالة وردت للجمرك مجزأة على دفعات تقل قيمة كل منها عن خمسة آلاف جنيه مما كان يتعين معه تقدير القيمة بحسب قيمة كل دفعه وتطبيق الأعفاء المنصوص عليه فى قرار وزير التجارة رقم ٢٢٧ سنة ١٠٧٦ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فأنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من قرار وزير التجارة رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٧٦ على أن " يفرج عن طريق الجمارك مباشرة عن السلع التى ترد طبقا للمادة (٢) فقرة " أ " من هذا القرار والتى لا تجاوز قيمتها وقت التعاقد ما يعادل خمسة آلاف جنيه مصرى بالعملة الحرة وبالسعر الرسمى بعد اتخاذ الإجراءات الجمركية " يدل على أن المشرع قد اعتد فى مقام الافراج المباشر عن السلع التى ترد للجمارك من الخارج طبقا لهذا النص بقيمة جملة السلع المتعاقد عليها وليس بقيمة كل دفعه منها لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن السلع موضوع النزاع تزيد قيمتها وقت التعاقد عليها – عما يعادل خمسة آلاف جنيه مصرى– فإن الحكم المطعون فيه إذ الزم الطاعن بتعويض معادل لقيمتها أعمالا للمادة ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فأنه لا يكون اخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ د . أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى ، منير توفيق وأحمد مكى .

(١٦٢)
الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٥٠ القضائية

- **عقد " بطلان العقد " . صورية .**

- جواز الجمع بين الطعن ببطلان العقد والطعن بصوريته معاً متى كان الطاعن يهدف بهما إلى عدم نفاذ العقد فى حقه .

- وإن كان الطعن ببطلان عقد الشركة لعدم شهره ولنقص أهلية أحد الشركاء يتضمن الاقرار بجديته ، والطعن بصوريه هذا العقد متضمن انكاره مما يقتضى البدء بالطعن بالصورية إلا أنه ليس ثمة ما يمنع ذو الشأن من ابداء الطعنين معا إذا كان الهدف منهما هو عدم نفاذ العقد فى حقه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٤ سنة ١٩٧٨ - تجارى كلى شمال القاهرة على المطعون ضدهم بطلب الحكم بصورية وبطلان عقد الشركة المؤرخ ١٩٧١/٩/٥ وقال

بيانا لذلك أن المطعون ضده الثالث كان يمتلك المحل التجارى المبين بصحيفة الدعوى لمباشرة نشاطه فى تجارة الأحذية والمصنوعات الجلدية بعد أن استخرج سجلا تجاريا وسجل المصدرين ، وبتاريخ ١٩٧٤/١/٥ باع المحل المذكور بالجدك إلى المطعون ضده الثانى الذى باعه بدوره إلى الطاعن فى ١٩٧٤/١٠/٣١ حيث تم تحرير عقد إيجار جديد بين الطاعن ومالك العقار ، وفى ١٩٧٥/٥/٧ أقامت المطعون ضدها الأولى دعوى مستعجلة بطلب فرض الحراسة القضائية على المحل المذكور تأسيسا على أنه كان ملكا لها وآخرين بموجب عقد شركة مؤرخ ١٩٧١/٩/٥ ثم انهيت هذه الشركة بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٢/٦/٢٣ باع لها الشريكان بمقتضاه نصيبهما فخلصت لها ملكية المحل وقضى فى الدعوى المذكورة بفرض الحراسة على المحل وتعيين الطاعن حارسا عليه ، وإذ كان ادعاء المطعون ضدها الأولى وليد تواطؤ بينهما وبين والدها المطعون ضده الثالث للاضرار بحقوق الطاعن فقد أقام الدعوى بالطلبات سالفة البيان . كما أقامت المطعون ضدها الأولى الدعوى رقم ٥٥ سنة ١٩٧٨ تجارى كلى شمال القاهرة على الطاعن والمطعون ضدهما الثانى والثالث بطلب الحكم ببطلان جميع التصرفات الواردة على المحل وتسليمه لها وقالت بيانا لذلك أنها كونت شركة مع آخرين بموجب عقد مؤرخ ١٩٧١/٩/٥ لمباشرة نشاط تجارة الأحذية بالمحل المذكور ثم تخارج الشريكان فصارت هى المالكة الوحيدة للمحل وبالنظر إلى أنها كانت ما تزال قاصرا فقد عهدت إلى والدها - المطعون ضده الثالث - بإدارة المحل الذى عهد بها بدوره إلى المطعون ضده الثانى إلا أن الأخير استولى على مستندات المحل وباعه إلى الطاعن . وبتاريخ ١٩٨٠/٢/١٣ حكمت محكمة أول درجة فى الدعوى رقم ٥٤ سنة ١٩٧٨ ببطلان عقد الشركة المؤرخ ١٩٧١/٩/٥ وفى الدعوى رقم ٥٥ سنة ١٩٧٨ برفضها . استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٣٨ سنة ٧ ق أمام محكمة استئناف القاهرة التى حكمت فى ١٩٨٠/٥/١١ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى رقم ٥٤ سنة ١٩٧٨ وفى الدعوى رقم ٥٥ سنة ١٩٧٨ بعدم سريان تصرف المطعون ضده الثالث

للمطعون ضده الثاني وتصرف المطعون ضده الثاني للطاعن . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بصورية عقد الشركة المؤرخ ١٩٧١/٩/٥ وعقد إنهائها المؤرخ ١٩٧٢/٦/٢٣ ، كما تمسك بصورية عقد بيع المحل الصادر من المطعون ضده الثالث إلى أحد الشركاء الذى ابرم على أساسه عقد الشركة المشار إليه وذلك إستنادا إلى أن المطعون ضده الثالث هو المالك الحقيقي للمحل وأن التصرفات المشار إليها كانت وليده تواطؤ بينه وبين ابنته - المطعون ضدها الأولى - وذلك على قيام الصورية بأن المطعون ضدها المذكورة كانت قاصرا وقت صدور تلك التصرفات ولم يكن لها مال وأن والدتها انشأت شركة توصية بسيطة مع آخرين عن ذات المحل في ١٩٧٢/٧/١ وأن السجل التجارى وسجل المصدرين وعقد إيجار المحل لازالت باسم المطعون ضده الثالث ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعن بالرد على هذا الدفاع الجوهرى وأقام قضاءه على عدم قبول الدفع بالصورية لمناقضته لطلب بطلان عقد الشركة وهو مالا يواجه دفاع الطاعن ويعيب الحكم بالقصور ومخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه وإن كان الطعن ببطلان عقد الشركة لعدم شهره ولنقص أهلية أحد الشركاء يتضمن الاقرار بجديته والطعن بصورية هذا العقد يتضمن انكاره مما يقتضي البدء بالطعن بالصورية ، إلا أنه ليس ثمه ما يمنع ذو الشأن من ابداء الطعنين معا إذا كان الهدف منهما هو عدم نفاذ العقد في حقه ، لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن الطاعن تمسك بالدعويين معا ، إذ طلب الحكم ببطلان عقد الشركة المبرم بين المطعون ضدها الأولى وآخرين لعدم شهره ونقص أهليتها كما طلب الحكم

بصورية عقد الشركة المشار إليه تأسيسا على أن المحل التجارى الذى وردت عليه الشركة مملوك لوالدها - المطعون ضده الثالث - وأن العقد المشار إليه أبرم نتيجة تواطؤ أطراف عقد الشركة بقصد التوصل إلى ابطال عقد بيع المحل المذكور الصادر من المطعون ضده الثالث إلى المطعون ضده الثانى وما يترتب على ذلك من بطلان - عقد البيع الصادرمن الأخير إلى الطاعن ، وكان البين من طلبات الطاعن ودفاعه سالف البيان أنه هدف بها إلى عدم نفاذ عقد الشركة فى حقه وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدفع بالصورية على أنه يستند على عدم قيام العقد وهو ما يناقض التمسك ببطلانه الذى يستند على قيام العقد ، وكانت هذه التقريرات لا تواجه دفاع الطاعن القائم على التمسك بالصورية وهو دفاع جوهرى من شأنه لوصح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .إذ أن تمسكه ببطلان العقد إلى جانب صوريته لا يشكل تناقضا وهو ما يعيب الحكم بالقصور بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .



جلسة ٣٠ من يونيو سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار الدكتور : أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى ، منير توفيق و أحمد مكى .

(١٦٣)
الطعن رقم ٢١٤١ لسنة ٥٢ القضائية

ضرائب " ضريبة الارباح التجارية والصناعية " .

الإعفاء من ضريبة الارباح التجارية والصناعية التى تستحق على التصرفات العقارية . إقتصاره على الجمعيات التعاونية وحدها بالنسبة للتصرفات التى تصدر منها ويقع عبء الضريبة فيها عليها وتكون معفاة من رسوم الشهر العقارى بشأنها . عدم إمتداد هذا الإعفاء إلى غيرها من المتعاقدين معها .

النص فى المادة ١/٣٢ من قانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ - المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المنطبقة على النزاع على أن " تسرى الضريبة (ضريبة الارباح التجارية والصناعية) على التصرف فى العقارات المبنية أو الاراضى داخل كردون المدينة سواء إنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها ... وإستثناء من أحكام المادة ٣٧ يكون سعر الضريبة مثل الرسم النسبى المقرر فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسوم التوثيق والشهر على أن يسرى الإعفاء والتخفيض المقرر بالقانون المذكور على هذه الضريبة " والنص فى المادة ٦/٩١ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى على أن " تعفى الجمعيات التعاونية من رسوم الشهر التى يقع عبء أدائها عليها بالنسبة للعقود التى تكون طرفا فيها والمتعلقة بالحقوق العينية العقارية ورسوم التوثيق والتصديق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود " يدل على أن نطاق الإعفاء من ضريبة الارباح التجارية والصناعية التى تستحق على التصرفات العقارية يقتصر على الجمعيات التعاونية وحدها وذلك بالنسبة للتصرفات التى تصدر منها ويقع عبء الضريبة فيها عليها إذا كانت الجمعيات معفاه بالنسبة لهذه التصرفات من رسوم الشهر ، ولا يمتد هذا الإعفاء إلى غيرها من المتعاقدين معها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى ٧٧٤٧ لسنة ١٩٨٠ م جنوب القاهرة بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما متضامنين بأن يؤديا له مبلغ ١٣٥٨٧/٧٠٠ مليم جنيه وقال بيانا لدعواه إنه باع للجمعية التعاونية لاسكان العاملين بالتربية والتعليم بأسيوط بموجب عقد مشهر برقم ١٧٠٤ فى ١٩٨٠/٤/١٥ قطعة أرض فضاء وعند شهر العقد المذكور حصلت مصلحة الشهر العقارى المطعون ضدها الاولى منه المبلغ المطالب به تحت حساب ضريبة الارباح - التجارية والصناعية بتوريده لمصلحة الضرائب والمطعون ضدها الثانية ولما كانت الجمعية المشترية معفاه من رسوم الشهر والتوثيق بموجب القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى والقانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر فإن التصرف الصادر منه إلى هذه الجمعية لا يخضع لضريبة الارباح التجارية والصناعية عملا بنص المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ ومن ثم فقد أقام دعواه للمطالبة بمبلغ الضريبة الذى تم تحصيله وبتاريخ ١٩٨١/١١/١٧ - حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٠٣٦ لسنة ٩٨ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٣ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وتأويله والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إن المادة ٣٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ نصت على أن يسرى الاعفاء والتخفيض المقرر بالقانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ على ضريبة التصرفات العقارية دون تفرقة بين بائع ومشتر . ولما كان المشرع قد أعفى الجمعية المشترية من رسوم التوثيق والشهر بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ فإن هذا الإعفاء يمتد إليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى قصرا لإعفاء على الجمعيات

التعاونية دون تعرض للحكمة من النص فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وتأويله والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة ١/٣٢ من قانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ - المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المنطبقة على النـزاع على أن " تسـرى الضريبة (ضريبة الارباح التجارية والصناعية) على التصرف فى العقارات المبنية أو الاراضى داخل كردون المدينة سواء إنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها ... واستثناء من أحكام المادة ٣٧ يكون سعر الضريبة مثل الرسم النسبى المقرر فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسوم التوثيق والشهر على أن يسرى الإعفاء والتخفيض المقرر بالقانون المذكور على هذه الضريبة " والنص فى المادة ٦/٩١ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى على أن " تعفى الجمعيات التعاونية من رسوم الشهر التى يقع عبء أدائها عليها بالنسبة للعقود التى تكون طرفا فيها والمتعلقة بالحقوق العينية العقارية ورسوم التوثيق والتصديق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود " يدل على أن نطاق الاعفاء من ضريبة الارباح التجارية والصناعية التى تستحق على التصرفات العقارية يقتصر على الجمعيات التعاونية وحدها وذلك بالنسبة للتصرفات التى تصدر منها ويقع عبء الضريبة فيها عليها إذا كانت الجمعيات معفاه بالنسبة لهذه التصرفات من رسوم الشهر ، ولا يمتد هذا الإعفاء إلى غيرها من المتعاقدين معها . لما كان ذلك وكان عقد البيع المشهر مثار النزاع قد صدر من الطاعن إلى احدى الجمعيات التعاونية فإنه لا يتمتع بالاعفاء الضريبى باعتبار أنه الملتزم باداء ضريبة الارباح التجارية والصناعية عن هذا التصرف . وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتفسيره يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٣٠ من يونيو سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى ، منير توفيق و أحمد مكى .

---

(١٦٤)

الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٥٢ القضائية

ضرائب " ضريبة الارباح التجارية والصناعية " استئناف " ميعاد الاستئناف " .

ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة طبقا للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى الطعون الضريبية المتعلقة بضرائب الأرباح التجارية والصناعية ولم تعلن قبل ١١/١٠/١٩٨١ - تاريخ العمل بقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - أربعون يوما تبدأ من التاريخ المذكور .

ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة طبقا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى الطعون الضريبية المتعلقة بضرائب الارباح التجارية والصناعية قبل ١١/١٠/١٩٨١ - تاريخ العمل بقانون الضرائب على الدخل - الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - لا يرجع فيه إلى القواعد السابقة على العمل بهذا القانون إلا إذا كان ميعاد الاستئناف قد بدأ قبل العمل به وذلك بإعلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة عملا بنص المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، فإن لم يكن الميعاد قد بدأ على هذا النحو سرت أحكام القانون الجديد ووجب سريان ميعاد الإستئناف المنصوص عليه فى المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات من تاريخ العمل بالقانون الجديد أى من ١١/١٠/١٩٨١ ، مما مؤداه أن ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة فى الطعون الضريبية المتعلقة بضريبة الارباح التجارية والصناعية وفقا لاحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - ولم تعلن قبل ١١/١٠/١٩٨١ - هو أربعون يوما تبدأ من هذا التاريخ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن وفى حدود ما يقتضيه الفصل فيه تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٦ تجارى كلى أسيوط على مصلحة الضرائب الطاعنة بطلب الحكم بتخفيض صافى أرباحه من نشاطه فى المقاولات عما قدرته لجنة الطعن فى السنوات من ١٩٦٧ إلى ١٩٧٣ وبتاريخ ١٩٨١/٥/٣١ قضت محكمة أول درجة بطلباته . فأستأنفت المصلحة هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٠ لسنة ٦٥ ق أسيوط وبتاريخ ١٩٨٢/٤/١٥ قضت محكمة الإستئناف بسقوط الحق فى الإستئناف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم المطعون فيه – وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم الابتدائى صدر فى طعن ضريبى يتعلق بضريبة الأرباح التجارية فى ظل العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وإذ كان هذا الحكم لم يعلن إلى مصلحة الضرائب حتى أدركه القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل الذى ألغى العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فإن ميعاد إستئنافه لا يجرى إلا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وأحتسب ميعاد الإستئناف من تاريخ صدور الحكم الإبتدائى ورتب على ذلك سقوط الحق فى الإستئناف فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة طبقا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى الطعون الضريبية المتعلقة بضرائب الأرباح

التجارية والصناعية قبل ١٩٨١/١٠/١١ تاريخ العمل بقانون الضرائب على الدخل – الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لا يرجع فيه إلى القواعد السابقة على العمل بهذا القانون إلا إذا كان ميعاد الإستئناف قد بدأ قبل العمل به وذلك بإعلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة عملا بنص المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، فإن لم يكن الميعاد قد بدأ على هذا النحو سرت أحكام القانون الجديد ووجب سريان ميعاد الإستئناف المنصوص عليه فى المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات من تاريخ العمل بالقانون الجديد أى من ١٩٨١/١٠/١١ ، مما مؤداه أن ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة فى الطعون الضريبية المتعلقة بضريبة الأرباح التجارية والصناعية وفقا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ – ولم تعلن قبل ١٩٨١/١٠/١١ – هو أربعون يوما تبدأ من التاريخ المذكور – لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف الذى صدر فى ١٩٨١/٥/٣١ لم يعلن للطاعن الذى لم يستأنفه إلا فى ١٩٨١/١٠/١٣ فإن إستئنافه يكون قد رفع فى الميعاد وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك واحتسب ميعاد الإستئناف من تاريخ صدور الحكم الإبتدائى ورتب على ذلك سقوط الحق فى الإستئناف لرفعه بعد الميعاد فإنه يكون أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .



جلسة ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار الدكتور : جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم ، نائب رئيس المحكمة ، أحمد طارق البابلى ، محمد على منصور ومحمد ممتاز متولى .

---

(١٦٥)

الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٥٠ القضائية

(١ ، ٢) تأمينات إجتماعية . دعوى " رفع الدعوى " . تقادم " تقادم مسقط " . استئناف .

(١) الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقرره بق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . خضوعها لتقادم ثنائى لا يخضع لقواعد الانقطاع والوقف . بدء سريانه من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائيه أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق مع إستثناء الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٤٢ من القانون . علة ذلك .

(٢) الدفع المنصوص عليه فى المادة ١٤٢ ق ٧٩ لسنة ٧٥ . موضوعى . تستنفد به محكمة أول درجه ولا يتها بالفصل فيه . وجوب تصدى المحكمة الاستئنافية للنزاع .

(٣) محكمة الموضوع . حكم " تسبيب الحكم " ما لا يعد قصورا " .

عدم إلتزام محكمة الموضوع بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها إستقلالا . حسبها أن تقيم حكمها على ما يصلح لحمل قضائها . إلتفات الحكم عن دفاع لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . لا قصور .

(٤) عمل " دعوى النقابة " . نقابات

دعوى النقابه مستقله عن دعوى العامل وتختلف عنها في موضوعها وسببها وآثارها وفي أطرافها .

(٥ ، ٦ ، ٧) تأمينات إجتماعية . عمل .

(٥) الأجر . الأصل فيه أنه لقاء العمل الذي يقوم به العامل . م ٣ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩. ملحقات الأجر غير الدائمة . لا يستحقها العامل إلا إذا تحققت أسبابها . مناطه .

(٦) الأجر الإضافي . أجر متغير مرتبط بالظروف الطارئه للانتاج بما قد تقتضيه من زيادة ساعات العمل عن المواعيد القانونية .

(٧) الأجر في تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنه ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ . المقصود به . عدم دخول الأجر الإضافي في حسابه .

---

١ - مؤدى المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع منع المطالبة بتعديل الحقوق المقرره بالقانون المشار إليه بعد إنقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفه نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق بإستثناء الحالات المنصوص عليها فيه وأفصح المشرع في نصوص القانون المتقدم عن قصده إلى سرعة تقدير المعاشات والتعويضات وصرفها لمستحقيها بإعتبارها من مقومات معيشتهم وتغيا في نظام التأمين الاجتماعي برمته مد يد العون العاجل إلى المستحقين في ظل قواعد منضبطه تجنبهم إختلاف الرأي مع الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على نحو يباعد بينهم والحصول على مستحقاتهم لكي تستقر المراكز القانونية بينهما ، وإذ أوجب بالمادة ١٤٢ سالفة الذكر على ذوي الشأن إقامة الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقرره به خلال مدة محددة بسنتين تبدأ من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق في نطاق الإستثناءات الواردة بالمادة المذكورة ، بما مؤداه سقوط الحق في إقامة الدعوى بعد إنقضاء المدة المنوه عنها ، ولازم ذلك

أن مدة السنتين الواردة بنص المدة ١٤٢ المذكور تتأبى – بحسب طبيعتها ومقصود المشرع – على الخضوع لقواعد الانقطاع والوقف المقررة للتقادم .

٢ – الدفع بإنقضاء الحق فى رفع الدعوى بمضى سنتين والمنصوص عليه فى المادة ١٤٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . دفع موضوعى تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها بالفصل فيه . لما كان ذلك فإن المحكمة الاستئنافية يتعين عليها أن تتصدى للنزاع .

٣ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع غير ملزمه بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها استقلالا وحسبها أن تقيم حكمها على ما يصلح من الأدله لحمل قضائها ولا تثريب عليها إن هى أغفلت الرد على دفاع لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

٤ – دعوى النقابه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة دعوى مستقله ومتميزة عن دعوى العامل وتختلف عنها فى موضوعها وسببها وآثارها وفى اطرافها .

٥ – الاصل فى استحقاق الأجر حسبما نصت عليه المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنه ١٩٥٩ أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل أما ملحقات فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمه وليس لها صفة الثبات والإستمرار .

(٦) الأجر الإضافى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إنما يقابل زيادة طارئه فى ساعات العمل المقررة لمواجهة العمل حسب ظروفه وهو بهذه المثابه يعتبر أجراً متغيراً مرتبطا بالظروف الطارئه للانتاج بما تقتضيه من زيادة ساعات العمل عن المواعيد القانونية .

(٧) مفاد نص المادة ٥ (ط) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادرة بالقانون رقم ٧٩ لسنه ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٧٧ أن المقصود بالأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون هو ما يحصل عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الاصلى سواء كان هذا المقابل محددا بالمدة أم بالانتاج أم بهما معا ولا تدخل الأجور الاضافية فى حسابه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى الدعوى رقم ٤٢٨ سنة ١٩٧٩ كلى عمال الاسكندرية على المطعون ضدهما (الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والشركة الاهلية للغزل والنسيج) وطلب الحكم بحساب معاشه بإعتبار أجره شاملا للأجر الإضافى وعلاوة الانتاج وبالفروق المستحقة إعتبارا من ١٠/١٠/١٩٧٥ والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا وقال بيانا لها إنه فى ٥/٦/١٩٤٢ إلتحق بالعمل لدى الشركة المطعون ضدها الثانية وفى ١٠/١٠/١٩٧٥ أحيل إلى التقاعد ، وكانت الشركة قبل إحالته للتقاعد بسبع سنوات قد كلفته بالعمل كضابط أمن بمصنع الطباعة وعمل ساعتين إضافيتين يوميا بصفة دائمة ومستمرة فضلا عن قيامه بالعمل أيام الجمع والعطلات الرسمية حتى زاد أجره عن المائه جنيه شهريا . إلا أن المطعون ضدها الثانية إحتسبت المعاش على أساس أجره الاصلى دون الإضافى وحرمته دون وجه حق من علاوة الانتاج التى منحتها لزملاء له من العاملين بذات المصنع فى المدة من سنة ١٩٦٩ حتى اكتوبر ١٩٧٥ فأقام الدعوى بطلباته السالفه البيان . وبتاريخ ٢٥/١٢/١٩٧٩ حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٩ سنة ٣٦ ق الاسكندرية وبتاريخ ٢٠/٥/١٩٨٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاث أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه كان يتعين على محكمة الاستئناف وقد حكمت بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة فيما قضى به من عدم جواز نظر الدعوى تطبيقا لحكم المادة ١٤٢ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن تعيد الدعوى إلى محكمة اول درجة للفصل فى موضوعها لأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى تطبيقا لحكم المادة ١٤٢ من القانون المشار إليه هو فى حقيقته دفع بالسقوط لمضى مدة معينة

ولا يعد دفعا موضوعيا مما تستنفد به المحكمة ولايتها بالفصل فيه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن مؤدى المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع منع المطالبة بتعديل الحقوق المقرره بالقانون المشار إليه بعد إنقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفه نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق بإستثناء الحالات المنصوص عليها فيه وأفصح المشرع فى نصوص القانون المتقدم عن قصده إلى سرعة تقدير المعاشات والتعويضات وصرفها لمستحقيها بإعتبارها من مقومات معيشتهم وتغيا فى نظام التأمين الاجتماعي برمته مد يد العون العاجل إلى المستحقين فى ظل قواعد منضبطه تجنبهم إختلاف الرأى مع الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على نحو يباعد بينهم والحصول على مستحقاتهم لكى تستقر المراكز القانونية بينهما ، وإذ أوجب بالمادة ١٤٢ سالفة الذكر على ذوى الشأن إقامة الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقرره به خلال مدة محددة بسنتين تبدأ من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق فى نطاق الاستثناءات الواردة بالمادة المذكورة ، بما مؤداه سقوط الحق فى إقامة الدعوى بعد إنقضاء المدة المنوه عنها ، ولازم ذلك أن مدة السنتين الواردة بنص المدة ١٤٢ المذكور تتأبى - بحسب طبيعتها ومقصود المشرع - على الخضوع لقواعد الإنقطاع والوقف المقررة للتقادم لما كان ذلك وكان الدفع بإنقضاء الحق فى رفع الدعوى بمضى سنتين والمنصوص عليه فى المادة ١٤٢ من القانون سالف الذكر هو دفع موضوعى تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها بالفصل فيه فإن المحكمة الاستئنافية يتعين عليها أن تتصدى للنزاع وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير اساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى للطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى

التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيانه يقول إن الحكم لم يشر فى مدوناته للطلب الاحتياطى للطاعن بندب مكتب الخبراء لحساب المعاش والفروق المالية المترتبة على ذلك ولم يأخذ بحجية قرار هيئة التحكيم رقم ٢٦٠ لسنه ١٩٦٨ فى خصوص ماتضمنه من وجوب حساب الأجر الإضافى عند حساب المعاش فإنه يكون فضلا عن قصوره فى التسبيب مشوبا بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن النعى فى شقة الأول مردود فإنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن تأسيسا على ما أورده فى مدوناته من اسباب تحمل قضاءه بعدم أحقية الطاعن فى طلب حساب معاشه على أساس الأجر الأصلى مضافا اليه الأجر الإضافى وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع غير ملزمه بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها إستقلالا وحسبها أن تقيم حكمها على ما يصلح من الأدلة لحمل قضائها ولا تثريب عليها إن هى أغفلت الرد على دفاع لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى والنعى فى شقة الثانى غير سديد ذلك أن دعوى النقابة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – دعوى مستقله ومتميزة عن دعوى العامل وتختلف عنها فى موضوعها وسببها وأثارها وفى أطرافها وكانت دعوى الطاعن الراهنه تختلف عن دعوى النقابة فى التحكيم رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٨ فى ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير اساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث للطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيانه يقول إن دفاعه أمام محكمة الموضوع قام على أن الاجر فى مفهوم قانون التأمينات الاجتماعية هو بذاته الأجر فى مفهوم قانون العمل فيشمل كافة الإمتيازات الممنوحة للعامل وكل ما يتقاضاه بشرط أن يتسم بالثبات والدورية مما يستوجب إضافه مقابل ساعات العمل الاضافية ومكافآت الانتاج متى ارتبطت بكمية الانتاج الى أجره الأصلى عند حساب المعاش وأنه قدم تأييدا لدفاعه العديد من أحكام المحاكم غير أنه لما كان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وجرى فى

قضائه على حساب معاشه على أساس مرتبه الأصلى دون إضافة مقابل ساعات عمله الإضافية وإلتفت عن دلالة الاحكام المقدمة فإنه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون معيبا بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير سديد انه لما كان الأصل فى إستحقاق الأجر حسبما نصت عليه المادة الثالثه من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل أما ملحقات الاجر فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمة وليس لها صفة الثبات والاستمرار وكان الأجر الإضافى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما يقابل زيادة طارئه فى ساعات العمل المقررة لمواجهة العمل حسب ظروفه وهو بهذه المثابة يعتبر أجرا متغيرا مرتبطا بالظروف الطارئه للانتاج بما قد تقتضيه من زيادة ساعات العمل عن المواعيد القانونية وكان مفاد نص المادة ٥ (ط) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ أن المقصود بالأجر فى تطبيق احكام هذا القانون هو ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الأصلى سواء كان هذا المقابل محددا بالمدة أم بالإنتاج أم بهما معا ولا تدخل الأجور الإضافية فى حسابه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير اساس .

وحيث إنه ولما تقدم يتعين الحكم برفض الطعن .

جلسة ٣٠ من اكتوبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفى ، لطفى عبد العزيز و ابراهيم بركات .

(١٦٦)

الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٥١ القضائية

١) نقض " نطاق الطعن بالنقض " . قوة الامر المقضى .

نقض الحكم . لا يتناول من الحكم إلا ما تناولته اسباب الطعن المقبولة . ماعدا ذلك يحوز قوة الامر المقضى . (مثال) .

٢) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الادلة " . صورية . محكمة الموضوع . إستقلالها بتقدير كفاية ادلة الصورية .

٣) صورية .

الطعن بصورية عقد . عدم قبوله إلا ممن له مصلحة فيه وفى حدود هذه المصلحة . الطعن بصورية عقد البيع بالنسبة لقدر معين . لا يمتد الى مازاد على هذا القدر .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن النقض لا يتناول من الحكم إلا ما تناولته أسباب النقض المقبولة ، أما ما عدا ذلك منه فإنه يحوز قوة الأمر المقضى ويتعين على محكمة الإحالة ألا تعيد النظر فيه وإذ كان الحكم السابق نقضه قد قبله الطاعنان ولم يطعنا فيه وطعنت فيه المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها

بطريق النقض وذلك فى خصوص قضائه ضدها بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٥/١/١٩٧٢ ورفض القضاء لها بتسليم مساحة ١٢ ط ر ١ ف المبينة بالعقدين المؤرخين ٣١/٥/١٩٦٣ ، ٩/٨/١٩٦٩ ثم قضى بقبول الطعن ونقض الحكم والإحالة فإن هذا النقض لا يتناول ما كان الحكم قد قضى به ضد الطاعنين وأضحى قضاؤه فيه باتا حائزا قوة الامر المقضى فيه بقبولهما له وعدم طعنهما عليه ويقتصر نطاق النقض على ما أثير أمامه من أسباب الطعن المقبوله ، ومن ثم لا يجوز لمحكمة الإحالة أن تعيد النظر فيما قضى به ضد الطاعنين .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير كفاية أدلة الصورية هو مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه دلل على صورية العقد بما أورده من قرائن متساندة من شأنها أن تؤدى فى مجموعها إلى مارتبه عليها من صورية عقد الطاعنة الثانية والأول بصفته صورية مطلقة وتكفى لحمل قضائه فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا السبب بمناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى أخذ بها ذلك الحكم لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية فى تقدير المحكمة للادلة مما لا يجوز إثارته إمام محكمة النقض .

٣ - الطعن بصورية عقد لا يقبل إلا ممن له مصلحة فيه وفى حدود هذه المصلحة ، وإذ طعن المطعون ضدهم بالصورية على العقد الصادر من الطاعن الأول إلى الطاعنة الثانية وإلية بصفته بهدف إهدار هذا العقد فى خصوص القدر الذى إشتره من نفس البائع الطاعن الأول البالغ مساحته ١٢ ط ر ١ ف بموجب العقدين المؤرخين ٣١/٥/١٩٦٣ ، ٩/٨/١٩٦٩ وذلك إبتغاء إزالة العائق الذى يحول دون تحقق أثر هذين العقدين فإنه لا يصح إهدار حق الطاعنين إلا بالنسبة لهذا القدر فقط ويكون الحكم المطعون فيه إذ إنتهى الى رفض دعوى الطاعنين فيما زاد عن هذا القدر الذى إشتراه المطعون ضدهم قد خالف القانون مما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها الاولى اقامت الدعوى رقم ١٩٧٢ سنة ١٩٨٣ مدنى شبين الكوم الإبتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٣/٥/٣١ المتضمن بيع الاول اليها ١٢ ط مبينة فى الاوراق نظير عقد مقدار ٣٠٠ جـ والتسليم . تدخلت الطاعنة الثانية فى الدعوى بطلب الحكم برفضها لشرائها والطاعن الاول بصفته هذه المساحة من الطاعن المذكور ضمن مساحة ١٨ س ٢١ ط ٣ ف بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٢/١/١٥ أقيمت بشأنه الدعوى رقم ٥٨ سنة ١٩٧٤ مدنى شبين الكون الابتدائية بطلب الحكم بصحته ونفاذه والتسليم والتى تدخلت فيها المطعون ضدها الاولى بصفتها بطلب رفضها والحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٩/٨/٩ والصادر من الطاعن الأول الى القاصرين المشمولين بوصايتها " المطعون ضدهما الثانى والثالث " والمتضمن بيعه اليها بصفتها ١ ف مبين الحدود والمعالم نظير عقد مقداره ٦٠٠ جـ والتسليم . وبتاريخ ١٩٧٤/٣/١٩ حكمت المحكمة فى الدعوى رقم ١٩٧٢ سنة ١٩٧٣ بقبول تدخل الطاعنه الثانية خصما فى الدعوى وللمطعون ضدها الأولى بصحة ونفاذ عقدها المؤرخ ١٩٦٣/٥/٣١ مع رفض طلب التسليم وفى الدعوى رقم ٥٨ سنة ١٩٧٤ بقبول تدخل المطعون ضدها الأولى بصفتها وللطاعن الأول بصفته والطاعنة الثانية بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٧٢/١/١٥ وللمطعون ضدها بصفتها والمتدخله بصحة ونفاذ عقدها المؤرخ ١٩٦٩/٨/٩ مع تسليم الطاعنة الثانية والطاعن الأول بصفته المساحة المباعة إليهما عدا تلك المبينة فى عقدى المطعون ضدها الأولى المؤرخين ١٩٦٣/٥/٣١ ، ١٩٦٩/٨/٩ البالغه ١٢ ط ١ ف . إستأنفت الطاعنة الثانية الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٩٧٢ سنة ١٩٧٣ لدى محكمة إستئناف طنطا بالإستئناف رقم ١٤٧ س ٧ ق " مأمورية شبين الكوم " . كما إستأنفت والطاعن

بصفته الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٨ سنة ١٩٧٤ لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ١٤٨ س٧ ق مدنى .كذلك إستأنفت المطعون ضدها الأولى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٩٧٢ سنة ١٩٧٣ لدى المحكمة المشار إليها بالإستئناف رقم ١٥٢ س٧ ق مدنى كما إستأنفت الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٨ سنة ١٩٧٤ لدى المحكمة المذكورة بالإستئناف رقم ١٥٣ س٧ ق مدنى وطعنت بصورية العقد المؤرخ ١٩٧٢/١/١٥ . قررت المحكمة ضم الإستئنافات الثلاثة الاخيرة للإستئناف الأول وحكمت بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٣ برفضها جميعا وتأييد الأحكام المستأنفه . طعنت المطعون ضدها الاولى عن نفسها وبصفتها فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٧١٢ س٤٥ ق . وبتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٩ نقضته المحكمة وأحالت القضية إلى محكمة إستئناف طنطا التى قضت بتاريخ ١٩٨٠/١١/١١ بإحالة القضية الى التحقيق لإثبات صورية العقد المؤرخ ١٩٧٢/١/١٥ وبعد أن نقضت هذا الحكم عادت وحكمت بتاريخ ١٩٨١/٥/١٢ فى موضوع الاستئنافين رقمى ١٥٢ ، ١٥٣ س٧ ق (١) بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٢/١/١٥ الصادر من الطاعن الأول الى الطاعنة الثانية وإليه بصفته ورفض الدعوى رقم ٥٨ سنة ١٩٧٤ (٢) بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب المطعون ضدهم تسليم المساحة المبينة بالعقدين المؤرخين ١٩٦٣/٥/٣١ ، ١٩٦٩/٨/٩ وتسليمها اليهم . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه جزئيا . وإذ عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشوره رأت إنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنان بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى فهم الواقع أدى به الى الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان أن المطعون ضدها فى طعنها بالنقض والذى قيد برقم ٧١٢ س٤٥ ق وإن أنتهت فى صحيفته إلى طلب نقض الحكم جزئيا فيما تضمنه من قضاء بصحة ونفاذ العقد

المؤرخ ١٥/١/١٩٧٢ وبرفض طلبها تسليم المساحة المبينة فى عقديها المؤرخين ٣١/٥/١٩٦٣ ، ٩/٨/١٩٦٩ إلا أن محكمة النقض لم تر إلا الاستجابة الى ذلك ونقضت الحكم نقضا كليا مما لازمه عودة الخصومة والخصوم إلى مراكزهم الاولى بما كان يتعين على محكمة الإستئناف أن تعيد بحث أوجه النزاع وحجج الخصوم فى الإستئنافات الأربعة جميعها دون أن تقصر دورها - كما فعلت - على ما تناولته أسباب الطعن وتجزئ الحكم المنقوض وتفصل فى بعضه وتسبغ على باقيه حجيه دون سند قانونى مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك إنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النقض لا يتناول من الحكم إلا ما تناولته أسباب النقض المقبولة ، أما ما عدا ذلك منه فإنه يحوز قوة الأمر المقضى ويتعين على محكمة الإحالة ألا تعيد النظر فيه وإذ كان الحكم السابق نقضه قد قبله الطاعنان ولم يطعنا فيه وطعنت فيه المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها بطريق النقض وذلك فى خصوص قضائه ضدها بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٥/١/١٩٧٢ ورفض القضاء لها بتسليم مساحة ١٢ط ١ف المبينة بالعقدين المؤرخين ٣١/٥/١٩٦٣ ، ٩/٨/١٩٦٩ ثم قضى بقبول الطعن ونقض الحكم والإحالة فإنم هذا النقض لا يتناول ما كان الحكم قد قضى به ضد الطاعنين وأضحى قضاؤه فيه باتا حائزا قوة الامر المقضى فيه بقبولهما له وعدم طعنهما عليه ويقتصر نطاق النقض على ما أثير أمامه من أسباب الطعن المقبوله ، ومن ثم لا يجوز لمحكمة الإحالة أن تعيد النظر فيما قضى به ضد الطاعنين وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير اساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه شابه الفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق إذ أقام قضاءه بصورية العقد على ما إستخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضدها الاولى من أن الطاعنة الثانية المشتريه لم تدفع فيه ثمنا وأن الطاعن الاول البائع ظل واضعا يده على الاعيان المبيعه

فضلا عن إنه قصد بتحرير هذا العقد الإضرار بالمطعون ضدها الاولى لما طالبته بأرضها بعد طلاقها منه فى حين أن ذلك لا ينهض دليلا على الصورية بما يشوب الحكم بفساد فى الاستدلال وقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير كفاية أدلة الصورية هو مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى ، واذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه دلل على صورية العقد بما قرره من انه :"... إذ كان ذلك وكانت هذه المحكمة تطمئن الى ما شهد به شاهدا المستأنفين إذ يستريح وجدانها إلى ما شهدا به من أن المستأنف عليه الأول (الطاعن الأول) إضرار بالمستأنفين (المطعون ضدهم) أقدم على تحرير عقد ١٩٧٢/١/١٥ وأن - المستأنف عليها الثانية (الطاعنه الثانية) لم تكن تملك مالا تدفع به مبلغ الألفى جنيه الوارد بالعقد كما أن المستأنف عليه الاول أستمر واضعا يده على أرض النزاع . وترى المحكمة أن وضع اليد هذا كان إستمرارا لوضع يده الأول بصفته وليا طبيعيا على حفيديه المستأنفين الثانى والثالث (المطعون ضدهما الثانى والثالث) وبصفته نائبا عن زوجته المستأنفه الأولى (المطعون ضدها الاولى) التى طلقها فى تاريخ لاحق فلما طالبته بأرضها ودب الخلف بينهما سارع إلى تحرير عقد ١٩٧٢/١/١٥ إضرارا بها وبحفيديها ومن ثم تطرح المحكمة شهادة شاهدى المستأنف عليها الاولى إذ لا يستريح وجدانها إلى ما شهدا به ولا تطمئن الى اقوالها خاصة وأن أولهما زوج شقيقة المستأنف عليها الثانية وأبن خالتها والثانى أبن شقيق المستأنف عليه الاول ومن ثم يكون الثابت لدى هذه المحكمة أن المستأنف عليها الثانية لم تدفع ثمنا للمبيع فى عقد ١٩٧٢/١/١٥ وأن المستأنف عليه الأول أراد بتحريره هذا العقد الاضرار بالمستأنفين وأن العقد فى حقيقته لا يتضمن بيعا بالمعنى المفهوم والمحدد فى القانون ... " . لما كان ذلك وكانت هذه القرائن المتساندة التى أوردها الحكم المطعون فيه من شأنها أن تؤدى فى مجموعها الى ما رتبه عليها من صورية عقد الطاعنة الثانية والاول بصفته صورية مطلقة وتكفى لحمل قضائه فإن ما ثيره الطاعنان فى هذا السبب بمناقشة كل قرينة على حده لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى اخذ بها ذلك الحكم لا يعدو أن يكون

مجادلة موضوعية فى تقدير المحكمة للأدلة مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير اساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون حين قضى برفض دعوى صحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٧٢/١/١٥ لصورية ذلك أن الطعن على عقد لا يقبل إلا ممن له مصلحة فيه وفى حدودها . وإذ كان المطعون ضدهم قد طعنوا على هذا العقد فى خصوص المساحة المقال بسبق بيعها اليهم من نفس البائع فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى رفض الدعوى برمتها حتى فيما زاد عن القدر محل الطعن فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك إنه لما كان الطعن بصوريه عقد لا يقبل إلا ممن له مصلحة فيه وفى حدود هذه المصلحة ، وكان المطعون ضدهم إذ طعنوا بالصورية على العقد الصادر من الطاعن الاول إلى الطاعنة الثانية وإليه بصفته أنما يرمون إلى إهدار هذا العقد فى خصوص القدر الذى اشتروه من نفس البائع الطاعن الاول البالغ مساحته ١٢ ط ١ ف بموجب العقدين المؤرخين ١٩٦٣/٥/٣١ ، ١٩٦٩/٨/٩ وذلك إبتغاء إزالة العائق الذى يحول دون تحقق أثر هذين العقدين فإنه لا يصح إهدار حق الطاعنين إلا بالنسبة لهذا القدر فقط ويكون الحكم المطعون فيه إذ إنتهى الى رفض دعوى الطاعنين فيما زاد عن هذا القدر الذى إشتراه المطعون ضدهم قد خالف القانون مما يوجب نقضه فى هذا الخصوص . ولما كانت الدعوى صالحة للحكم فى موضوعها ولما سلف بيانه يتعين تعديل الحكم المستأنف والحكم بصحة ونفاذ العقد الصادر من الطاعن الاول الى الطاعنة الثانية واليه بصفته والمؤرخ ١٩٧٢/١/١٥ عن مساحته ١٨ س ٩ ط ٢ ف .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد المنعم أحمد بركة ، والدكتور على فاضل حسن (نائبى رئيس المحكمة) ، طلعت أمين صادق و محمد عبد القادر سمير .

(١٦٧)

الطعن رقم ١٤٩٢ لسنة ٤٩ القضائية

عمل " انهاء علاقة العمل : إستقالة " .

إنهاء علاقة العمل بالإستقالة . شرطه . قبول جهة العمل لها صراحة أو حكما . م ٦٧ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ . طلب الإحالة للمعاش المبكر وفقا للمادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . إنطواءه ضمنا على طلب بالإستقالة . مؤدى ذلك . وجوب مراعاة الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٦٧ المشار اليها .

مفاد نص المادة ٦٧ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، أن الإستقالة لا تنتج أثرها فى إنهاء علاقة العمل إلا بقبول جهة العمل لها صراحة بأصدار قرارها بقبولها ، أو حكما بانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها دون أن يبت فيها . لما كان ذلك وكان الطاعن تقدم بتاريخ ... للمطعون ضدها بطلب إحالته للمعاش المبكر لظروفه العائلية إعتبار من ١٩٧٦/١٢/١ عملا بنص المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكانت المادة المشار إليها تنص على ان " ... " فإن طلب إحالته للمعاش المبكر طبقا لهذا النص يتضمن ضمنا طلبا باستقالته وإنهاء خدمته للأسباب الواردة به مما يقتضى مراعاة الميعاد الذى نصت عليه المادة ٦٧ سالفة الذكر والذى يجب أن يبت فى هذه الاستقالة خلاله وإذ كان رئيس إدارة الجمعية المطعون ضدها قد أشر على هذا الطلب بتاريخ ... بعدم الموافقة ، فإن هذه الاستقالة تكون مع ذلك قد قبلت حكما بانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها قبل أن يبت فيها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٧٧ عمال كلى جنوب القاهرة على الجمعية المطعون ضدها بطلب الحكم باعتبار قرار الفصل الصادر به قرار انهاء الخدمة رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ كأن لم يكن وإعتباره مستقيلا من عمله وما يترتب على ذلك من أثار وقال بيانا لدعواه أنه بمقتضى عقد عمل مؤرخ ١٩٦٢/١٠/١٠ إلتحق بالعمل لدى المطعون ضدها وظل يعمل بها إلى أن وصل الى وظيفة رئيس سفينة قاطرة غير أنه تقدم باستقاله لظروف عائلية أضطرته للعودة الى قريته للإقامة بها ولما كان قد مضى أكثر من شهر على تقديم الاستقالة دون أن يبت فيها فقد انقطع عن العمل من ١٩٧٧/١/١٧ بإعتبار أن إستقالته قد قبلت بحكم القانون عملا بنص المادة ٦٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، وإذ أخطرته المطعون ضدها رغم ذلك بالقرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى ١٩٧٧/٢/٢٦ بإنهاء خدمته اعتبارا من ١٩٧٧/١/١٧ لتغيبه عن العمل أكثر من عشرة أيام متصلة عملا بنص المادة ٦٤ من القانون سالف البيان ؛ وفى ١٩٧٨/٢/٢٧ قضت المحكمة بندب خبير فى الدعوى ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨ برفض الدعوى . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٤ سنة ٩٦ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٩/٥/١٢ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على قوله أن طلب الطاعن إحالته للمعاش المبكر لا يتضمن استقالة بمفهوم المادة ٦٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١فى حين أن هذا الطلب فى حقيقتة هو طلب بالاستقالة لاستحقاق المعاش المبكر متى إستوفى شروطه وقد مضت المدة المحددة قانونا دون البت فيه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر طلب الطاعن إحالته المعاش المبكر لا يتضمن طلبا باستقالته ،

فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ٦٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام تنص على انه " للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الإستقالة مكتوبة ولا تنتهى خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة . ويجب البت فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمة وإلا أعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ... " ومفاد هذا النص أن الاستقالة لا تنتج أثرها فى إنهاء علاقة إلا بقبول جهة العمل لها إما صراحه بإصدار قرار بقبولها أو حكما بانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها دون أن يبت فيها . لما كان ذلك وكان الواقع الذى سجله الحكم المطعون فيه ان الطاعن تقدم بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٠ للمطعون ضدها بطلب إحالته للمعاش المبكر لظروفه العائلية اعتبارا من ١٩٧٦/١٢/١ عملا بنص المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وكانت المادة ١٨ من هذا القانون تنص على أن " يستحق المعاش فى الحالات الآتية : ١ - .... ٢ - ..... ٣ - .... ٤ - .....
٥ - إنتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الاسباب المنصوص عليها فى البنود (١ ، ٢ ، ٣) متى كانت مدة اشتراكهم فى التأمين ٢٤٠ شهرا على الاقل . فإن طلب الطاعن احالته للمعاش المبكر طبقا لهذا النص يتضمن ضمنا طلبا باستقالته وانهاء خدمته للأسباب الواردة به مما يقتضى مراعاة الميعاد الذى نصت عليه المادة ٦٧ سالفة الذكر والذى يجب أن يبت فى هذه الاستقالة خلاله وإذ كان رئيس مجلس الجمعية المطعون ضدها قد أشر على هذا الطلب بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١١ بعدم الموافقة ، فإن هذه الاستقالة تكون مع ذلك قد قبلت حكما بانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها قبل أن يبت فيها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن طلب الطاعن إحالته للمعاش المبكر لا يتضمن استقالته بمفهوم المادة ٦٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ أحمد ضياء عبد الرازق عيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد المنعم أحمد بركة والدكتور على فاضل حسن (نائبى رئيس المحكمة) ، محمد عبد القادر سمير ومحمد السيد الحواش .

---

(١٦٨)
الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٠ القضائية

عمل " تصحيح أوضاع العاملين " . تسوية .

تطبيق المدد المحددة بالجدول الثالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وتصحيح الوضع الوظيفى للعامل بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة . شرطه . أن يكون نقله الى تلك المجموعة أو إعادة تعيينه بها بسبب المرض . علة ذلك . المادة السادسة من القانون ٢٣ لسنة ١٩٧٨ .

مفاد نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام – والذى يعمل به إعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور – انه – إعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وحتى يستفيد العامل بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة بالمدد المحددة بالجدول الثالث الملحق بالقانون فى تصحيح وضعه الوظيفى ، بدلا من المدد المبينة بالجدول السادس الخاص بمجوعة الوظائف المذكورة ، فإنه يشترط ان يكون النقل الى مجموعة وظائف الخدمات المعاونة أو إعادة التعيين بسبب المرض وهو شرط لازم لإعمال المدد المبينة بالجدول الثالث دون تلك الواردة بالجدول السادس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٥٠ سنة ١٩٧٨ كلى طنطا على الطاعنة – شركة

الاسكندرية للزيوت والصابون – بطلب الحكم بتسوية حالته الوظيفية على الفئة المالية الثالثة والآثار القانونية والفروق المالية ، وقال بيانا لذلك أنه عمل بوظيفة فنيه لدى الطاعنة منذ عام ١٩٤٠ ، وإنها قامت بتسوية حالته طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على الفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٧٦/٢/١ وذلك إعمالا للجدول الثالث والآثار القانونية والفروق المالية ، وقال بيانا لذلك أنه عمل بوظيفة فنية لدى الطاعنة منذ عام ١٩٤٠ بلغت ٣٧ عاما ومن ثم يستحق الفئة الثالثة إعتبارا من التاريخ المذكور ، فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى ، وبعد أن أودع الخبير تقريره حكمت في ١٩٧٩/١١/١٩ بأحقية المطعون ضده فى الترقية إلى الفئة الثالثة إعتبارا من ١٩٧٢/٢/١ وإلزام الطاعنة أن تؤدى اليه مبلغ ٣٢١ جنيه . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة إستئناف طنطا وقيد الاستئناف برقم ١٣٠ سنة ٢٩ ق . وبتاريخ ١٩٨٠/٤/١٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول ان الحكم طبق على المطعون ضده المدد اللازمة للترقية الى الفئة الثالثة إعمالا للجدول الثالث المرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وحساب مدة خدمته على أساس أنها بلغت ٣٢ عاما فى ١٩٧٢/١/١٩ ورتب على ذلك إستحقاقه للفئة الثالثة إعتبارا من ١٩٧٢/٢/١ . فى حين أن المادة السادسة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ تشترط لتطبيق الجدول الثالث على حالة المطعون ضده أن يكون نقله الى مجموعة وظائف الخدمات المعاونة بسبب مرضه ، وهو الأمر غير المتوافر فى حالته ، ولم يستظهره الحكم المطعون فيه بما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام – والذى يعمل به إعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور – نص فى المادة

السادسة منه على ان يضاف بند (هـ) الى المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المذكور ، ونص فى الفقرة الاخيرة من هذا البند على أن : " فإذا كان النقل أو إعادة التعيين بسبب المرض إلى مجموعة وظائف الخدمات المعاونة طبق الجدول الثالث على المدة كلها " ومفاده انه - إعتبارا من ٣١ من ديسمبر سنة١٩٧٤ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المذكور - وحتى يستفيد العامل بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة بالمدد المحددة بالجدول الثالث الملحق بالقانون فى تصحيح وضعه الوظيفى ، بدلا من المدد المبينة بالجدول السادس الخاص بمجوعة الوظائف المذكورة ، فإنه يشترط أن يكون النقل الى مجموعة وظائف الخدمات المعاونة أو إعادة التعيين بسبب المرض ، وهو شرط لازم لإعمال المدد المبينة بالجدول الثالث دون تلك الواردة بالجدول السادس ، لما كان ذلك وكان واقع الدعوى الذى سجله الحكم الإبتدائى والذى أحال عليه الحكم المطعون فيه ، أن المطعون ضده التحق بالعمل لدى الطاعنة بدون مؤهل بوظيفة فنية إعتبارا من ١٩٤٠/١/١ ثم نقل الى وظيفة ساعى من وظائف الخدمات المعاونة فى ١٩٧٠/١/١ حتى خرج على المعاش فى ١٩٧٨/١٠/٢٩ ، وكان البين من أسباب الحكم المطعون فيه والذى إعتنق أسباب حكم محكمة الدرجة الاولى أنه أقام قضاءه على ما إنتهى إليه تقرير الخبير من إستفاده المطعون ضده بتطبيق المدد المحددة بالجدول الثالث من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وإعمالا لنص المادة السادسة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ سالفة البيان ، وكان يبين من تقرير الخبير الذى أخذ به الحكم المطعون به - والمودع صورته الرسمية بملف الطعن - أنه قد خلا من إستظهار ظروف نقل المطعون ضده الى وظيفة ساعى ، وهى إحدى مجموعة وظائف الخدمات المعاونة إعتبارا من ١٩٧٠/١/١ وحتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وما إذا كان هذا النقل بسبب المرض أو بسبب آخر وحتى يبين مدى إستحقاق المطعون ضده لتسوية حالته طبقا للمدد المحددة بالجدول الثالث المذكور ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان هذا الشرط ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابة القصور فى التسبيب مما يوجب نقضه بغير حاجه لبحث باقى وجوه الطعن .



جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى ، منير توفيق و عبد المنعم ابراهيم .

(١٦٩)
الطعن رقم ١٤٨٨ لسنة ٥٠ القضائية

(١) ملكية " أسباب نقل الملكية " ضرائب " ضريبة التركات " .

ملكية العقار الذى يباع جبرا . عدم انتقالها إلى المشترى بالمزاد إلا بتسجيل حكم إيقاع البيع . م ٩ من قانون الشهر العقارى ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . تسجيل حكم مرسى مزاد الأرض المبيعة من المورث بعد وفاته . أثره . دخولها ضمن أصول التركة . لا يغيّر من ذلك تسجيل تنبيه نزع الملكية قبل الوفاه . علة ذلك .

(٢) حكم " تسبيب الحكم " .

عدم رد المحكمة على طلب الخصم الذى لاسند له من القانون . لا خطأ .

(٣) دعوى " الدفاع فى الدعوى " . حكم " تسبيب الحكم " .

دفاع لم يقم الدليل عليه . عدم الرد عليه . لا خطأ .

(٤) ضرائب " ضريبة التركات " . عقد " فسخ العقد " .

القضاء بفسخ عقود البيع التى صدرت من المورث وبإلزام الورثة برد قيمة مادفعه كل مشتر من تركة مورثهم . أثره . ثبوت حق الورثة فى طلب استبعاد هذه المبالغ من أصول التركة بإعتباره دينا على المتوفى ثبت بأحكام قضائيه نهائية . لا يغيّر من ذلك عدم عرض أمر هذا الدين على لجنة الطعن . علة ذلك .

---

١ - إذ كانت ملكية العقار الذي يباع جبرا - لا تنتقل من مالكه الى المشترى بالمزاد الا بتسجيل حكم ايقاع البيع طبقا للمادة ٩ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ، وكانت الثابت بالاوراق أن حكم مرسى المزاد الصادر من محكمة طنطا الابتدائية بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٨ فى دعوى البيوع رقم .... لم يتم تسجيله الا بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٦ - بعد وفاه المورث - ومن ثم فإن الارض الى جرى التنفيذ عليها بموجب ذلك الحكم لم تخرج عن ملك المورث وتدخل بالتالى ضمن اصول التركة ، ولايغيّر من ذلك أن يكون تنبيه نزع الملكية قد سُجل قبل

الوفاه لان هذا التسجيل وإن ترتب عليه اعتبار الارض محجوزه الا انه لا يؤدى بذاته الى خروجها من ملكية المورث المحجوز عليه .

٢ - إذ كان طلب الطاعنين استبعاد الارض الزراعية - محل حكم مرسى المزاد - من أصول التركة لاسند له من القانون - فلا تثريب على المحكمة إن هى لم ترد عليه - مما يكون معه النعى بهذا السبب على غير أساس .

٣ - إذ كان الثابت بالأوراق ان الحكم المطعون فيه قد ساير لجنة الطعن فى إستبعادها من التركة ما على المورث من دين للبنك العقارى المصرى والفوائد المستحقة حتى تاريخ وفاته ، وكان الطاعنون لم يقدموا لمحكمة الموضوع الدليل على ما يثبت أن للبنك أقساطا أخرى متبقيه على المورث أوأن للبنك المذكور فوائد تأخيرأستحقت بعد الوفاه ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إذ لم يرد على دفاع الطاعنين العارى عن الدليل .

٤ - إذ كانت المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ - بفرض رسم أيلوله على التركات - تقضى بأن " يستبعد من التركة كل ما عليها من الديون والإلتزامات إذا كانت ثابته بمستندات تصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء " ، وكان مفاد نص المادة ١٦٠ من القانون المدنى أن الفسخ يترتب عليه إنحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئه ويعتبر كأن لم يكن ويعاد كل شئ الى ما كان عليه من قبل وبالتالى فإنه يترتب على القضاء بفسخ عقد البيع أن تعود العين المبيعه الى البائع وأن يرد الاخير ما قبضه من الثمن ...، وإذ كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه ومن الصور الرسمية للأحكام النهائية الصادرة من محكمة طنطا الابتدائية بتاريخ .... فى الدعاوى ..... مدنى كلى طنطا المرفقة بملف الطعن - أن المحكمة قضت فيها بفسخ عقود البيع الصادرة من مورث الطاعنين وبالزام هؤلاء بأن يدفعوا من تركة مورثهم قيمة ما دفعه كل مشتر من ثمن - وجعله ذلك مبلغ ٥٠٨٥/٠٦٠ مليم جـ - فإنه يكون من حق الطاعنين طلب إستبعاد المبلغ المشار اليه من أصول التركة باعتباره دينا على المتوفى ثابت بأحكام قضائية نهائية ولايغيّر من ذلك أن أمر هذا الدين لم يعرض على لجنه الطعن لأن الامر يتعلق بمسألة قانونية لا يجوز الإتفاق على خلاف مايقضى به القانون فى شأنها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .. والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى فى أن مأمورية ضرائب التركات بالقاهرة قدرت صافى تركة المرحوم .... - مورث الطاعنين - المتوفى بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٠ بمبلغ مليم جـ ٥٦٦/٨٦٦٥٨ واذ اعترضوا وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن أصدرت بتاريخ ١٩٦٨/١/٢١ قرارها بتقديرها صافى التركة بمبلغ مليم جـ ٢٩٦ر٦٢٣٧٦ مع حفظ حق المأمورية والطاعنين فى إعادة تقدير قيمة المساحة المبيعة بمعرفة المورث من الاطيان المحتفظ بها وفقاً لما يسفر عنه النزاع القائم بشأنها بالاصلاح الزراعى وإذ لم يلق هذا القرار قبولا لدى الورثة الطاعنين طعنوا عليه بالدعوى رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٧١ ضرائب شمال القاهرة طالبين الغاءه وبتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٩ ندبت المحكمة خبيرا وبعد ان قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٣١ بتعديل القرار المطعون فيه وتقدير صافى التركة بمبلغ مليم جـ ٠١٦/٤٩٨٨٦ إستأنف الطاعنون هذا الحكم بالإستئناف رقم ٩٢ لسنة ٩٥ ق القاهرة طالبين الغاءه وبعد خضوعهم لرسم الأيلولة ، كما إستأنفته مصلحة الضرائب بالإستئناف رقم ١٢٦ لسنة ٩٥ ق القاهرة طالبة إلغاءه وتأييد قرار لجنة الطعن - وبعد ضم الاستئنافين قضت محكمة إستئناف القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٠ بإعادة المأمورية الى الخبير لتحقيق اعتراضات الطرفين وبعد ان قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٢ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب - ينعى الطاعنون بالسبب الاول منها على

الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع باستبعاد الارض الزراعية التى حكم بإيقاع بيعها على البنك العقارى المصرى فى دعوى البيوع رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ كلى طنطا من أصول تركة مورثهم وإذ لم يعن الحكم المطعون فيه بهذا الدفاع أو يرد عليه وأدخل تلك الارض ضمن عناصر التركة فإنه يكون أخل بحقهم فى الدفاع بما يعيبه بالقصور فى التسبيب فضلا عن مخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود - ذلك أنه لما كانت ملكية العقار الذى يباع جبرا لا تنتقل من مالكه الى المشترى بالمزاد إلا بتسجيل حكم ايقاع البيع طبقا للمادة ٩ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ وكان الثابت بالاوراق أن حكم مرسى المزاد الصادر من محكمة طنطا الابتدائية بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٨ فى دعوى البيوع رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ لم يتم تسجيله إلا بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٦ بعد وفاة المورث ومن ثم فإن الارض التى جرى التنفيذ عليها بموجب ذلك الحكم لم تخرج عن ملك المورث وتدخل بالتالى ضمن أصول التركه ولا يغيِّر من ذلك أن يكون تنبيه نزع الملكية قد سجل قبل الوفاة لان هذا التسجيل وان ترتب عليه اعتبار الارض محجوزة إلا أنه لا يؤدى بذاته الى خروجها من ملكية المورث المحجوز عليه . لما كان ذلك وكان طلب الطاعنين إستبعاد الأرض الزراعية محل حكم مرسى المزاد من أصول التركة لا سند له من القانون فلا تثريب على المحكمة ان هى لم ترد عليه مما يكون معه النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ومخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون أنهم طلبوا فى دفاعهم أمام لجنة الطعن وأمام محكمة الموضوع أن يستبعد من تركه مورثهم اقساط الدين والفوائد التى استحقت للبنك العقارى بعد الوفاه كما تمسكوا أمام محكمة أول درجة باستبعاد المبالغ التى قضى بالزامهم بدفعها من تركه مورثهم للمشترين نتيجة القضاء بفسخ عقود بيع الاراضى الزراعية الصادرة لهم من المورث إلا أن الحكم

المطعون فيه أغفل الشق الاول من هذا الدفاع ولم يرد عليه وأيد الحكم المطعون فيه أغفل الشق الاول من هذا الدفاع ولم يرد عليه وأيد الحكم الابتدائى فى رفضه للشق الثانى تأسيسا على أنه يتعلق بمسألة لم يسبق عرضها على لجنة الطعن مما يعيبه بالقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالاوراق ومخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الاول مردود ذلك أنه لما كان الثابت بالاوراق أن الحكم المطعون فيه قد ساير لجنة الطعن فى استبعادها من التركة ما على المورث من دين للبنك العقارى المصرى والفوائد المستحقة حتى تاريخ وفاته وكان الطاعنون لم يقدموا لمحكمة الموضوع الدليل على ما يثبت أن للبنك اقساطا أخرى متبقية على المورث أو أن للبنك المذكور فوائد تأخير استحقت بعد الوفاه ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه اذ لم يرد على دفاع الطاعنين العارى عن الدليل فى هذا الصدد ، والنعى فى شقه الثانى فى محله ذلك أنه لما كانت المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض أيلوله على التركات تقضى بأن " يستبعد من التركة كل ما عليها من الديون والالتزامات اذا كانت ثابته بمستندات تصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء . " وكان مفاد نص المادة ١٦٠ من القانون المدنى أن الفسخ يترتب عليه انحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئه ويعتبر كأن لم يكن ويعاد كل شئ الى ما كان عليه من قبل وبالتالى فإنه يترتب على القضاء بفسخ عقد البيع أن تعود العين المبيعه الى البائع وأن يرد الاخير ما قبضه من الثمن ، وكان الثابت بالاوراق أن الطاعنين اعترضوا على تقدير المأمورية لصافى تركة مورثهم وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن ثم طعنوا فى قرارها أمام المحكمة الابتدائية طالبين إلغاءه والاخذ باعتراضاتهم واذ قضت المحكمة بتقدير صافى التركة بمبلغ ١٦٠ر٤٩٨٨٦ مليم جنيه . إستأنف الطاعنون هذا الحكم وكان من بين طلباتهم أن يستبعد من التركة المبالغ المقضى بالزامهم بدفعها من تركة مورثهم بأحكام نهائية نتيجة القضاء بفسخ عقود البيع الصادرة منه لآخرين . لما كان ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه ومن الصور الرسمية للاحكام النهائية الصادرة من محكمة طنطا الابتدائية

تاريخ ١٩٦٤/١٢/٣٠ ، ١٩٦٧/١١/١ فى الدعوى أرقام ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ لسنة ١٩٦٤ مدنى كلى طنطا المرفقة بملف الطعن أن المحكمة قضت فيها بفسخ عقود البيع الصادرة من مورث الطاعنين وبالزام هؤلاء بأن يدفعوا من تركة مورثهم قيمة ما دفعه كل مشتر من ثمن وجعله ذلك مبلغ ٥٨٠٥/٠٦٠ مليم جـ فإنه يكون من حق الطاعنين طلب إستبعاد المبلغ المشار اليه من أصول التركة بإعتباره دينا على المتوفى ثابت بأحكام قضائية نهائية ولا يغيّر من ذلك أن امر هذا الدين لم يعرض على لجنة الطعن لان الامر يتعلق بمسألة قانونية لا يجوز الاتفاق على خلاف ما يقضى به القانون فى شأنها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى فيما ذهب اليه من عدم استبعاده لهذا الدين من تركه المورث تأسيسا على انه لم يكن معروضا على لجنة الطعن - فإنه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه جزئيا فى هذا الخصوص .



جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : سيد عبد الباقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد المنصف هاشم ، احمد ابراهيم شلبى نائبى رئيس المحكمة ، محمد جمال الدين شلقانى و صلاح عويس بطران .

---

(١٧٠)

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٥٣ القضائية

(١) أحوال شخصيه . عقد " عوارض الأهلية " . بطلان . محكمة الموضوع . نقض . إثبات . أهلية .

تقدير حالة العته لدى أحد المتعاقدين . لقاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض متى كان إستخلاصه سائغا . تحرى أهلية العاقد . مناطها . حالته وقت إنعقاد العقد .

(٢) محكمة الموضوع . إثبات . دعوى . " طلب الاحالة الى التحقيق ".

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقه فى الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة وإطراح ماعداه دون حاجه إلى الرد استقلالا على مالم تأخذ به . شرطه . عدم التزامها بإجابة الخصم إلى طلب الإحالة الى التحقيق متى رأت فى أسبابها ما يكفى لتكوين إعتقادها .

(٣) ارث . نظام عام . تركه . بيع . هبة .

التحايل الممنوع على أحكام الارث لتعلقها بالنظام العام . ما هيته . التصرفات المنجزه الصادرة من المورث حال صحته لأحد ورثته . صحيحة ولو قصد بها حرمان بعض ورثته أو كانت هبة مستتره فى عقد بيع استوفى شكله القانونى . علة ذلك .

١ - تقدير حالة العته لدى أحد المتعاقدين هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى ، فلا يخضع فيه القاضى لرقابة محكمة النقض متى كان إستخلاصه فى ذلك سائغا ، والعبره فى تحرى أهلية العاقد هى بحالته فى الوقت الذى انعقد فيه العقد .

٢ - لمحكمة الموضوع سلطة مطلقه فى الأخذ بما تطمئن اليه من الأدلة وإطراح ما عداه دون ما حاجة للرد استقلالا على ما لم تأخذ به طالما قام حكمها على أسباب سائغه كما أنها غير ملزمه باجابة الخصم الى طلب الاحالة الى التحقيق متى رأت مما أوردته من أسباب ما يكفى لتكوين اعتقادها وما يغنى عن التحقيق .

٣ - التحايل الممنوع على أحكام الإرث لتعلق الإرث لتعلقها بالنظام العام هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا كأعتبار شخص وارثا وهو فى الحقيقة غير وارث أو العكس وكذلك ما يتفرغ عن هذا الأصل من التعامل فى التركات المستقبله كإيجاد ورثه قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعا أو الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية، ويترتب على هذا أن التصرفات المنجزه الصادرة من المورث حالة صحته لأحد ورثته تكون صحيحة ولو كان المورث قصد بها حرمان بعض ورثته لأن التوريث لا يرد إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته أما ما أخرجه من مال حال حياته فلا حق للورثه فيه والتصرف المنجز يعتبر صحيحا سواء أكان العقد فى حقيقتة بيعا أو مستترة فى عقد أستوفى شكله القانونى .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... نائب رئيس المحكمة والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل

فى أن الطاعنين الاول والثانى أقاما الدعوى رقم ٢٠٦ سنة ١٩٧٩ مدنى بور سعيد الابتدائية ضد المطعون عليها بطلب الحكم ببطلان عقد البيع المشهر برقم ١٤٤ بور سعيد بتاريخ ١٩٧٨/٣/٤ وعدم نفاذه فى حقها ، وقالا بيانا لها ان هذا البيع باطل لأنه يستر تصرفا حقيقيا هو الهبة وصدر لها من مورثهم المرحوم ... ببيع العقارات المبينة به وهو يعانى من مرض العته الشيخوخى ، وبعد سماع الشهود تنفيذاً لحكم التحقيق الذى أصدرته المحكمة لاثبات ونفى عته المورث البائع وقت البيع حكمت بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٦ ببطلان العقد . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الاسماعيلية (مأمورية بور سعيد) بالاستئناف رقم ١٨٠ سنة ٢٢ ق مدنى وبتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٢ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على أربعة أسباب حاصلها - عدا الوجه الاول من السبب الاول والوجه الثانى من السبب الثالث - أن الحكم المطعون فيه عاره البطلان وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك أن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على عدم صدور حكم بالحجر على المورث المذكور وأن وكيل النيابة المحقق فى دعوى الحجر رقم ١ سنة ١٩٧٨ أثبت ملاحظة تفيد أنه ليس فى حالة عته دون أن تطلع المحكمة على سائر التحقيقات التى أجريت فى تلك الدعوى والتى انتهت بمذكرة من السيد وكيل النيابة بطلب توقيع الحجر عليه بناء على التقرير الطبى الذى أوصى بذلك ، ودون أن تجبهم المحكمة الى طلب إصدار حكم جديد بالاحالة الى التحقيق لاثبات عته المورث وقت ابرام العقد فعار الحكم البطلان وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن تقرير حاله العته لدى أحد المتعاقدين هو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى ، فلا يخضع فيه

القاضى لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه فى ذلك سائغا ، والعبرة فى تحرى أهلية العاقد هى بحالته فى الوقت الذى إنعقد فيه العقد ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على ما خلصت اليه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع وتقدير الأدلة فيها على أنه " لم يصدر حكم بالحجر على المورث والمستفاد من الملاحظة التى سجلها وكيل النيابة المحقق بمحضره المؤرخ ١٩٧٨/٢/٨ أى فى وقت معاصر لوقت تحرير عقد البيع المطعون عليه أن المطلوب الحجر عليه مدرك لكل ما يسأل عنه ولا تبدو عليه أيه علامات عته أو ما يعيب التصرف أو تنتابه أية غيبوبة وعدم الادراك مما تخلص معه المحكمة الى أن المورث لم يكن فى حالة عته شائع وبذلك يعدو تصرفه بالبيع الى ابنته المطعون عليها سليما ولا مجال للطعن عليه بالبطلان " لما كان ذلك وكان هذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه يقوم على إستدلال صحيح سائغ ويكفى لحمل قضائه . وكان لمحكمة الموضوع سلطه مطلقه فى الأخذ بما تطمئن اليه من الادلة واطراح ما عداه دون ما حاجه للرد استقلالا على مالم تأخذ به طالما قام حكمها على أسباب سائغه ، كما أنها غير ملزمه بإجابة الخصم الى طلب الإحالة إلى التحقيق متى رأت فيما أوردته من أسباب ما يكفى لتكوين اعتقادها وما يغنى عن التحقيق لما كان ما تقدم فإن النعى لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة وهو مالا يجوز أمام محكمة النقض ويكون هذا النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الاول من السبب الاول والوجه الثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والبطلان ، وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأن عقد البيع يستر عقدا حقيقيا هو الهبة بقصد التحايل على أحكام الميراث وحرمان الورثه من تركه المورث ، غير أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع أو يرد عليه رغم أنه دفاع جوهرى مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فشابه القصور فى التسبيب وعاره البطلان .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن التحايل الممنوع على أحكام الارث لتعلق الارث بالنظام العام هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه المعتبره شرعا كأعتبار شخص وارثا وهو فى الحقيقة غير وارث أو العكس وكذلك ما يتفرغ عن هذا الأصل من التعامل فى التركات المستقبلية كايجاد ورثه قبل وفاه المورث غير من لهم حق الميراث شرعا أو الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية ويترتب على هذا ان التصرفات المنجزه الصادرة من المورث حالة صحته لأحد ورثته تكون صحيحة ولو كان المورث قصد بها حرمان بعض ورثته لأن التوريث لا يرد الا على ما يخلفه المورث وقت وفاته أما ما أخرجه من مال حال حياته فلا حق للورثه فيه ... والتصرف المنجز يعتبر صحيحا سواء أكان العقد فى حقيقة بيعا أو هبة مستترة فى عقد استوفى شكله القانونى ، لما كان ذلك وكان عقد البيع موضوع النزاع قد صدر من المورث حال صحته فإن دفاع الطاعنين بأنه يستر عقدا حقيقيا هو الهبه بقصد التحايل على أحكام الميراث وحرمان الورثة من تركة المورث لا يكون دفاعا جوهريا منتجا مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم فعدم تعرض الحكم المطعون فيه له أو الرد عليه لا يعيبه بالقصور ويكون هذا النعى فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم بتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : سيد عبد الباقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد المنصف هاشم ، احمد ابراهيم شلبى نائبى رئيس المحكمة ، محمد عبد الحميد سند ومحمد جمال الدين شلقانى .

---

(١٧١)

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٥٣ القضائية

إثبات « طرق الإثبات : الإقرار » . خلف « الخلف العام » ، « الخلف الخاص » .

حجية الاقرار . إقتصاره على المقر وورثته دون دائنيه وخلفه الخاص . وجوب تعلقه بواقعه لا بالتطبيق القانونى الذى هو من شأن المحكمة دون الخصوم . كذب المقر فى أصل اقراره . مانع من صحه الإقرار .

حجية الإقرار مقصورة على المقر وورثته بصفتهم خلفا عاما ولا يحتج به على دائنيه وخلفه الخاص فضلا عن أنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يتعين أن يكون متعلقا بواقعه لا بالتطبيق القانونى الذى هو من شأن المحكمة وحدها دون الخصوم ، كما يتعين أن يكون صادقا ، إذ يمنع من صحة الإقرار أن يكون المقرر كاذبا فى أصل اقراره .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... نائب رئيس المحكمة والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

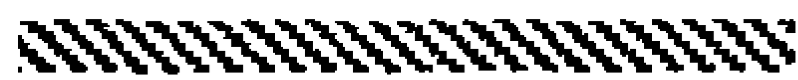
وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - فى أن الطاعن وآخر أقاما الدعوى رقم ١٧٩٤ سنة ١٩٨٠ مدنى بنى سويف الإبتدائية ضد مورث المطعون عليها الاولى بطلب الحكم بتثبيت ملكيتها للأرض الزراعية المبينة بها ، وقالا بيانا لها انهما اشتريا منه تلك الأرض بعقد مؤرخ ١٢/٢٤ سنة ١٩٦٠ ووضعا يدهما عليها منذ شرائها وضع يد هادئ ومستمر وبنية التملك إلا إنه ينازعهما فى ملكيتها فأقاما الدعوى بطلبهما سالف البيان . طلب المطعون عليهما الثانى والثالث التدخل فى الدعوى والحكم برفضها لشرائهما ذات الارض من المورث المذكور بتاريخ ١٩٧٨/٣/٩ .وبتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٢ حكمت المحكمة بقبول تدخلهما وبندب مكتب خبراء وزارة العدل ببنى سويف لبيان واضع اليد على عين النزاع وتاريخه وسببه ... ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٢ فى موضوع التدخل برفضه وبرفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف رقم ١٨ سنة ٢٠ ق مدنى . وبتاريخ ١٩٨٣/١/١٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول ان مورث المطعون عليها الأولى أقر أمام المحكمة بملكيته للأرض محل النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ومن شأن هذا الإقرار إزالة عيب اللبس والغموض فى الحيازه ، وذلك على فرض أن حيازته شابها شئ منها ، لأنها من العيوب النسبية المقررة لصالح المالك ، ولايغير من

ذلك شراء المطعون عليهما الثانى والثالث تلك الارض سنة ١٩٧٨ اذ كانت الملكية قد خلصت اليه بالتقادم ، كما لا ينفى عنه التملك بالتقادم كونه لم يسجل عقد شرائه لأن التملك بوضع اليد سبب مستقل من أسباب كسب الملكية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يعن بالرد على دفاعه بزوال عيب اللبس والغموض فى الحيازة بإقرار البائع بملكيته الارض بوضع اليد ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى برمته مردود ، ذلك أنه فضلا عن أن الإقرار حجته مقصورة على المقر وورثته بصفتهم خلفا عاما ولا يحتج به على دائنيه وخلفه الخاص ، فإنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يتعين أن يكون متعلقا بواقعة لا بالتطبيق القانونى الذى هو من شأن المحكمة وحدها دون الخصوم و كما يتعين أن يكون صادقا إذ يمنع من صحة الإقرار أن يكون المقر كاذبا فى أصل إقراره ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم تملك الطاعن الارض محل التداعى بوضع اليد لانتفاء نيه التملك لديه على تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى وما خلص فى حدود سلطة محكمة الموضوع فى إستخلاص ثبوتها أو إنتفائه من أن الطاعن وقع على عقد أستأجر بمقتضاه هذه الارض وقدم عقد أخر للجمعية التعاونية باستئجار زوجته لها من المطعون عليهما الثانى والثالث بما ينفى عنه نيه التملك ، وقد أقام الحكم قضاءه على ما يكفى لحمله ، والنعى لا يعدوا أن يكون فى حقيقته جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض ، ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار / سيد عبد الباقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد المنصف هاشم ، احمد ابراهيم شلبى نائبى رئيس المحكمة ، محمد عبد الحميد سند وصلاح عويس بطران .

---

(١٧٢)
الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٢ القضائية

(١) حكم " الطعن فى الحكم " . نقض " الخصوم فى الطعن " .

الخصم الذى لم يقض له أو عليه فى الحكم . عدم قبول اختصامه فى الطعن . مناطه . عدم منازعته خصمه فى طلباته .

(٢) حكم " إصدار الحكم " . بطلان . دعوى " الخصوم فى الدعوى " .

النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم الذى ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومه أثره فى الحكم . لا بطلان . إيراد بعض أسماء الخصوم فى أكثر من موضع فى مدونات الحكم المطعون فيه . دون إيراد أسمائهم فى ديباجته . لا أثر له .

(٣) عقد " تفسير العقود " . محكمة الموضوع .

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفَى بمقصود المتعاقدين دون رقابة محكمة النقض . شرطه .

(٤) حكم " تسبيب الحكم " . إستئناف " تسبيب الحكم الإستئنافى " .

تأييد محكمة الإستئناف الحكم الابتدائى للاسباب الواردة به ولأسباب أخرى استندت اليها . كفاية هذه الاسباب لحمل قضائها . مؤداه . سلامة حكمها ولو وقع تناقض بين أسبابه وبعض أسبابه الحكم الابتدائى عله ذلك .

١ - لئن كان الخصم الذى لم يقض له أو عليه فى الحكم المطعون فيه لا يكون خصما حقيقيا فلا يقبل إختصامه فى الطعن ، إلا أن مناط ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ألا يكون قد نازع خصمه فى طلباته .

٢ - النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم وإتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى لا يعتبر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - نقصا أو خطأ جسيما مما قصدت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن يترتب عليه بطلان الحكم . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد فى أكثر من موضع منه اسم المرحوم .... بإعتباره مورث المستأنف عليهم (المطعون عليهم الأربعة الأول) ، كما أورد اسم المطعون عليهما الأخرين ، فإنه عدم إيراد اسم المطعون عليهم فى ديباجته لا يعتبر نقصا فى التعريف بأشخاصهم ولايؤدى الى تشكك الطاعنين فى حقيقتهم من حيث إتصالهم بالخصومة المرددة فى الدعوى بدليل أنهم اختصموهم فى الطعن بأسمائهم .

٣ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أو فى مقصود المتعاقدين وفى إستخلاص ما يمكن استخلاصه منها ولا سلطان لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت تلك الصيغ والشروط تحتمل المعنى الذى حصلته .

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائى للأسباب الواردة به ولأسباب أخرى إستندات إليها ، وكانت هذه الأسباب كافية لإقامة الحكم عليها ، فإنه لا يؤثر فى سلامة حكمها أن يكون هناك تناقض بين أسبابه وبين بعض أسباب الحكم الابتدائى ، إذ أخذ محكمة الإستئناف بأسباب الحكم الابتدائي معناه الأسباب التى لا تتناقض مع أسبابها هى .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... نائب رئيس المحكمة والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٩٣٤ سنة ١٩٦٩ مدنى دمنهور الإبتدائية بطلب الحكم فى مواجهة المطعون عليهما الأخيرين بصحة ونفاذ عقد التنازل المؤرخ ١٧/٤/١٩٥٠ المتضمن تنازل المرحوم .... مورث المطعون عليهم الأربعة الأول عن نصف الأطيان الزراعية المبينة به البالغ مساحتها (س ط ف) ١٧ ر ـــ ر ٤ والمبيعة له من مصلحة الاملاك الأميرية لأخيه المرحوم ...... مورث الطاعنين فى حدود نصيبهم البالغ مساحته (س ط ف) ٤ ر ١١ ر ١ فى هذا النصف نظير ثمن مقداره ٣٣٠ (جـ) والتسليم ، وقالوا بيانا لها ان هذين الأخوين كانا يستأجران هذه الأطيان من مصلحة الأملاك ويضعان اليد عليها ، وفى عام ١٩٤٩ اشترياها منها نظير ثمن مقداره ٩٠٢٫٦٦٩ (جـ مليم) دفع منه ٩٢٫٠٠٥ (جـ مليم) واتفق على سداد الباقى على ثلاثين قسطا سنويا إبتداء من سنه ١٩٥٠ ، وتوحيداً للأجراءات حرر عقد البيع النهائى بإسم مورث المطعون عليهم الأربعة الأول الذى تنازل عن نصف تلك المساحة الى أخيه مورث الطاعنين بموجب عقد التنازل سالف الاشارة ، غير أن أولئك المطعون عليهم يرفضون تسليمهم نصيبهم سالف البيان فيها وبتاريخ ٢٦/٥/١٩٧١ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

إستأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الأسكندرية (مأمورية دمنهور) بالإستئناف رقم ١٦٥ سنة ٢٧ ق مدنى ، وبعد أن قدم الخبير الذى ندبته المحكمة - تقريره حكمت بتاريخ ٢٥/٢/١٩٨٢ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . دفع المطعون عليهما الأخيران بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض هذا الدفع وبرفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون عليهما الأخرين أن الحكم المطعون فيه لم يقض لصاحبيهما بشئ قبل الطاعنين فيكون الطعن غير مقبول بالنسبة لهما .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أنه ولئن كان الخصم الذى لم يقض له أو عليه فى الحكم المطعون فيه – لا يكون خصما حقيقيا فلا يقبل اختصامه فى الطعن ، الا أن مناط ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ألا يكون قد نازع خصمه فى طلباته، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهما الاخيرين وان اختصما فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهتهما بصحة ونفاذ عقد التنازل المؤرخ ١٩٥٠/٤/١٧ – إلا أنهما لم يقفا من الخصومه موقفا سلبيا ودفعا ببطلان ذلك العقد لمخالفته شرط المنع من التصرف المقرر لصالحهما ، وكان الطاعنون قد أسسوا طعنهم على أسباب تتعلق بتوافر عناصر هذا الشرط ، فإنه تكون لهم مصلحة فى اختصامهما فى الطعن ، ويكون الدفع المبدى منهما فى غير محله .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعنون بالأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان ، إذ خلت ديباجته وأسبابه من بيان أسماء المطعون عليهم وصفاتهم وموطنهم ، ولا يغنى عن هذا البيان احالته الى أسباب الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٨ ، لأن الاحالة اقتصرت على ماورد بأسبابه من وقائع ، فيكون الحكم المطعون فيه باطلا وفقا لنص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومه المرددة فى الدعوى لا يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – نقصا أو خطأ جسيما مما قصدت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن ترتب عليه بطلان الحكم ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون المطعون فيه أنه أورد فى أكثر من موضع منه أسم المرحوم .... بأعتباره مورث المستأنف عليهم (المطعون عليهم الأربعة الأول) ، كما أورد

أسم المطعون عليهما الأخيرين فإن عدم إيراد أسم المطعون عليهم فى ديباجته - لا يعتبر نقصا فى التعريف بأشخاصهم ولا يؤدى الى تشكك الطاعنين فى حقيقتهم من حيث إتصالهم بالخصومة المرددة فى الدعوى بدليل أنهم اختصموهم فى الطعن بأسمائهم ، ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محله .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا بأن الاقرار المؤرخ ١٩٥٠/٤/١٧ تضمن تنازل مورث المطعون عليهم الأربعه الأول عن نصف المساحة التى اشتراها الى مورثهم مقابل قيامه بالوفاء بنصف الثمن سواء العاجل منه أو الآجل ، وأن ذلك المورث أقر بعد ذلك فى الدعوى رقم ٢٣٦ سنة ١٩٥٩ مدنى دمنهور الابتدائية بصدور ذلك الإقرار منه ، وبأنه لا ينال من صحة هذا الإقرار صدوره قبل انتقال الملكية الى المقر لأن المقصود منه كان توقى الأثر الناجم عن تسجيل العقد باسم المورث المذكور وحده ، كما تمسكوا بأن بيع ملك الغير ملزم للبائع اذا ما انتقلت اليه ملكية المبيع ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يواجه هذا الدفاع وجعل من حق البائع أن يطلب إبطال البيع بعد أن آلت إليه ملكيه العين المبيعة ، ، وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها وما إطمأنت إليه من تقرير الخبير المنتدب - خلصت الى أن المبلغ الذى دفع من مورثى الطاعنين والمطعون عليهم الاربعة الاول - لم يكن مقدم ثمن للأرض وإنما تأمينا على ذمة طلب الشراء بالممارسة المقدم منهما والذى لم يقبل من أولهما ، وأن تحرير عقد البيع باسم مورث المطعون عليهم الأربعة الاول لم يكن بهدف توحيد اجراءات التعاقد فحسب ، وأقامت قضاءها على أسباب سائغه لها أصلها الثابت من الأوراق وتكفى لحمله ، ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة

الموضوع للأدلة وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بعدم قبول الدعوى بناء على أن عقد التنازل المؤرخ ١٩٥٠/٤/١٧ قد صدر من غير مالك ، وإنما على أساس أن تصرف مورث المطعون عليهم الأربعة الأول الصادر الى مورث الطاعنين بموجب ذلك العقد - قد وقع باطلا لمخالفته شرط المنع من التصرف المنصوص عليه فى العقد الذى اشترى بموجبه المتصرف الأرض المبيعه من مصلحة الاملاك ، ومن ثم يكون النعى فى هذا الشأن واردا على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه ، وبالتالى فإن النعى بهذا السبب برمته يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون ان مفاد شرط المنع من التصرف هو سداد نصف قيمة الأقساط المستحقة عن أرض النزاع حتى ١٩٦٥/٩/٣٠ دون تحديد ميعاد لسداد هذا النصف ، بما مؤداه أنه اذا تحقق الوفاء بعد إنقضاء أجل الشرط المذكور أمتنع على المشترط المتمسك بالبطلان لزوال مصلحته فى التمسك به لأنه لا ارتباط بين الوفاء فى الميعاد وبين تحقق الشرط الوارد على قيد المنع من التصرف ، غير أن الحكم المطعون فيه إستلزم أن يتم الوفاء بالاقساط فى موعد غايته ١٩٦٥/٩/٣٠ رغم أن مصلحة الاملاك لم تطلب فسخ العقد الأصلى لعدم الوفاء بهذه الأقساط فى مواعيدها ، كما لم يعتد بالعرض والايداع الذى تم من جانبهم بعد فوات تلك المواعيد بدعوى أن لا توجد علاقة تعاقدية بينهم وبين مصلحة الأملاك البائعه ، فى حين أنه لا يجوز لطرفى التعاقد الاصلى الاعتراض على الوفاء بهذا الطريق ، لان الثابت من عقد التنازل المؤرخ ١٩٥٠/٤/١٧ أنه تضمن موافقة مورث المطعون عليهم الاربعة الاول على أن يقوم مورثهم بالوفاء بنصف الأقساط المستحقه للمصلحة سالفة الذكر مباشرة وهو ما يجعل مصلحتهم فى الوفاء قائمة ، وبذلك حجب الحكم نفسه عن بحث أثر الوفاء سالف الذكر ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه هى أو فى بمقصود المتعاقدين وفى إستخلاص ما يمكن استخلاصه منها ولا سلطان لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت تلك الصيغ والشروط تحتمل المعنى الذى حصلته ، وكان البين من مدونات الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٨ أن محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها - قد حصلت من نصوص عقد البيع المسجل فى ١٩٥٩/٥/٢٣ برقم ٢١٨٢ الصادر من مصلحة الأملاك إلى مورث المطعون عليهم الأربعه الأول أن مفاد الشرطالمانع من التصرف هو الوفاء بالأقساط المستحقه لمصلحة الأملاك عن المده من ١٩٥١/٩/٣٠ حتى ١٩٦٥/٩/٣٠ خلال هذه المده ، وكان ما حصلته مبررا بما ساقته من أسباب لا تتعارض مع نصوص عقد البيع سالف الذكر وتحتمله عباراته ، وكان بمالها من سلطة فى تقدير عمل الخبير وفى الموازنه بين الأدلة التى تقدم فى الدعوى للأخذ بما تطمئن اليه واطراح ما عداه منها - قد عولت على تقرير الخبير فيما انتهت اليه من عدم زوال القيد المتمثل فى شرط المنع من التصرف لعدم الوفاء بقيمة نصف الأقساط المستحقة عن المدة التى تنتهى فى ١٩٦٥/٩/٣٠ خلال هذه المدة وبالتالى بطلان عقد التنازل المؤرخ ١٩٥٠/٤/١٧ لمخالفته ذلك الشرط - فإنها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ولا عليها إن هى لم تعتد بالوفاء اللاحق الذى تم بعد هذا التاريخ ولم تبحث أثره لأنها ليست ملزمة بتتبع جميع حجج الخصوم وأوجه دفاعهم والرد على كل منها أستقلالا، لأن قيام الحقيقة التى استخلصتها واقتنعت بها فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجه تخالفها ، ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه التناقض إذا إعتد بالشرط المانع من التصرف كما ورد بالبند الاضافى - على النحو الذى قرره

الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٨ ، ثم عاد وقضى بتأييد الحكم المستأنف لما بنى عليه من أسباب لم يعتد فيها بذلك البند ، فيكون معيبا بالتناقض .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائى للأسباب الواردة به ولأسباب أخرى إستندت إليها وكانت هذه الأسباب كافية لاقامة الحكم عليها ، فإنه لا يؤثر فى سلامة حكمها أن يكون هناك تناقض بين أسبابه وبين بعض اسباب الحكم الابتدائى إذ أخذ محكمة الاستئناف بأسباب الحكم الابتدائى معناه الاسباب التى لا تتناقض مع أسبابها هى ، لما كان ذلك ، وكانت الاسباب التى أقيم عليها الحكم المطعون فيه كافيه لحمل قضائه - على ما يبين من الرد على الاسباب الثلاثة السابقة - فإن هذا النعى يكون فى غير محله.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد حسن العفيفى ، ممدوح السعيد ، لطفى عبد العزيز و ابراهيم بركات .

---

(١٧٣)
الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٥١ القضائية

(١) شهر عقارى . رسوم .

أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقارى . وجوب رفع التظلم منه إما أمام المحضر عند الإعلان أو بتقرير فى قلم الكتاب . لا محل للتفرقة بين المنازعة فى مقدار الرسوم أو فى أساس الإلتزام .

(٢) شهر عقارى . رسوم .

الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقه للشهر العقارى . عدم قابليته للطعن متى فصل فى المنازعه بشأن تقدير الرسم . فصله فى منازعات أخرى . خضوعه للقواعد العامة فى الطعن .

(٣) محكمة الموضوع . نقض .

التعرف على قصد المتعاقدين . من سلطة محكمة الموضوع التكييف القانونى لما عناه المتعاقدان . خضوعه لرقابه محكمة النقض .

(٤) بيع . رسوم . شهر عقارى .

عقود البيع الصادره من عضو جمعية تعاونية لبناء المساكن لعضو آخر بها . عدم خضوعها للرسم الشامل المنصوص عليه فى المادة الثانية من القرار بقانون ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ ولو تم البيع بموافقة الجمعية . خضوعه للرسم الاصلى . الطلب التفسيرى ٦ لسنة ١٩٧٢ الصادر من المحكمة العليا .

---

١ - ورد النص فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر بشأن التظلم من أمر التقدير عاما مطلقا دون تخصيص بما مفاده -

وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إن المشرع قصد بذلك أن يكون رفع التظلم من الأمر الصادر بتقدير الرسوم التكميلية بهذا الطريق الاستثنائى إما أمام المحضر عند الإعلان أو بتقرير فى قلم الكتاب - أيا كانت طبيعة المنازعة ، وسواء أنصبت هذه المنازعة على مقدار الرسوم المقررة أم تناولت أساس الالتزام بهذه الرسوم وذلك تبسيطا للإجراءات على ما اشارت اليه المذكرة الإيضاحيه ولا محل للقياس على حالة المعارضة فى الرسوم القضائية .

٢ - المقرر وفقا لنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية يكون غير قابل الطعن إلا إنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يكون كذلك إلا إذا فصل فى منازعة تقدير هذه الرسوم ، أما إذا فصل فيما يثور من منازعات أخرى فإنه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة فى قانون المرافعات .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان التعرف على ما عناه المتعاقدون فى العقد هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع الا أنه متى إستخلصت المحكمة ذلك فإن التكييف القانونى الصحيح لما قصدوه نصوص القانون على العقد هو مسألة قانون تخضع لرقابة محكمة النقض .

٤ - قررت المحكمة العليا فى طلب التفسير رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢ بأن عقود البيع التى تصدر من عضو بالجمعية التعاونية لبناء المساكن الى عضو آخر بها لا تخضع للرسم الشامل المنصوص عليه فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، ولو تم هذا البيع بموافقة الجمعية ، بل يخضع للرسم الاصلى ، وهذا القرار التفسيرى ملزم بموجب الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر برقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ومن بعده بالمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى إنه بتاريخ ١٩٧١/١١/٢ أصدر أمين الشهر العقارى بالقاهرة (الطاعن الثانى)

مليـــجـــ
الأمر رقم ١١١ سنة ١٩٧١ بتقدير مبلغ ٤٢٢/٤٩٠ كرسوم تكميلية عن عقد البيع المسجل برقم ٧٤٩١ سنة ١٩٦٦ القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧١/١١/٢٩ أعلن الأمر الى مورث المطعون ضدهم فتظلم منه بتقرير أودع قلم كتاب محكمة شمال القاهرة فى ١٩٧١/١٢/٢ وقيد برقم ٩٢٥٦ سنة ١٩٧١ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بقبول التظلم شكلا وفى الموضوع بإلغاء الأمر المتظلم منه وذلك بإعتبار أن هذا العقد قد صدر من جمعية تعاونية الى أحد أعضائها فلا يخضع إلا للرسم الثابت ومقداره ٥ جـ دون الرسم التكميلى الصادر به أمر التقدير ، وبتاريخ ١٩٧٢/٤/١٥ حكمت المحكمة بقبول التظلم شكلا وفى الموضوع بإلغاء أمر التقدير المتظلم منه . إستأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٣٦٦ سنة ٨٩ ق مدنى ، وبتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعنان بالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولان ، أن منازعة مورث المطعون ضدهم فى الأمر محل الدعوى تدور حول أساس الإلتزام بالرسم دون مقداره ، ومن ثم كان يتعين عليه أن يرفع تظلمه بالطريق المعتاد لرفع الدعاوى أسوة بالرسوم القضائية ، وإذ أيد الحكم المطعون فيه قضاء محكمة أول درجة بقبول التظلم شكلا على الرغم من رفعه بتقرير فى قلم الكتاب فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

١ - وحيث أن هذا النعى مردود ذلك إنه لما كان النص فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر على أنه " فى الأحوال التى يستحق فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم ، ويعلن هذا الأمر إلى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، أو على يد أحد محضرى

المحكمة ، ويجوز لذوى الشأن - فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة " ٢١ " التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الاعلان وإلا أصبح الأمر نهائيا ، ويكون تنفيذه بطريق الحجز الإدارى ... ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب ، ويرفع التظلم أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الامر ، ويكون حكمها غير قابل للطعن " قد ورد عاما مطلقا دون تخصيص ينص على التظلم من أمر التقدير مما مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع قصد بذلك الى أن يكون رفع التظلم من الأمر الصادر بتقرير الرسوم التكميلية بهذا الطريق الاستثنائى أما أمام المحضر عند الإعلان أو بتقرير فى قلم الكتاب - أيا كانت طبيعة المنازعة وسواء إنصبت هذه المنازعة على مقدار الرسوم المقدرة أم تناولت أساس الالتزام بهذه الرسوم وذلك تبسيطا للإجراءات على ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية ولا محل للقياس على حالة المعارضة فى الرسوم القضائية ، ذلك أن النص فى المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورد مخصصا ينص على المعارضة فى مقدار الرسوم الصادر بها بما مفاده أن طريق المعارضة الذى رسمته المادة ١٧ المشار إليها قاصر على على حالة المنازعة فى مقدار الرسوم القضائية المقدره ، أما المنازعة على أساسا الالتزام بهذه الرسوم فترفع بطريق الإجراءات العادية المنصوص عليها فى قانون المرافعات لرفع الدعاوى ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه وإنه وإن كان المقرر وفقا لنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية يكون يكون غير قابل للطعن إلا أنه - وعلى ما جرى به قضاءه هذه المحكمة - لا يكون كذلك إلا إذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم أما إذا فصل فيما يثور من منازعة أخرى فإنه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة فى قانون المرافعات ، وإذ التزم الحكم

المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان عل الحكم المطعون فيه مخالفته القانون وخطأه فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولان أن حقيقة الواقع فى البيع المشهر الصادر بشأنه أمر التقدير محل الدعوى ، أنه صدر من عضو بجمعية تعاونية الى عضو آخر بها هو مورث المطعون ضدهم بموافقة الجمعية ، وإذ كان ذلك وكان قرار التفسير رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر من المحكمة العليا قد أخضع مثل هذه العقود للرسم الأصلى دون الرسم الشامل ، فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا التفسير الملزم مؤيدا حكم محكمة أول درجة ، يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن - كان التعرف على ما عناه المتعاقدون فى العقد هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع إلا أنه متى إستخلصت المحكمة ذلك فإن التكييف القانون الصحيح لما قصروه وتطبيق نصوص القانون على العقد هو مسألة قانون تخضع لرقابة محكمة النقض ، ولما كان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عرض لتكييف عقد البيع المشهر الصادر بشأنه أمر التقدير محل الدعوى فوصفه بأنه عقد تعاونى حرر بين أطرافه التعاونيين وتسدد عنه الرسم الشامل المستحق عليه والمقرر فى المادة الثانية من القانون ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن إعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم ، وذلك على سند من القول بأن العقد صدر من عضو الجمعية التعاونية إلى ذات الجمعية ثم من الأخيرة الى عضو آخر بها هو مورث المطعون ضدهم وأنه قد تأشر على هامشه بالرسوم المعفاه رغم أن المناط فى تكييف العقد هو بوضوح الإراده لاوضوح اللفظ وماعناه المتعاقدون منها بالتعرف على حقيقة مرماهم دون أن يعتد بما أطلقوه عليها من أوصاف وما ضمنوها من عبارات متى تبين أن هذه الأوصاف والعبارات

تخالف حقيقة التعاقد لما كان ما تقدم وكان الثابت فى الأوراق أن عقد البيع المشهر برقم ٧٤٩١ سنة ١٩٦٦ قد صدر من عضو بالجمعية التعاونية لبناء المساكن لموظفى شركات شل إلى ذات الجمعية ثم من الأخيرة إلى مورث المطعون ضدهم العضو بالجمعية ، وقد أفرغ هذا البيع بين الأطراف الثلاثة فى سند واحد وفى تاريخ واحد وثمن واحد ، وهو ما يكشف عن أن حقيقة الواقع أن البيع قد تم بين عضو بالجمعية التعاونية وبين عضو آخر بها هو مورث المطعون ضدهم وذلك بموافقة الجمعية ، لما كان ذلك وكانت المحكمة العليا قد قررت فى طلب التفسير رقم ٦ سنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢ بأن عقود البيع التى تصدر من عضو بالجمعية التعاونية لبناء المساكن الى عضو آخر بها لا تخضع للرسم الشامل المنصوص عليه فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، ولو تم هذا البيع بموافقة الجمعية ، بل يخضع للرسم الأصلى ، وكان هذا القرار التفسيرى ملزما بموجب الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر برقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ومن بعده بالمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٨ سنة ١٩٧٩ فإن هذا الحكم وقد أيد حكم محكمة أول درجة الذى قضى بإلغاء أمر التقدير يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه لهذا السبب دون حاجه إلى بحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف ورفض التظلم وتأييد أمر التقدير المتظلم منه .



جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى ، منير توفيق و عبد المنعم ابراهيم .

---

(١٧٤)
الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٥٢ القضائية

ضرائب "ضريبة الارباح التجارية والصناعية" الاخطار عن توقف المنشأة " .

وقف جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الاجراءات التى سرت أو تسرى فى حق الحكومة وممولى محافظات القنال اعتبارا من ١٩٦٧/٦/٥ حتى حتى أزالة اثار العدوان التى فوّض القانون وزير المالية فى تحديد تاريخ تحققها بقرار يصدره صدور هذا القرار والعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/١٠/٣ . أثره . انفتاح مواعيد السقوط والإجراءات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب - ومنها أجل الإبلاغ عن توقف العمل بالمنشأة - فى حق الحكومة والممولين اعتبارا من هذا التاريخ .

يدل نص المادة الاولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٨ والمادة الاولى من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ على أن الشارع أراد وقف جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات التى سرت ضد الحكومة وممولى الاسماعيلية والسويس وبور سعيد اعتبارا من ١٩٦٧/٦/٥ حتى إزالة آثار العدوان التى فوض وزير المالية فى تحديد تاريخ تحققها بقرار يصدره بحيث لا تجرى هذه المواعيد أو تنفتح فى حقهم طالما بقيت أثار العدوان على أنه تعود فتستأنف سيرها أو تبدأ بمجرد زوال سبب الوقف طبقا للاحكام المقرره فى القانون - متى كان ذلك - وكان وزير المالية إعمالا للتفويض التشريعى قد أصدر قراره رقم ١٦٨ لسنة ١٩٧٧ بتحقق إزالة اثار العدوان والذى عمل به من تاريخ نشره فى ١٩٧٧/١٠/٣ فإن مواعيد السقوط والإجراءات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب التى أوقفت - ومنها أجل الإبلاغ عن توقف العمل بالمنشأة المنصوص عليه فى المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - تعود وتنفتح فى حق الحكومة وممولى محافظات القنال المشار إليها اعتبارامن هذا التاريخ الأخير .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .. والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

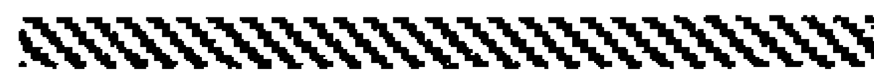
وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مأمورية ضرائب السويس قدرت صافى أرباح المطعون ضده من إستقلال سيارة أجرة فى الفترة من ١٩٧٤/١٠/٥ الى ١٩٧٤/١٢/٣١ بمبلغ ١٦٢ ج وعن سنة ١٩٧٥ بمبلغ ١٠٨٠ ج وعن سنة ١٩٧٦ بمبلغ ١١٥٨ ج وعن سنة ١٩٧٧ ٤٥٠ ج مع تطبيق المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ وإذ لم يرتض المطعون ضده هذا التقرير فقد أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت فى ٧٩/٦/٢٣ تحديد تاريخ بدء استغلال السيارة فى ١٩٧٤/١١/٥ وبتخفيض تقديرات المأمورية لصافى أرباح المطعون ضده فى الفترة من ١٩٧٤/١١/٥ حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ إلى مبلغ ١١٢ ج مع خصم الأعباء العائلية وفى سنة ١٩٧٥ إلى مبلغ ٧٢٠ ج وفى ١٩٧٦ الى ٧٨٠ ج وفى الفترة من ١٩٧٧/١/١ الى ١٩٧٧/٥/٢٩ الى مبلغ ٢٩٤ ج وبعدم انطباق أحكام المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ . أقامت مصلحة الضرائب – الطاعنة – الدعوى رقم ٣٣ سنة ١٩٧٩ ضرائب كلى السويس طعنا فى قرار اللجنة المذكور وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/٥ حكمت محكمة أول درجة بتأييد قرار اللجنة . أستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٢ سنة ٤ ق أمام محكمة إستئناف الاسماعيلية " مأمورية السويس " التى حكمت فى ١٩٧٢/٢/١٨ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف فى شقه الخاص بعدم انطباق المادة ٥٨ من القانون رقم

١٤ سنة ١٩٣٩ - التى تلزم الممول بدفع الضريبة عن سنة كاملة إذا لم يبلغ مصلحة الضرائب بتوقف المنشأة عن العمل في بحر ستين يوما من تاريخ التوقف على أن هذا الأجل قد انقضى فى ظل احكام القانون رقم ٨ سنة ١٩٦٨ والقانون رقم ٣٢ سنة ١٩٦٩ اللذين أوقفا العمل بمواعيد سقوط الحق ومواعيد الاجراءات المنصوص عليها فى قانون الضرائب بالنسبة للحكومة وممولى محافظات الاسماعيلية بالسويس وبورسعيد إعتبارا من ١٩٦٧/٦/٥ وحتى ازالة آثارالعدوان ، فى حين أن مؤدى وقف الإجراءات الوارد بالقانونين سالفى الذكر هو سريان هذه المواعيد من تاريخ زوال الوقف وإذ صدر قرار وزير الخزانه رقم ١٦٨ سنة ١٩٧٧ بتحقق ازالة آثار العدوان من تاريخ نشر القرار فى ١٩٧٧/١٠/٣ وكان المطعون ضده قد تقاعس عن الإبلاغ بوقف نشاط إستغلال السيارة خلال ستين يوما من تاريخ نشر القرار المذكور فإن الحكم إذا احتسب الضريبة حتى تاريخ وقف النشاط يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك إن النص فى المادة الاولى من القانون رقم ٨ سنة ١٩٦٨ على أن " تقف لمدة سنة اعتبارا من ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ مواعيد سقوط الحق ومواعيد الإجراءات المنصوص عليها فى قانون الضرائب التى تختص مصلحة الضرائب بتنفيذها وذلك بالنسبة للحكومة وممولى مأموريتى الاسماعيلية والسويس كما تقف خلال تلك المدة بالنسبة لهؤلاء الممولين الإجراءات المقررة بالقانون ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ المشار إليه " وفى المادة الاولى من القانون رقم ٣٢ سنة ١٩٦٩ على أن " يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٨ سنة ١٩٦٨ بشأن وقف مواعيد سقوط الحق ومواعيد الإجراءات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب التى تختص مصلحة الضرائب بتنفيذها وذلك بالنسبة للحكومة وممولى الاسماعيلية والسويس وتوقف إجراءات الحجز الادارى بالنسبة للممولين المذكورين إلى حين إزالة آثار العدوان ويصدر وزير المالية قرارا ببيان التاريخ الذى يتحقق فيه ذلك كما تسرى أحكام ا القانون على ممولى بور سعيد " ، يدل على أن الشارع أراد وقف جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات التى سرت أو تسرى ضد الحكومة وممولى الاسماعيلية والسويس وبور سعيد اعتبارا من ١٩٦٧/٦/٥

حتى ازالة آثار العدوان التى فوض وزير المالية فى تحديد تاريخ تحققها بقرار يصدره بحيث لا تجرى هذه المواعيد أو تنفتح فى حقهم طالما بقيت آثار العدوان على أن تعود فتستأنف سيرها أو تبدأ بمجرد زوال سبب الوقف طبقا للاحكام المقررة فى القانون ، متى كان ذلك - وكان وزير المالية اعمالا للتفويض التشريعى قد أصدر قراراه رقم ١٦٨سنة ١٩٧٧ بتحقيق ازالة آثار العدوان والذى عمل به من تاريخ نشره فى ١٩٧٧/١٠/٣ فإن مواعيد السقوط والإجراءات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب التى أوقفت - ومنها أجل الإبلاغ عن توقف العمل بالمنشأة المنصوص عليه فى المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ - تعود وتنفتح فى حق الحكومة وممولى محافظات القنال المشار إليها أعتبارا من هذا التاريخ الأخير لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الإبتدائى الذى أقر لجنة الطعن على احتساب الضريبة عن استغلال السيارة اعتبارا من ١٩٧٧/١/١ وحتى ١٩٧٧/٥/٢٩ - وهو تاريخ التوقف عن العمل - رغم أن المطعون ضده لم يبلغ مصلحة الضرائب بهذا التوقف إلا فى ١٩٧٨/٨/٢٠ أى بعد مضى أكثر من ستين يوما بعد إزالة آثار العدوان فى ١٩٧٧/١٠/٣ وذلك تأسيسا على أن وقف العمل قد تم وانقضى أجل الإبلاغ عنه فى ظل القانونين ٨ سنة ١٩٦٨ ، ٣٢ سنة ١٩٦٩ الذين أوقفا العمل بالمادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .



جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى ، منير توفيق و عبد المنعم ابراهيم .

---

(١٧٥)
الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٥٢ القضائية

(١ ، ٢) دعوى " وقف الدعوى " . حكم " تسبيب الحكم "

١ - وقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ مرافعات . مناطه ... إشتمال الدعوى على عدة طلبات يتوقف الحكم فى بعضها على الفصل فى مسألة أوليه تدخل فى اختصاص محكمة أخرى . مؤداه .

٢ - طلب الطاعنة الحكم بالضرائب والرسوم الجمركية عن النقص غير المبرر فى عدد الطرود ، وطلب الفوائد القانونية المستحقة على هذه الضرائب والرسوم . دخول الطلب الاول فى الاختصاص النوعى للمحكمة وتوقف الحكم فى الثانى على الفصل فى عدم دستورية طلب الفوائد . قضاء الحكم المطعون فيه بوقف الدعوى بالنسبة للطلبين معا دون أن يكون هناك ارتباط . خطأ .

---

١ - مناط الحكم بوقف السير فى الدعوى طبقا لنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات أن يكون الفصل فى المسألة الأولية لازما للحكم فى الدعوى وأن تكون هذه المسألة مما يخرج عن الاختصاص النوعى أو الوظيفى للمحكمة ، فإذا إشتملت الدعوى على عدة طلبات يتوقف الحكم فى بعضها على الفصل فى المسألة الاولية ، فإن الوقف يتم بالنسبة لهذه الطلبات وحدها وتستمر المحكمة فى نظر الطلبات الاخرى إلا إذا كان هناك إرتباط وثيق بين مختلف الطلبات بحيث يتعذر معه الحكم فى بعضها فتوقف الدعوى بأكملها .

٢ - إذ كانت دعوى الطاعنة قد اشتملت على طلبين ، أولهما الحكم لها بالضرائب والرسوم الجمركية عن النقص غير المبرر في عدد طرود الشاى المفرغة من السفينة عما هو مبين في قائمة الشحن إستناداً للمواد ٣٧ ، ٣٨ ، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - وهو ما يدخل في الاختصاص النوعى للمحكمة - وثانيهما طلب الفوائد القانونية المستحقة على هذه الضرائب فى عدم دستورية نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى - وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف الدعوى بالنسبة للطلبين معا لحين الفصل فى الدعوى الدستورية دون أن يكون ثمة ارتباط بين الطلبين فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .. والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المصلحة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٠ تجارى كلى بور سعيد على المطعون ضدهما بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ (مليم جنيه) ٤٠٥ر٠٣٠ والفوائد القانونية تأسيساً على أن هذا المبلغ هو جملة الرسوم الجمركية المستحقة عن نقص غير مبرر فى شحنه السفينة ستيت أوف راجستان ، وبعد أن ندبت محكمة أول درجة خبيرا وقدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٨ بإلزام المطعون ضدهما بأن يدفعا للمصلحة الطاعنة مبلغ (مليم جنيه) ١٥٦/٢٣٩ ورفضت ما عدا ذلك من طلبات . استأنفت المصلحة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٨ لسنة ٢٢ ق بور سعيد طالبة الحكم لها بطلباتها أمام محكمة أول درجة وبتاريخ ١٩٨١/١٢/١٦ قضت محكمة استئناف الاسماعيلية - مأمورية بور سعيد - بوقف الدعوى لحين الفصل فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ ق دستورية عليا - طعنت المصلحة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه المصلحة الطاعنة - سبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول أنه لما كان طلب الضرائب والرسوم الجمركية عن النقص غير المبرر فى الرسالة المشحونة بحراً يدخل فى إختصاص المحكمة طبقا للمواد ٣٧ ، ٣٨ ، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولا يتوقف الفصل فيه على الفصل فى عدم دستورية نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالنسبة لطلب الضرائب والرسوم الجمركية بوقف الدعوى تعليقا على الفصل فى دعوى عدم دستورية النص التشريعى المشار إليه يكون قد خالف نص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك إنه لما كان مناط الحكم بوقف السير فى الدعوى طبقا لنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات أن يكون الفصل فى المسألة الأولية لازما للحكم فى الدعوى وأن تكون هذه المسألة مما تخرج عن الإختصاص النوعى أو الوظيفى للمحكمة فإذا إشتملت الدعوى على عدة طلبات يتوقف الحكم فى بعضها على الفصل فى المسألة الأولية فإن الوقف يتم بالنسبة لهذه الطلبات وحدها وتستمر المحكمة فى نظر الطلبات الأخرى إلا إذا كان هناك إرتباطاً وثيقاً بين مختلف الطلبات بحيث يتعذر - معه الحكم فى بعضها - فتوقف الدعوى بأكملها ، متى كان ذلك وكانت دعوى الطاعنة قد إشتملت على طلبين أولهما الحكم لها بالضرائب والرسوم الجمركية عن النقص غير المبرر فى عدد طرود الشاى المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن إستنادا للمواد ٣٧ ، ٣٨ ، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وهو ما يدخل فى الاختصاص النوعى للمحكمة وثانيهما طلب الفوائد القانونية المستحقة على هذه الضرائب والرسوم والذى أرتأت محكمة الإستئناف أن الحكم فيه يتوقف على الفصل فى عدم دستورية نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف الدعوى بالنسبة للطلبين معا لحين الفصل فى الدعوى الدستورية دون أن يكون هناك ثمة ارتباط بين الطلبين فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون حاجه لبحث باقى أوجه الطعن .



جلسة ١٩ من نوفمبرسنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : سيد عبد الباقى سيف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد المنصف هاشم ، أحمد ابراهيم شلبى نائبى رئيس المحكمة ، محمد جمال الدين شلقانى وصلاح عويس بطران .

(١٧٦)
الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٢ القضائية

(١) بيع " البيع الجبرى " . تنفيذ " حكم مرسى المزاد " . حكم " حجية الحكم " .

حكم مرسى المزاد الذى لم يفصل فى خصومه مطروحه . لا يعد حكما بالمعنى المفهوم للأحكام . أعتباره بيعا جبريا تترتب عليه آثار البيع الاختيارى صدور هذا الحكم بإيقاع البيع وتسجيله . لاأثر له فى حماية المشترى من دعاوى الفسخ والإلغاء والإبطال .

(٢) دعوى " نظر الدعوى " ضم الأوراق " . محكمة الموضوع . حكم " تسبيب الحكم " إثبات .

عدم إلتزام محكمة الموضوع بضم أوراق للدعوى متى كانت الأوراق المقدمه فيها كافية لتكوين عقيدتها . سلطتها فى تقدير الأدلة وترجيح ما تطمئن الى ترجيحه وإستخلاص الحقيقة منها . شرطه .

---

١ – متى كان الحكم الصادر برسو المزاد لم يفصل فى خصومه مطروحه وإنما تولى فيه القاضى إيقاع البيع بما له من سلطه ولائية ، فإنه لا يعتبر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – حكما بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصله فى الخصومات وإنما عقد بيع ينعقد جبرا بين مالك العقار وبين المشترى الذى تم إيقاع البيع عليه ، ويترتب على صدور هذا الحكم وتسجيله الآثار المترتبه على عقد البيع الإختيارى وتسجيله ، فهو لا يحمى المشترى من دعاوى الفسخ والإلغاء والإبطال .

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى كانت الأوراق المقدمه فى الدعوى كافية لتكوين عقيدة المحكمة ، فلا تثريب عليها إذا هى لم تأمر بضم أوراق أخرى إستجابه لطلب أحد الخصوم ، وأن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير ما يقدم إليها من الأدلة وترجيح ما تطمئن الى ترجيحه وإستخلاص الحقيقة منها متى كان إستخلاصها سائغا وله أصل ثابت فى الأوراق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٣٩٧ سنة ١٩٨١ مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم بتثبيت ملكيته للعقار المبين بها وكف منازعة المطعون عليهم له فيه، وقال بيانا لها أن لجنة القسمة الثانيه بوزارة الأوقاف أصدرت بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٢ قرارا فى مادة التصرفات رقم ١٤١ - قضى بإيقاع بيع ذلك العقار عليه لقاء ثمن مقداره ٧٠٠ جـ قام بسداده ، وبعد أن أصبح هذا القرار نهائيا ندب خبير تمهيدا لتسلمه له ، فقدم تقريرا إنتهى فيه إلى أن العقار المبيع يحمل رقم ٧ تنظيم حارة العسيلى فى حين أنه على الطبيعة برقم ٥ تنظيم ، فأصدر رئيس لجنة القسمة بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٤ قرارا بتسليم العقار المبيع إليه تسليما فعليا أيا كان رقم تنظيمة ، فتسلمه تنفيذا لهذا القرار مع عقد تأجيره ، كما تم تسجيل قرار إيقاع البيع برقم ٦٧٨٩ شهر عقارى الموسكى بتاريخ ١٩٧٦/٨/٣١ ، غير أن المطعون عليهما الأول و الثالث إعترضا على قرار التسليم بأن أقاما الأعتراضين رقمى ٢٣ ، ٢٤ سنة ١٩٧٦ على سند من أن العقار المبيع لا يجوز التعامل فيه بإعتباره من منافع مسجد الجوهرى ، وبتاريخ ١٩٧٧/٥/٤ قضى بإلغاء القرار المعترض عليه وإذا أستأنف هذا القضاء بالإستئناف رقم ١١

سنة ٩٤ ق أحوال شخصية القاهرة وحكم بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٤ بعدم جواز هذا الإستئناف أقام دعواه بطلبيه سالفى البيان . أقام المطعون عليه الثالث دعوى فرعية ضد الطاعن بطلب الحكم بعدم الاعتداد بإجراءات البيع الجبرى ومحضر تسجيل حكم مرسى المزاد سالف الذكر . وبتاريخ ١٩٨١/٦/٢٣ حكمت المحكمة بإجابة الطاعن الى طلباته وبرفض الدعوى الفرعية . إستأنف المطعون عليه الثالث هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٥٣٢ سنة ٩٨ ق مدنى ، كما استأنفه المطعون عليهما الأولان بالإستئناف رقم ٥٨٢٠ سنة ٩٨ ق مدنى واستأنفه المطعون عليه الأول أيضا بالاستئناف رقم ٥٨٥٣ سنة ٩٨ ق مدنى ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين الثانى والثالث إلى الاستئناف الأول - حكمت بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٨ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعن وفى الدعوى الفرعية بمحو تسجيل قرار إيقاع البيع المشهر برقم ٦٧٨٩ شهر عقارى الموسكى بتاريخ ١٩٧٦/٨/٣١ . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقول أن الثابت من الأوراق أن قرار لجنة القسمة بإيقاع البيع عليه قد إستوفى شرائطه القانونية وأصبح نهائيا بعدم الطعن عليه فى المواعيد المقررة قانونا ، وأن الاعتراضين رقمى ٢٣ و ٢٤ سنة ١٩٧٦ أنصبا على القرار الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٤ بتسليمه العقار المبيع أيا كان رقم تنظيمه - على سند من أن هذا العقار من منافع مسجد الجوهرى ، غير أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن القرار الصادر من لجنة الإعتراضات ألغى قرار لجنة القسمة بإيقاع البيع عليه ، فخلط بذلك بين طلب تثبيت الملكية وبين طلب التسليم ، رغم أ ن المطعون عليهما الأولين لا يجوز لهما منازعته فى طلباته بعد أن أصبح قرار إيقاع البيع نهائيا ويمتنع عليهما الدفع بفسخ عقد البيع ، وهو ما يعيب الحكم المطعون

فيه بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعي غيرمقبول ، ذلك أنه اذا كان الحكم الصادر برسو المزاد لم يفصل في خصومة مطروحة وإنما تولى فيه القاضي إيقاع البيع بماله من سلطة ولائية ، فإنه لا يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حكما بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصلة في الخصومات ، وإنما هو عقد بيع ينعقد جبرا بين مالك العقار وبين المشترى الذى تم إيقاع البيع عليه ، ويترتب على صدور هذا الحكم وتسجيله الآثار المترتبة على عقد البيع الاختياري وتسجيله ، فهو لا يحمي المشترى من دعاوى الفسخ والإلغاء والإبطال ، لما كان ذلك ، وكان القرار الصادر بإيقاع البيع لم يعرض للخلاف الذى ثار حول تحديد العقار موضوع النزاع ، بل قضى بإيقاع بيعه بوصفه المبين بتقرير الخبير المؤرخ ١٩٦٢/١٢/٣٠ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعن بتثبيت ملكيته لذلك العقار وبمحو تسجيل قرار إيقاع البيع - لا يكون قد أهدر حجية هذا القرار، ويكون هذا النعي - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

وحيث إن الطاعن ينعي بالسببين الثاني والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن العقار الذى رسا مزاده عليه هو رقم ٥ تنظيم حارة العسيلي ، في حين أن مسجد الجوهرى يحمل رقم ٧ تنظيم ، وأن العقار الأول سلم إليه مع عقد تأجيره بموجب محضرين مؤرخين ١٩٧٦/٦/١٧ ، ١٩٧٦/٧/١٧ وأن قرار إيقاع البيع قد تم شهره بتاريخ ١٩٧٦/٨/٣١ برقم ٦٧٨٩ شهر عقارى الموسكي وأن المطعون عليها الثانية أقرت بذلك بكتابها المؤرخ ١٩٨٠/٥/٣١ ، وأنه بفرض أن هناك خطأ في رقم تنظيم عقار النزاع فقد طلب الوقوف على حقيقته بضم ملف جهة الوقف .غير أن المحكمة لم تضم هذا الملف ولم ترد على ما أبداه من أوجه دفاع وقضت برفض دعواه وبإجابة المطعون عليه الثالث إلى طلباته موضوع دعواه الفرعية رغم أن قرار إيقاع البيع لا يؤثر فيه مجرد الغلط وليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضى به حسن النية ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ في

تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والاخلال بحقه فى الدفاع .

وحيث إن هذا النعي برمته غير سديد ، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى كانت الأوراق المقدمة فى الدعوى كافية لتكوين عقيدة المحكمة ، فلا تثريب عليها إذا هى لم تأمر بضم أوراق أخرى إستجابة لطلب أحد الخصوم ، وأن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير ما يقدم إليها من الأدلة وترجيح ما تطمئن إلى ترجيحه وإستخلاص الحقيقة منها متى كان إستخلاصها سائغا وله أصل ثابت فى الأوراق ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على أن العقار الذى رسا مزاده عليه هو العقار رقم ٧ تنظيم حارة العسيلى ، وعلى إعتداده بالقرار النهائى الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٥/٤ من لجنة الاعتراضات فى الاعتراضين رقمى ٢٣ و ٢٤ سنة ١٩٧٧ بالغاء القرار الصادر من رئيس لجنة القسمة بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٤ بتسليم العقار رقم ٥ تنظيم حارة العسيلى الى الطاعن إستنادا الى أنه قرار باطل مبنى على إجراءات باطله لعدم إتمام اجراءات النشر واللصق عن هذا العقار وعدم صدور قرار بطرحه للبيع بطريق المزاد العلنى بعد إستخراج مشروع صالح نفاذا لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ ورتب على ذلك أن ملكية ذلك العقار - وهو عقار النزاع - لا تكون قد إنتقلت إلى الطاعن ، وهى أسباب تكفى لحمله ولها أصلها الثابت بالأوراق ، وكانت محكمة الموضوع ليست ملزمة من بعد بتتبع جميع حجج الخصوم وأوجه دفاعهم والرد على كل منها استقلالا لأن قيام الحقيقة التى استخلصتها واقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجه تخالفها ، فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد حسن العفيفى ، ممدوح السعيد ، لطفى عبد العزيز و ابراهيم بركات .

---

(١٧٧)
الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥٣ القضائية

(١) دعوى " التدخل فى الدعوى " حكم " الطعن فى الحكم " " الخصوم فى الطعن " .

الحكم بقبول التدخل . أثره . صيرورة المتدخل طرفا فى الدعوى . حجية الحكم الصادر فيها له أو عليه . حقه فى الطعن فيه مثل سائر الخصوم .

(٢) دعوى " التدخل فى الدعوى " " التدخل الهجومى " . حكم " الطعن على الحكم " .

تدخل الخصم ـ فى دعوى صحة ونفاذ عقد بيع أرض ـ المبنى على إدعائه ملكيتها . ماهيته تدخل هجومى . مؤداه . للمتدخل حق الطعن على الحكم . العبرة فيه بقيمة طلب التدخل ـ على استقلال ـ وفقا للمادة ٣٧/ ١ ، ٢ مرافعات .

---

١ - المقرر أنه يترتب على الحكم الصادر بقبول التدخل أن يصبح المتدخل طرفا فى الدعوى ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أوعليه ومن حقه الطعن فيه بطرق الطعن القانونية المقبولة شأنه فى ذلك شأن سائر الخصوم .

٢ - إذ كان تدخل الطاعن فى الدعوى مبنيا على ادعائه ملكيته العين المتنازع عليها فى الدعوى الأصلية المقامة من المطعون ضدهم الخمسة الأول بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليهم عنها ، و بالتالى تكون هذه الدعوى واجبة الرفض ، فإن تدخله على أساس من هذا الادعاء يكون فى حقيقته وبحسب مرماه تدخلا هجوميا إذ أنه وإن لم يطلب صراحة الحكم لنفسه بالملكية إلا أنها تعتبر

مطلوبة ضمنا بتأسيس تدخله على إدعائه لنفسه كما أن الفصل فى موضوع هذا التدخل يقتضى بحث ما إذا كان مالكا للعين أو غير مالك لها كما أن القضاء فى الدعوى لابد أن يبنى على ثبوت حق الملكية له أو نفيه عنه . وإذ إنتهى الحكم المستأنف إلى رفض طلباته وخلص إلى صحة ونفاذ عقدالمطعون ضدهم الخمسة الأول فإن هذا القضاء يكون حكما عليه فى شأن ما يدعيه من حقوق على العقار المذكور فى مواجهة الخصوم فى الدعوى بما يحق له معه الطعن عليه بالطرق المقررة قانونا . وإذاستهدف الطاعن المتدخل من وراء تدخله فى دعوى صحة ونفاذ العقد - بعد القضاء برفضها - ثبوت ملكيته للعقار موضوع هذا العقد فإن الطلب بها يقدر - وعلى إستقلال - وفق الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من قانون المرافعات بقيمة هذا العقار التى تكون - وهو من الأراضى - بإعتبار سبعين مثلا لقيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليه ، فإذا كانت الأرض غير مربوط عليها ضريبة قدرت المحكمة قيمتها وذلك كله إعمالا للفقرة الأولى من المادة ٣٧ المشار اليها وهو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - رأت ما يرجع إليه فى تقدير قيمة الدعوى بطلب صحة العقد الصادر عن هذا العقار بإعتبار أنه يمثل قيمة المتعاقد عليه حسبما تقضى به الفقرة السابعة من المادة ٣٧ سالفة الذكر

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق سماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن وفى حدود ما يتطلبه الفصل فيه - تتحصل فى أن المطعون ضدهم الخمسة الأول أقاموا الدعوى رقم ١٤٦١ سنة ١٩٧٧ مدنى كفر الشيخ الابتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المتضمن بيع المطعون ضدها السادسة إليهم مساحة ط ف ٦ر١ المبينة فى الاوراق نظير ثمن مقداره جـ ٣٠٠٠ والتسليم . تدخل الطاعن فى الدعوى طالباً رفضها

تأسيساً على أنه المالك للعين المبيعة . وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٠ حكمت المحكمة بقبول تدخله خصماً ثالثا فى الدعوى وبندب خبير فيها لتحقيق ملكية العين المذكورة وبعد أن قدم تقريره عادت وحكمت بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٩ فى موضوع طلب التدخل برفضه وللمطعون ضدهم الخمسة الأول بطلباتهم . إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف طنطا بالإستئناف رقم ١٤١٨ ق مدنى " مأمورية كفر الشيخ " . وبتاريخ ١٩٨٣/٣/٧ حكمت المحكمة بعدم جواز الإستئناف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن طلبه فى التدخل الحاصل منه فى دعوى صحة ونفاذ العقد المطروحة هو ذات النزاع الجارى فيها ويدور معها وجوداً وعدماً . وإذ كانت قيمتها تقدر طبقا للمادة ٧/٣٧ من قانون المرافعات بقيمة المتعاقد عليه وهو الثمن الوارد فى العقد ومقداره ٣٠٠٠ جنيها بما يجاوز النصاب الإنتهائى للمحكمة الإبتدائية وبالتالى يجوز إستئناف الحكم الصادر فيها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وأغفل هذا التقدير وقدر الدعوى طبقا للمادة ١/٣٧ ، ٢ من ذات القانون وخلص إلى أن قيمة الدعوى وفق هذا التقرير تدخل فى حدود النصاب الإنتهائى للمحكمة الإبتدائية وقضى بالتالى بعدم جواز الإستئناف دون أن يبين سبب عدم إعتداده فى تقدير قيمتها على أساس الثمن الوارد فى العقد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان من المقرر أنه يترتب على الحكم الصادر بقبول التدخل أن يصبح المتدخل طرفا فى الدعوى ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه فإن من حقه الطعن فيه بطرق الطعن القانونية المقبولة شأنه فى ذلك شأن سائر الخصوم . وإذ كان الثابت أن تدخل الطاعن فى الدعوى مبنيا على إدعائه

ملكية العين المتنازع عليها في الدعوى الأصلية المقامة من المطعون ضدهم الخمسة الأول بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليهم عنها وبالتالي تكون هذه الدعوى واجبة الرفض فإن تدخله على أساس من هذا الإدعاء يكون في حقيقته وبحسب مرماه تدخلا هجوميا إذ أنه وإن لم يطلب صراحة الحكم لنفسه بالملكية إلا أنها تعتبر مطلوبه ضمنيا بتأسيس تدخله على إدعائه لنفسه كما أن الفصل في موضوع هذا التدخل يقتضي بحث ما إذا كان مالكا للعين أو غير مالك لها كما أن القضاء في الدعوى لا بد أن يبنى على ثبوت حق الملكية له أو نفيه عنه ، وإذ إنتهى الحكم المستأنف إلى رفض طلباته وخلص إلى صحة ونفاذ عقد المطعون ضدهم الخمسة الأول فإن هذا القضاء يكون حكما عليه في شأن ما يدعيه من حقوق على العقار المذكور في مواجهة الخصوم في الدعوى بما يحق له معه الطعن عليه بالطرق المقررة قانونا . لما كان ذلك وكان الطاعن المتدخل – وعلى ما سلف بيانه – قد إستهدف من وراء تدخله في دعوى صحة ونفاذ العقد – بعد القضاء برفضها – ثبوت ملكيته للعقار موضوع هذا العقد فإن الطلب بها يقدر – وعلى إستقلال– وفق الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من قانون المرافعات بقيمة هذا العقار والتي تكون – وهو من الأراضي – باعتبار سبعين مثلا لقيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليه ، فإذا كانت الأرض غير مربوط عليها ضريبة قدرت المحكمة قيمتها وذلك كله إعمالا للفقرة الأولى من المادة ٣٧ المشار إليها . وهو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ذات ما يرجع إليه في تقدير قيمة الدعوى بطلب صحة العقد الصادر عن هذا العقار باعتبار أنه يمثل قيمة المتعاقد عليه حسبما تقضي به الفقرة السابعة من المادة ٣٧ سالفة الذكر ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر وخلص إلى أن قيمة العقار المتنازع عليه – بإعمال قواعد التقدير آنفه البيان – تدخل في حدود النصاب الإنتهائي للمحكمة الإبتدائية وبالتالي يكون حكمها في هذا الخصوص غير قابل للإستئناف فأنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويضحى النعي عليه بهذين السببين على غير أساس .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود نبيل البناوى ، أحمد نصر الجندى ، محمد بهاء الدين باشات و أحمد أبو الحجاج .

---

(١٧٨)
الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٥٥ القضائية

(١) وكالة " الوكالة المستترة " . عقد . صورية .

الوكالة بالتسخير . ما هيتها . قيام الوكيل بالعمل بأسمه الشخصى لحساب الموكل المستتر . اثرها . انصراف العقد الذى يبرمه الوكيل الى الموكل ومن تعاقد مع الوكيل . علة ذلك .

(٢) صورية " إثبات الصورية " " حكم " تسبيب الحكم " . إثبات . إثبات الصورية .

عدم جواز تعويل الحكم فى قضائه على التصرف ذاته المطعون عليه أو على نصوص المحرر المثبت له .

---

١ - الوكالة بالتسخير وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تفترض أن يعمل الوكيل بأسمه الشخصى وأن كان يعمل لحسابه الموكل الذى يكون أسمه مستترا ، ويترتب عليها - وتطبيقا لقواعد الصورية التى تستلزم أعمال العقد الحقيقى فى العلاقة بين الموكل والوكيل المسخر - إنها تنتج قبل الموكل جميع الآثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة فينصرف أثر العقد الذى يبرمه الوكيل المسخر إلى كل من الموكل ومن تعاقد مع هذا الوكيل .

٢ - لئن كانت محكمة الموضوع تستقل بتقدير أدلة الصورية إلا أنها لا يجوز لها أن تعول فى اثبات الصورية أو نفيها على التصرف ذاته المدعى بصوريته أو على نصوص المحرر المثبت له .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .. والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٢٧٦ سنة ١٩٨٢ مدنى كلى الزقازيق على وزير المالية بصفته ورئيس مجلس إدارة بنك مصر بصفته - المطعون ضدهما الاول والثالث - وعلى المطعون ضده الثانى بصفته طالبا الحكم بنقل ملكية شهادات الادخار المبينة بصحيفه الدعوى من اسم المرحومة ... الى اسمه ، وقال بيانا لها أنه أثناء عمله بالخارج كلف زوجته المرحومه .... بشراء شهادات إدخار دولارية لحسابه وارسل لها مبلغ ٦٥ ألف دولار فقامت بشرائها من بنك مصر فرع الزقازيق ولكنها إضطرت إلى إصدارها بأسمها لغيابه ولانها لاتحمل سند وكالة عنه ، ولما عاد الى الوطن بعد وفاة زوجته إمتنع البنك عن صرف أرباح الشهادات زعما بأنها تركه زوجته ، ولما كانت هذه الشهادات مملوكة له فقد أقام الدعوى ليحكم له بطلباته ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شاهدى الطاعن قضت بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٥ بإجابة الطاعن إلى طلبه ، إستأنف المطعون ضده الاول هذا الحكم لدى محكمة إستئناف المنصورة " مأمورية الزقازيق " بالاستئناف رقم ٢٦٨ سنة ٢٧ ق طالبا إلغاءه والحكم برفض الدعوى، بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٤ قضت المحكمة بتعديل الحكم إلى إلزام المطعون ضده الثالث بنقل ملكية ربع قيمة الشهادات إلى الطاعن بعد سداد الديون المستحقة على هذه الشهادات ومنها دين مصلحة الضرائب ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، أودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسببين الأول والثالث على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور وفى بيانهما يقول أن دفاعه لدى محكمة الموضوع بدرجتيها قام

على أنه وإن كانت الشهادات صادره بإسم زوجته إلا أنها كانت نائبة عنه في شرائها فتنصرف إليه آثار العقد ليكون هو دونها المالك لهذه الشهادات واستدل على ذلك بأقوال شاهديه وبالقرينة المستفادة من أقوال مراقب بنك مصر بمحضر تركه زوجته كما تقدم بخطاب صادر من بنك مصر لا يفيد سوى اصدار هذه الشهادات بإسم الزوجة وإذ أستدل الحكم بهذا الخطاب على ملكية الزوجة للشهادات ورتب على ذلك إطراحه لاقوال شاهديه والقرينة التى تمسك بها ، يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال وبالقصور .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أنه لما كانت الوكالة بالتسخير وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تقتضى أن يعمل الوكيل بأسمه الشخصي وإن كان يعمل لحساب الموكل الذى يكون اسمه مستترا ويترتب عليها - تطبيقا لقواعد الصورية التى تستلزم إعمال العقد الحقيقي في العلاقة بين الموكل والوكيل المسخر - إنها تنتج قبل الموكل جميع الآثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة ، فينصرف أثر العقد الذى يبرمه الوكيل المسخر إلى كل من الموكل ومن تعاقد مع هذا الوكيل وكان من المقرر أيضا أنه وإن كانت محكمة الموضوع تستقل بتقدير أدلة الصورية إلا أنها لا يجوز لها أن تعول في اثبات الصورية أو نفيها على التصرف ذاته المدعى بصوريته أو على نصوص المحرر المثبت له ، لما كان ذلك وكان مفاد دفاع الطاعن لدى محكمة الموضوع أن إصدار الشهادات بأسم زوجته لا يغير من ملكيته وحده لها لأنها كانت وكيلاً مستتراً عنه في شرائها لها واستدل على ذلك بأقوال شاهديه والقرينة المستفادة من أقوال مراقب بنك مصر بمحضر حصر التركة ، وكان الثابت بالخطاب الصادر من بنك مصر لا يفيد سوى أن الشهادات صادرة بأسم زوجة الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أستدل بما ورد بهذا الخطاب على إنتفاء الصورية وعلى ملكية زوجة الطاعن للشهادات رغم أن ما ورد به بذاته التصرف المدعى صوريته والتفت بذلك عن تقدير ما تمسك به الطاعن من أدلة ، يكون فضلا عن فساد استدلاله معيبا بالقصور بما يوجب نقضه دون حاجه إلى بحث باقي أسباب الطعن .



جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار: أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد المنعم أحمد بركة ، والدكتور على فاضل حسن (نائبى رئيس المحكمة) ، طلعت أمين صادق و محمد عبد القادر سمير

---

(١٧٩)

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥١ القضائية

عمل " تصحيح أوضاع العاملين " " ترقية " .

عدم استكمال العامل المدة اللازمة للترقية للفئة المالية المطالب بها حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ . أثره . عدم أحقيته لهذه الفئة . علة ذلك . م/٤ق ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانونين ٢٣ لسنة ١٩٧٧ ، ٢٣ لسنة ١٩٧٨ .

لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على أنه " .... " كما تنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ سنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام القانون ١١ سنة ١٩٧٥ على أن " .... " كما تنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ سنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ على أن " ... " لما كان ذلك وكان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده لم يستكمل المدة اللازمة للترقية للفئة المالية السادسة التى يطالب بها حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ بل فى ١٩٧٨/٩/٢٨ - أى فى تاريخ لاحق على الأجل المضروب فى القانون ١١ سنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٣ سنة ١٩٧٨ سالف البيان فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى مع ذلك بتأييد الحكم الإبتدائى بأحقيته لهذه الفئة يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

المحكمة

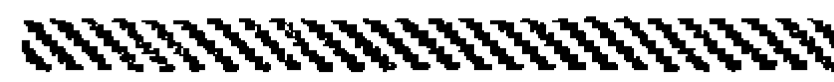
بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .. والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٩٧٨/٩٣٤ مدنى كلى كفر الشيخ على الطاعنة بطلب الحكم بتطبيق القانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له وبأحقيته الفروق المالية والعلاوات المالية إعتبارا من ١٩٧٠/٧/١ وقال شرحا لدعواه أنه عمل لدى الطاعنة منذ ١٩٧٠/٤/١١ ، وعند تسوية حالته وفقا للقانون المذكور لم تحتسب له مدة خبرته رغم سبق عمله بمضارب الارز ببيلا وبمدرسة بيلا ندبت محكمة كفر الشيخ الابتدائية خبيرا فى الدعوى لأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها . وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بجلسة ١٩٧٩/١١/٢٦ بإعتبار بداية مدة خدمة المطعون ضده يوم ١٩٥٩/٩/٢٨ وبأحقيته للفئه السابعة من ١٩٧٢/١٠/١ ، وبإلزام الطاعنة بأن تؤدى له مبلغ ٥٠٠ر٣٣٠ جنيها قيمة الفروق المالية حتى ١٩٧٩/١١/٢٦ إستأنفت الطاعنة الحكم أمام محكمة إستئناف طنطا بالاستئناف رقم ١٣/١ ق ، وبجلسة ١٩٨٠/١١/١١ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وتقول تبيانا لهذا أنه قضى بأحقية المطعون ضده للترقية إلى الفئة السادسة إعتبارا من ١٩٧٨/١٠/١ مع أنه لم يستكمل المدة اللازمة للترقية إليها وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٣ سنة ١٩٧٨ .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على أنه يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقه به حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ ، كما تنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ سنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام القانون ١١ سنة ١٩٧٥ على أن " يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام النص الآتى " يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ كما تنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ سنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ على أن " يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون ١١ سنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام النص الآتى " يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر ١٩٧٧ ، وتنص المادة الثامنة منه على أن يعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ - لما كان ذلك وكان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده لم يستكمل المدة اللازمة للترقية للفئة المالية السادسة التى يطالب بها حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ بل فى ١٩٧٨/٩/٢٨ - أى فى تاريخ لاحق على الأجل المضروب فى القانون ١١ سنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٣ سنة ١٩٧٨ سالف البيان فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى مع ذلك بتأييد الحكم الابتدائى بأحقيته لهذه الفئة يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه ، على أن يكون مع النقض الاحالة .



جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار: محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة ، صلاح محمد أحمد ، حسين محمد حسن و محمد هانى أبو منصوره .

(١٨٠)
الطعن رقم ٧٨ لسنة ٥٣ القضائية

(١) أحوال شخصية " التطليق " . محكمة الموضوع " مسائل الواقع "

التطليق للغيبة . م ١٢ ق ٢٥ لسنة ١٩٣٩ . شرطه . غياب الزوج سنة فأكثر فى بلد غير البلد الذى تقيم فيه الزوجة بغير عذر مقبول . تقدير العذر من سلطة قاضى الموضوع طالما كان استخلاصه سائغا .

(٢) أحوال شخصية " التطليق " . صلح

التطليق للغيبه . المادة ١٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . عدم إشتراطها عرض الصلح على الطرفين .

---

١ - يدل نص المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن المشرع أجاز للزوجة إذا إدعت على زوجها غيابه عنها سنة فأكثر ، وتضررت فعلا من بعده عنها هذه المدة الطويلة أن تطلب الطلاق بسبب هذا الضرر والطلقه هنا بائنه لأن سببها الضرر فكانت كالفرقه بسبب مضارة الزوج ، وشرط لذلك توافر أمرين : أولهما أن تكون غيبه الزوج المدة المشار إليها فى بلد آخر غير البلد الذى تقيم فيه الزوجة . والثانى أن تكون غيبه الزوج بغير عذر مقبول ، وتقدير العذر أمر متروك لقاضى الموضوع طالما كان استخلاصه سائغا .

٢ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر برفض دعوى الطاعنة بطلب التطليق للغيبه طبقا للمادة ١٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، وكانت هذه المادة لم تشترط عرض الصلح على الطرفين فإن التحدى فى سبب النعى بما أوجبته المادة السادسة من القانون المذكور من عرض الصلح يكون فى غير محله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .. والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ كلى أحوال شخصية دمنهور لتطليقها على المطعون ضده . وقالت بيانا لدعواها أنه تزوجها بصحيح العقد الشرعى فى ١٩٧٨/٦/١٥ ولم يدخل بها وغاب عنها منذ أكثر من ثلاث سنوات بأن سافر إلى العراق وهى تتضرر من ذلك ومن ثم فقد أقامت الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨٢/٣/٣٠ برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦ لسنة ٨٢ ق استئناف الاسكندرية " مأمورية دمنهور " وفى ١٩٨٣/٦/٢٨ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الاول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أن أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أوجبت التفريق بين الزوجين إذا غاب الزوج عن زوجته مدة سنة فأكثر سواء كانت هذه الغيبة بعذر مقبول أو بدون عذر . وإذ ثبت من الاوراق غيبة المطعون عنها أكثر من سنة متعمداً الاضرار بها فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى رغم ذلك برفض دعواها بالتطليق يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه " إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلاعذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضى تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع

الإنفاق منه " يدل على أن المشرع أجاز للزوجة إذا ادعت على زوجها غيابه عنها سنة فأكثر ، وتضررت فعلا من بعده عنها هذه المدة الطويلة أن تطلب الطلاق بسبب هذا الضرر والطلقة هنا بائنه لان سببها الضرر فكانت كالفرقة بسبب مضارة الزوج ، وشرط لذلك توافر أمرين : أولهما أن تكون غيبة الزوج المدة المشار إليها فى بلد آخر غير البلد الذى تقيم فيه الزوجة . والثانى أن تكون غيبة الزوج بغير عذر مقبول وتقدير العذر أمر متروك لقاضى الموضوع طالما كان استخلاصه سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على سند من أن المطعون عليه سافر إلى العراق سعياً وراء الرزق ورغبة فى زيادة موارده المالية بما يعود عليه وعليها بالخير ، كما أنه عرض على الطاعنة أن ينقلها إليه للإقامة معه فى بغداد إلا أنها رفضت ذلك فلم يكن يقصد من غيابه عنها الاضرار بها وكان هذا من الحكم إستخلاصا موضوعيا سائغاً مما له أصله الثابت فى الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فى قضائه فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك تقول أن المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أوجبت على القاضى فى دعوى التطليق للضرر إحضار الزوجين المتخاصمين بشخصيهما للتوفيق والاصلاح بينهما ، فإذا قصرت المحكمة فى اتخاذ هذا الإجراء وقع حكمها باطلا . وإذ لم يحضر المطعون عليه شخصيا أمام محكمتى الدرجة الاولى والاستئناف ولا يغنى عن هذا الحضور أن حضر شقيقه بتوكيل عنه فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر برفض دعوى الطاعنة بطلب التطليق للغيبة طبقا للمادة ١٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وكانت هذه المادة لم تشترط عرض الصلح على الطرفين فإن التحدى فى سبب النعى بما أوجبته المادة السادسة من القانون المذكور من عرض الصلح يكون فى غير محله .

وحيث أنه لما تقد م يتعين رفض الطعن .



جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : سيد عبد الباقى سيف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد المنصف هاشم ، احمد ابراهيم شلبى نائبى رئيس المحكمة ، محمد جمال الدين شلقانى و صلاح محمود عويس .

---

(١٨١)

الطعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٥٢ القضائية

(١) اختصاص " الاختصاص القضائى الدولى " . معاهدات .

الحصانة القضائية للدولة التى لا تخضعها لولاية القضاء فى دولة أخرى . مقتضاها . إمتناع القضاء فى حقها أو حق ممثليها وممثلى سلطاتها العامة من محاكم دولة أخرى بالنسبة لأعمال السيادة دون التصرفات العادية وأعمال التجارة . أثره .

إلتزام المحاكم بأن تقضى من تلقاء نفسها بعدم إختصاصها بنظر المنازعات المتعلقة بأعمال السيادة ما لم تتنازل الدولة عن تلك الحصانة فتقبل ولاية قضاء دولة أخرى .

(٢) حكم " تسبيب الحكم : التناقض " . بطلان " بطلان الأحكام " .

التناقض المبطل للحكم . ماهيته . إشتمال الحكم على أسباب تبرر قضاءه .

النعى عليه بالتناقض . لا محل له .

---

١ - تقوم الحصانة القضائية - التى لا تخضع الدولة بموجبها لولاية القضاء فى دولة أخرى - أساسا على مبدأ استقلال الدولة وسيادتها فى المجتمع الدولى ، فهو من المبادىء المسلمة فى القانون الدولى العام ، ومن مقتضاه أن يمتنع على

محاكم دولة أن تقضى فى حق دولة أخرى بالنسبة للأعمال التى تصدر منها وهى تباشر سلطتها بصفتها صاحبة السلطان ، دون التصرفات العادية وأعمال التجارة ، لأن حق الدولة فى القضاء فى المنازعات التى تتعلق بتلك الأعمال - هو حق لصيق بسيادتها لا تستطيع دولة أخرى مباشرته عنها ، وإذا إنعدمت ولاية القضاء فى الدولة بالنسبة لدولة أخرى كشخص قانونى مستقل ذى سيادة - فهى تنعدم بالنسبة لممثلى هذه الدولة وممثلى سلطاتها العامة الذين يعبرون عنها داخليا وخارجيا أو من يقاضون عنها أى شأن من شئونها العامة لأن خضوعهم لقضاء غير القضاء الوطنى بالنسبة إليهم يعنى خضوع الدولة بأسرها لذلك القضاء بما فى ذلك من مساس بسلطة الدولة وسيادتها واستقلالها ، وعلى المحكمة أن تقضى فى هذه الحالة بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها ما لم تتنازل الدولة عن تلك الحصانة فتقبل ولاية قضاء دولة أخرى .

٢ - التناقض الذى يفسد الأحكام هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الذى تتماحى به الأسباب ولا يبقي بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، بحيث لا يمكن أن يفهم منه على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به ، أما اذا اشتمل الحكم على أسباب تكفى لحمله وتبرر وجه قضائه فلا محل للنعي عليه بالتناقض .

المحكمة

بعد الاطلاع علي الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٦٢ سنة ١٩٨٠ مدنى أسيوط الابتدائية بطلب الحكم بإلزام المطعون عليهم وآخر متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٣٠٣٧٦٨٠٠

دولارا ، وقال بيانا لها إنه كان يقيم مع أشقائه فى ليبيا وتملكوا مساحة من الأرض البور مبينة بالأوراق وقاموا بإستصلاحها وزراعتها بالحدائق وأنشأوا على جزء منها مزرعة دواجن ، وبعد أن قامت ثورة الفاتح من سبتمبر سنة ١٩٦٩ بقيادة المطعون عليه الأول آلت تلك الأرض بما عليها من منشآت ثابتة ومنقولة ومنتجات زراعية وحيوانية – الى الدولة الليبية بموجب القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧٠ ، ثم قامت الحكومة الليبية بطردهم ولم تعوضهم عما تم الاستيلاء عليه الذى يقدر نصيبه فيه بالمبلغ المطالب به ، وبتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٦ حكمت المحكمة بالزام المطعون عليهم متضامنين بأن يدفعوا إلى الطاعن مبلغ ٢٦٠٣٢٥٠٠ دولارا .

إستأنف المطعون عليهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ٢٢٥ سنة ٥٦ ق مدنى ، وبتاريخ ١٩٨٢/٥/٦ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم إختصاص القضاء المصرى بنظر الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الدفع المبدى من المطعون عليهم بعدم اختصاص القضاء المصرى بنظر الدعوى لانعدام ولايته – هو فى حقيقته دفع بعدم قبول الدعوى لقيام الحصانة القضائية ، ذلك أن الاختصاص بنظر النزاع إنعقد للقضاء المصرى بإتخاذ المطعون عليهم مكتب محاميهم محلا مختارا لهم واستئنافهم الحكم الصادر ضدهم من محكمة أول درجة طالبين من باب الاحتياط الكلى إلغاءه ورفض الدعوى ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بالرغم من ذلك بعدم إختصاص القضاء المصرى بنظر الدعوى فخلط بين مبدأ السيادة والحصانة القضائية وبين واجبات الدولة التى يجعلها القانون الدولى مسئولة عن الافعال التى تقع من أى من سلطتها وعن إخلالها بما تبرمه من عقود سواء بصفتها سلطة عامة أم شخصا معنويا ،

وخلط أيضا بين حق الدولة فى إصدار القوانين وبين الحق فى المطالبة بالتعويض ، ولم يفطن إلى أن موافقة الحكومة الليبية على إتفاقية التكامل بينها وبين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان ، تنطوى على إقرار منها بالتنازل عن الحصانة القضائية وحق الأفراد فى مقاضاتها ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن الحصانة القضائية التى لا تخضع بموجبها الدولة لولاية القضاء فى دولة أخرى تقوم أساسا على مبدأ استقلال الدول وسيادتها فى المجتمع الدولى ، وهى من المبادئ المسلمة فى القانون الدولى العام ومن مقتضاه أن يمتنع على محاكم دولة أن تقضى فى حق دولة أخرى بالنسبة للأعمال التى تصدر منها وهى تباشر سلطتها بصفتها صاحبة السلطان ، دون التصرفات العادية وأعمال التجارة لأن حق الدولة فى القضاء فى المنازعات التى تتعلق بتلك الأعمال هو حق لصيق بسيادتها لا تستطيع دولة أخرى مباشرته عنها وإذا انعدمت ولاية القضاء فى الدولة بالنسبة لدولة أخرى كشخص قانونى مستقل ذى سيادة - فهى تنعدم بالنسبة لممثلى هذه الدولة وممثلى سلطاتها العامة الذين يعبرون عنها داخليا وخارجيا أو من يقاضون عنها فى أى شأن من شئونها العامة ، لأن خضوعهم لقضاء غير القضاء الوطنى بالنسبة إليهم يعنى خضوع الدولة بأسرها لذلك القضاء بما فى ذلك من مساس بسلطة الدولة وسيادتها واستقلالها ، وعلى المحكمة أن تقضى فى هذه الحالة بعدم الإختصاص من تلقاء نفسها ما لم تتنازل الدولة عن تلك الحصانة فتقبل ولاية قضاء دولة أخرى ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النزاع الذى كان مطروحا أساسه القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧٠ الذى أصدرته الحكومة الليبية بصفتها صاحبة السيادة والسلطان بأن تؤول إلى الدولة الليبية ما يملكه الأشخاص المبينة أسماؤهم بالكشف المرافق له عن أراض زراعية وكان اتخاذ ممثلى تلك الدولة مكتب محاميهم محلا مختارا لهم وإستئنافهم الحكم الصادر من محكمة أول درجة وطلبهم من باب الإحتياط الكلى إلغاء هذا الحكم ورفض الدعوى لا يفيد قبولهم إختصاص القضاء المصرى بالفصل

فيها خاصة وقد طلبوا الحكم أصليا بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم إختصاص القضاء المصرى بنظر الدعوى ، وكانت أتفاقية التكامل بين الحكومة الليبية وجمهورية مصر العربية وجمهورية السودان - على ما يبين من مطالعة نصوصها - قد خلت من كل ما يفيد إقرار أطرافها بالتنازل عن الحصانة القضائية المقررة لكل منهم فإن القضاء المصرى يكون غير مختص بنظر النزاع المطروح لتوافر شروط الحصانة القضائية المقررة وفق أحكام القانون الدولى العام ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ، ويكون هذا النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان الشق الأول منه يقول إن الحكم المطعون فيه بقضائه بعدم إختصاص القضاء المصرى بنظر الدعوى حجب نفسه عن القضاء بالتعويض طبقا لنص المادة ١٨ من القانون المدنى المصرى ونص المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧٠ سالف الإشارة ، وفى بيان الشق الثانى يقول إنه خالف نص المادة ٢٨ من القانون المدنى المصرى عندما قرر أن من حق الدولة الليبية إصدار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١ بإلغاء مهنة المحاماه لما يترتب على ذلك من عدم إمكانه اللجوء إلى القضاء فى ليبيا للمطالبه بحقوقه ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول ، ذلك أن عدم تصدى الحكم لبحث حق الطاعن فى التعويض سواء طبقا لنص المادة ١٨ من القانون المدنى المصرى أو نص المادة الثانية من القانون الليبى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧٠ - هو نتيجة لازمة لقضائه بعدم إختصاص القضاء المصرى بنظر النزاع ، فإذا وقف الحكم عند هذا القضاء ولم يلج فيما أثاره الطاعن بشأن حقه فى التعويض فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ، ويكون هذا الشق من النعى فى غير محله ، وفى شقه الثانى غير مقبول ، ذلك أن ما استرسل إليه الحكم عن حق الدوله الليبية فى إصدار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١ بإلغاء مهنه المحاماه لا يعدو أن يكون تزيدا يستقيم الحكم بدونه ، فالنص عليه فى هذا الصدد يكون غير منتج .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه التناقض وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه بعد أن أقام قضاءه بعدم الإختصاص بنظر الدعوى على تمتع المطعون عليهم بالحصانة القضائية وعلى حق الدولة الليبية فى إصدار القانونين رقمى ١٣٥ لسنة ١٩٧٠ و٤ لسنة ١٩٨١ إستنادا إلى مبدأ السيادة – عاد وقرر أن حق السيادة غير مطلق إذا كان تصرف الدولة خارجا عن نطاقه ، وأن من حقه اللجوء إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧٠ للمطالبة بالتعويض وهو ما يعيبه بالتناقض .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن التناقض الذى يفسد الأحكام هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – الذى تتماحى به الأسباب ولا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه بحيث لا يمكن أن يفهم منه على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به ، أما إذا اشتمل الحكم على أسباب تكفى لحمله وتبرر وجه قضائه فلا محل للنعى عليه بالتناقض، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على ما يبين من الرد على السببين الأولين لهذا الطعن – على توافر شروط الحصانة القضائية بالنسبة للمطعون عليهم بإعتبارهم ممثلين لدولة مستقلة ذات سيادة ، وكانت هذه الأسباب كافيه لحمل قضائه ، فإن ما أورده الحكم بعد ذلك بشأن ما كفله القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧٠ للطاعن من إقتضاء التعويض المستحق له بالالتجاء إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون – لا يعيب الحكم إذ أنه يستقيم بدونه فلا يمثل تناقضاً مع باقى أسبابه ، ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محله .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : سعيد عبد الباقى سيف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد النصف هاشم ، احمد ابراهيم شلبى نائبى رئيس المحكمة ، محمد جمال الدين شلقانى و صلاح محمود عويس .

---

(١٨٢)

الطعن رقم ٢٢٣٩ لسنة ٥٥ القضائية

رسوم "رسوم الشهر العقارى" . شهر عقارى . حكم "الطعن فى الحكم."

الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقارى . عدم قابليته للطعن متى فصل فى منازعة بشأن تقدير هذه الرسوم . فصله فى منازعة أخرى . مؤداه . خضوع الحكم للقواعد العامة فى الطعن . المنازعة بشأن سقوط حق الطاعن فى التظلم من أمر التقدير . عدم إعتبارها منازعة بشأن التقدير .

يدل نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية لا يكون غير قابل للطعن إلا إذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم ، أما إذا فصل الحكم فيما يثور من منازعات أخرى فإنه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن النزاع الذى فصل فيه الحكم المستأنف

يدور حول سقوط حق الطاعن فى التظلم من أمر التقدير لرفعه بعد الميعاد من عدمه ، وهو بذلك لا يعد من الحكم فصلا فى منازعة فى تقدير الرسوم المستحقة على المحرر المشهر ...... فيخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار ...المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٠٧٩ سنة ١٩٨٣ مدنى بنها الابتدائية ، ضد المطعون عليهما ، متظلماً من الأمر الصادر من مكتب الشهر العقارى ببنها بتقدير مبلغ ٥٢٦٤ر٥٢٠ مليـــجــــــ رسوماً تكميلية عن المحرر المشهر برقم ١٨٩٣ سنة ٧٥ قليوبية ، طالباً الحكم بإلغائه لبطلان اجراءاته وتقادم هذه الرسوم . دفع المطعون عليهما بعدم قبول التظلم لرفعه بعد الميعاد . بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٦ حكمت المحكمة بسقوط الحق فى التظلم للتقرير به بعد الميعاد . إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا "مأمورية بنها" بالاستئناف رقم ٧٢ سنة ١٧ ق . بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٨ حكمت المحكمة بعدم قبول الاستئناف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم ، وبعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن الحكم المستأنف غير قابل للطعن إعمالا لنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ورتب على ذلك أنه حكم إنتهائى لا يجوز الطعن فيه طبقا لنص المادة ٢٢١ من قانون المرافعات إلا لبطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فيه وخلص من ذلك الى قضائه بعدم قبول الاستئناف لعدم ايداع الكفالة المنصوص عليها فى هذه المادة . وإذ كان الحكم المستأنف لم يفصل فى منازعة فى تقدير الرسوم وهى مناط تطبيق المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ سالف الاشارة وإقتصر قضاؤه على الفصل فى الدفع المبدى من المطعون عليهما بعدم قبول التظلم لرفعه بعد الميعاد ، فيكون بذلك خاضعا من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى سديد ؛ ذلك أن النص فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ - بشأن رسوم التوثيق والشهر على أنه "فى الأحوال التى يستحق عنها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم ويعلن هذا الأمر إلى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو على يد أحد محضرى المحكمة ، ويجوز لذوى الشأن فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة ٢١ التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الاعلان والا أصبح الأمر نهائيا ...... ويرفع التظلم إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر ويكون حكمها غير قابل للطعن . "يدل - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية لا يكون غير قابل للطعن إلا

إذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم ، أما إذا فصل الحكم فيما يثور من منازعات أخرى فإنه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن النزاع الذى فصل فيه الحكم المستأنف يدور حول سقوط حق الطاعن فى التظلم من أمر التقدير لرفعه بعد الميعاد من عدمه وهو بذلك لا يعد من الحكم فصلا فى منازعة فى تقدير الرسوم المستحقة على المحرر المشهر سالف البيان ، فيخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الاستئناف تأسيسا على أن الحكم المستأنف غير قابل للطعن إعمالا لنص المادة ٢٦ من القانون ٧٠ لسنة ٦٤ سالفة الاشارة وعدم إيداع الكفالة المنصوص عليها بالمادة ٢٢١ من قانون المرافعات حاجباً نفسه عن نظر موضوع الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه ..

جلسة ٢٧من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار: مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفى ، ممدوح السعيد و لطفى عبد العزيز .

---

(١٨٣)
الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٥٢ القضائية

(١) ملكية " حظر تملك غير المصريين للعقارات " . قانون .

موافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والاجنبى والمناطق الحرة على طلب المستثمر غير المصرى لإقامة مبنى بموقع الارض الفضاء المبيعة له قيام ذلك المستثمر بما فرضه عليه ق ٤٣ لسنة ٧٤ بتحويل النقد الاجنبى الحر المستخدم فى شرائها . أثره . خضوعة لأحكام ذلك القانون دون أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بشأن حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء . علة ذلك

(٢) نقض " أسباب الطعن " . بطلان .

قصور الحكم فى الافصاح عن سنده القانونى رغم سلامة ما إنتهى إليه من نتيجة . أثره . لا بطلان . لمحكمة النقض أن تستكمل هذا القصور . النعى على ما ورد بالحكم من تقريرات زائدة . غير منتج .

(٣) إلتزام " إنقضاء الالتزام : الوفاء " . وكالة . حكم " تسبيب الحكم ما لا يعد قصوراً " .

الوفاء المبرئ لذمة المدين . الأصل أن يكون للدائن أو لنائبه م ٣٣٢ ، ٣٣٣ مدنى . الاستثناء . إقرار الدائن بالوفاء لغيرهما . تسلم وكيل الشركة الدائنة الباقى من الثمن دون منازعة بما أوفى به المدين لغيرها . إعتباره بمثابة إقرار ضمنى بهذا الوفاء ، صحيح .

(٤) نقض " أسباب الطعن " .

نعى بغير دليل . غير مقبول . (مثال) .

(٥) نقض " أسباب الطعن " . بطلان .

بطلان الحكم لقبول المحكمة مذكرات وأوراق الخصم دون إطلاع الخصم الآخر عليها . عدم صلاحيته سببا للطعن بالنقض إلا إذا كان من شأنه التأثير فى الحكم . م ٣/١٤٨ مرافعات .

(٦) دعوى " حجز الدعوى للحكم " . محكمة الموضوع .

حجز الدعوى للحكم . أثره . إنقطاع صلة الخصوم فيها بالدعوى إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة .

(٧) دعوى " إعادة الدعوى للمرافعة " . محكمة الموضوع .

إعادة الدعوى للمرافعة متروك لتقدير محكمة الموضوع .

---

١ - إذ هدف المشرع من إصدار القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن إصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة - وعلى ما يبين من مذكرته الإيضاحية - إلى ضمان تحقيق مصلحة مشتركة للاقتصاد القومى والمستثمر العربى والاجنبى وبادر عند إصداره القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بشأن حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء إلى تصويره نص المادة الاولى منه عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٤ - الذى تفيد نصوصه أن المشرع ناط إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة سلطة الموافقة على طلبات الاستثمار وتقدير جدية الإجراءات التى يتخذها المستثمرين لتنفيذ الموافقات الصادرة لهم وبصدور تلك الموافقة يخضع المشروع والمال المستثمر لأحكام ذلك القانون وتسرى عليه قواعد التصرف فى المال المستثمر وإعادة تصديره إذا تبين أنه لا يمكن تنفيذ المشروع المقبول والمحول من أجله المال المستثمر أو الاستمرار فيه ويخرج بالتالى عن نطاق تطبيق القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن مجلس إدارة الهيئة العامة

للإستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة قد وافق على طلب الإستثمار المقدم من المطعون ضده الأول بشأن إقامة عمارة للإسكان الإدارى بموقع الأرض الفضاء المبيعة وقام الأخير بما فرضه عليه القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بتحويل النقد الأجنبى الحر المستخدم فى شرائها ومن ثم يخضع لأحكام هذا القانون ولا تسرى عليه أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ٧٦ بحظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء .

٢ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد رفض الطعن ببطلان عقد البيع محل الدعوى على سند من إن الحظر المفروض بموجب أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ٧٦ بتملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء لا يخل بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٤ بشأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة يكون صحيح النتيجة ، لا ينال من ذلك قصوره فى الافصاح عن سنده القانونى فلهذه المحكمة أن تستكمل ما قصر فى بيانه ، ويكون النعى عليه فيما إستطرد إليه تزيداً فى أسبابه - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

٣ - مفاد نص المادتين ٣٣٢ ، ٣٣٣ من القانون المدنى أن الأصل فى الوفاء حتى يكون مبرئاً لذمه المدين أن يكون للدائن أو لنائبه أما الوفاء لشخص غير هذين فلا تبرئ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن الوفاء له ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه ببراءة ذمة المطعون ضده الأول من باقى الثمن على أن وكيل الشركة الطاعنة بموجب العقد تسلم المبلغ المعروض بموجب إنذار العرض المعلن لمركزها فى ... - ودون تحفظ منه - أشير فيه إلى دفعات سداد الثمن للشركة الطاعنة ولورثة المرحومة ... وأن الباقى هو مبلغ ... فإنه يحق للمحكمة أن تعتبر عدم منازعة وكيل الشركة الطاعنة بما أوفى به المطعون ضده الأول لغيرها بمثابة التسليم والإقرار الضمنى بهذا الوفاء .

٤ - إذ كانت الطاعنة لم تقدم صورة رسمية من التوكيل المشار إليه بسبب الطعن ليتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة ما تزعمه من إن وكيلها غير مفوض

بقبض الباقي من الثمن والأقرار بالتخالص فإن النعي عليه بهذا السبب يكون عاريا عن دليله .

٥ - لئن كان قبول مذكرات وأوراق من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها جزاؤه البطلان إلا أن هذا البطلان لا يصلح سببا للطعن بالنقض وفقا لنص المادة ٣/١٤٨ من قانون المرافعات إلا إذا كان من شأنه التأثير فى الحكم .

٦ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا انعقدت الخصومة واستوفى الخصوم دفاعهم فيها وحجزت الدعوى للحكم فإن صلتهم بها تنقطع إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة .

٧ - إعادة الدعوى للمرافعة ليست حقا للخصوم بل هو أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .. والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٠٤٩١ سنة ١٩٧٩ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد الشركة الطاعنة وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم أولا : بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ٢٢/١٢/١٩٧٥ فيما تضمنه من بيع الشركة الطاعنة له ٥ ط من ٢٤ ط شيوعا فى كامل أرض وبناء العقار المبين بالصحيفة نظير ثمن مقداره ٤١٧ ر ١٠٨١١٠ جـ مليم ثانيا : بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ٢٢/١٢/١٩٧٥ فيما تضمنه من بيع الشركة الطاعنة له ٤ ط من ذات العقار نظير ثمن مقداره ٣٣٤ ر ٨٦٤٨٨ جـ مليم ثالثا : بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٢٥/٦/١[illegible] فيما تضمنه من بيع مورثه باقى المطعون ضدهم .... للشركة الطاعنة الحصه الأخيرة نظير ثمن مقداره ٤٣٠ ر ٩٠٢٧٠٠٠ جـ مليم وقال فى بيان دعواه أنه

اشترى من الشركة الطاعنة بموجب العقد المؤرخ ١٩٧٥/١٢/٢٣ قطعة ارض مساحتها ٢٥٩٤ر٦٠ مترا مربعا مبينة الحدود بالصحيفة والعقد نظير ثمن مقداره ١٨٨٠٠ ج وافق فيه على مواعيد لسداد الثمن وتعهدت الشركة الطاعنة بتسجيل عقد شرائها تلك الارض والصادر لها من باقى المطعون ضدهم بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٥ لتتمكن من نقل الملكية إليه وقد صدر له قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة فى ١٩٧٦/٧/٢٨ بالموافقة على مشروع إسكان إدارى برأسمال ثلاثة ملايين جنيه حولت بالكامل بالعملات الحرة وتمكنت الشركة الطاعنة من تسجيل عقد شرائها بالنسبة لحصة مقدارها ١٥ قيراط وقامت بنقل ملكية تلك الحصة إليه بموجب العقد المشهر برقم ٤٢٠٩ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٢ ولما كانت لم توف بإلتزامها بنقل ملكية الحصة الباقية ومقدارها ٩ قيراط إليه بالرغم من صدور حكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لها بالنسبة لحصة الـ ٥ قيراط فى الإستئناف رقم ٣٨٣٩ لسنة ٩٣ القاهرة وتقاعست عن إستصدار حكم بصحة ونفاذ عقد شرائها فى خصوص حصة ..... مورثه باقى المطعون ضدهم ومقدارها ٤ قيراط فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة الذكر . وبتاريخ ١٩٨١/٦/٢٥ حكمت محكمة أول درجة للمطعون ضده الأول بطلباته . إستأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ٥٨٠٤ لسنة ٩٦ ق مدنى القاهرة وتمسكت ببطلان العقد وفقا للقانون ٨١ لسنة ١٩٧٦ وبتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٣ حكمت المحكمة الإستئنافية بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت ببطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/١٢/٢٣

للحصة محل النزاع ، لمخالفة الحظر الوارد بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء تأسيسا على أن الموافقة التى حصل عليها المطعون ضده الأول بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٨ من الهيئة العامة للإستثمار العربى والأجنبى بإقامة مشروع إسكان إدارى كانت بشأن حصه أخرى مقدارها ١٥ قيراط شيوعاً فى العقار المبيع محل عقد البيع المسجل رقم ٥٣٧٦ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٢ ولا شأن لهابالحصة موضوع التداعى كما وإن تلك الموافقة قد سقطت لعدم إتخاذ المطعون ضده خطوات جدية بتنفيذها خلال ستة أشهر من صدورها ولم يصدر قرار مجلس إدارة الهيئة بتجديدها مما مقتضاه سقوط حقه فى الاستثناء من حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء المبين بالقانون ٨١ لسنة ١٩٧٦ إلا أن الحكم المطعون فيه رفض ذلك الدفاع على سند من أن الثابت بالعقد المسجل سالف الذكر تقديم شهادة بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للإستثمار المنعقدة فى ١٩٧٦/٧/٢٨ بموجب القرار (٥/٣١-٧٦) على طلب الإستثمار المقدم من المطعون ضده الأول بشأن إقامة عمارة للإسكان الإدارى بموقع الأرض الفضاء المبيعة وتقديم ما يفيد موافقة الهيئة على تسجيل العقار محل التعامل بموجب شهادتين مؤرخه أولهما فى ١٩٧٦/٨/٤ وثانيهما فى ١٩٧٧/٢/٨ وبعد الموافقة على طلب الإستثمار بأكثر من ستة أشهر وأن فى سعى المطعون ضده فى إنهاء شهر العقد سند الدعوى بما اتخذه من إجراءات مما يشير إلى جديته فى حين أن الموافقة على طلب الإستثمار والتسجيل خاصة فقط بحصة ١٥ قيراط ولا شأن لها بحصة التداعى وأن تقدير ما إذا كان المستثمر قد إتخذ خطوات جدية لتنفيذ المشروع أمر تستقل به الهيئة العامة للإستثمار ولم تصدر موافقة تلك الهيئة على تجديد تلك الموافقة وأغفل الحكم الرد على الخطاب الصادر من محافظة القاهرة حى غرب بأنه لم يصرف تراخيص بناء باسم المطعون ضده والتى قدمها للتدليل على أن الأخير لم يتخذ أية خطوات جدية لتنفيذ مشروع البناء الإدارى الذى وافقت عليه الهيئة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المشرع قد هدف من إصدار القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن إصدار نظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة وعلى ما يبين من مذكرته الإيضاحية – إلى ضمان تحقيق مصلحة مشتركة للاقتصاد القومى والمستثمر العربى والأجنبى وإفساح المجال لمشاركه رأس المال الوطنى والخاص مع رؤوس الأموال العربية والاجنبية وتهيئة المناخ المناسب لتسهيل انتقال رؤوس الاموال العربية وتقديم حوافز مناسبة لتشجيع الإستثمار على تخطى المعوقات الإدارية والإجرائية التى تؤثر على نمو حجم الإستثمار فقد بادر عند إصداره القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بشأن حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء إلى تصويره نص المادة الأولى منه عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، وإذ كانت المادة الأولى من هذا القانون تنص على أنه " يقصد بالمشروع فى تطبيق أحكام هذا القانون كل نشاط يدخل فى أى من الحالات المقررة فيه ويوافق عليه مجلس إدارة الهيئة العامة للإستثمار والمادة ٢٥/٧منه على أن " يعتبر مالا مستثمرا فى تطبيق أحكام هذا القانون النقد الأجنبى الحر المحول بالسعر الرسمى إلى جمهورية مصر العربية ... والمستخدم فى شراء أرض فضاء أو عليها مبان لتشييد عقارات عليها ولو كان شراؤها قبل الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة ..." والمادة ٢ مكرر من ذات القانون والمضافة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ على أن " لا يتم تحويل المال المستثمر إلى جمهورية مصر العربية وإعادة تصديره وفقا لأحكام هذا القانو ن " ويسرى حكم الفقرة السابقة على المال المستثمر اللازم لشراء الأراضى والعقارات التى تمثل جزءاً متكاملاً من الأحوال الرأسمالية للمشروعات التى تقرها الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة " . وأنشأ بمقتضى نص المادة ٢٥ من ذات القانون هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة وبين إختصاصها بالمادة ٢٦ ومن بينه دراسه الطلبات المقدمه من

المستثمرين وعرض نتائج الدراسه على مجلس إدارة الهيئة للبت فيها وناط بمجلس إدارتها سلطة الموافقة على طلبات الإستثمار فنص فى المادة ٢٧ على " تقدم طلبات الإستثمار إلى الهيئة ولمجلس إدارة الهيئة سلطة الموافقة على طلبات الإستثمار التى تقدم إليه وتسقط هذه الموافقة إذا لم يقم المستثمر بإتخاذ خطوات جدية بتنفيذها خلال ستة أشهر من صدورها ما لم يقرر المجلس تجديدها للمرة التى يراها " كما نظمت المادة ٢١ من ذات القانون قواعد التصرف فى المال المستثمر وإعادة تصديره فى حاله عدم إمكان تنفيذ المشروع المقبول والمحول من أجله المال المستثمر أو الإستمرار فيه كما تضمن قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ، رقم (٣٧٥ لسنة ١٩٧٧) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة فى الباب الثامن منه أحكام متابعة تنفيذ المشروعات فنص فى المادة ٤٦ منه على أن " يتعين على المستثمرين إتخاذ إجراءات جدية لتنفيذ الموافقات الصادرة لهم من الهيئة خلال ستة شهور من تاريخ إخطارهم بقرار مجلس إدارة الهيئة ، وفى حالة وجود أيه ظروف تحول دون إتخاذ الإجراءات التنفيذية المشار إليها فعلى المستثمر التقدم للهيئة بطلب لمد المهلة المحددة ويعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه لمد المهلة للفترة التى يراها فإن مفاد ذلك جميعه أن المشرع ناط مجلس إدارة الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة سلطة الموافقة على طلبات الإستثمار وتقدير جدية الإجراءات التى يتخذها المستثمرين لتنفيذ الموافقات الصادرة لهم وبصدور تلك الموافقة يخضع المشروع والمال المستثمر لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة وتسرى عليه قواعد التصرف فى المال المستثمر وإعادة تصديره والمنصوص عليها فى ذلك القانون إذا تبين أنه لا يمكن تنفيذ المشروع المقبول والمحول من أجله المال المستثمر أو الاستمرار فيه ويخرج بالتالى من نطاق تطبيق القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بشأن تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء . لما كان

ذلك وكان الثابت فى الأوراق ، أن مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة قد وافق بموجب القرار رقم (٥/٣١/-٧٦) بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٨ على طلب الإستثمار المقدم من المطعون ضده الأول بشأن إقامة عماره للإسكان الإدارى بموقع الأرض الفضاء المبيعة وقام الأخير بما فرضه عليه القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بتحويل النقد الأجنبى الحر المستخدم فى شرائها ومن ثم يخضع لأحكام هذا القانون ولاتسرى عليه أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بشأن تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد رفض الطعن ببطلان عقد البيع محل الدعوى على سند من أن الحظر المفروض بموجب أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء لا يخل بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة يكون صحيح النتيجة لا ينال من ذلك قصوره فى الإفصاح عن سنده القانونى فلهذه المحكمة أن تستكمل ما قصر فى بيانه ويكون النعى عليه فيما استطرد إليه تزيداً فى أسبابه بشأن موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للإستثمار ، العربى والأجنبى والمناطق الحرة والشهادتين المؤرختين ١٩٧٦/٨/٤ ، ١٩٧٧/٢/٨ والمقدمة بالعقد المشهر رقم ٥٣٧٦ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٣ واستخلاصه منها موافقة الهيئة سالفة الذكر على تسجيل الحصة محل الدعوى - أياكان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج وكان عدم استخراج تراخيص بناء باسم المطعون ضده على قطعة الأرض المبينة ليس من شأنه أن يبطل عقد البيع محل الدعوى وكان عدم رد الحكم على دفاع غير منتج لا يعيبه فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لعدم سداد المطعون ضده باقى الثمن ومقداره ٢٥ ألف جنيه إلا أن الحكم المطعون فيه رفض

هذا الدفع على سند من أن تسلم وكيل الطاعنة المبلغ المعروض بموجب إنذار العرض المعلن لمركزها فى ١١/٥/١٩٨١ والذى أشير فيه إلى دفعات سداد الثمن للشركة وورثة المرحومة .... وأن الباقى مبلغ ٦١٠٢ر٥٧٠ مليم جنيه دون تحفظ يعتبر إبراء نهائيا للذمة من كامل ثمن العقار فى حين أن الوفاء بباقى الثمن لغير الشركة الطاعنة باعتبارها هى الدائنة للمطعون ضده الأول لا يبرئ ذمته من دفع الباقى من الثمن لان وكيلها الذى تسلم المبلغ المعروض ليس له قبض الباقى من الثمن وإبراء مدينى الشركة الطاعنة من ديونهم . مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن مفاد نص المادتين ٣٣٢ ، ٣٣٣ من القانون المدنى أن الأصل فى الوفاء حتى يكون مبرئا لذمة المدين أن يكون للدائن أو لنائبه أما الوفاء لشخص غير هذين فلا تبرئ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن الوفاء له وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه ببراءة ذمة المطعون ضده الأول من باقى الثمن على أن وكيل الطاعنة بموجب العقد تسلم المبلغ المعروض بموجب إنذار العرض - المعلن لمركزها فى ١١/٥/١٩٨١ . وبدون تحفظ منه أشير فيه إلى دفعات سداد الثمن للشركة الطاعنة ولورثة المرحومة ..... وإن الباقى هو مبلغ ٦١٠٢ر٥٧٠ مليم جنيه فإنه يحق للمحكمة أن تعتبر عدم منازعة وكيل الشركة الطاعنة بما أوفى به المطعون ضده الأول لغيرها بمثابة التسليم والأقرار الضمنى بهذا الوفاء وكانت الطاعنة لم تقدم صوره رسمية من التوكيل المشار إليه بسبب الطعن ليتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة ما تزعمه من أن وكيلها غير مفوض بقبض الباقى من الثمن والاقرار بالتخالص فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون عاريا عن دليله .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الرابع البطلان وفى بيان ذلك تقول أن المحكمة حرمتها من الإطلاع على ملف الدعوى وما قدم فيها من مستندات بجلسة ٣/١/١٩٨٢ والتى حجزت فيها للحكم ذلك أن هذا الملف كان لدى رئيس الدائرة

ولم يعد إلى قلم الكتاب إلا بعد الاجل المصرح فيه بالإطلاع ولم تستجب المحكمة لطلبها إعادة الدعوى للمرافعة للإطلاع وتقديم مذكرة تكميلية . مما يعيب الحكم بالبطلان للإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول غير مقبول ذلك أنه وإن كان قبول مذكرات أو أوراق من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الأخر عليها جزاؤه البطلان إلا أن هذا البطلان لا يصلح سببا للطعن بالنقض وفقا لنص المادة ٢/١٤٨ من قانون المرافعات إلا إذا كان من شأنه التأثير فى الحكم وإذ كانت الطاعنة لم تبين فى سبب النعى ما احتوته حافظة المستندات التى قدمت بجلسة ١٩٨٢/١/٣ وحرمت من الإطلاع عليها ومناقشتها وأثرها فى قضاء الحكم المطعون فيه فإن نعيها فى هذا الخصوص يكون مجهلا غير مقبول والنعى فى الشق الثانى فى غير محله ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا إنعقدت الخصومة واستوفى الخصوم دفاعهم فيها وحجزت الدعوى للحكم فإن صلتهم بها تنقطع إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة . ولما كان الثابت بأوراق الطعن أن محكمة الإستئناف قررت بجلسة ١٩٨٢/١/٣ إصدار حكمها بجلسة ١٩٨٢/٢/٢٣ ورخصت للخصوم بتقديم مذكرات فى أربعة أيام والإطلاع فى الثلاث أيام التالية ومذكرات خلال عشرة أيام التالية وأن أحدا من الخصوم لم يقدم مستندات وأن السيد رئيس الدائرة أعاد ملف القضية إلى قلم الكتاب بتاريخ ١٩٨٢/١/١٢ قبل إنتهاء الأجل المصرح فيه بتقديم مذكرات وقدمت الطاعنة مذكرة بدفاعها وكان مقتض ذلك أن المحكمة مكنت الخصوم من إبداء دفاعهم إذ كان ذلك وكانت إعادة الدعوى للمرافعة ليست حقا للخصوم بل هو أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس . ولما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفى ، ممدوح السعيد و لطفى عبد العزيز .

---

(١٨٤)

الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٥٣ القضائية

(١) عقد . بيع " ركن الثمن " . بطلان .

الثمن ركن أساسى فى عقد البيع . م ٤١٨ مدنى . تحديده فى العقد بالعملة المصرية ثم الوفاء به بالنقد الاجنبى . لا بطلان . علة ذلك . اعتبار هذا الوفاء عملا قانونيا تالياً لانعقاد العقد . (مثال) .

(٢) محكمة الموضوع " سلطتها فى تفسير العقود " . عقد " تفسير العقد " .

محكمة الموضوع . سلطتها فى تفسير العقود والشروط الواردة بها واستخلاص قصد المتعاقدين طالما لم يخل ذلك بالمعنى الظاهر لها .

(٣) جنسية . اثبات .

شهادة التمتع بالجنسية المصرية الصادرة من وزير الداخلية لها حجيتها القانونية . طالما لم يقم دليل يخالف ذلك .

---

١ - يدل نص المادة ٤١٨ من القانون المدنى على أن المشرع جعل الثمن ركنا أساسيا فى عقد البيع لا ينعقد بدونه بإعتباره محلا لالتزام المشترى ، وإذ كان

عقد البيع سند الدعوى قد تم تحديد الثمن فيه بالعملة المصرية ولم يتضمن تعهداً مقوماً بعملة أجنبية مما حظرته المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد فى مصر المعدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ المعمول به وقت إبرام العقد - قبل إلغائه بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى - فإن ركن الثمن لا يكون باطلاً أما الوفاء به بالنقد الأجنبى - بإعتباره عملا قانونيا تاليا لانعقاد العقد - أيا كان وجه الرأى فيه - لا يستطيل الى العقد حتى يبطله .

٢ - لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - السلطة فى تفسير العقود والشروط الواردة بها واستخلاص قصد المتعاقدين منها وفقاً لما تحمله عباراتها بما يتفق مع المعنى الظاهر لها .

٣ - مفاد نصوص قوانين الجنسية المتعاقبة حسبما يبين من نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ والمادة ٢٤ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ من بعده ، ثم المادة ٢٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ وأخيرا المادة ٢١ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٥ ، أن الشهادة الصادرة من وزير الداخلية بناء على طلب الجنسية إنما هى دليل فرضه القانون على صاحب الشأن إذا أراد الحصول على إثبات الجنسية ، له حجيته القانونية وتظل هذه الحجية قائمة حتى يقوم الدليل على إثبات ما يخالفها بأى طريق من الطرق .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار .... المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٩٩ سنة ١٩٧٨ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٦/٧/١٢ وتسليمه " الشقة " المبينة بالاوراق ، وقال فى بيان ذلك أن الطاعنين باعوا إليه تلك الشقة بموجب العقد المشار إليه مقابل ثمن مقداره - ٣٠٠٠٠ جنيها مصريا ، سدد منه مبلغ ٢٠٠٠٠ واتفق على سداد الباقى عند تسليمه المفتاح والتسجيل الذى التزم البائعون باتمامه فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التعاقد ، وبتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٥ حكمت المحكمة للمطعون ضده بالطلبات . استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٦٧٩ سنة ٩٦ ق مدنى ، وبتاريخ ١٩٨٣/٣/٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بالاول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقة وفى بيان ذلك يقولون إن المطعون ضده سدد جزءاً من ثمن البيع بالنقد الأجنبى وهو ما يخالف أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد وهو ما يترتب عليه بطلان العقد ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه الى صحة العقد على سند من أن بطلان السداد لا يلحق العقد ولا يؤثر علي صحته فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٤١٨ من القانون المدنى على أن " البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشترى ملكية شئ أو حقا ماليا آخر فى مقابل ثمن نقدى " . يدل على أن المشرع جعل الثمن ركناً أساسيا فى عقد البيع لا ينعقد بدونه بإعتباره محلا لالتزام المشترى ، لما كان ذلك وكان عقد البيع سند الدعوى قد تم تحديد الثمن فيه بالعملة المصرية ولم يتضمن تعهدا مقوما بعملة أجنبية مما

حظرته المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد فى مصر المعدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ المعمول به وقت إبرام العقد - قبل إلغائه بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى - فإن ركن الثمن لا يكون باطلا أما الوفاء به بالنقد الأجنبى بإعتباره عملا قانونيا تالياً لانعقاد العقد - أيا كان وجه الرأى فيه - لا يستطيل إلى العقد حتى يبطله ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، وبالتالى يكون هذا النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بالشرط الفاسخ الصريح الوارد فى العقد جزاء على تخلف المطعون ضده عن سداد باقى الثمن فى الميعاد المحدد وإذ خلص الحكم المطعون فيه الى عدم تحقق هذا الشرط من تفسيره للبند الثانى من العقد دون أن يعمل البند الثانى عشر منه رغم أن البندين معا يتحقق بهما الشرط المذكور ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - السلطة فى تفسير جميع العقود والشروط الواردة بها واستخلاص قصد المتعاقدين منها وفقا لما تحمله عباراتها وبما يتفق مع المعنى الظاهر لها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته " إن الثابت بالبند الثانى من عقد بيع التداعى أن الثمن مقداره ثلاثون ألف جنيه وقد دفع المشتري وقت التوقيع على هذا العقد عشرين ألف جنيه عبارة عن ... وباقى الثمن ومقداره عشرة آلاف جنيه تدفع عند تسليم المفتاح والتسجيل وفى الموعد الذى يحدده البائعون لاستلام الشقة المبيعة ويجرى اخطار المشترى بهذا الموعد بخطاب مسجل أو ببرقية ، وفى حالة تخلف المشترى عن سداد باقى الثمن كله أو جزء منه فى الموعد المذكور فإنه تسرى عليه الفوائد القانونية بواقع ٧٪

دون إخلال بحق البائعين فى اعتبار هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بغير حاجه إلى إنذار أو اعذار أو تنبيه أو التجاء الى القضاء ، ومن ثم فإن الفسخ الاتفاقى إنما هو قاصر على حالة تخلف المشترى عن سداد باقى الثمن وقدره عشرة آلاف جنيه وبالشروط المتفق عليها أى عند تسليم المفتاح والتسجيل وفى الموعد الذى يحدده له البائعون لاستلام الشقة بعد إخطاره بهذا الموعد بخطاب مسجل أو برقية وهو ما لم يقم عليه دليل " وخلص الحكم من ذلك إلى عدم إعمال الشرط الفاسخ الصريح لعدم تحقق شروط اعماله ، وكانت أسبابه سائغه ليس فيها خروج عن المعنى الظاهر لعبارات العقد وما يتفق وقصد المتعاقدين . ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده أجنبى الجنسية محظور عليه اكتساب ملكية العقار محل النزاع عملا بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ، وإذ ادعى أنه مصرى الجنسية وسايرته المحكمة فى ذلك معتمدة على صوره ضوئية لشهادة مؤرخه ١٩٧٨/٤/٢٤ صادر من وزارة الداخلية مجحوده من جانبهم ، وشهادة رسمية أخرى مؤرخه ١٩٧٨/٥/٦ تفيد تمتعه بالجنسية المصرية بالتبعية لوالده وقد ارتكن عليها الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لاسبابه رغم عدم كفايتها لثبوت هذه الجنسية طبقا للقانون ، ودون أن توقف المحكمة الدعوى للفصل فى حقيقة جنسية المطعون ضده من المحكمة المختصة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخل بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك إن مفاد قوانين نصوص الجنسية المتعاقبة حسبما يبين من نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ والمادة ٢٤ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ من بعده ، ثم المادة ٢٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٥٨ بعد ذلك ، وأخيرا المادة ٢١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، إن الشهادة الصادرة من وزير

الداخلية بناء على طلب الجنسية إنما هى دليل فرضه القانون على صاحب الشأن إذا أراد الحصول على إثبات الجنسية له حجيته القانونية وتظل هذه الحجية قائمة حتى يقدم الدليل على إثبات ما يخالفها بأى طريق من الطرق ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد ارتكن إلى هذه الشهادة المؤرخة ١٩٧٨/٥/٦ الصادرة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية والتى تفيد تمتع المطعون ضده بالجنسية المصرية بالتبعية لوالده ، فحسب المحكمة ذلك فى إثباتها له ما دام لم يقدم الى المحكمة ما يناقضها ، ويكون تعييب الحكم فى شأن الارتكان إلى الشهادة الضوئية الأخرى المؤرخة ١٩٧٨/٤/٢٤ - أيا كان وجه الرأى فيه -غير منتج- ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى ثبوت الجنسية المصرية للمطعون ضده وفقا لشهادة الجنسية المشار إليها وهى من الأدلة المقررة قانونا فإنه لا على المحكمة إن لم توقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات إذ أن هذا الوقف وعلى ما يبين من نصها - جوازى لها حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية أو عدم جديتها ومتروكا لتقديرها بما لا يجوز معه النعى على الحكم لعدم استعمال المحكمة لهذه الرخصة ، ومن ثم يكون هذا النعى غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار: محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة ، الحسينى الكنانى ، محمد عبد البر حسين سالم وأحمد عبد الرحمن .

---

(١٨٥)

الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٥١ القضائية

(١ ، ٢) إيجار " إيجار الأماكن " " الامتداد القانونى لعقد الإيجار ". إثبات .

١ - عقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى . لا ينتهى بوفاة المستأجر أو تركه العين . إمتداده لورثة المستأجر وشركائه . مناطه . المزاولة الفعلية للنشاط قبل الوفاة أو الترك . م٢/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

٢ - تغيير المستأجر للغرض المنصوص عليه فى العقد بعد استلامه العين وقبل الوفاة أو الترك . أثره لكل ذى مصلحة إثبات التغيير بكافة طرق الاثبات .

(٣ - ٥) محكمة الموضوع " مسائل الواقع " " تقدير الادلة " . حكم " تسبيب الحكم " .

٣ - تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات . من سلطة قاضى الموضوع. حسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب كافية لحمله . عدم التزامه بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالا .

٤ - استنباط القرائن القضائية وتقديرها . من سلطة قاضى الموضوع متى كان سائغا .

٥ - قيام الحكم على أدلة وقرائن متساندة . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حده لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .

١ - النص في الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، يدل على أن امتداد العقد لصالح الورثة والشركاء فى هذه الحالة مناطه مزاولة المستأجر السابق لنشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى بالفعل قبل وفاته أو تركه العين دون اعتداد بالغرض من استعمال العين الثابت بعقد الإيجار ، ذلك أن المشرع فرق بين حالة تأجير المسكن المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة المشار إليها وبين حالة التأجير لأحد الأنشطة المذكورة بالفقرة الثانية منها حيث وضع المشرع قيودا على أمتداد الإيجار فى الحالة الأولى بعد وفاة المستأجر أو تركة العين ، بينما أطلق الفقرة الثانية من كل قيد وحرص على استمرار الورثة عامة وشركاء المستأجر فى النشاط دون تخصيص لأحد منهم ، الأمر الذى يفصح عن أن هذه التفرقة إنما قصد بها حماية أوجه النشاط المذكورة والقائمة بالفعل وذلك ضمانا لإستمرارها أيا كانت الظروف الخاصة بكل وارث أو شريك ، مما مفاده أن العبرة فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من النص هى بقيام المستأجر الأصلى بمزاولة أحد الأنشطة المبينة به فى العين المؤجره له .

٢ - إذا عمد المستأجر إلى تغيير الغرض المنصوص عليه فى العقد لمباشرة النشاط (نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى) إلى غرض مخالف بعد استلامه العين وقبل وفاته أو تركه لها فإنه لا محل للتذرع بما أثبت بعقد الإيجار غرضا للاستعمال ، وهذا التغيير مما يجوز لكل ذى مصلحة إثباته بكافة طرق الإثبات القانونية بإعتباره واقعة مادية مستقلة عن العقد ، بما لا تعد معه مخالفة لما أثبت به كتابه .

٣ - لقاضى الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والقرائن والمستندات المقدمة فيها ، وموازنة بعضها بالبعض الأخر ، وترجيح ما تطمئن إليه نفسه إلى ترجيحه ، وحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يورد دليلها ويقم قضاءه على أسباب سائغه تكفى لحمله ، ولا عليه إن هو لم يتتبع

الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد استقلالا على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه أو تفنيد كل قرينة مناهضة ، ما دام أن فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات .

٤ - استنباط القرائن القضائية وتقديرها من سلطة قاضى الموضوع ، فيجوز له أن يعتمد فى قضائه على ما يستخلصه من تحقيقات أجريت فى غيبة الخصوم أو من محضر جمع استدلالات أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين متى كان استنباطه سائغا .

٥ - إذا اعتمد الحكم على أدلة وقرائن متسانده تؤدى فى مجموعها إلى ما خلص إليه ، فإنه لا تجوز المجادلة - أمام محكمة النقض - فى النتيجة التى - استخلصها بمناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر.... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعنين الدعوى رقم ١٨٣١ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى جنوب القاهرة ، بطلب الحكم بإنتهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٥/٥/١ عن الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها لهم خاليه . وقالوا بيانا لدعواهم أن والدة الطاعنين كانت قد استأجرت هذه الشقة من المالك السابق للعقار والذى آلت ملكيته إليهم . وإذ توفيت المستأجرة الأصلية التى كانت تقيم بالشقة بمفردها ، ولم تستعملها فى أى نشاط تجارى بل اتخذتها مسكنا لها ، فإن عقد الايجار يكون قد انتهى بوفاتها ، كما أقام الطاعنون على المطعون ضدهم الدعوى

رقم ١٩٤٨ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى جنوب القاهرة للحكم باستمرار العلاقة الإيجارية بين الطرفين عن ذات الشقة ، وقالوا بيانا لها أن الشقة محل النزاع أجرت بالعقد المؤرخ ١/٥/١٩٥٥ لمورثتهم لاستعمالها في التجارة بأجرة شهرية قدرها ٨٠٠ر١٠ تزيد عن أجر المثل لشقق العقار المعدة للسكنى مما يحق لهم طلب امتداد العقد بعد وفاة مورثتهم لاستعمال العين مكتبا تجاريا . وبعد أن أمرت المحكمة بضم الدعويين ، حكمت بتاريخ ١٥/١/١٩٨٠ بإحالتها إلى التحقيق ليثبت المطعون ضدهم أن مورثة الطاعنين لم تستغل الشقة كمكتب تجارى على النحو الثابت بعقد الايجار بل استغلتها مسكنا خاصا لها . وبعد أن استمعت المحكمة الى شاهدى المطعون ضدهم ، حكمت بتاريخ ١٣/١/١٩٨١ أولا : فى الدعوى ١٨٣١ سنة ١٩٧٩ بإنتهاء عقد الإيجار المؤرخ ١/٥/١٩٥٥ وتسليم الشقة خالية للمطعون ضدهم . ثانيا : وفى الدعوى ١٩٤٨ سنة ١٩٧٩ برفضها . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٣٧ سنة ٩٨ ق تالقاهرة . وبتاريخ ٢٩/٤/١٩٨١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها تنازل الطاعنون عن الوجه الأول من السبب الأول من أسباب الطعن ، كما التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ، ينعى الطاعنون بالوجه الثانى من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولون أنه متى كان المكان مؤجرا لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى ، فإن العقد لا ينتهى بوفاة المستأجر بل يستمر لصالح ورثته ، ولا يجوز للمؤجر بعد وفاة المستأجر أن يمارى فيما إذا كان الأخير قد مارس فى العين هذا النشاط بالفعل أو لم يمارسه مادام أن الاجرة المتفق عليها بالعقد قد روعى فى تقديرها أن العين أجرت لمزاولة نشاط تجارى وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استلزم مزاولة النشاط بالفعل فى العين المؤجرة ، فإنه يكون قد خالف

القانون ، هذا الى أنه لا يجوز إثبات عكس ما جاء بالعقد إلا بالكتابة إلا إذا كان هناك تحايلا على القانون ، وهو ما تنحسر عنه الأوراق ، ومن ثم فإن حكم الإحالة إلى التحقيق الذى أجاز الاثبات بالبينة في شأن استعمال المستأجرة للعين سكنا لها بالعين يكون مخالفا القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه " .... فإذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى فلا ينتهى العقد بوفاة المستأجر أو تركة العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه فى استعمال العين بحسب الأحوال ... " يدل على أن امتداد العقد لصالح الورثة والشركاء فى هذه الحالة مناطه مزاولة المستأجر السابق لنشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى بالفعل قبل وفاته أو تركة العين دون اعتداد بالغرض من استعمال العين الثابت بعقد الإيجار ذلك أن المشرع فرق بين حالة تأجير المسكن المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة المشار إليها ، وبين حالة التأجير لأحد الأنشطة المذكورة بالفقرة الثانية منها حيث وضع المشرع قيودا على امتداد الإيجارفى الحالة الأولى بعد وفاة المستأجر أو تركه العين ، بينما أطلق الفقرة الثانية من كل قيد وحرص على استمرار العقد لصالح الورثة عامة وشركاء المستأجر فى النشاط دون تخصيص لأحد منهم ، الأمر الذى يفصح عن أن هذه التفرقة إنما قصد منها حماية أوجه النشاط المذكورة والقائمة بالفعل ، وذلك ضماناً لاستمرار ها أيا كانت الظروف الخاصة بكل وارث أو شريك ، مما مفاده أن العبرة فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من النص هى بقيام المستأجر الأصلى لمزاولة أحد الأنشطة المبينة به فى العين المؤجرة له ، فإذا عمد إلى تغيير الغرض المنصوص عليه فى العقد لمباشرة هذا النشاط إلى غرض مخالف بعد إستلامه العين ، وقبل وفاته أو تركه لها ، فإنه لا محل للتذرع بما أثبت بعقد الإيجار غرضا للإستعمال ، وهذا التغيير مما يجوز لكل ذى مصلحة إثباته بكافة طرق الإثبات

القانونية بإعتباره واقعه مادية مستقلة عن العقد ، بما لا تعد معه مخالفة لما أثبت به كتابة . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بحقيقة الواقع فى إستعمال العين المؤجرة وأجاز إثباتها بالبينة دون اعتبار لما أثبت بعقد الإيجار من أن العين أجرت لاستعمالها مكتبا تجاريا ، توصلا إلى تحديد الحكم الواجب التطبيق من نص المادة ٢٩ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقولون أن المطعون ضدهم قد أقروا أمام محكمة الموضوع بأن النص فى عقد الإيجار على استعمال الشقة مكتبا تجاريا كان بقصد التحايل على القانون لزيادة الأجرة وجعلها ملیـــــــــــم جــــــــــ ٨٠٠ر١٠ ومؤدى قضاء الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم قد استفادوا من التحايل على أحكام القانون ، وهو أمر غير جائز قانونا .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، لوروده على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه الذى أقام قضاءه بإنتهاء عقد الإيجار على سند من سكنى المستأجرة بعين النزاع وحدها حتى تاريخ وفاتها ، دون أن تستغلها لمزاولة أى نشاط تجارى ، ولما كان الحكم لم يعتد فى قضائه بتحديد الأجرة القانونية للشقة محل النزاع لخروج هذا الأمر عن نطاق الدعوى وطلبات الخصوم فيها ، فإنه لا محل للنعى عليه فى هذا الخصوص .

وحيث إن حاصل النعى بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أن الحكم فى مقام تدليله على استعمال المورثة للعين المؤجرة كسكن لها دون مزاولة أى نشاط تجارى ، نسب إلى الطاعن الثانى ..... إقراره بالمحضر الادارى – رقم ٢٦٩٠ سنة ١٩٧٨ قصر النيل أنه عمل مكتبا تجاريا بالشقة بمعرفته بعد وفاة مورثته ، مع أن المحضر المذكور قد خلا من مثل هذا

الاقرار كما استدل الحكم بعدة قرائن لاتؤدى الى النتيجة التى انتهى إليها ، إذ قضى الحكم خطأ بأن أستعمال العين مكتبا تجاريا على نحو ما ورد بالعقد يعنى استغلالها كمحل تجارى فى حين أن المورثة كانت تستعمل الشقة كمكتب تجارى للاشراف على أنشطتها التجارية فى محال أخرى ، وقد شهد حارس العقار - الشاهد الثانى للمطعون ضدهم بأن أجرة الشقة ٦ر١٦٦ مليم جنيه وهو يغاير ما صرحوا به من زيادة الاجرة مقابل استئجار الشقة مكتبا تجاريا ويكذبه ما جاء بعقد الإيجار بأن الأجرة الشهرية هى ٨٠٠ر١٠ مليم جنيه ، ومع هذا فإن الحكم لم يبين سبب اطمئنانه إلى صدق هذه البينة وإتخاذها دعامة لقضائه ، فى الوقت الذى رفض فيه طلب الطاعنين إحالةالدعوى إلى التحقيق لإثبات دعواهم دون بيان سبب رفضه لطلبهم .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الادلة والقرائن والمستندات المقدمة فيها ، وموازنة بعضها بالبعض الأخر ، وترجيح ما تطمئن إليه نفسه إلى ترجيحه وحسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها وأن يورد دليلها ويقيم قضاءه أسباب سائغه تكفى لحمله ، ولا عليه إن هو لم يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد أستقلالا على كل قول أو حجه أو طلب أثاروه أو تفنيد كل قرينة مناهضة ، ما دام أن قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات ، وأن استنباط القرائن القضائية وتقديرها من سلطة قاضى الموضوع ، فيجوز له أن يعتمد فى قضائه على ما يستخلصه من تحقيقات أجريت فى غيبة الخصوم أو من محضر جمع استدلالات أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين متى كان استنباطه سائغا . فإذا ما اعتمد الحكم على أدلة وقرائن متساندة تؤدى فى مجموعها إلى ما خلص إليه ، فإنه لا تجوز المجادلة - أمام محكمة النقض - فى النتيجة التى استخلصها بمناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإنتهاء عقد الإيجار عن الشقة محل النزاع ،

وتسليمها إلى المطعون ضدهم وبرفض دعوى الطاعنين بإستمرار العلاقة الإيجارية عن تلك الشقة على ما حصله من أن : " الخلف ينحصر بين طرفى الخصومة فى قول المستأنفين " الطاعنين " بأن العين أجرت لاستعمالها مكتبا تجاريا وأستعملت لسكنى المورثة وحدها بجانب استغلالها مكتبا تجاريا ، حين ينكر عليهم المستأنف عليهم " المطعون ضدهم " هذا الزعم قولا منهم أن العين أستعملت مسكناً فحسب. وكانت هذه المحكمة ترى مما تضمنته مستندات المستأنفين مباشره المورثة ... للعمل التجارى بمقر واضح سواء بعقد الشركة أو السجل التجارى يغاير شقة النزاع ، ولم يقدم المستأنفون دليلاً على مزاولة النشاط التجارى بالعين موضوع التداعى ولو كانت الشقة قد أستعملت فى مزاولة النشاط التجارى لكان لديهم العديد من المستندات الرسمية كالسجل التجارى ومحاسبة الضرائب عن ذلك النشاط بالعين ولسارعوا بتقديمها بمثل ما قدموا من مستندات عن نشاط تجارى بمحل أخر ، بما تطمئن المحكمة إلى صحته وصدق رواية شاهدى المستأنف عليهم أمام محكمة أول درجة وما قرره الشهود بالشكوى الادارية المقدمة صورتها الرسمية بحافظة مستنداتهم من أن عين النزاع لم تستغل قط فى العمل التجارى بل لسكن المورثة وأولادها ثم استقلالها فيها بالسكنى وحدها بعد زواج أولادها وتركهم لها ، يضاف إلى ذلك ما ورد بنشرة جريدة الأهرام يوم ١٩٧٨/٤/٢٣ من شكر واحتفال عائلة المورثة بذكرى الأربعين بمنزل الفقيدة بعين النزاع ، وكذا ما ثبت بكتاب حسابات تليفون الزمالك أن التليفون مركب خط منزل ، كما وأن المستأنفين لم يذكروا طوال مراحل النزاع سواء أمام الشرطة أو محكمة أول درجة وهذه المحكمة ما هية النشاط التجارى الذى كانت تباشره المورثة بالعين والتدليل عليه ، بينما تشير أقوال المستأنف الرابع " الطاعن الثانى " بمحضر الشرطة المؤرخ ١٩٧٨/٥/١٤ أنه عمل مكتبا تجاريا بمعرفته بالشقة التى كانت مؤجرة لوالدته فى شهر مارس ، لما كان ذلك فإن الأوراق تقطع فى سكنى المرحومة ... " مورثة الطاعنين " وحدها حتى وفاتها ، ولم تستغلها قط مقرا لمزاولة النشاط

التجارى ولا ترى المحكمة موجبا لإحالة الدعوى إلى التحقيق ، وإذ كانت المستأجرة قد توفيت وهى تقيم وحدها بشقة النزاع فإن عقد الإيجار ينتهى بوفاتها ، ولا يحق للورثة طلب إستمراره لصالحهم " . فإنه يكون قد خلص سائغا وبما يكفى لحمل قضائه بأن المورثة كانت تقيم بالشقة محل النزاع بإعتبارها سكنا لها حتى تاريخ وفاتها وإنها لم تستخدم فى أى عمل تجارى سواء بإعتبارها مكتبا تجاريا أو لمزاولة أى نشاط تجارى ، وإذ كانت هذه الأدلة والقرائن التى استند إليها الحكم تؤدى فى مجموعها إلى ما خلص إليه ، ومن ثم فإنه لا تجوز المجادلة فى النتيجة التى استخلصها بمناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها أو المجادلة فى تقدير أقوال الشهود التى أخذ بها الحكم المطعون فيه طالما أنه لم يخرج بها إلى ما لايؤدى إليه مدلولها ، ولا على المحكمة إن هى لم تجب الطاعنين إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق مرة أخرى ، متى وجدت فى أوراق الدعوى والأدلة المطروحة فيها ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، وإذ لم يقدم الطاعنون – صورة رسمية من محضر الشرطة رقم ٢٦٩٠ سنة ١٩٧٨ إدارى قصر النيل – الذى سبق سحبه من الملف – فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفته الثابت بالاوراق بشأن ما نسب من قول إلى الطاعن الثانى بهذا المحضر – يكون عارياً عن الدليل ، لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعنون بهذين السببين لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره ، مما لا تجوز إثارته امام محكمة النقض ، ويكون النعى فى هذا الخصوص على غير أساس . ولما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة ، محمد فؤاد شرباش ، محمد عبر البر حسين سالم و أحمد عبد الرحمن .

(١٨٦)

الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٥١ القضائية

(١ - ٦) عقد " تكييف العقد " . محكمة الموضوع . نقض . إيجار " إيجار الأماكن " . ملكية " حق الانتفاع " . شركات .

١ - العبرة فى تكييف العقد هى بحقيقة الواقع وما عناه العاقدان منه . عدم الاعتداد بما يطلقه المتعاقدان عليه من أوصاف وعبارات متى خالفت حقيقة التعاقد .

٢ - التعرف على قصد العاقدين . من سلطة قاضى الموضوع . التكييف القانونى لما عناه المتعاقدان . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

٣ - الاتفاق على قيام المستأجر ببعض التجهيزات فى المكان المؤجر على أن يتملكها المؤجر بعد إنتهاء العقد . لا يغيّر من اعتبار المكان قد تم تأجيره خاليا .

٤ - ثبوت أن الغرض الاساسى من التعاقد هو المبنى فى ذاته . أثره . خضوعه لأحكام قوانين إيجار الاماكن . لا يغير من ذلك وجود المكان المؤجر فى موقع مميز .

٥ - حق الانتفاع الوارد على عقار . حق عينى . عدم نشوئه إلا بالتسجيل سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير .

٦ - العقود المبرمة مع إحدى شركات القطاع العام . ليست عقودا إدارية . علة ذلك . مثال بشأن عقد إيجار فندق .

---

١ - العبرة في تكييف العقد والتعرف على حقيقة مرماه وتحديد حقوق طرفيه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة (١) - هو بما عناه العاقدان منه أي بحقيقة الواقع والنية المشتركة التي اتجهت إليها إرادة المتعاقدين دون إعتداد بما اطلقا عليه من وصف أو ضمناه من عبارات إذا تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد ، وما قصداه منه .

٢ - لئن كان التعرف على ما عناه الطرفان في العقد هو ممّا يدخل في سلطة قاضي الموضوع ، إلا أن التكييف القانوني الصحيح لما قصده المتعاقدان وتطبيق نصوص القانون على العقد هو من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض .

٣ - لا يغير من اعتبار التعاقد قد انصب على مكان خال - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (٢) - الاتفاق على قيام المستأجر ببعض التجهيزات بالعين المؤجرة على أن يتملكها المؤجر بعد إتمامها أو عند إنتهاء العقد إذ العبرة في وصف المكان هو بحالته وقت التعاقد .

٤ - إذ كان البين من العقد المبرم بين الطرفين أنه إنصب على تأجير مبنى لاستغلاله فندقا ، والتزم المطعون ضدهما بتجهيز الفندق وملحقاته بما مفاده أن المبنى كان خاليا ، وكان الثابت أن وقت التعاقد لم تكن هناك أية عناصر مادية - متمثلة في المنقولات وخلافه - أو معنوية مثل الاسم التجاري أو السمعه أو الاتصال بالعملاء إذ لم يكن قد سبق استغلاله في هذا النشاط من قبل الأمر الذي يفيد بأن المبنى في ذاته كان الغرض الرئيسي من التعاقد ، وتضحى معه العلاقة

بين الطرفين علاقة إيجارية تخضع لأحكام قوانين إيجار الاماكن ، ولا يخرجها من نطاقها وجود المكان المؤجر فى موقع مميز .

٥ - لا محل لما تقرره الشركة الطاعنة بأن العقد قصد منه ترتيب حق إنتفاع على المبنى يخضع لحكم المادتين ٩٨٦ ، ١/٩٨٩ من القانون المدنى ذلك أن هذا الحق - مع فرض أن العقد قد توافرت فيه خصائصه - حيث يرد على عقار لاينشأ لا بالنسبة إلى الغير ولا فيما بين المتعاقدين إلا بالتسجيل بإعتباره حقا عينياً ، ولم يدع الطاعن أن العقد المذكور قد تم تسجيله .

٦ - لا وجه لتحدى الطاعنة بإعتبار العقد ترخيصا بإستغلال فندق إذ أن الشركة وهى من شركات القطاع العام لا تعتبر من أشخاص القانون العام ونشاطها لا يعتبر من قبيل ممارسة السلطة العامة ولا تتسم العقود التى تبرمها مع غير أشخاص القانون العام بالطابع المميز للعقود الادارية من حيث إتصالها بمرفق عام وأخذها بأسلوب القانون العام وتضمنها شروطا غير مألوفة فى القانون الخاص ، هذا إلى أن الترخيص بشغل عقار لا يرد إلا على الأموال العامة للدولة وللشخص الاعتبارى العام ، وأموال الشركة الطاعنة ليست من الأموال العامة .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار.... المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٣١٤٤ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى اسكندرية على

المطعون ضدهما للحكم بإلزامهما متضامنين بأداء مبلغ ٣٧٣ر١٠٦٩٨ والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد ، وقالت بيانا لدعواها أنها عرضت فى مزاد استغلال وإدارة مبنى فندق المعمورة بالاس المملوك لها ، وقد رسا العطا على المطعون ضدهما فحررت معهما ترخيص الانتفاع به المؤرخ ١٢/١١/١٩٧٠ ، وقد تضمن البند الثامن من شروط العطاء ، والبند الثانى عشر من الترخيص التزام المنتفع بسداد كافة الضرائب العقارية والرسوم المفروضة على المبنى ، وقد قامت الشركة بسدادها خلال الفترة من سنة ١٩٧١ إلى سنة ١٩٧٥ ، وأمتنع المطعون ضدهما عن الوفاء بهما فأقامت الدعوى وبتاريخ ٣١/١/١٩٧٧ حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدهما بأن يدفعا للشركة الطاعنة مبلغ ٣٧٣ر١٠٦٩٨ والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا إعتبارا من ٢٧/٧/١٩٧٦ تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد . إستأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٩ سنة ٣٣ق اسكندرية ، وبتاريخ ٩/٣/١٩٧٨ - حكمت المحكمة بندب خبير فى الدعوى ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ٨/٤/١٩٨١ بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمبلغ المقضى به بجعله ٨٢٢ر٦٥٤٠ - وتأييده فيما عدا ذلك . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه من وجهين ، وفى بيان أولهما تقول الطاعنة أن العقد المؤرخ ١٢/١١/١٩٧٠ تضمن ترخيصا منها للمطعون ضدهما بالانتفاع وإدارة فندق المعمورة لمدة خمسة عشر عاما قابلة للتجديد ، وقد تضمنت شروط التعاقد التزامهما بتجهيز أجنحة الفندق وملحقاته بما يتناسب مع موقعه السياحى ، كما التزما بتنفيذ لوائح الصحة والبلدية والشرطة والسياحة وقوانين تنظيم العمل الفندقى ، والتزمهما أيضا بتحمل المصاريف المعتاده كإستهلاك المياه والكهرباء والضرائب العقارية والتجارية

والرسوم والرخص ، وقد نص فى العقد على أيلولة المنشآت الثابته والمنقولة الى الشركة الطاعنة فى نهاية العقد ، وروعى فى تحديد مقابل الانتفاع موقع الفندق وشهرته ومدى إقبال الرواد عليه ونوعيتهم وفخامة المبنى وجمال منظره بما يفيد أن أساس التعاقد هو الانتفاع بالعقار وإستغلاله فى النشاط الفندقى ولم يكن المبنى الا عنصرا ثانويا فيه فلا يخضع العقد لأحكام قوانين إيجار الاماكن ، وتعتبر الضرائب العقارية وغيرها من الضرائب والرسوم من التكاليف المعتادة التى يلتزم بها المنتفع عملا بالمادتين ٩٨٦ ، ١/٩٨٩ من القانون المدنى ، واستطردت الطاعنة فى بيان الوجه الثانى إلى أنه ومع فرض أن هذه العلاقة ليست بمثابة حق انتفاع ، فهى تعد عقدا لاستغلال المبنى فى النشاط الفندقى وقد التزم المطعون ضدهما بتحمل كافة الضرائب والرسوم . ومن ثم وجب التزامهما بأدائها إذ أن العقد شريعة المتعاقدين ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، ولم يعمل ما اتفق عليه الطرفان وانتهى الى تكييف العلاقة بينهما على أنها علاقة إيجارية ورتب على ذلك خضوعها لقوانين إيجار الاماكن ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن النعى فى وجهيه غير سديد ذلك أن العبرة فى تكييف العقد والتعرف على حقيقة مرماه وتحديد حقوق طرفيه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو بما عناه العاقدان منه أى بحقيقة الواقع والنية المشتركة التى اتجهت إليها ارادة المتعاقدين دون اعتداد بما أطلقا عليه من وصف أو ضمناه من عبارات إذا تبين أن هذه الاوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد ، وما قصداه منه ، ولئن كان التعرف على ما عناه الطرفان فى العقد هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ، إلا أن التكييف القانونى الصحيح لما قصده المتعاقدان وتطبيق نصوص القانون على العقد هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، وكان من المقرر فى المادة الاولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين - المنطبق على واقعة النزاع - أن أحكامه تسرى " على الاماكن واجزاء الاماكن على

إختلاف أنواعها المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الاغراض " . مما يدل على سريانه على الاماكن التى يكون الايجار واردا عليها بصفه أصلية بغرض استغلالها فى عمل تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى ، ومن ثم فلا عبرة بالغرض الذى استؤجر من أجله المكان المبنى ، ولا يغير من إعتبار التعاقد قد إ نصب على مكان خال - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الاتفاق على قيام المستأجر ببعض التجهيزات فى العين المؤجرة على أن يتملكها المؤجر بعد إتمامها أو عند إنتهاء العقد ، إذ العبرة فى وصف المكان هو بحالته وقت التعاقد ، لما كان ذلك وكان البين من العقد المؤرخ ١٢/١٠/١٩٧٠ المبرم بين الطرفين أنه إنصب على تأجير مبنى لاستغلاله فندقا ، والتزم المطعون ضدهما بتجهيز الفندق وملحقاته ، بما مفاده أن المبنى كان خاليا ، وكان الثابت أن وقت التعاقد لم تكن هناك أية عناصر مادية متمثلة فى المنقولات وخلافه - أو معنوية مثل الاسم التجارى أو السمعة أو الاتصال بالعملاء اذ لم يكن قد سبق استغلاله فى هذا النشاط من قبل الأمر الذى يفيد بأن المبنى فى ذاته كان هو الغرض الرئيسى من التعاقد ، وتضحى معه العلاقة بين الطرفين علاقة إيجارية تخضع لأحكام قوانين ايجار الأماكن ، ولا يخرجها من نطاقها وجود المكان المؤجر فى موقع مميز ، ولا محل لما تقرره الشركة الطاعنة بأن العقد المذكور قصد منه ترتيب حق إنتفاع على المبنى يخضع لحكم المادتين ٩٨٦ ، ١/٩٨٩ من القانون المدنى ذلك أن هذا الحق - مع فرض أن العقد قد توافرت فيه خصائصه - حين يرد على عقار لا ينشأ لا بالنسبة الى الغير ولا فيما بين المتعاقدين إلا بالتسجيل باعتباره حقا عينيا ، ولم يدع الطاعن أن العقد المذكور قد تم تسجيله ، كما لاوجه لتحدى الطاعنة باعتبار العقد ترخيصا بالاستغلال ، اذ أن الشركة وهى من شركات القطاع العام لا تعتبر من أشخاص القانون العام ونشاطها لا يعتبر من قبيل ممارسة السلطة العامة ولا تتسم العقود التى تبرمها مع غير أشخاص القانون العام بالطابع المميز للعقود الادارية من حيث إتصالها بمرفق عام وأخذها بإسلوب القانون العام وتضمنها شروطا غير مألوفة فى القانون الخاص ، هذا الى أن الترخيص بشغل

عقار لا يرد إلا على الأموال العامة للدولة أو للشخص الاعتبارى العام ، وأموال الشركة الطاعنة ليست من الأموال العامة . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى تكييف العلاقة بين طرفى الدعوى بأنها علاقة إيجارية من علاقات القانون الخاص وتخضع لأحكام قوانين إيجار الاماكن ، ولم يعتبرها ترخيصا أو عقد إداريا ، أو ترتيبا لحق إنتفاع وإنتهى الى التزام الشركة الطاعنة مالكة الفندق والمؤجرة له بضرائب الدفاع والامن القومى والجهاد إستنادا لأحكام القوانين ٢٧٧ سنة ١٩٥٦ ، ١٠٨ سنة ١٩٦٢ ، ٢٣ سنة ١٩٦٧ ، ١١٣ سنة ١٩٧٣ ، وأن ما ورد بالعقد من التزام المطعون ضدهما بقيمة الضرائب العقارية لا ينصرف إلى تلك الضرائب الاضافية ، وقصر التزامهما على الضرائب العقارية الأصلية ورسم النظافة التى يتحمل بها المستأجر قانونا فحسب فإنه يكون قد أعمل صحيح حكم القانون ، ويكون النعى بوجهيه على غير أساس . ولما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ١ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار الدكتور: أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى ، منير توفيق و عبد المنعم إبراهيم .

---

(١٨٧)
الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٥١ القضائية

ضرائب " ضريبة التركات " . حكم " تسبيب الحكم " .

شهرة المحل التجارى . ما هيتها . إستبعاد الحكم المطعون فيه قيمة شهرة المنشأة من عناصر التركة بإعتبارها " خلو رجل " . خطأ .

لما كانت شهرة المحل تشكل جزءا من أصوله بإعتبارها مجموعة العناصر التى تعمل على خفض التكاليف أو تحقيق أرباح تفوق الأرباح العادية ، وكان الثابت من قرار لجنة الطعن أنها تناولت تقدير شهرة المحل المخلف عن المورث بإعتبارها شهره تجارية ذات قيمة ورجعت فى تحديدها إلى إحدى الطرق الفنية التى لجأت إليها مصلحة الضرائب وهى طريقة متوسط الأرباح الصافية للمحل فى خلال السنوات من ١٩٦٦/١٩٧٠ وأضافت إليها عاملا آخر هو كبر حجم التعامل فى المنشأة بالنسبة لمساحة المحل ، كما أسست خفضها لقيمة الشهرة من ٧٢٥٤ إلى ٣٠٠٠ على أن المطعون ضدهم (الورثة) وإن استمروا فى ممارسة النشاط إلا أنهم ليست لهم الدراية والخبرة التى كانت لمورثهم والتى تمكنهم من الاستفاده بهذه الشهره ، وهو ما يدل على أن تقدير اللجنة لشهره المحل لم تكن على أساس أنها " خلو رجل " بمعناه العرفى السائد ، ومن ثم فإن ما ورد بقرار اللجنة من أن المبلغ الذى قدرته للشهره يمثل قيمة خلو الرجل هو استطراد زائد عن حاجته يستقيم القرار بدونه . لما كان ذلك وكان الخبير المنتدب فى الدعوى قد استبعد ما قدرته لجنة الطعن كشهرة للمحل التجارى بإعتباره خلو رجل فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى فى أخذه بتقرير الخبير فى هذا الصدد يكون قد أخطأ فهم الواقع فى الدعوى مما جره إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .. والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مأمورية ضرائب دمنهور قدرت صافى قيمة تركة مورث المطعون ضدهم المتوفى فى ١/٥/١٩٧١ بمبلغ ٥٤٠٢٤ ، فاعترضوا وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ٢٢/١٢/١٩٧٣ بتخفيض صافى قيمة التركة الى مبلغ ٣٥٩٠٠ ، أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٤ تجارى كلى دمنهور على المصلحة الطاعنة بطلب الحكم بتقدير قيمة تركة مورثهم بمبلغ ٨٧٣ر١١٣٦٦ وإلغاء قرار لجنة الطعن فيما زاد على ذلك ، ومحكمة أول درجة قضت فى ٢٧/٢/١٩٧٥ بندب خبير فى الدعوى ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ٢٠/١١/١٩٧٥ بتعديل القرار المطعون فيه بجعل صافى تركة مورث المطعون ضدهم مبلغ ٣٢٩٠٠ إستأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالإستئناف رقم ٦١ لسنة ٣١ ق كما استأنفته المصحة الطاعنة بالاستئناف رقم ٦٢ لسنة ٣١ ق أمام محكمة استئناف الاسكندرية – مأمورية دمنهور – التى قضت فى ٢٨/٤/١٩٨١ فى موضوع الاستئناف رقم ٦٢ لسنة ٣١ ق برفضه وفى موضوع الاستئناف رقم ٦١ لسنة ٣١ ق بتعديل الحكم المستأنف وتحديد قيمة تركة المورث بمبلغ ١٤٣٩٩ . طعنت المصلحة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من وجهين تنعى بهما المصلحة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى فهم الواقع فى الدعوى ومخالفة الثابت بالاوراق ، وبيانا لذلك تقول أن الحكم إستند فى قضائه بإستبعاد قيمة شهرة محل الأقمشة المخلف عن مورث المطعون ضدهم من عناصر التركة إلى أن قرار

لجنة الطعن قد نفى وجودها بما أورده من أن تخفيضها إلى ثلاثة الاف جنيه يمثل قيمة خلو رجل المحل المذكور ، فى حين أن مقابل خلو الرجل يعتمد على قيمة الصقع التجارى ويغاير عنصر الشهرة الذى كان مطروحا على اللجنة ، ونصت صراحة عليه فى قرارها ، ولو كانت تقصد غيره ما راعت فى تقديره الأسس القانونية المتبعة فى تقدير قيمته وهى حجم التعامل فى المنشأة ومتوسط ارباحها خلال السنوات الخمس السابقة على الوفاة وقلة دراية وخبرة المطعون ضدهم عن مورثهم ، وليس من شأن تجاوزها فى تسمية هذا العنصر خطأ بخلو الرجل مايدل على استبعادها له ، ذلك هذا الوصف زائد عن حاجة القرار ولا يغير فى مدلوله .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كانت شهرة المحل تشكل جزءا من اصوله بإعتبارها مجموعة العناصر التى تعمل على خفض التكاليف أو تحقيق أرباح تفوق الأرباح العادية ، وكان الثابت من قرار لجنة الطعن أنها تناولت تقدير شهرة المحل المخلف عن المورث بإعتبارها شهرة تجارية ذات قيمة ، ورجعت فى تحديدها إلى إحدى الطرق الفنية التى لجأت إليها مصلحة الضرائب وهى طريقة متوسط الأرباح الصافية للمحل فى خلال السنوات من ١٩٦٦ / ١٩٧٠ وأضافت إليها عاملا آخر هو كبر حجم التعامل فى المنشأة بالنسبة لمساحة المحل ، كما أسست خفضها لقيمة الشهرة من ٧٢٥٤ جـ إلى ٣٠٠٠ جـ على أن المطعون ضدهم (الورثة) وإن استمروا فى ممارسة ذات النشاط إلا أنهم ليست لهم الدراية والخبرة التى كانت لمورثهم والتى تمكنهم من الاستفادة بهذه الشهرة . وهو ما يدل على أن تقدير اللجنة لشهرة المحل لم تكن على أساس أنها " خلو رجل " بمعناه العرفى السائد ، ومن ثم فإن ما ورد بقرار اللجنة من أن المبلغ الذى قدرته للشهرة يمثل خلو رجل هر استطراد زائد عن حاجته يستقيم القرار بدونه . لما كان ذلك ، وكان الخبير المنتدب فى الدعوى قد استبعد ما قدرته لجنة الطعن كشهرة للمحل التجارى بإعتباره " خلو رجل " ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي فى أخذه بتقرير الخبير فى هذا الصدد يكون قد أخطأ فهم الواقع فى الدعوى مما جره إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن لما تقدم يتعين نقض الحكم .



جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جرجس إسحاق ، د . رفعت عبد المجيد ، أحمد مكى ومحمد وليد النصر .

---

(١٨٨)

الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٥٣ القضائية

(١) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الأدلة " . خبرة .

محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من أدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطئمن إليه وإستخلاص الحقيقة منها والجزم بما لم تقطع به تقارير الخبراء متى كان إستخلاصها سائغا وله أصله الثابت بالأوراق .

(٢) دعوى " الصفة فى الدعوى " .

– الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى والهيئة العامة للصرف الصحى بمحافظة الأسكندرية . تمثلهما أمام القضاء . قصره على رئيس مجلس إدارة كل منهما دون المحافظ . النص على تبعيتهما للمحافظ أو خضوعهما لرياسته . عدم اتساعه لتمثيلهما أمام القضاء .

---

١ – المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير ما يقدم إليها من أدلة والموازنة بينها ، وترجيح ما تطمئن إليه وإستخلاص الحقيقة منها متى كان إستخلاصها سائغا وله أصله الثابت بالأوراق وإنه لا تثريب عليها إن هى جزمت بما لم يقطع به تقارير الخبراء متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك وأكدته .

٢ – النص فى المواد الأولى والتاسعة من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة والأولى والثامنة من قرار رئيس الجمهورية ١٦٣٧ لسنة

١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى والأولى والثامنة من قرار رئيس الجمهورية ٣٦٣ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة للصرف الصحى لمحافظة الأسكندرية يدل على أن محافظ الأسكندرية ليس له صفة فى تمثيل الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى والهيئة العامة للصرف الصحى بمحافظة الأسكندرية أمام القضاء وأن صاحب الصفة فى تمثيل كل من الهيئتين فى هذا المقام هو رئيس مجلس إدارتها ولا يغير من ذلك أن المادة الأولى من القرار الأخير نصت على أن تتبع الهيئة محافظ الأسكندرية ولا أن المادة ٢٧ من قانون الحكم المحلى الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ نصت على أن يكون المحافظ فى دائرة إختصاصه رئيسا لجميع الأجهزة والمرافق المحلية ، ذلك أن هذه الرياسة وتلك التبعية لأهلية التقاضى التى قصرها المشرع على رئيس مجلس الإدارة .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم الخمسة الأول أقاموا الدعوى ٤٦٧٩ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى الأسكندرية على الطاعن بصفته الرئيس الأعلى للهيئة العامة للصرف الصحى وعلى الشركة المطعون ضدها الأخيرة بطلب الحكم بمنع تعرضهما لهم فى الانتفاع بقطعة الأرض المبينة بصحيفة الدعوى ، وقالوا شرحا لدعواهم أنهم ومورثهم من قبلهم يضعون اليد على هذه الأرض على نحو هادئ وظاهر ومستمر أكثر من ثلاثين عاما ، وفى شهرى نوفمبر سنة ١٩٧٦ وفبراير سنة ١٩٧٨ تعرضت لهم هيئة الصرف الصحى والشركة المطعون ضدها الأخيرة ، وضبط لواقعة التعرض الأولى المحضر رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٦

إدارى منيا البصل وأمرت فيه النيابة العامة بتمكينهم من إستمرار وضع يدهم ، وحرر بالواقعة الثانية المحضر رقم ١٩٧٨/٢٣ إدارى - الورديان ، وإذ أقاموا الدعوى ٩٣٥ لسنة ١٩٧٨ مدنى مستعجل الأسكندرية وقضى فيها بعدم الإختصاص رفعوا دعواهم بالطلبات السالفة ومحكمة أول درجة ندبت فى ١٩٧٨/١٢/١٠ خبيرا لأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها . وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٩/١٢/٢٣ برفض الدعوى، إستأنف المطعون ضدهم الخمسة الأول هذا الحكم بالإستئناف ١٤٢ لسنة ٣٦ ق الأسكندرية ، وبعد أن ندبت محكمة الإستئناف خبيرا آخر فى الدعوى وقدم تقريره حكمت فى ١٩٨٣/١/٢٩ بإلغاء الحكم المستأنف وبالطلبات - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدفع بعدم الإختصاص الولائى على أن أرض النزاع لا يشملها قرار نزع الملكية للمنفعة العامة الذى صدر بشأن أرض أخرى مملوكة لشخص آخر دون أن يفصح الحكم عن كيفية توصله إلى هذه النتيجة التى عجز الخبيران عن الوصول إليها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك إنه لما كان من المقرر- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، وفى تقدير ما يقدم إليها من أدلة والموازنة بينها ، وترجيح ما تطمئن إليه وإستخلاص الحقيقة منها متى كان إستخلاصها سائغا وله أصله الثابت بالأوراق وإنه لا تثريب عليها إن هى جزمت بما لم يقطع به تقارير الخبراء متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك وأكدته لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم الإختصاص الولائى على ما إستخلصه من تقريرى مكتب الخبراء ومحاضر أعمالهما من أن الأرض

التى نزعت ملكيتها مملوكة لشخص آخر وأن هذا الشخص وافق على نزع ملكيتها ، وأن جهة الأدارة الطاعنة عجزت عن اثبات أن أرض النزاع تدخل ضمنها وإذ كان هذا الإستخلاص سائغا وله أصله الثابت بالأوراق وثبت صراحه بتقرير الخبير الأول ومن شأنه أن تكون جهة القضاء العادى هى المختصة بنظر هذه الدعوى ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على محافظ الأسكندرية ، وهو غير ذى صفه بالنسبة للهيئة العامة للصرف الصحى ، على أن المحافظ طبقا للمادة ٢٧ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ هو رئيس جميع الأجهزة والمرافق المحلية فى دائرة محافظته فى حين أن الهيئة يمثلها رئيسها دون غيره .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة على أنه " يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة لادارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ، وتكون لها الشخصية الإعتبارية " . وفى المادة التاسعة منه على أن " يمثل رئيس مجلس إدارة الهيئة فى صلاتها بالهيئات وبالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ... " والنص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية ١٦٣٧ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى على أنه " تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى) مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الإعتبارية .... وتكون هذه الهيئة هى الجهة المسئولة عن أعمال المجارى العامة والصرف الصحى على مستوى الجمهورية " . وفى المادة الثامنة منه على أن " يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وفقا لأحكام قانون الهيئات العامة .... ويمثل رئيس المجلس الهيئة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء " ، والنص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية ٣٦٣ لسنة ١٩٧٩

بإنشاء الهيئة العامة للصرف الصحى لمحافظة الأسكندرية على أن تكون لهذه الهيئة " الشخصية الإعتبارية وتتبع محافظ الأسكندرية وتسرى فى شأنها أحكام قانون الهيئات العامة " . وفى المادة الثامنة على أن " يمثل رئيس المجلس الهيئة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء ". يدل على أن محافظ الأسكندرية ليس له صفة فى تمثيل الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى بمحافظة الأسكندرية أمام القضاء وأن صاحب الصفة فى تمثيل كل من الهيئتين فى هذا المقام هو رئيس مجلس إدارتها ولا يغير من ذلك أن المادة الأولى من القرار الأخير نصت على أن تتبع الهيئة محافظ الأسكندرية ولا أن المادة ٢٧ من قانون الحكم المحلى الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ نصت على أن يكون المحافظ فى دائرة إختصاصه رئيسا لجميع الأجهزة والمرافق المحلية ، ذلك أن هذه الرياسة وتلك التبعية لا تتسع لأهلية التقاضى التى قصرها المشرع على رئيس مجلس الإدارة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يعيبه بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

ولما كان الموضوع صالحا للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفه بالنسبة للطاعن .



جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ سيد عبد الباقي سيف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد المنصف هاشم ، أحمد إبراهيم شلبي نائبي رئيس المحكمة ، محمد جمال الدين شلقاني وصلاح محمود عويس .

---

(١٨٩)

الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥١ القضائية

(١ -٣) تحكيم . حكم " حكم المحكمين " بطلان "بطلان أحكام المحكمين ".

١ - مشارطة التحكيم . ماهيتها . إتفاق بين الخصوم على طرحه على محكمين ليفصلوا فيه بدلا من اللجوء إلى القضاء .

٢ - بطلان حكم المحكمين لأغفاله بيان ملخص أقوال الخصوم . شرطه . أن يتضمن دفاعا جوهريا لو تم بحثه لتغيرت به النتيجه التى إنتهى إليها الحكم . علة ذلك . م ٥٠٧ مرافعات .

٣ - الحالات التى تجوز فيها رفع الدعوى ببطلان حكم المحكمين . وورودها على سبيل الحصر . م ٥١٢ مرافعات .

---

١ - مشارطة التحكيم ، لا تعدو أن تكون إتفاقا بين الخصوم على طرح النزاع على محكمين ليفصلوا فيه بدلا من طرحه على القضاء .

٢ - لئن أوجبت المادة ٥٠٧ من قانون المرافعات أن يشتمل حكم المحكمين على ملخص أقوال الخصوم إلا أنه لايترتب على أغفالها بطلان الحكم إلا إذا ثبت أنها كانت تتضمن دفاعا جوهريا مؤثرا فى النتيجة التى إنتهى إليها حكم المحكمين بمعنى أن هيئة التحكيم لو كانت قد بحثته لجاز أن تتغير به هذه النتيجة إذ يعتبر ذلك قصورا فى أسباب الحكم الواقعية مما يترتب عليه البطلان .

٣ - حدد المشرع فى المادة ٥١٢ من قانون المرافعات الحالات التى يجوز بناء عليها رفع الدعوى ببطلان حكم المحكمين على سبيل الحصر .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٤٣٢ سنة ١٩٧٩ مدنى الفيوم الإبتدائية ضد المطعون عليه بطلب الحكم ببطلان حكم المحكمين رقم ٢٣ سنة ١٩٧٩ ، وقالا بيانا لها أن هذا الحكم بنى على مشارطه التحكيم المورخه ١٩٧٨/٣/١٦ والتى شابها كثير من العيوب المخالفة للقانون لعدم تضمين وثيقتها بيانا وافيا بواقع النزاع وموضوعه وعدم التوقيع عليها من أغلبيه المحكمين وأغفال أقوال الطرفين ، وخلوها من عقد الوعد بالبيع الصادر من المالك الأصلى الذى يعد فيه المطعون عليه بأن يبيع له العقارات موضوع النزاع ، كما أن ذلك الحكم الزمهما بتسليم المطعون عليه تلك العقارات رغم أن عقد الوعد بالبيع يلزم المالك الأصلى ببيعها للمطعون عليه ولا يلزمهما قبل المطعون عليه بأى التزام وبتاريخ ١٩٨٠/١/١٢ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة إستئناف بنى سويف (مأمورية الفيوم) بالإستئناف رقم ٧٤ سنة ١٦ ق مدنى . وبتاريخ ١٩٨١/١/٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت إنه جدير بالنظر وحددت جلسه لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سته أسباب ينعى الطاعنان بالأول والثانى والثالث والسادس منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك أنهما تمسكا أمام محكمة أول درجة بعدم وجود مشارطه تحكيم مما يبطل محضر قبول التحكيم ويجعل موضوع النزاع غير محدد أمام المحكمين ، كما تمسكا بأن المطعون عليه لم يقدم عقد الوعد بالبيع الذى صدر له من المالك الأصلى غير أن الحكم ذهب خطأ إلى وجود تلك المشارطه وإلى أن المحكمين أطلعوا على مستندات الطرفين ومنها عقد الوعد بالبيع رغم خلو محضر الجلسة مما يفيد ذلك . كما أنهما تمسكا أمام محكمة الإستئناف بان حكم المحكمين لم يصدر بأغلبية الأراء ولم يشتمل على صوره من وثيقه التحكيم ، ولم يتضمن ملخصا لأقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذى صدر فيه فلم تعرض محكمة الإستئناف لهذا الدفاع أو ترد عليه فأخطأ الحكم فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن مشارطه التحكيم لا تعدو أن تكون اتفاقا بين الخصوم على طرح النزاع على محكمين ليفصلوا فيه بدلا من طرحه على القضاء ، ولما كان الثابت من حكم المحكمين موضوع النزاع إنه قد اشتمل على " محضر قبول التحكيم " الذى تضمن موافقه الطاعنين والمطعون عليه على قبول هيئة التحكيم المذكورة اسماؤهم للنظر فيما بينهم من خلافات ومنازعات وقبول الحكم الذى يصدره السادة المحكمون فيكون الحكم قد اشتمل على مشارطه التحكيم ، كما إنه تضمن توقيع جميع المحكمين الذين اشتركوا فى إصداره واشتمل على أسبابه ومنطوقه والمكان الذى صدر فيه وتضمن كذلك الإشارة إلى مستندات الخصوم ومنها عقد الوعد بالبيع ، لما كان ذلك وكانت المادة ٥٠٧ من قانون المرافعات وأن أوجبت أن يشتمل حكم المحكمين على ملخص أقوال الخصوم إلا إنه لا يترتب على أغفالها بطلان الحكم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إلا إذا ثبت أنها كانت تتضمن دفاعا جوهريا مؤثرا فى النتيجة التى إنتهى إليها حكم المحكمين بمعنى أن هيئة التحكيم لو كانت قد بحثته لجاز أن تتغير به هذه

النتيجة ، إذ يعتبر ذلك قصورا فى أسباب الحكم الواقعيه مما يترتب عليه البطلان وإذ خلت الأوراق من أن أقولا للخصوم كانت تتضمن دفاعا جوهريا مؤثرا فى النتيجة التى إنتهت إليها حكم المحكمين فإن النعى برمته قائما على غير أساس ٠

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسببين الرابع والخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك إنه ذهب إلى أنهما ملزمان بتنفيذ حكم المحكمين بتسليم العقارات موضوع النزاع إلى المطعون عليه على تقدير أنهما تملكاها بعقد البيع الصادر لهما من المالك الأصلى ، فى حين إنه بيع غير مسجل لا ينقل الملكية ، كما أن عقد الوعد بالبيع الصادر للمطعون عليه من المالك الأصلى لا يلزمهما قبل المطعون عليه بأى التزام فأخطأ الحكم فى تطبيق القانون ٠

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن المشرع حدد فى المادة ٥١٢ من قانون المرافعات الحالات التى يجوز بناء عليها رفع الدعوى ببطلان حكم المحكمين على سبيل الحصر وليس من بينها ما أثاره الطاعنان بهذين السببين ٠

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن ٠

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد حسن العفيفى ، ممدوح السعيد ، لطفى عبد العزيز وابراهيم بركات .

---

(١٩٠)

الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٥٣ القضائية

١) تعويض . تقادم « تقادم مسقط » . دعوى . مسئولية .

سقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى . م ١٧٢ مدنى . بد بسريانه من تاريخ العلم الحقيقى بحدوث الضرر و بشخص المسئول عنه . العلم الظنى لا يبدأ به بالتقادم .

٢) حكم « حجية الحكم » . قوة الأمر المقضى . تعويض .

قوة الشئ المحكوم فيه . تلحق منطوق الحكم وما ارتبط به اسبابه إرتباطا وثيقا وما فصل فيه الحكم بصفة صريحة أو ضمنية حتمية . ما لم تنظره المحكمة بالفعل لا يحوز قوة الأمر المقضى .

٣) تعويض . مسئولية « مسئولية تقصيرية » . « مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة » .

قضاء المحكمة الجنائية ببراءة الطاعن ورفض دعوى التعويض قبله المؤسسة على أعماله الشخصية . م ١٦٣ مدنى . جواز مطالبته بالتعويض أمام المحكمة المدنية كمسئول عن الضرر الذى أحدثه تابعه بعمله غير المشروع م ١٧٤ مدنى . علة ذلك .

١ - يدل نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى على أن المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى لدعوى التعويض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار ان إنقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته ، مما يستتبع

سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه .

٢ - الأصل أن حجية الشئ المحكوم فيه لا تلحق إلا بمنطوق الحكم ولا تلحق بأسبابه إلا ما كان منها مرتبطا بالمنطوق إرتباطا وثيقا وفيما فصل فيه الحكم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لايقوم المنطوق بدونها ، وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .

٣ - إذ كان الثابت من الأوراق ان مطالبة المطعون ضده الأول بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى ، ولم تتناول تلك المحكمة - وما كان لها أن تتناول وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض - بحث طلب التعويض على أى أساس آخر ، وقضت برفض الدعوى المدنية إستنادا إلى إنتفاء ركن الخطأ فى حق الطاعن ، فإن ذلك لا يحول دون مطالبته امام المحكمة المدنية بإعتباره مسئولا عن الضرر الذى أحدثه تابعة بعمله غير المشروع طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى لاختلاف السبب فى كل من الطلبين ، ولا ينال من ذلك توجيه إعلان من المطعون ضده الأول إلى الطاعن اثناء محاكمته جنائيا بمسئوليته عن التعويض بصفته متبوعا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٦٢٩٢ لسنة ١٩٧٨ مدنى طنطا الابتدائية على الطاعن بصحيفة اودعاها قلم كتاب المحكمة فى ١٩٧٨/١١/٢

للحكم بإلزامه أن يؤدى إليها مبلغ عشرة آلاف من الجنيهات ، وقالا فى بيان ذلك أنه بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٨ تسبب تابع الطاعن .... فى وفاة كريمتهما ... وتوفى الأخير فى ذات الحادث ، وضبطت عن الواقعة قضية الجنحة رقم ٥٠٨٢ سنة ١٩٧٥ قسم أول طنطا ، وبتاريخ ١٩٧٦/١/٧ قررت النيابة بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل التابع لوفاته وقدمت الطاعن للمحاكمة الجنائية فادعى المطعون ضده الأول مدنيا قبله بمبلغ ٥١ على سبيل التعويض المؤقت ، وبتاريخ ١٩٧٨/٦/١١ حكم ببراءة الطاعن فى الاستئناف رقم ٢٤٤٨ سنة ١٩٧٧ جنح مستأنف طنطا وبرفض الدعوى المدنية قبله ، وإذ اصابهما بفقد كريمتهما ضرر يسأل عنه الطاعن ، باعتباره متبوعا بالنسبة للعامل ...... الذى تسبب بخطئه فى الحادث ، فقد أقاما الدعوى للحكم بطلبهما سالف الذكر ، وبتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٠ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن أن يدفع إلى المطعون ضدهما مبلغ خمسة آلاف جنيه ، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ١١٦ سنة ٣٢ ق مدنى ، وبتاريخ ١٩٨٣/٢/١٠ حكت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفضه وعرض الطعن على هذه الدوائر فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على سببين ، ينعى الطاعن بالاول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول انه تمسك امام محكمة الاستئناف بسقوط الدعوى المدنية لرفعها فى ١٩٧٨/١١/٢ بعد فوات اقصر من ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية قبل تابع الطاعن بوفاته فى ١٩٧٨/٤/٢٨ عملاً بالمادة ١٧٢ من القانونالمدنى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض هذا الدفع تأسيسا على أن مدة التقادم تبدأ من تاريخ صدور قرار النيابة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل تابع الطاعن فى ١٩٧٦/١/٧ فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى الفقرة الاولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى على أن " تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئه عن

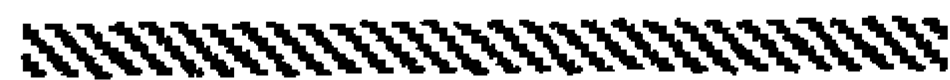
العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بإنقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع " . يدل على أن المراد بالعمل لبدأ سريان التقادم الثلاثى المشار اليه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص مسئول عنه بإعتبار أن إنقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ايرادته ، – مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التعويض ، ولا وجه لإفتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم الجنائى الذى قضى ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية قبله بتاريخ ١٩٧٨/٦/١١ قد تأسس على عدم ثبوت ركن الخطأ فى جانبه وتوافره فى حق تابعه العامل ..... ، فإن سريان التقادم الثلاثى لايبدأ إلا من اليوم التالى لتاريخ صدور هذا الحكم بإعتبار أنه هو اليوم الذى علم فيه المطعون ضدهما يقيناً بمسئولية الطاعن – بصفته متبوعا – عن الضرر الذى اصابهما بوفاة كريمتهما ، واذ كانت الدعوى المدنية الماثلة اقيمت فى ١٩٧٨/١١/٢ فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب فى قضائه برفض الدفع بسقوطها بالتقادم ، ولا يبطله ما يكون اشتملت عليه اسبابه من اخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصححها بغير أن تنقضه ما دام صحيح النتيجة ، وبذلك يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير اساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفات القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أنه لما كانت محكمة الجنح المستأنفه قد حكت فى الاستئناف رقم ٢٤٤٨ سنة ١٩٧٧ طنطا ببراءته من تهمة القتل الخطأ ورفض الدعوى المدنية قبله تأسيسا على عدم ثبوت ركن الخطأ فى جانبه وثبوته فى حق تابعه ..... وكانت هذه الاسباب لها حجيتها أمام القضاء المدنى لإرتباطها بالمنطوق ارتباطا وثيقا ، فإن قضاء المحكمة الجنائية برفض

الدعوى المدنية قبله يكون شاملا لكل الأسس التى يمكن أن تقوم عليها مطالبته بالتعويض سواء بصفته الشخصية أو بصفة متبوعا ، وإذ ألزمه الحكم المطعون فيه بالتعويض استنادا إلى مسئوليته عن اعمال تابعه ودون أن يرد على دفاعه الخاص بتوجيه المطعون ضدهما إليه إعلانا بالدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية بصفته متبوعا بما يواجهه فإنه يكون مشوبا بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الأصل أن حجية الشئ المحكوم فيه لا تلحق إلا بمنطوق الحكم ولا تلحق بأسبابه إلا ما كان منها مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا وفيما فصل فيه الحكم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتميه سواء فى المنطوق أو فى الاسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها ، وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق أن مطالبة المطعون ضده الأول الطاعن بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائبية كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى ، ولم تتناول تلك المحكمة وما كان لها أن تتناول وعلى ما جرت به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض - بحث طلب التعويض على أى أساس آخر، وقضت برفض الدعوى المدنية إستنادا إلى إنتفاء ركن الخطأ فى حق الطاعن ، فإن ذلك لا يحول دون مطالبته أمام المحكمة المدنية بإعتباره مسئولا عن الضرر الذى أحدثه تابعه بعمله غير المشروع طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى لإختلاف السبب فى كل من الطلبين ، ولا ينال من ذلك توجيه إعلان من المطعون ضده الأول إلى الطاعن أثناء محاكمته جنائيا بمسئوليته عن التويض بصفته متبوعا ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : الحسينى الكنانى ، محمد فؤاد شرباش ، محمد عبد البر حسين سالم و أحمد عبد الرحمن .

---

(١٩١)

الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٠ القضائية

(١) إيجار " إيجار الأماكن . " حكم " الأحكام الجائز الطعن فيها " .

- جواز الطعن فى الأحكام . الأصل خضوعه للقانون السارى وقت صدورها . م١ مرافعات الأحكام الصادرة فى الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة . خضوعها من حيث جواز الطعن وفى كافة مراحل الدعوى للقانون الذى أقيمت فى ظله . علة ذلك .

(٢ ، ٤) تجزئه . إيجار " إيجار الأماكن" " تحديد الأجرة " . دعوى "اعتبار الدعوى كأن لم تكن " .

٢ - النزاع بشأن تقدير القيمة الإيجارية للمبنى . موضوع غير قابل للتجزئه . إختصام المالك لجميع المستأجرين أو بعضهم . حقهم فى التمسك بكافة الدفوع المتعلقة بالإجراءات . لا يحول دون ذلك أن تكون قد تم أخطارهم . بمعرفة قلم الكتاب .

٣ - عدم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب . جزاءه . وجوب إعتبار الدعوى كأن لم تكن . م ٧٠ مرافعات قبل تعديلها . حضور المدعى عليه . لا يسقط حقه فى التمسك بهذا الجزاء ولا تتحقق به الغاية من الإجراء .

٤ - تعدد المدعى عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئه . القضاء باعتبار الدعوىً كأن لم تكن بالنسبة لأحدهم . وجوب اعتبارها كذلك بالنسبة لباقيهم .

---

١ – لئن كان الأصل أن الأحكام تخضع من حيث جواز الطعن فيها أو عدم جوازه للقانون السارى وقت صدورها طبقا لنص المادة الأولى من قانون المرافعات إلا أن المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير الأماكن – وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – أوردت حكما أنتقاليا مؤداه أن الدعاوى التى أقيمت قبل العمل به تخضع للقواعد والإجراءات السارية ، قبل نفاذه ولو إدركها القانون المذكور ، وإذ جاءت عبارة " القواعد والإجراءات " فى صيغة عامة مطلقه فلا محل لتغييرها وتخصيصها بإجراء دون آخر أو بمرحلة من النزاع دون أخرى ، ومن ثم فإنها تتسع لتشمل كافة الإجراءات والقواعد فى كافة مراحل الدعوى الإجرائية بما فيها تلك المنظمه لطرق ومواعيد الطعن .

٢ – النزاع بشأن تقدير القيمة الإيجارية للمبنى موضوع غير قابل للتجزئه ، لأن خصومه تقدير الأجرة تقتضى تحديد القيمة الإيجارية للمبنى بأكمله ثم توزيعها على وحداته ، بما يجعل تعديلها مؤثرا على جميع الشاغلين لها ، وهو أمر لا يتأتى إلا بإختصام جميع المستأجرين ، ولذلك فقد أوجبت المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن المنطبق على واقعه النزاع على قلم كتاب المحكمة إخطار جميع المستأجرين لوحدات المبنى بالطعن فى القرار الصادر بشأن تحديد الأجرة وبالجلسة المحدده لنظره ، ورتب على قبول الطعن إعادة النظر فى تقدير الأجرة لكافة وحدات العقار التى شملها القرار المطعون فيه ، وأعتبرت الحكم الصادر فى هذا الشأن ملزما لكل من المالك وجميع المستأجرين سواء فى ذلك من طعن منهم فى القرار أو لم يطعن ، فإذا إختصم المالك " الطاعن " جميع مستأجرى وحدات المبنى أو بعضهم ، فإن الخصومه أمام المحكمة تخضع لكافة القواعد والإجراءات الواردة فى قانون المرافعات ، ويكون لمن اختصم فيها التمسك بكافة أوجه الدفاع والدفوع التى خولها لهم القانون دون وجه للاحتجاج عليهم بأن

إخطار قلم الكتاب لهم يكفى لامتداد أثر الطعن إليهم طالما إنه سبق إختصامهم فى صحيفة الدعوى .

٣ - عدم إعلان المدعى عليه إعلانا قانونيا صحيحا بصحيفة الدعوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب إذا ما بدأ الميعاد وانقضى فى ظل العمل بأحكام المادة ٧٠ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ المعمول به فى ١٩٧٦/٨/٢٦ يترتب عليه وجوب القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن متى كان المدعى عليه قد أبدى هذا الدفع قبل تقديم أى طلب أو دفاعه فى الدعوى . وإن حضور المدعى عليه فى هذه الحالة فى أى جلسه تاليه لا يسقط حقه فى التمسك بهذا الدفع ، ولا يحقق حضوره الغايه من الإجراء إذ إن ميعاد الثلاثة أشهر المنصوص عليه فى تلك المادة هو ميعاد حضور يترتب على عدم تكليف المدعى عليه بالحضور خلاله باعتبار الدعوى كأن لم تكن باعتباره جزاء نص عليه المشرع لعدم إعلان صحيفة الدعوى خلال هذا الميعاد إعلانا قانونيا صحيحا ، ولذلك فإن مجرد فوات الميعاد دون إتخاذ هذا الإجراء يقطع فى عدم تحقق الغايه منه .

٤ - إذا ما تعدد المدعى عليهم فى نزاع غير قابل للتجزئه وتمسك صاحب الشأن منهم بهذا الجزاء - إعتبار الدعوى كأن لم تكن - وقضت به المحكمة ، وجب إعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبه لباقى المدعى عليهم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٨٧٨ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى الجيزة على المطعون ضدهم - وآخرين - طعنا على قرار تقدير الإيجارات الصادر بشأن وحدات العقار المملوك له والتى يشغلها المطعون ضدهم طلب فيها الحكم بزيادة القيمة الإيجارية المقدره لها . وبتاريخ ١٩٧٦/٦/٣ حكمت المحكمة فيها بندب أحد خبراء الجدول لإعادة تقدير القيمة الإيجارية لتلك الوحدات . وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت فقضت فى ١٩٧٧/٤/٢١ بندب مكتب الخبراء لإعادة تقدير القيمة الإيجارية للوحدات المشار إليها ، وبعد أن قدم تقريره ، حكمت بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣١ بتعديل القرار المطعون عليه وبتحديد القيمة الإيجارية للعقار بمبلغ ٣٩٠ر٩١ مليم جـ بخلاف المستحقات القانونية ، موزعه على وحداته وفقا لمنطوق الحكم . إستأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤٤٦٨ لسنة ٩٦ ق القاهرة ، ودفع الطاعن بسقوط الحق فى الإستئناف لرفعه بعد الميعاد . وبتاريخ ١٩٨٠/١/٢١ قضت المحكمة بقبول الإستئناف شكلا وبإلغاء الحكم المستأنف وإعتبار الطعن كأن لم يكن . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابةمذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن حكم محكمة أول درجة صدر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣١ بعد العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والذى حددت المادة ٢/٢٠ منه ميعاد الإستئناف بثلاثين يوما ، وإذ لم يستأنف المطعون ضدهم الحكم الإبتدائى إلا فى اليوم الحادى والثلاثين فإن الإستئناف يكون قد رفع بعد الميعاد ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بسقوط الحق فى الإستئناف على سند من أن الدعوى رفعت فى سنة ١٩٧٥ قبل العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فلا تخضع لأحكامه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك إنه ولئن كان الأصل أن الأحكام تخضع من حيث جواز الطعن فيها أو عدم جوازه للقانون السارى وقت صدورها طبقا لنص المادة الأولى من قانون المرافعات .إلا أن المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير الأماكن – وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – أوردت حكما انتقاليا مؤداه إن الدعاوى التى أقيمت قبل العمل به تخضع للقواعد والإجراءات السارية ، قبل نفاذه ولو ادركها القانون المذكور ، وإذ جاءت عبارة " القواعد والإجراءات " فى صيغة عامة مطلقه فلا محل لتقييدها وتخصيصها بإجراء دون آخر أو بمرحلة من النزاع دون أخرى ، ومن ثم فأنها تتسع لتشمل كافة الإجراءات والقواعد فى كافة مراحل الدعوى الإجرائية بما فيها تلك المنظمه لطرق ومواعيد الطعن فى الأحكام . لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن أقام دعواه إبتداء بالطعن فى قرار لجنة تقدير الإيجارات أمام محكمة الجيزة الإبتدائية سنة ١٩٧٥ أى فى ظل أحكام القانون السابق رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تأجير الأماكن ، وقبل العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى ١٩٧٧/٩/٩ الذى لم يحدد ميعادا لإستئناف أحكام المحاكم الإبتدائية بشأن تقدير الأجرة ، مما مقتضاه وجوب الرجوع إلى القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات فيكون ميعاد الإستئناف أربعين يوما من تاريخ صدور الحكم تطبيقا لنص المادتين ١/٢١٣ ، ١/٢٢٧ من قانون المرافعات ، وإذ صدر الحكم الإبتدائى فى ١٩٧٩/٥/٣١ وقدمت صحيفة الإستئناف إلى قلم كتاب المحكمة فى ١٩٧٩/٧/١ فإن ميعاد الطعن يكون مرعيا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بسقوط الحق فى الإستئناف، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أن الحكم قضى بإعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبة لجميع المدعى عليهم – على سند من أنها غير قابله للتجزئه – وأن المطعون ضده الثالث لم يعلن بالصحيفة إلا فى ١٩٧٦/٣/١ بناء على طلب قلم كتاب المحكمة بعد

إنقضاء أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها قلم الكتاب فى ١٩٧٥/٨/٢٥ مع ان النص فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ يقطع بعدم وجوب إختصام جميع المستأجرين فى الدعوى فإذا ما ثبت إن المطعون ضدهما الأولين قد إعلنا بصحيفة الدعوى فى الميعاد ، فإن ذلك يكفى لقبول الطعن شكلا كما إن حضور المطعون ضده الثالث بالجلسة بعد ذلك يزيل البطلان فضلا عن تحقق الغاية من الإجراء طبقا لنص المادة ٢٠ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النزاع بشأن تقدير القيمة الإيجارية للمبنى موضوع غير قابل للتجزئه ، لان خصومه تقدير الأجرة تقتضى تحديد القيمة الإيجارية للمبنى بأكمله ، ثم توزيعها على وحداته ، بما يجعل تعديلها مؤثرا على جميع الشاغلين لها ، وهو أمر لا يتأتى إلا بإختصام جميع المستأجرين ، ولذلك فقد أوجبت المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن المنطبق على واقعه النزاع على قلم كتاب المحكمة أخطار جميع المستأجرين لوحدات المبنى بالطعن فى القرار الصادر بشأن تحديد الأجرة وبالجلسة المحدده لنظره ، ورتبت على قبول الطعن إعادة النظر فى تقدير الأجرة لكافة وحدات العقار التى شملها القرار المطعون فيه ، وأعتبرت الحكم الصادر فى هذا الشأن ملزما لكل من المالك وجميع المستأجرين سواء فى ذلك من طعن منهم فى القرار أو لم يطعن ، فإذا ما إختصم المالك الطاعن جميع مستأجرى وحدات المبنى أو بعضهم ، فإن الخصومه أمام المحكمة تخضع لكافة القواعد والإجراءات الواردة فى قانون المرافعات ، ويكون لمن اختصم فيها التمسك بكافة أوجه الدفاع والدفوع التى خولها لهم القانون دون وجه للاحتجاج عليهم بأن إخطار قلم الكتاب لهم يكفى لامتداد أثر الطعن إليهم طالما إنه سبق إختصامهم فى صحيفة الدعوى . كما أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عدم إعلان المدعى عليه إعلانا قانونيا صحيحا بصحيفة الدعوى خلال ثلاثة أشهر من

تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب إذا ما بدأ الميعاد وإنقضى فى ظل العمل بأحكام المادة ٧٠ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ المعمول به فى ١٩٧٦/٨/٢٦ يترتب عليه وجوب القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن متى كان المدعى عليه قد أبدى هذا الدفع قبل تقديم أى طلب أو دفاعه فى الدعوى . حضور المدعى عليه فى هذه الحالة فى أى جلسه تاليه لا يسقط حقه فى التمسك بهذا الدفع ، ولا يحقق حضوره الغايه من الإجراء إذ إن ميعاد الثلاثة أشهر المنصوص عليه فى تلك المادة هو ميعاد حضور يترتب على عدم تكليف المدعى عليه بالحضور خلاله باعتبار الدعوى كأن لم تكن باعتباره جزاء نص عليه المشرع لعدم إعلان صحيفة الدعوى خلال هذا الميعاد إعلانا قانونيا صحيحا، ولذلك فإن مجرد فوات الميعاد دون إتخاذ هذا الإجراء يقطع فى عدم تحقق الغايه منه ، فإذا ما تعدد المدعى عليهم فى نزاع غير قابل للتجزئه وتمسك صاحب الشأن منهم بهذا الجزاء وقضت به المحكمة وجب اعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبة لباقى المدعى عليهم . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى باعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبة لجميع المدعى عليهم " المطعون ضدهم " لعدم تكليف المطعون ضده الثالث ..... بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب فى ١٩٧٥/٨/٢٥ ولو كان المطعون ضدهما الأولين قد اعلنا فى الميعاد وذلك لعدم قابلية موضوع الدعوى للتجزئه ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعى قائما على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٤ من ديسمبر ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفي ، ممدوح السعيد وابراهيم بركات .

(١٩٢)

الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٥٢ القضائية

(١) إلتزام « إنقضاء الالتزام : الوفاء بالإيداع » .

وفاء المدين بالإيداع دون العرض على الدائن . م ٣٣٨ مدنى . حالاته .

(٢) إلتزام « الوفاء بالإيداع .

صحة الإيداع . لا يمنعها تعليقه على شرط يحق للمدين فرضه .

(٣) تقادم «التقادم المسقط : بدء سريانه» . إلتزام «الشرط الواقف».

التقادم المسقط . بدء سريانه من الوقت الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء . م ٣٨١ مدنى . الإلتزام المعلق على شرط . بدء سريان تقادمه وقت تحقق هذا الشرط . (مثال) .

---

١ - يدل نص المادة ٣٣٨ مدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن للمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك ومن هذه الأسباب حالة ما إذا كان المدين يطالب بإلتزام مقابل لم يتيسر له استيفاؤه قبل تنفيذ إلتزامه .

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يمنع من صحة الإيداع ان يكون معلقا على شرط يحق للمدين فرضه .

٣ - يدل نص الفقرة الأولى من المادة ٣٨١ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن يبدأ سريان التقادم من وقت إستحقاق الدين إذ ان الدائن لم يكن يستطيع المطالبة بالدين قبل إستحقاقه وينبغى أن يكون الدائن

خلال مدة التقادم قادرا على المطالبة بالدين ولم يفعل فيتقادم الدين جزاء له على إهماله . وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بأحقية المطعون ضدهم للوديعة على ما ثبت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى من أن هيئة المساحة علقت صرف الوديعة للمطعون ضدهم على شرط إستيفاء شروط الصرف وان التقادم لا يبدأ إلا من وقت تحقق هذا الشرط فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المرافعة والمداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٢٦٥٣ لسنة ١٩٧٩ مدنى الزقازيق الإبتدائية بطلب الحكم بأحقيتهم فى صرف مبلغ ٤٥٥ج يمثل حصتهم فى الوديعة رقم ١٨٧ لسنة ١٩٣٠ التى كانت مصلحة المساحة قد أودعتها خزانة محكمة الزقازيق الإبتدائية بتاريخ ١٩٣٠/١٢/٦ على أن يتم صرفها للمستحقين عند إستيفاء شروط الصرف . دفع الطاعن بصفته بسقوط الحق فى المطالبة بالمبلغ المودع بالتقادم . وبتاريخ ٨١/١/١٤ حكمت المحكمة برفض الدعوى . إستأنف المطعون ضدهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة « مأمورية الزقازيق » « بالإستئناف رقم ١٠٦ لسنة ٢٤ ق . ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى ثم عادت وحكمت بتاريخ ١٩٨٢/١/٢١ بإلغاء الحكم المستأنف وللمطعون ضدهم بطلباتهم . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن إيداع هيئة المساحة نازعة الملكية لمبلغ التعويض خزانة المحكمة على ذمة المطعون ضدهم المستحقين هو بمثابة حوالة للحق منها لهم لا ينشئ علاقة مباشرة بينهم وبين الطاعن بل يكون له باعتباره مدينا بقيمة الحوالة أن يتمسك قبلهم كمحال لهم بالتقادم باعتباره من الدفوع التى كان له ان يتمسك بها قبل هيئة المساحة المحيلة ولما كان حق هذه الهيئة فى المطالبة قد سقط بالتقادم فإن حق المطعون ضدهم يكون قد سقط كذلك وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورد على تمسك الطاعن بالتقادم بأنه لم يبدأ بأنه فى حق المطعون ضدهم إلا من تاريخ استيفائهم شروط الصرف الحاصل فى ١٩٧٩/٣/٢٦ فى حين أنه بدأ فى حق هيئة المساحة - المحيلة من وقت الإيداع الحاصل فى ١٩٣٠/١٢/٦ وهو ذات التاريخ الذى يبدأ به فى حق المطعون ضدهم المحال لهم فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ٣٣٨ مدنى على أن « يكون الإيداع أو ما يقوم مقامه من إجراء جائز أيضا إذا كان المدين يجهل شخصية الدائن أو موطنه أو كان الدائن عديم الأهلية أو ناقصها ولم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء .

أو كان الدين متنازعا عليه بين عدة أشخاص أو كانت هناك أسباب جدية أخرى تبرر هذا الإجراء . يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن للمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك ومن هذه الأسباب حالة ما إذا كان المدين يطالب بإلتزام مقابل لم يتيسر له إستيفاؤه قبل تنفيذ إلتزامه . كما أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أيضا أنه لا يمنع من صحة الإيداع أن يكون معلقا على شرط يحل للمدين فرضه لما كان ذلك وكان يبين من الأوراق أن هيئة المساحة أودعت المبلغ المتنازع عليه خزانة محكمة الزقازيق الإبتدائية وعلقت

صرفه على إستيفاء المستحقين لشروط الصرف . ومن ثم فإن هذا الإيداع يبرئ ذمتها قبل مستحقى التعويض ويكون تصرفها وفاء بالإيداع وليس بحوالة حق ، لما كان ما تقدم وكان نص المادة ٣٨١ من القانون المدنى قد جرى فى فقرتها الأولى على أنه «لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء» . يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن يبدأ سريان التقادم من وقت إستحقاق الدين إذ أن الدائن لم يكن يستطيع المطالبة بالدين قبل إستحقاقه وينبغى أن يكون الدائن خلال مدة التقادم قادرا على المطالبة بالدين ولم يفعل فيتقادم الدين جزاءا له على إهماله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وأقام قضاءه بأحقية المطعون ضدهم للوديعة على ما ثبت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى من أن هيئة المساحة علقت صرف الوديعة للمطعون ضدهم على شرط إستيفاء شروط الصرف وان التقادم لا يبدأ إلا من وقت تحقق هذا الشرط بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٦فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى على غير أساس .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : أحمد ضياء عبد الرازق عيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : د . على فاضل حسن نائب رئيس المحكمة ، طلعت أمين صادق ، محمد عبد القادر سمير ومحمد السيد حواش .

---

(١٩٣)

الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٥١ القضائية

(١ ، ٢) عمل « تصحيح أوضاع العاملين »: ترقية « . مساواة » .

(١) ترقية العاملين بالقطاع العام تطبيقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

وجوب الاعتداد بالمدة الكلية المحتسبة من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب، مضافا إليها ما لم يحتسب فى أقدمية العامل من مدد الخدمة السابقة وفقا للمادتين ١٨ و ١٩ من القانون المشار إليه . لا محل لإشتراط عدم تزامن مدد الخدمة الفعلية السابقة مع مدد الخدمة الاعتبارية .

(٢) إعمال مبدأ المساواة بين العاملين . شرطه .

(٣) نقض « أسباب النقض : السبب الجديد » .

دفاع يقوم على واقع . لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

١ - لما كانت المواد ١٥ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام صريحه فى وجوب الاعتداد فى الترقية طبقا لأحكامها بالمدة الكلية المحتسبة من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب ، على أن يدخل فى حساب المدة الكلية المدة التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية والتى قضاها العامل فى الجهات المنصوص

عليها فى المادة الثامنة عشر إذا توافرت فيها الشروط الواردة بالمادة التاسعة عشر وليس من بينها شرط عدم تزامنها كلها أو بعضها مع مدد الخدمة الاعتبارية المقررة للشهادات الدراسية ، فإنه لا يجوز الخروج على أحكام هذه المواد باستحداث هذا الشرط ، يؤيد ذلك أن المشرع أورد فى المواد ٥ و٦ و٧ و٨ من ذات القانون تحديدا للمستوى المالى والأقدمية للحاصلين على الشهادات أقل من المتوسطة والمتوسطة وفوق المتوسطة ، وأضاف لحملة هذه الشهادات مددا إفتراضية فى الأقدمية طبقا للشروط والأوضاع التى تضمنتها ، ولو شاء المشرع عدم جواز الجمع بين هذه المدد إذا تزامنت مع مدد الخدمة الفعلية السابقة والتى انتظمتها المادة ١٨ من القانون لنص على ذلك صراحة .

٢ - القول بعدم جواز التزامن بين مدد الأقدمية الاعتبارية ومدد الخدمة الفعلية السابقة التى إنتظمتها المادة ١٨ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ من شأنه أن يؤدى إلى التفرقة بين العاملين وذلك باحتساب إحدى المدد بالنسبة لبعضهم إذا لم تتزامن مع المدة الأخرى وحرمان البعض الآخر منها إذا تزامنت معها ، وهى تفرقة تحكمية تتجافى وقواعد العدالة التى تفرض إعمال مبدأ المساواة بين عمال رب العمل كلما جنح إلى التفرقة بينهم فى شأن أى حق من حقوقهم بغير مبرر .

٣ ـ لما كان البين من أوراق الطعن أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن المدة التى قضاها المطعون ضده فى خدمة الاحتياط بالقوات المسلحة لم تكن فى وظيفة أو عمل مما يكسبه خبرة فى وظيفته الحالية ، وأنه لم يتقدم خلال الميعاد بطلب إلى لجنة شئون العاملين لاحتسابها وهو سبب جديد لما خالطه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع ، فإنه لا يجوز له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٧٨ عمال كلى طنطا على البنك الطاعن طالبا الحكم بأحقيته للفئة الخامسة اعتبارا من ١٩٧٧/١٢/١ وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك ، وقال بيانا لدعواه انه حصل على دبلوم معهد السكرتارية بعد الثانوية العامة وعين لدى الطاعن بتاريخ ١٩٦٥/٨/٢٣ ، وإذا امتنع الأخير عن إحتساب المدة من ١٩٦٤/٣/٢٦ حتى ١٩٦٥/٦/٢ والتى قضاها فى خدمة الاحتياط بالقوات المسلحة ضمن المدة الكلية اللازمة لترقيته إلى الفئة الخامسة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، فقد أقام الدعوى بالطلبات سالفة البيان ٠ ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ١٩٧٩/١١/١٧ بأحقية المطعون ضده الفئة الخامسة اعتبارا من ١٩٧٧/١٢/١ وإلزام الطاعن ان يؤدى إليه مبلغ ٥٠٠ و ٤٠ جنيها ٠ إستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة إستئناف طنطا وقيد الإستئناف برقم ١٨ لسنة ٣٥ ق ٠ أعادت المحكمة المأمورية إلى الخبير ، وبورود تقريره حكمت فى ١٩٨١/١/١٣ بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للفروق المالية بجعلها ١٢ جنيها وتأييده فيما عدا ذلك ٠ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها ٠

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالشق الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم خلص إلى احتساب المدة من ١٩٦٤/٣/٢٦ حتى ١٩٦٥/٦/٢ والتى قضاها المطعون ضده فى خدمة

الاحتياط بالقوات المسلحة كاملة ضمن المدة الكلية اللازمة للترقية ، في حين أن هذه المدة تزامنت في جزء منها مع مدة الخدمة الاعتبارية التي احتسبت لمؤهله الدراسي وقدرها سنة واحدة إذ عين المذكور بتاريخ ١٩٦٥/٨/٢٣ وأرجع تاريخ تعيينه الافتراضي إلى ١٩٦٤/٨/٢٣ ، مما كان يقتضي وفقا لقواعد العدالة الإقتصار على إحتساب المدة الأكبر تفاديا لتكرار الإضافة ، وقد أدى عدم مراعاة هذا التزامن إلى احتساب مدة زائدة قدرها تسعة أشهر وتسعة أيام ضمن مدة خدمته وهو ما لا يجوز .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك إنه لما كانت المواد ١٥ و١٨ و١٩ و ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام صريحة في وجوب الإعتداد في الترقية طبقا لأحكامها بالمدة الكلية المحتسبة من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب ، على أن يدخل في حساب المدد الكلية المدة التي لم يسبق حسابها في الأقدمية والتي قضاها العامل في الجهات المنصوص عليها في المادة الثامنة عشر إذا توافرت فيها الشروط الواردة بالمادة التاسعة عشر وليس من بينها شرط عدم تزامنها كلها أو بعضهامع مدد الخدمة الاعتبارية المقررة للشهادات الدراسية ، فإنه لا يجوز الخروج على أحكام هذه المواد باستحداث هذا الشرط ، يؤيد ذلك أن المشرع أورد في المواد ٥ و٦ و ٧ و ٨ من ذات القانون تحديدا للمستوى المالي والأقدمية للحاصلين على الشهادات أقل من المتوسطة والمتوسطة وفوق المتوسطة ، وأضاف لحملة هذه الشهادات مددا إفتراضية في الأقدمية طبقا للشروط والأوضاع التي تضمنتها ، ولو شاء المشرع عدم جواز الجمع بين هذه المدد إذا تزامنت مع مدد الخدمة الفعلية السابقة والتي إنتظمتها المادة ١٨ من القانون لنص على ذلك صراحة ، ولا يغير من ذلك تحدي الطاعن بقواعد العدالة ، لأن القول بعدم جواز هذا التزامن من شأنه أن يؤدي إلى التفرقة بين العاملين وذلك باحتساب إحدى المدد بالنسبة لبعضهم إذا لم تتزامن مع المدة الأخرى وحرمان البعض الآخر منها إذا تزامنت معها ، وهي تفرقة تحكمية تتجافى وقواعد العدالة التي تفرض إعمال مبدأ المساواة بين عمال رب العمل كلما جنح إلى التفرقة بينهم في شأن أي حق من حقوقهم بغير مبرر ، ، لما كان ذلك

وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده للفئة الخامسة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ إستنادا إلى أحقيته في احتساب المدة التى قضاها فى خدمة الاحتياط بالقوات المسلحة كاملة ضمن المدة الكلية المشترطة للترقية وبصرف النظر عن تزامنها فى جزء منها مع مدة الأقدمية الإفتراضية المقررة لمؤهله الدراسى بموجب التشريعات السابقة على العمل بأحكام هذا القانون فإنه لا يكون قد خالف القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب من وجهين أولهما أن الحكم أغفل الرد على ما تمسك به أمام محكمة الإستئناف من أن المادة ٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أوجبت عند التسوية مراعاة تاريخ ترشيح زملاء العامل فى التخرج طبقا للقواعد المقررة فى القوانين المنظمة لتعيين الخريجين من حملة المؤهلات الدراسية ، وثانيهما أنه أغفل أيضا ما تمسك به من أن المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ تنص على انه لا يجوز أن يترتب على حساب مدد الخدمة العسكرية أن تزيد أقدمية المجندين على أقدمية زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى الجهة ذاتها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الثابت بمذكرة الطاعن المقدمة أمام محكمة الإستئناف إنه اقتصر فى دفاعه على مجرد إيراد نص المادتين سالفتى الذكر دون ان يكشف عن وجه عدم أحقية المطعون ضده للفئة المطالب بها بالتطبيق لأحكامهما ، كما أنه لم يبين زملاء المطعون ضده الذين كان يتعين بالنظر إلى أقدمياتهم مراعاة ما نصت عليه هاتان المادتان ، حتى تلتزم المحكمة بالبحث فى مجال انطباقهما على واقعة الدعوى ، مما يعيب دفاعه ـ بوجهيه اللذين ينعى بهما على الحكم بالقصور لعدم الرد عليهما ـ بالتجهيل ، فلا على الحكم إن هو التفت عن الرد عليه طالما أقام قضاءه على ما يكفى لحمله ، ويكون النعى عليه بالقصور فى التسبيب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالشق الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم إحتسب للمطعون ضده المدة التى

قضاها فى خدمة الاحتياط بالقوات المسلحة دون مراعاة ما إشترطته المادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ من ان تكون قد قضيت في وظيفة أو عمل مما يكسبه خبرة في مجال وظيفته الحالية وان يتقدم لاحتسابها بطلب إلى لجنة شئون العاملين خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون ٠

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك إنه لما كان البين من أوراق الطعن ان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن المدة التى قضاها المطعون ضده فى خدمة الاحتياط بالقوات المسلحة لم تكن فى وظيفة أو عمل مما يكسبه خبرة فى وظيفته الحالية وانه لم يتقدم خلال الميعاد بطلب إلى لجنة شئون العاملين لاحتسابها وهو سبب جديد لما يخالطه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع ، فإنه لا يجوز له اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن ٠



جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار الدكتور : أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، منير توفيق وعبد المنعم ابراهيم .

(١٩٤)

الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٧ القضائية

(١) حكم « حجية الحكم » . نقض « السبب الجديد » نظام عام .

حجية الأحكام . جواز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . أن تكون عناصرها الواقعية مطروحة على محكمة الموضوع . لا يكفى تقديم الطاعن صورة من الحكم الذى يستند على حجيته إلى محكمة النقض . خلو أوراق الطعن مما يفيد إتصال محكمة الموضوع بعناصر الحكم المشار إليه بسبب النعى أو ما يدل على سبق تقديمه إليها . النعى فى هذه الحالة إعتباره سببا جديدا .

(٢ ، ٣) حراسة « حراسة إدارية » . حكم « تسبيب الحكم »

(٢) الحارس العام المعين على المنشآت المفروض عليها الحراسة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٥ ـــ سلطته فى بيعها إلى مؤسسات وشركات القطاع العام باعتباره نائبا عن أصحابها نيابة قانونية . أمر رئيس الوزراء رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٥ .

(٣) بيع الحارس العام المصنع الخاضع للحراسة بعقد بيع ابتدائى قبل رفع الحراسة صحيح لصدوره من ذى صفة . أثر ذلك . إنصراف آثار هذا العقد إلى أصحاب المصنع المبيع ومنهم الطاعن . لا يغير من ذلك صدور قرار برفع الحراسة عن أموال الطاعن . علة ذلك .

(٤) طلب الطاعن بعد رفع الحراسة إسترداد المبيع من تحت يد المشترى ــ بعد تسليمه له ــ منافيا لالتزامه بضمان عدم التعرض . مؤدى ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الطلب . صحيح .

١ - لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة إنه وإن كان الإلتزام بحجية الأحكام من الأمور المتعلقة بالنظام العام ، وتقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز من ثم إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا أن ذلك مشروط بثبوت ان جميع عناصرها الواقعية التى تسمح بالوقوف عليها والإلمام بها كانت مطروحة ومتوفرة لدى محكمة الموضوع ، وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يفيد إتصال محكمة الموضوع بعناصر الحكم المشار إليه بسبب النعى أو ما يدل على سبق تقديمه إليها ، وكانت لا يقبل من الطاعن ان يقدم بعد ذلك رفق طعنه صورة من الحكم المذكور ، لما كان ذلك وكان ما ورد بسبب النعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ولم تكن عناصره مطروحة عليها فإنه يكون سببا جديدا لا تجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

٢ - مؤدى القرار الجمهورى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٥ والأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ وقرار رئيس الوزراء رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٥ بتفويض الحارس العام سلطة بيع المنشآت والشركات التى أخضعت للحراسة وفقا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ إلى مؤسسات وشركات القطاع العام ، أن الحارس العام الذى عين على المنشآت المفروضة عليها الحراسة بمقتضى الأمر رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٥ تكون له سلطة بيعها إلى مؤسسات وشركات القطاع العام باعتباره نائبا عن أصحابها نيابة قانونية .

٣ - إذ كان الثابت أن الحارس العام بعد تفويضه من رئيس الوزراء بالبيع بمقتضى الأمر رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٥ قد باع المصنع الخاضع للحراسة إلى المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج والتى خلفتها الشركة المطعون ضدها الأولى - ليس بصفته مالكا له وانما بصفته نائبا عن أصحابه ومنهم الطاعن وذلك بعقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٦٥/٧/٢٠ فإن هذا التصرف الصادر من الحارس

اثناء فرض الحراسة على أموال الطاعن يكون قد صدر من ذى صفة فى النيابة عنه ، ولما كان مؤدى نص المادة ١٠٥ من القانون المدنى - أن التصرف الذى يبرمه فى حدود نيابته تنصرف آثاره إلى الأصيل - ومن ثم فإن آثار عقد البيع الابتدائي المشار إليه تضاف إلى أصحاب المصنع المبيع - ومنهم الطاعن - ولا يغير من ذلك صدور القرار رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٦٨ برفع الحراسة عن أموال الطاعن لأن رفع الحراسة لا ينفى سبق قيامهاوترتيبها لآثارها طبقا للقانون ، كما لا ينال من صحة التصرفات التي صدرت من الحارس العام فى حدود سلطاته المخولة له قانونا وذلك استقرارا للمعاملات وحماية للمراكز القانونية التى نشأت قبل رفع الحراسة .

٤ - إذ كان من أحكام البيع المنصوص عليها فى المادة ٤٣٩ من القانون المدنى إلتزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الإنتفاع بالمبيع أو منازعته - فيه وهو التزام مؤبد يتولد عن عقد البيع بمجرد إنعقاده - ولو لم يشهر - وكان طلب البائع إسترداد المبيع من تحت يد المشترى بعد تسليمه له - منافيا لالتزامه بضمان عدم التعرض . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض طلب الطاعن تسليم المصنع المبيع فى مواجهة الجهة المشترية استنادا إلى آثار عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٥/٧/٢٠ - يكون قد صادف صحيح القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٧٥١ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى شمال القاهرة على المطعون ضدهم الأولى والثانى والخامسة والمؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج -

بطلب الحكم ـ أولا ـ وفى مادة مستعجلة ـ بتعيينه حارسا قضائيا على المصنع العباسى للنسيج بالجمالية ـ ثانيا ـ وفى الموضوع ـ ببطلان عقد البيع المشهر فى ٩/١٠/١٩٧٣ تحت رقم ٦٦٠٦ وبتسليمه المصنع المبيع ـ وبيانا لذلك قال إنه بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٥ فرضت الحراسة على مصنعه ثم رفعت عنه بتاريخ ١٠/٦/١٩٦٨ بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٦٨ وإذ قام الحارس العام ببيع ذلك المصنع ـ بعد رفع الحراسة عنه ـ بموجب عقد بيع مشهر بتاريخ ٩/١٠/١٩٧٣ فإنه يكون باطلا مما يحق له تسلمه ـ وبتاريخ ٢٦/٥/١٩٧٥ قضت محكمة أول درجة برفض الطلب المستعجل ـ وفى الموضوع بإلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بأن تسلم المصنع ـ محل النزاع ـ للطاعن ـ إستأنفت الشركة المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٧٩٦ لسنة ٩٢ ق القاهرة ـ واختصمت المطعون ضده الثالث بصفته بدلا من المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج ـ كما إستأنفه المطعون ضده الثانى بصفته بالاستئناف رقم ٢٨٩٧ لسنة ٩٦ ق القاهرة ـ وتدخل المطعون ضده الرابع بصفته خصما منضما للمستأنفة فى الاستئناف الأول ـ وبعد ضم الاستئنافين ـ قضت محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٣١/٥/١٩٧٧ بقبول التدخل وبالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ـ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ـ وقدمت النيابة مذكرة أخيرة رأت فيها ـ عدم قبول الطعن بالنسبة للشركة المطعون ضدها الأخيرة ونقضه بالنسبة لباقى المطعون ضدهم ـ وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ـ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للشركة المطعون ضدها الأخيرة إنها لم توجه إليها طلبات ولم يقض لها أو عليها بشئ فلا تكون للطاعن مصلحة فى إختصامها ويكون الطعن بالنسبة لها غير مقبول .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ـ ذلك أنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الشركة المطعون ضدها الأخيرة لم يكن لها ثمة طلبات ولم يقض لها أو عليها بشئ ومن ثم فلا تكون للطاعن مصلحة من إختصامها ويكون الطعن بالنسبة لها غير مقبول .

وحيث ان الطعن بالنسبة لباقى المطعون ضدهم - استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب - ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه - مخالفة القانون - وفى بيان ذلك يقول ان الحكم لم يلتزم بحجية الحكم الصادر بين نفس الخصوم فى الاستئناف رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٦ مستأنف مستعجل القاهرة وقضى على خلافه بقبول تدخل المطعون ضده الرابع بصفته خصما منضما للشركة المطعون ضدها الأولى .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول - ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان الالتزام بحجية الأحكام من الأمور المتعلقة بالنظام العام وتقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز من ثم إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا ان ذلك مشروط بثبوت أن جميع عناصرها الواقعية التى تسمح بالوقوف عليها والالمام بها كانت مطروحة ومتوفرة لدى محكمة الموضوع - وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يفيد إتصال محكمة الموضوع بعناصر الحكم المشار إليه بسبب النعى أو ما يدل على سبق تقديمه إليها - وكان لا يقبل من الطاعن ان يقدم بعد ذلك رفق طعنه صورة من الحكم المذكور - لما كان ذلك وكان ما ورد بسبب النعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع - ولم تكن عناصره مطروحة عليها فانه يكون سببا جديدا لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه - مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله - وفى بيان ذلك يقول إن تصرف الحارس العام لبيع المصنع المفروض عليه الحراسة باطل لأنه لم يكن وقتها نائبا عنه أو مأذونا له ببيعه من وزير المالية - طبقا للأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ - هذا بالاضافة إلى أن الحراسة بما استتبعها من تعيين حارس عام على أمواله تعتبر ملغاة بصدور القرار رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٦٨ برفعها - مما كان يقتضى تطبيق أحكام بيع تلك العين على ذلك التصرف وإذ أعتبر الحكم المطعون فيه أن الحراسة كانت قائمة وقت البيع ورتب على ذلك صحته فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله .

وحيث إن هذا النعي مردود ــ ذلك انه لما كان رئيس الجمهورية إستنادا إلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ ــ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ــ قد أصدر بتاريخ ١٩٦٧/٢/٩ قراره رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٥ ونص فى المادة الأولى منه على أن « تفرض الحراسة على المصنع العباسى للنسيج بالجمالية ٠٠٠ » وفى المادة الثانية على أن «يتولى رئيس الوزراء الاشراف على أحكام هذا القرار ويكون له فى سبيل السلطات المخولة للوزير المختص بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ » وفى المادة الثالثة على أن «يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه المنشآت ٠ « وكان النص فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ على أن « وله رأى للمدير العام ــ بإذن من وزير المالية والاقتصاد أن يباشر الأموال وتصفية الأعمال الصناعية والتجارية « وإذ أصدر رئيس الوزراء إستنادا إلى المادة الثانية من الأمر رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٥ أمرة رقم ٩٨٣ لسنة ١٩٦٥ بتفويض الحارس العام سلطة ببيع المنشآت والشركات التى اخضعت للحراسة وفقا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ إلى مؤسسات وشركات القطاع العام ــ وكان مؤدى هذه النصوص مجتمعة ــ أن الحارس العام الذى عين على المنشآت المفروضة عليها الحراسة بمقتضى الأمر رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٥ تكون له سلطة ببيعها إلى مؤسسات وشركات القطاع العام باعتباره نائبا عن أصحابها نيابة قانونية ــ لما كان ذلك وكان الثابت أن الحارس العام بعد تفويضه من رئيس الوزراء بالبيع بمقتضى الامر رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٥ قد باع المصنع الخاضع للحراسة إلى المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج والتى خلفتها الشركة المطعون ضدها الأولى ــ ليس بصفته مالكا له وإنما بصفته نائبا عن أصحابه ومنهم الطاعن ــ وذلك بعقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٦٥/٧/٢٠ فان هذا التصرف الصادر من الحارس ــ أثناء فرض الحراسة على أموال الطاعن يكون قد صدر من ذى صفة فى النيابة عنه ــ ولما كان مؤدى نص المادة ١٠٥ من القانون المدنى ــ أن التصرف الذى يبرمه النائب فى حدود نيابته تنصرف آثاره إلى الأصيل ــ ومن ثم فان آثار عقد البيع الإبتدائى المشار إليه تضاف إلى أصحاب المصنع المبيع ــ ومنهم الطاعن ــ ولا يغير من

ذلك صدور القرار رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٦٨ برفع الحراسة عن أموال الطاعن لأن رفع الحراسة لا ينفى سبق قيامها وترتيبها لآثارها طبقا للقانون ـ كما لا ينال من صحه التصرفات التى صدرت من الحارس العام فى حدود سلطاته المخولة له قانونا وذلك إستقرارا للمعاملات وحماية للمراكز القانونية التى نشأت قبل رفع الحراسة ولما كان من أحكام البيع المنصوص عليها فى المادة ٤٣٩ من القانون المدنى التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الإنتفاع بالمبيع أو منازعته فيه ـ وهو إلتزام مؤبد يتولد عن عقد البيع بمجرد إنعقاده ـ ولو لم يشهر ـ وكان طلب البائع استرداد المبيع من تحت يد المشترى ـ بعد تسليمه له ـ منافيا لالتزامه بضمان عدم التعرض ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض طلب الطاعن تسلم المصنع المبيع فى مواجهة الجهة المشترية ـ استنادا الى آثار عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٥/٧/٢٠ ـ يكون قد صادف صحيح القانون ويكون ما ورد بسبب النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أورد فى أسبابه على خلاف الثابت بمستنداته أن المصنع ـ محل النزاع ـ لم يقم بدوره فى الإنتاج ولم يوف بأجور عماله .

وحيث ان هذا النعى غير منتج ـ ذلك إنه لما كان ما أورده الحكم فى أسبابه من أن المصنع ـ محل النزع ـ لم يقم بدوره فى الإنتاج ولم يوف بأجور عماله ـ كان بصدد تبرير فرض الحراسة الإدارية عليه ـ وهما ـ أيا كان وجه الرأى فيها ـ أسباب زائدة وغير لازمة لقضائه ـ ومن ثم فإنها لا تحوز حجية الشئ المقضى وتنتفى المصلحة فى الطعن عليها مما يكون معه النعى غير مقبول .

وحيث انه لما تقدم . يتعين رفض الطعن .



جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : يحيى رفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جرجس اسحاق ، د . رفعت عبد المجيد ، السيد السنباطى ومحمد وليد النصر .

(١٩٥)

الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٥٣ القضائية

حيازة .

حائز الشئ المسروق . حقه فى مطالبة من يسترده منه بتعجيل ما دفعه من ثمنه . شرطه . حسن نية الحائز . مناطها . جهله أنه يعتدى بحيازته على حق الغير وألا يكون جهله ناشئا عن خطأ جسيم .

يدل نص المادتين ٩٦٥ ، ٩٧٧ من القانون المدنى على أن حق حائز الشئ المسروق فى أن يطلب ممن يسترده منه أن يعجل له الثمن الذى دفعه ، رهين بأن يكون هذا الحائز حسن النية ، وإن مناط إعتباره كذلك ، أن يجهل أنه يعتدى بحيازته على حق الغير ، وألا يكون جهله هذا ناشئا عن خطأ جسيم ، وإلا وجب إعتباره سيئ النية وامتنع عليه حق المطالبة بتعجيل ما يكون قد دفعه من ثمن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى ٣٦٤٣ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى الاسكندرية على المطعون ضده بطلب الحكم بإلزامه بتسليمها سيارتها المبينة فى الصحيفة وقالت بيانا لذلك إن هذه السيارة سرقت منها منذ سنة سابقة على رفع الدعوى وقيدت الواقعة جنحة ضد مجهول وبتاريخ ١٩٨١/٣/١ تم ضبطها فى حيازة المطعون ضده الذى قرر أنه اشتراها بعقد بيع ابتدائى بالتقسيط مع الاحتفاظ بحق الملكية من معرض بيع سيارات فى القاهرة وتسلم معها من صاحب المعرض نسخة من هذا العقد ورخصة تسيير السيارة الصادرة باسم الطاعنة وشهادة « مصطنعة » تفيد بيع الطاعنة السيارة لآخر وتوكيلا من هذا المشترى لصاحب معرض بيع السيارات ، وإذ نازعها المطعون ضده فى تسليمها السيارة المضبوطة وأحالت محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة طرفى النزاع للتقاضى أمام المحكمة المدنية أقامت الطاعنة دعواها بالطلب سالف الذكر ومحكمة أول درجة بعد أن أحالت الدعوى إلى التحقيق وسمعت شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨١/١٢/٢٧ بذلك الطلب . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف ٩٩ لسنة ٣٨ ق الاسكندرية . وبتاريخ ١٩٨٣/١/٨ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى وبتسليم المطعون ضده السيارة حتى تؤدى له الطاعنة ما عجله من الثمن . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنها تمسكت بسوء نية المطعون ضده واستدلت على ذلك بعدة قرائن من بينها ثبوت التزوير الظاهر للشهادة الرسمية المصطنعة التى إستند إليها فى إثبات حسن نيتة غير ان الحكم المطعون فيه إلتفت عن هذا الدفاع وإستظهر حسن النية من القرائن التى ساقها دون التحقق من أن جهل المطعون ضده أنه يعتدى بحيازته على حق الغير لم يكن ناشئاً عن خطأ جسيم من جانبه

يعتبر معه سيئ النية طبقا للمادة ١/٩٦٥ مدنى فأخطأ الحكم بذلك فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب مبطل له ٠

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك ان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٩٦٥ من القانون المدنى على انه « يعد حسن النية من يحوز الحق وهو يجهل انه يعتدى على حق الغير ، إلا إذا كان هذا الجهل ناشئا عن خطأ جسيم » ، وفى المادة ٩٧٧ على أنه « يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله إذا فقده أو سرق منه أن يسترده ممن يكون حائزا له بحسن نية ٠٠٠ فإذا كان من يوجد الشئ المسروق أو الضائع فى حيازته قد استرده بحسن نية فى سوق أو فى مزاد علنى أو اشتراه ممن يتجر فى مثله ، فإن له ان يطلب ممن يسترد هذا الشئ أن يعجل له الثمن الذى دفعه - يدل على ان حق حائز الشئ المسروق فى ان يطلب ممن يسترده منه أن يعجل له الثمن الذى دفعه رهين بأن يكون هذا الحائز حسن النية ، وأن مناط إعتباره كذلك ان يجهل انه يعتدى بحيازته على حق الغير ، وألا يكون جهله هذا ناشئا عن خطأ جسيم ، وإلا وجب إعتباره سيئ النية وامتنع عليه حق المطالبة بتعجيل ما يكون قد دفعه من ثمن ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واستخلص حسن نية المطعون ضده من الأوراق التى قدمها لاثبات البيوع الثلاثة التى تعاقبت على السيارة المسروقة ـ دون نقل ملكيتها إلى أحد المشترين أو تجديد رخصة تسييرها ، وأضاف أنه لا ينال من حسن نية المطعون ضده عدم قيامه بتجديد رخصة تسيير السيارة بعد إنتهاء مدتها الذى علله بأنه اشترى السيارة على أقساط ولا يمكن نقل ملكيتها ورخصتها باسمه إلا بعد سداد كامل الثمن » وكان هذا الذى قرره الحكم لا يفيد إلى نفى ذلك الخطأ الجسيم عن المطعون ضده ، بل يؤكد هذا الخطأ المتمثل فى تسرعه فى الشراء برعونة ودون مبالاة وبغير فحص للمستندات المسلمة إليه أو بذل أى جهد للتأكد من صحتها أو إتخاذ أية اجراءات مما جرى العرف على إتباعها لتوثيق البيع ونقل رخصة تسيير السيارة إلى اسمه خاصة وأن الشهادة المقدمة له لاثبات بيع الطاعنة سيارتها لآخر لاتقوم مقام العقد الذى لا مسوغ لاخفائه ، كما ان إحتفاظ البائع فى عقد البيع بحق الملكية لا يحول دون إتخاذ هذه الاجراءات لما

كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لمناقشة باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، يتعين تأييد الحكم المستأنف .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : سيد عبد الباقى سيف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: عبد المنصف هاشم ، احمد ابراهيم شلبى نائبى رئيس المحكمة ، محمد جمال الدين شلقانى وصلاح محمود عويس .

---

(١٩٦)

الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٥٢ القضائية

(١) أحوال شخصية « الولاية على المال » . أهلية . بطلان . بيع . التزام .

مباشرة الوصى تصرفات معينة بغير إذن المحكمة بالمخالفة للمادة ٣٩ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ . إعتباره متجاوزا حدود نيابته القانونية عن القاصر . أثره . بطلان التصرف بطلانا نسبيا لمصلحة القاصر . صدور إذن المحكمة بعد ذلك . مؤداه . إستكمال العقد شروط صحته من تاريخ إبرامه . إشتمال الإذن على شروط الغرض منها حفظ حق القاصر قبل البائع والوصى دون تعليق البيع على شرط واقف . مؤداه . عدم تعليق نفاذ العقد على تنفيذ هذه الشروط .

(٢) محكمة الموضوع . حكم « تسبيب الحكم » .

تحصيل فهم الواقع فى الدعوى . من سلطة قاضى الموضوع . شرطه . عدم التزامه بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها استقلالا مادام فى قيام الحقيقة التى إقتنع وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات .

---

١ - لما كان مفاد نص المادة ٣٩ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع حظر على الوصى مباشرة تصرفات معينة إلا بإذن المحكمة ومن بينها جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من

الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله ، وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من هذه الحقوق فأنه ينبنى على ذلك أن الوصى إذا باشر تصرفا من هذه التصرفات دون إذن المحكمة يكون متجاوزا حدود نيابته القانونية عن القاصر ، ويكون هذا التصرف باطلا بطلانا نسبيا لمصلحة القاصر لتعلقه فى هذه الحالة بأهلية ناقصة أوجب القانون إذن المحكمة لتكملتها فإذا صدر الاذن اكتملت للعقد شروط صحته وارتد الاذن إلى تاريخ ابرام العقد ، فإذا تضمن الاذن شروطا معينة ونفذ بعضها دون البعض فليس مؤدى ذلك تعليق نفاذ العقد طالما أن ما لم ينفذ من الشروط كان الغرض منها حفظ حق القاصر قبل المشترى والوصى ولم يكن الغرض منها تعليق البيع على شرط واقف .

٢ ـ لقاضى الموضوع ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وان يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ولا عليه من بعد ذلك ان يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد استقلالا على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه ما دام أن قيام الحقيقة التى إقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى ان المطعون عليهم الثانى والثالث والرابعة أقاموا الدعوى رقم ٦٩٨٧ سنة ٧٩

مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليهم الأول والسادس والسابع والطاعنة عن نفسها وبصفتها بطلب الحكم أصليا بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٧/٩/١٢ فيما تضمنه من بيعها لهم ٣ ط من ٢٤ ط شيوعا فى الارض محل النزاع لقاء ثمن مقداره ٧٥ جـ للمتر الواحد ، وإحتياطيا فيما تضمنه من بيعها بصفتها مساحة ٧/٦٤ ١١٢ م ٢ شيوعا فيها لقاء ثمن مقداره ١٠٠ جـ للمتر الواحد على سند من القول انه بموجب ذلك العقد اشتروا من الطاعنة بصفتيها والمطعون عليه الأول وآخرين قطعة الأرض المبينة بها والبالغ مساحتها ٠١ و ١٠٢٥ م٢ لقاء ثمن مقداره ٧٥ جـ للمتر الواحد ، يخص الطاعنة بصفتيها حصة مقدارها ٣ ط من ٢٤ ط وأنها لم تستصدر إذنا من محكمة الأحوال الشخصية ببيع نصيب القصر مما ترتب عليه عدم تسجيل العقد بالنسبة لهذا النصيب غير ان المحكمة المختصة أذنت بعد ذلك بالبيع وقدرت سعر المتر بالنسبة لهذا النصيب بمبلغ ١٠٠ جـ . كما أقامت الطاعنة بصفتيها الدعوى رقم ٦٧٩٦ سنة ٧٩ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليهم الخمسة الأول بطلب الحكم بابطال عقد البيع سالف الاشارة فيما تضمنه من بيع نصيب القصر وعدم نفاذه لعدم صدور اذن من تلك المحكمة بالنسبة لهذا النصيب قبل ابرامه ولعدم سداد ثمن حصتهم طبقا للسعر الذى حددته المحكمة فى الاذن الذى صدر لاحقا له . بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٩ ـ وبعد ان ضمت المحكمة الدعويين حكمت فى الدعوى رقم ٦٧٩٦ سنة ٧٩ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ببطلان تصرف الطاعنة بصفتها ببيع نصيب القصر فى العقد المؤرخ ١٩٧٧/٩/١٢ واعتباره غير نافذ وفى الدعوى رقم ٦٩٨٧ سنة ٧٩ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٧/٩/١٢ فيما تضمنه من بيع الطاعنة عن نفسها حصة قدرها ١/٦٤ ١٦ م ٢ لقاء ثمن مقبوض مقداره ٧٥ جـ للمتر المربع ، استأنف المطعون عيهم الثانى والثالث والرابعة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٣٠٦ سنة ٩٧ ق ، كما استأنفته الطاعنة بصفتيها بالاستئناف رقم ٤٣١٩ سنة ٩٧ ق . وبتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٥ حكمت المحكمة ـ بعد ان ضمت الاستئنافين ـ فى موضوع الاستئناف رقم ٤٣٠٦ سنة ٩٧ ق بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض دعوى صحة عقد

البيع بالنسبة لحصة القصر وبصحة هذا العقد وفى موضوع الاستئناف رقم ٤٣١٩ سنة ٩٧ ق بتأييد الحكم المستأنف • طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها •

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن مفاد نص المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ أن بيع الوصى مال القاصر قبل إذن المحكمة المختصة يقع باطلا بطلانا مطلقا وإذ كان الاذن الصادر بالبيع قد جاء متضمنا شروطا معينة فلا ينفذ إلا إذا نفذت هذه الشروط كاملة ، وإذ كان الثابت من الاوراق أن عقد البيع موضوع الدعويين قد ابرم شاملا نصيب القصر قبل صدور إذن المحكمة ببيعه ثم جاء الإذن الذى صدر بعد تاريخ هذا البيع متضمنا شروطا معينة لم يقم المشترون بتنفيذها فلا يرتب أجازة ذلك العقد الذى يظل باطلا بطلانا مطلقا بالنسبة لهذا النصيب فان الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون •

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان مفاد نص المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن المشرع حظر على الوصى مباشرة تصرفات معينة إلا بإذن المحكمة ومن بينها جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من هذه الحقوق فأنه ينبنى على ذلك ان الوصى إذا باشر تصرفا من هذه التصرفات دون إذن المحكمة يكون متجاوزا حدود نيابته القانونية عن القاصر ، ويكون هذا التصرف باطلا بطلانا نسبيا لمصلحة القاصر لتعلقه فى هذه الحالة بأهلية ناقصة أوجب القانون إذن المحكمة لتكملتها فاذا صدر الاذن اكتملت للعقد شروط صحته ، وإرتد أثر الاذن إلى تاريخ ابرام العقد فاذا تضمن الاذن شروطا معينة ونفذ بعضها دون البعض فليس مؤدى ذلك ــ تعليق نفاذ العقد طالما ان ما

لم ينفذ من الشروط كان الغرض منها حفظ حق القاصر قبل المشترى والوصى ولم يكن الغرض منها تعليق البيع على شرط واقف . لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق أن محكمة الاحوال الشخصية قد اجازت عقد البيع الذى ابرمته الطاعنة بصفتها بالنسبة لنصيب القصر بثمن يزيد عن الثمن المسمى فى العقد وقد أوفى المطعون عليهم الثانى والثالث والرابعة ــ المشترون ــ فرق الثمن وبذلك اكتملت للعقد شروط صحته ، ولئن كان الأذن قد نص على إيداع ما يخص القصر من الثمن خزينة بنك مصر لحسابهم إلا ان ذلك لحماية القصر فى مواجهة المشترين والوصية ولا يدل على تعليق البيع على شرط واقف وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه بهذين السببين يكون غير سديد .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنها لم تستأدى ثمن حصتها ولا ثمن حصة القصر لأن اقرارها بالتخالص عن الثمن والمؤرخ ١٩٧٨/٩/١٨ قد فسخ بموجب الاتفاق المؤرخ ١٩٧٨/٩/٢٠ كما ان بيعها لحصتها مرتبط ببيعها لحصة القصر ومؤدى ذلك ان ثمن حصتها يحدد وفقا للسعر الذى تضمنه الاذن الصادر من محكمة الاحوال الشخصية بالنسبة لحصة القصر وإذ قضى الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ عقد البيع بالنسبة للحصتين قبل ان يستوثق من سداد كامل الثمن ويرد على دفاعها سالف البيان فأنه يكون قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير سديد . ذلك ان لقاضى الموضوع وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ــ السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ولا عليه بعد ذلك ان يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد استقلالا على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه ما دام أن قيام الحقيقة التى إقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الاقوال والحجج والطلبات . لما كان ذلك وكان يبين من مدونات

الحكم المطعون فيه انه استخلص فى حدود سلطته التقديرية من المستندات المقدمة إليه أن الطاعنة بصفتيها قد إستأدت ثمن حصتها والقصر كاملا بموجب الاقرار المؤرخ ١٨/٩/١٩٧٨ والذى لم تطعن عليه بثمة مطعن ورتب على ذلك توافر ركن الثمن فى عقد البيع المؤرخ ١٢/٩/١٩٧٧ وانتهى إلى صحته ونفاذه وكان استخلاصه فى هذا المقام سائغا وله مأخذه من الاوراق ويكفى لحمل قضائه فى هذا الصدد فان ما تثيره الطاعنة بوجهى النعى لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ويكون النعى على الحكم المطعون بهذين السببين غير سديد .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفى ، لطفى عبد العزيز وابراهيم بركات .

(١٩٧)

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٣ القضائية

(١) إستيلاء « الاستيلاء المؤقت » . إيجار . إختصاص . قرار إدارى .

قرار الإستيلاء الصادر من الجهة الادارية المختصة على عقار . ادارى . إختصاص القضاء الادارى بالفصل فى صحته وإلغائه . صدوره صحيحا ووضع اليد على العقار . أثره . اعتبار العلاقة بين الجهة الادارية ومالك العقار علاقة تأجيرية . مؤدى ذلك . اختصاص القضاء العادى بنظر المنازعات المتعلقة بها . م ٧ ق ١٢١ لسنة ٤٧ ، ٢/٣ ق ٥٢ لسنة ٦٩ ، ٢/٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(٢) نزع الملكية للمنفعة العامة . إستيلاء « مدة الاستيلاء المؤقت » .

إنقضاء ثلاث سنوات من إستيلاء جهة الادارة على عقار دون اتخاذ اجراءات نزع الملكية . أثره . بقاء العقار على ملك صاحبه . له التصرف فيه مع إعتباره مؤجرا له طيلة فترة الاستيلاء .

---

١ - يدل نص المادة السابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ، وهى المقابلة للمادة ٢/٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٦٩ ومن بعده المادة ٢/٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - على ان قرار الاستيلاء الصادر من شخص معنوى عام يخوله القانون هذا الحق لأغراض تتعلق بالمصلحة العامةيقوم مقام عقد الايجار وهو وان كان يتم بأمر

إدارى من الجهة المختصة فيكون النظر فى صحته وطلب إلغائه لمخالفة القانون هو من إختصاص القضاء الإدارى شأن كل أمر ادارى آخر إلا انه بعد صدوره صحيحا ووضع اليد على العقار يكون أمر الاستيلاء المذكور قد استنفذ أغراضه وأصبحت العلاقة بعد ذلك بين الجهة المسئولة ومالك العقار المستولى عليه علاقة تأجيرية تخضع لتشريعات هذه العلاقة بما يؤدى إلى ان النظر فى المنازعات المتعلقة بها يكون من اختصاص المحاكم المختصة طبقا لهذه التشريعات .

٢ ـ مؤدى نص المادة ١٨ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين أن إنقضاء مدة الثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى يخول لصاحب الشأن فى العقار مطالبة جهة الادارة باعادة العقار إليه فى نهاية المدة المحددة فى الاستيلاء بالحالة التى كان عليها وقت حصوله ما لم تتخذ قبل مضى هذه المدة بوقت كاف ـ اجراءات نزع الملكية بسبب تعذر الاتفاق مع ذوى الشأن على مدها أو بسبب أن العقار أصبح غير صالح للاستعمال المخصص له ، بما يؤدى إلى القول أن عدم اتخاذ هذه الاجراءات يبقى العقار على ملك صاحبه وان كان يعتبر مؤجرا فى خصوص تطبيق أحكام قانون ايجار الأماكن على النحو المشار إليه طيلة فترة الاستيلاء وبما لا يمنع من التصرف فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق ـ تتحصل فى

ان المطعون ضدهما الأولين أقاما الدعوى رقم ٣٢١٤ سنة ١٩٨١ مدنى الاسكندرية الابتدائية بطلب الحكم ـ فى مواجهة الطاعن ـ بصحة ونفاذ العقد الابتدائى المؤرخ ١٩٧٤/٦/٢ المتضمن بيع مورث باقى المطعون ضدهم إليهما قطعتى الأرض الفضاء المبينتين فى الأوراق مقابل ثمن مقداره ـ ١٠٤٢ جـ ، وبتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٢ حكمت للمطعون ضدهما الأولين ـ فى مواجهة الطاعن ـ بالطلبات ، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ١٧١ سنة ٣٨ ق مدنى ، وبتاريخ ١٩٨٣/٢/١٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على هذه الدائرة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على سبب واحد بوجهين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إنه بمقتضى قرار رئيس الوزراء رقم ٢٤٣٠ لسنة ١٩٦٧ تم الاستيلاء بالطريق المباشر على ارض النزاع . ومن ثم فهو قرار ادارى خصصت بمقتضاه تلك الارض للمنفعة العامة وبالتالى تعتبر أموالا عامة طبقا للمادة ٨٧ من القانون المدنى فلا يجوز للقضاء العادى أن يمس المذكور لخروجه عن اختصاصه الولائى ، كما لا يرد على هذه الأرض أى تصرف وذلك على أساس من هذا الاعتبار ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بصحة ونفاذ عقد البيع محل الدعوى فانه يكون مشوبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك ان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن الاوراق ان قرار رئيس الوزراء رقم ٢٤٣٠ لسنة ١٩٦٧ هو قرار بالاستيلاء المؤقت على عقار النزاع ، وإذ كانت المادة السابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والتى تم الاستيلاء المذكور فى ظل أحكامها وهى المقابلة للمادة ٢/٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ومن بعده المادة ٢/٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد نصت على ان « الاماكن الصادر فى شأنها قرارات

استيلاء تعتبر فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون مؤجرة إلى الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها » فان ذلك انما يدل على ان قرار الاستيلاء الصادر من شخص معنوى عام يخوله القانون هذا الحق لأغراض تتعلق بالمصلحة العامة يقوم مقام عقد الايجار وهو ان كان يتم بأمر إدارى من الجهة المختصة فيكون النظر فى صحته وطلب الغائه لمخالفة القانون هو من اختصاص القضاء الادارى شأن كل أمر ادارى آخر ، الا انه بعد صدوره صحيحا ووضع اليد على العقار يكون أمر الاستيلاء المذكور قد استنفذ أغراضه وأصبحت العلاقة بعد ذلك بين الجهة المسئولة ومالك العقار المستولى عليه علاقة تأجيرية تخضع لتشريعات هذه العلاقة بما يؤدى إلى ان النظر فى المنازعات المتعلقة بها يكون من اختصاص المحاكم المختصة طبقا لهذه التشريعات ، لما كان ذلك وكانت المنازعة المطروحة لا تتعلق بتأويل القرار الادارى المذكور او الغائه أو وقف تنفيذه فان نظرها ينعقد الاختصاص به إلى المحاكم العادية ، لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ١٨ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين قد جرى نصها على ان « تحدد مدة الاستيلاء المؤقت على العقار بحيث لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى ويجب اعادته فى نهايتها بالحالة التى كان عليها وقت الاستيلاء . . . وإذا دعت الضرورة إلى مد مدة الثلاث سنوات المذكورة وتعذر الاتفاق مع ذوى الشأن على ذلك أو أصبح العقار غير صالح للاستعمال الذى كان مخصصا له وجب على المصلحة المختصة ان تتخذ قبل مضى الثلاث سنوات بوقت كاف اجراءات نزع ملكيته . . . الخ » فان مؤداها ان انقضاء مدة الثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى يخول لصاحب الشأن فى العقار مطالبة جهة الادارة باعادة العقار اليه فى نهاية المدة المحددة فى الاستيلاء بالحالة التى كان عليها وقت حصوله ما لم تتخذ ـ قبل مضى هذه المدة بوقت كاف ـ اجراءات نزع الملكية بسبب تعذر الاتفاق مع ذوى الشأن على مدها أو بسبب ان العقار أصبح غير صالح للاستعمال المخصص له ، بما يؤدى إلى القول ان عدم اتخاذه هذه الاجراءات يبقى العقار على ملك صاحبه وان كان يعتبر مؤجرا فى خصوص تطبيق أحكام قانون ايجار الاماكن على النحو المشار إليه طيلة فترة الاستيلاء

وبما لا يمنع من التصرف فيه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النطر جميعه وخلص إلى انعقاد الاختصاص بنظر المنازعة للمحاكم العادية وانتهى بعد عدم ثبوت اتخاذ اجراءات نزع ملكية العقار إلى تأييد الحكم الابتدائى القاضى بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر فى شأنه فأنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى على غير أساس ٠

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن ٠

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم نائب رئيس المحكمة ، أحمد طارق البابلى ، محمد على منصور ومحمد ممتاز متولى .

---

(١٩٨)

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٥٠ القضائية

(٣،٢،١) تأمينات اجتماعية . « التأمين الاضافى » . معاش .

(١) التأمين الاضافى . شروط إستحقاقه . المادتان ٨٧ ، ١١٣ ق ٦٣ لسنة ٦٤ .

(٢) وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ظل القانون ٦٣ لسنة ٦٤.

الحق فى المعاش للمستحقين عنه ، يكون طبقا للانصبة والاحكام المقررة بالجدول المرفق . استحقاق الوالدين أو احدهما ثلث المعاش . شرطه . عدم وجود أرملة أو زوج للمتوفى .

(٣) وفاة المستحق للمعاش فى ظل القانون ٧٩ لسنة ٧٥ قبل تعديله بق ٤٧ لسنة ٨٤ . أثره. أيلولة معاشه إلى باقى المستحقين من فئته . مثال .

---

١ – مؤدى نص المادتين ٨٧ ، ١١٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ انه يشترط لاستحقاق التأمين الاضافى ألا تقل الاشتراكات المسددة عن المؤمن عليه عن ستة إشتراكات شهرية متصلة أو اثنى عشر إشتراكا منقطعا ، وأن يحدث العجز أو تقع الوفاة أثناء خدمة المؤمن عليه ، وان تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بالوفاء بهذا التأمين كاملا فى حالة عدم اشتراك صاحب العمل عن العامل فى التأمين أو تخلفه عن سداد اشتراكات التأمين عن هذه المدد .

٢ ـ مؤدى نص المادة ٩٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية أنه اذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ظل العمل بهذا القانون يكون للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقا للانصبة والاحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق للقانون المذكور اعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة ، وطبقا للبند الثامن من هذا الجدول يستحق الوالدان ثلث المعاش للواحد منهما او للاثنين فى حالة عدم وجود ارملة أو زوج .

٣ ـ مقتضى نص المادتين ١١٣ ، ١١٥ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى بعد تعديله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وقبل تعديله بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، والبند العاشر من الجدول المرافق لهذا القانون وملاحظاته انه فى حالة وفاة أحد المستحقين لمعاش فى ظل العمل بهذا القانون يؤول معاشه إلى باقى المستحقين من فئته ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الحكم أن العامل ... قد توفى ... فى ظل العمل بقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، وانحصر استحقاق المعاش فى والديه ... والمطعون ضدهما ... ثم توفى الوالد ... فى ظل العمل بقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، فان نصيب الوالدين فى المعاش يكون الثلث ـ طالما لم يطلب الانتفاع بأحكام هذا القانون ويؤول نصيب الوالد إلى الوالدة بعد وفاته .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم الأول ـ المرحوم ٠٠٠ والمطعون ضدها الثانية أقاما على الطاعنة ـ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ـ وشركة موبيل أويل الدعوى رقم ٢٤٨٣ سنة ١٩٧١ عمال كلى شمال القاهرة وطالبا الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا لكل منهما مبلغ ٠٤٤ ر ٨٤٧ ج تأمينا إضافيا ، ٤٨٠ ر ٣٣ج تعويض الدفعة الواحدة ، وصرف معاش شهرى مقداره ٩٦٠ ر ٤ ج اعتبارا من ١٩٦٩/٦/١ ، وقالا بيانا لها أن إبنهما المرحوم ٠٠٠ كان يعمل لدى شركة موبيل أويل ، وفى ١٦٦٩/٦/١٥ أصيب أثناء العمل بإصابة أودت بحياته ، وإذ كان كل منهما يستحق مبلغ ٨٤٧٫٠٤٤ج تأمينا اضافيا ، ٣٣٫٤٨٠ج تعويض الدفعة الواحدة ، ٤٫٩٦٠ج معاشا شهريا اعتبارا من ١٩٦٩/٦/١ ، فقد أقاما الدعوى بطلباتهما آنفة البيان ، وفى ١٩٧٣/٢/١٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى استأنف كل من مورث المطعون ضدهم الأول والمطعون ضدها الثانية هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣١٢٣ سنة ٩٠ ق القاهرة وفى ١٩٧٧/٢/٢٦ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة موبيل أويل وبندب خبير فى الدعوى ، وبتاريخ ١٩٧٨/٣/٩ قضت بإنقطاع سير الخصومة بوفاة المرحوم ٠٠٠ وبعد أن عجل المطعون ضدهم الدعوى ، وقدم الخبير تقريره حكمت المحكمة فى ٧٩/١١/٢٤ بإلزام الطاعنة بأن تدفع لكل من المطعون ضدهم الأول والمطعون ضدها الثانية تأمينا اضافيا مقداره ٥٠٠ ر ٥٨ ج ومعاشا بواقع جنيه واحد طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول وبالسبب الثانى منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور

فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنه لما كان الحكم قد قضى للمطعون ضدهم بالتأمين الإضافى رغم عدم إشتراك صاحب العمل عن مورثهم المرحوم ٠٠٠ فى التأمين ولم يرد على ما أبدته الطاعنة من أن شرط صرف هذا التأمين طبقا للمادة ٨٧ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن تكون الإشتراكات المسددة عن المؤمن عليه ستة إشتراكات شهرية متصلة أو اثنى عشرة إشتراكا متقطعة فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

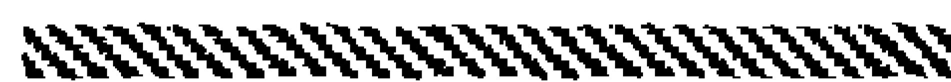
وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادتين ٨٧ ، ١١٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ انه يشترط لاستحقاق التأمين الإضافى ألا تقل الاشتراكات المسددة عن المؤمن عليه عن ستة إشتراكات شهرية متصلة أو إثنى عشرة إشتراكا متقطعا ، وأن يحدث العجز أو تقع الوفاة أثناء خدمة المؤمن عليه ، وأن تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالوفاء بهذا التأمين كاملا فى حالة عدم إشتراك صاحب العمل عن العامل فى التأمين أو تخلفه عن سداد اشتراكات التأمين عن هذه المدد ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه قضاءه للمطعون ضدهم بالتأمين الاضافى رغم اشتراك صاحب العمل عن مورثهم فى التأمين يكون غير سديد .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الأول للطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إنه لما كان الحكم قد قضى لورثة والد العامل المتوفى بالمعاش الذى كان يستحقه الوالد بسبب وفاة ابنه المؤمن عليه ، فى حين ان معاش المستحق لا يورث وانما ينقضى بوفاته ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى جملته سديد ، ذلك إنه لما كان مؤدى نص المادة ٩٧ من

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية أنه إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ظل العمل بهذا القانون يكون للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقا للانصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق للقانون المذكور إعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة ، وطبقا للبند الثامن من هذا الجدول يستحق الوالدان ثلث المعاش للواحد منهما أو للاثنين فى حالة عدم وجود أرملة أو زوج ، وكان مقتضى نص المادتين ١١٣ ، ١١٥ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى بعد تعديله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وقبل تعديله بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، والبند العاشر من الجدول المرافق لهذا القانون وملاحظاته أنه فى حالة وفاة أحد المستحقين لمعاش فى ظل العمل بهذا القانون يؤول معاشه إلى باقى المستحقين من فئته وكان الثابت فى الحكم أن العامل ٠٠٠ قد توفى بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٥ فى ظل العمل بقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، وإنحصر استحقاق المعاش فى والديه ـ المرحوم ٠٠٠ والمطعون ضدها ٠٠٠ ثم توفى الوالد بتاريخ ١٩٧٦/٢/١١ فى ظل العمل بقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، فإن نصيب الوالدين فى المعاش يكون الثلث ـ طالما لم يطلب الانتفاع بأحكام هذا القانون ـ ويؤول نصيب الوالد إلى الوالدة بعد وفاته وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باشتراك الاخوة مع الوالدة فى نصيب الوالد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه فيما نقض فيه الحكم المطعون فيه ولما سبق يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ٣١٢٣ سنة ٩٠ ق القاهرة برفض الدعوى فى خصوص اشتراك الأخوة المطعون ضدهم مع السيدة ٠٠٠ فى المعاش .



جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : د . أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد طموم ، زكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، منير توفيق وعبد المنعم ابراهيم .

(١٩٩)

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٥١ القضائية

دعوى « تكييف الدعوى » . تنفيذ « تنفيذ عقارى » .

الدعوى التى يطلب فيها الراسى عليه المزاد رد الثمن الذى دفعه لبطلان إجراءات التنفيذ بما فى ذلك محضر رسو المزاد . تكييفها . دعوى رد ما دفع بغير حق . مؤدى ذلك . سقوطها بثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الإسترداد .

لما كان فريقا المطعون ضدهم ـ أولا وثانيا ـ يؤسسون دعواهم بطلب رد الثمن الذى قبضته مصلحة الضرائب من مورثيهم المرحومين .... ومن خلفهما الخاص ـ المطعون ضده الأخير ـ مقابل ارساء مزاد بيع عقارين لمدينهما عليهم على ان التزام هؤلاء بدفع الثمن قد زال بزوال سببه وهو بطلان إجراءات التنفيذ الإدارى بما فى ذلك محضرى رسو المزاد بموجب الحكم فى الدعوى رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٥٨ مدنى كلى الزقازيق ، وإذ لم يختصموا فى دعواهم المدين المنفذ ضده ، وكان بطلان اجراءات الحجز الادارى العقارى يترتب عليه إنحلال البيع الجبرى الذى تم بالمزاد وزواله من وقت التنبيه بالاداء والانذار بالحجز ـ شأنه فى ذلك شأن البيع الاختيارى الذى ينعطف أثر الحكم ببطلانه إلى وقت إنعقاده ـ مما يستتبع الغاء الآثار المترتبة على رسو المزاد وإعاده الحال إلى ما كانت عليه قبل التنبيه بالآداء

وتعتبر ملكية العقار المبيع على ذمة المحجوز عليه ولم تنتقل إلى الراسى عليه المزاد ويكون للأخير أن يرجع على الجهة الحاجزة بالثمن الذى تسلمته لان وفاءه به لها يعتبر بعد زوال سببه وفاء بما ليس مستحقا .

ولما كانت الدعوى على هذه الصورة هي دعوى رد ما دفع بغير حق فى احدى حالاتها المنصوص عليها فى المادة ١٨٢ من القانون المدنى ، فان هذه الدعوى تسقط طبقا للمادة ١٨٧ من القانون المدنى ـ بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى ان فريقى المطعون ضدهم أولا ـ وثانيا ـ اقاموا الدعوى رقم ٢٢٣٩ لسنة ١٩٧٥ مدنى كل الزقازيق على الطاعنين بصفاتهم وعلى المطعون ضده الأخير ـ انتهوا فيها الى طلب الحكم بإلزام الأولين بأن يدفعوا لهم مبلغ (مليم ـ جـ) ٥٥٤ر٠٢٦ والفوائد القانونية ـ وبيانا لـ ذلك قالوا ان مصلحة الضرائب كانت قد اتخذت اجراءات ـ التنفيذ الادارى على عقارين لمدينها المرحوم ... وفاء لدين ضريبة أرباح تجارية مستحقة عليه وانتهت هذه الاجراءات برسو مزاد بيع أحد العقارين على المطعون ضده الأخير بتاريخ ١٩٥٤/١/٥ بمبلغ (مليم جـ) ٣٧٦ر٥٠٠ ـ كما رسى مزاد بيع العقار الآخر على مورثيهم المرحومين ... و ... بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٣ بمبلغ (مليم جـ) ٣٢٩ر٩٣٠ ـ وبعد سداد الثمن وتسجيل محضرى رسو المزاد باع المطعون ضده الأخير العقار الذى رسى مزاد بيعه عليه إلى مورثيهم المذكورين بعقد مسجل فى ١٩٥٧/٥/٣ ـ وإذ إستصدر ـ بعد ذلك

ورثة المدين المنفذ عليه ـ حكما نهائيا فى الدعوى رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٥٨ مدنى كلى الزقازيق ببطلان إجراءات التنفيذ السابقة ومحو التسجيلات الموقعة على العقارين بموجب محضرى رسو المزاد فقد أقام ـ فريقا المطعون ضدهم ـ أولا وثانيا ـ دعواهم لمطالبة مصلحة الضرائب برد الثمن وكذا مصروفات التسجيل وذلك بعد خصم ما لها على مورثيهم من ضرائب دفعت مصلحة الضرائب بسقوط الدعوى لانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه هؤلاء بحقهم فى الاسترداد ـ وبتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٦ قضت محكمة أول درجة بسقوط الحق فى الدعوى ـ استأنف فريقا المطعون ضدهم ـ أولا وثانيا ـ هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٥ لسنة ٢٣ ق المنصورة وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٤ قضت محكمة استئناف المنصورة مأمورية الزقازيق بالغاء الحكم المستأنف وبالزام الطاعنين بأن يدفعوا لفريقى المطعون ضدهم ـ أولا ـ وثانيا مبلغ ٥٤٤ر٠٢٦ مليجـ والفوائد القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ ١٩٦١/٥/٣ طعن الطاعنون بصفاتهم فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها عدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأخير وقبوله بالنسبة للباقين ونقض الحكم المطعون فيه ـ واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأخير أنه لم توجه إليه ثمة طلبات ولم يقض له أو عليه بشئ فلا يكون للطاعنين مصلحة من اختصامه مما يكون معه الطعن بالنسبة له غير مقبول .

وحيث إن هذا الدفع فى محله انه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان فريقى المطعون ضدهم ـ أولا ـ وثانيا ـ لم يوجهوا للمطعون ضده الأخير ثمة طلبات ولم يقض الحكم المطعون فيه له أو عليه بشئ ومن ثم فلا تكون للطاعنين مصلحة من اختصامه ويكون الطعن بالنسبة له غير مقبول .

وحيث إن الطعن بالنسبة لباقى المطعون ضدهم ـ استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه بسبب الطعن ـ مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ـ وفى بيان ذلك يقولون انه لما كان الثابت فى الدعوى

أنه قد قضى بتاريخ ١٩٥٩/١١/١١ فى الدعوى رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى الزقازيق ببطلان اجراءات التنفيذ التى اتخذتها مصلحة الضرائب على عقارى مدينها المنفذ ضده ـ فان دعوى فريقى المطعون ضدهم ـ أولا وثانيا بطلب رد الثمن الذى وفاه من قبل مورثاهم والبائع لهما ـ المطعون ضده الأخير مقابل ارساء مزاد بيع هذين العقارين عليهم ـ ليست حالة من حالات ضمان الاستحقاق المنصوص عليها فى المادة ٤٤٣ من القانون المدنى لانه لا ضمان للاستحقاق فى البيع الجبرى فى مواجهة الحاجز ـ وإنما هى حالة من حالات إسترداد ما دفع بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١٨٢ من القانون المدنى ـ باعتبار ان سبب التزام الراسى عليه المزاد بالوفاء بالثمن ـ وهو محضر رسو المزاد ـ قد زال بعد تحققه ـ ولما كانت دعوى رد ما دفع بغير حق تسقط ـ طبقا للمادة ١٨٧ من القانون بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد وكانت مصلحة الضرائب قد دفعت بذلك أمام محكمة الموضوع ـ فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض هذا الدفع على أساس أن الدعوى فى حقيقتها ليست دعوى إسترداد ما دفع بغير حق وانما هى دعوى ضمان إستحقاق المبيع ـ يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ٠

وحيث إن هذا النعى سديد ـ ذلك انه لما كان فريقا المطعون ضدهم ـ أولا وثانيا ـ يؤسسون دعواهم بطلب رد الثمن الذى قبضته مصلحة الضرائب من مورثيهم المرحومين ٠٠٠ و ٠٠٠ ومن خلفهما الخاص ـ المطعون ضده الأخير ـ مقابل إرساء مزاد بيع عقارين لمدينهما عليهم ـ على ان التزام هؤلاء بدفع الثمن قد زال بزوال سببه وهو بطلان إجراءات التنفيذ الإدارى بما فى ذلك محضرى رسو المزاد بموجب الحكم فى الدعوى رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٥٨ مدنى كلى الزقازيق واذ لم يختصموا فى دعواهم المدين المنفذ ضده وكان بطلان إجراءات الحجز الإدارى العقارى يترتب عليه إنحلال البيع الجبرى الذى تم بالمزاد وزواله من وقت التنبيه بالاداء والإنذار بالحجز شأنه فى ذلك شأن البيع الاختيارى الذى ينعطف أثر الحكم ببطلانه الى وقت انعقاده ـ مما يستتبع إلغاء الآثار المترتبة على رسو المزاد وإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل التنبيه بالاداء وتعتبر

ملكية العقار المبيع باقية على ذمة المحجوز عليه ولم تنتقل إلى الراسى عليه المزاد ويكون للأخير ان يرجع على الجهة الحاجزة بالثمن الذى تسلمته لان وفاءه به لها يعتبر بعد زوال سببه وفاء بما ليس مستحقا ـ ولما كانت الدعوى ـ على هذه الصورة ـ هى دعوى رد ما دفع بغير حق فى احدى حالاتها المنصوص عليها فى المادة ١٨٢ من القانون المدنى ـ وكانت هذه الدعوى تسقط ـ طبقا للمادة ١٨٧ من القانون المدنى بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الإسترداد ـ وكانت مصلحة الضرائب قد دفعت بذلك أمام محكمة الموضوع ـ فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض هذا الدفع تأسيسا على ان الدعوى ليست دعوى رد ما دفع بغير حق ـ يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ٠

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ـ ولما تقدم وكانت قد انقضت ثلاث سنوات من تاريخ الحكم نهائيا ببطلان إجراءات التنفيذ الادارى العقارى فى ١٩٦١/٥/٣ حتى تاريخ رفع الدعوى الماثلة فى ١٩٧٥/٩/١٠ ومن ثم فإن تلك الدعوى تكون قد سقطت ٠



جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : يحيى الرفاعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جرجس إسحاق ، السيد السنباطى ، احمد مكى و محمد وليد النصر .

(٢٠٠)

الطعن رقم ٢١٨٩ لسنة ٥٥ القضائية

(١ ، ٢) تقادم « وقف التقادم » . تعويض « تقادم دعوى التعويض » . حكم « أحكام المحاكم العسكرية » .

(١) الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية . عدم سقوطها الا بسقوط الدعوى الجنائية . إختيار المضرور الطريق المدنى دون الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة ـ مؤداه . وقف سريان التقادم بالنسبة له ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما . علة ذلك .

(٢) الحكم الغيابى الصادر من المحاكم العسكرية . صيرورته نهائيا بالتصديق عليه ـ قبول الطعن فيه بالتماس إعادة النظر . مؤداه . عدم زوال المانع الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض أمام القضاء المدنى الا بعد استنفاد الطعن فيه بهذا الطريق ، أو فوات مواعيده ، أو تحقق أحد أسباب إنقضاء الدعوى الجنائية الاخرى ـ بعد التصديق على الحكم وقبل أن يصبح باتا ومنها تقادم الدعوى العسكرية .

---

١ - مؤدى المادتين ١٧٢ ، ٣٨٢ من القانون المدنى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه إذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فاذا انفصلت الدعويان بأن إختار المضرور الطريق

المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق في رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما ، فإذا إنقضت هذه الدعوى بصدور حكم بات فيها أو بسبب آخر من أسباب الإنقضاء كسقوطها بالتقادم عاد تقادم دعوى التعويض إلى السريان منذ هذا التاريخ ، ذلك أن بقاء الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما ، يعد فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى مانعا يتعذر معه على المضرورة المطالبة بحقه فى التعويض .

٢ ـ مؤدى نصوص المواد ١٠ ، ٦٤ ، ٧٨ ، ٨٤ ، ١١٤ ، ١١٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون ٨٢ لسنة ١٩٦٨ أن الحكم الغيابى الذى يصدر فى جنحة من المحاكم العسكرية يصبح نهائيا بالتصديق عليه غير انه يقبل الطعن فيه بالتماس إعادة النظر ـ الذى اتخذه ذلك القانون ـ وعلى ما أفصحت عنه مذكرته الايضاحية ، بديلا عن الضمانات التى كفلها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية ، ومن ثم لا يزول المانع الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض أمام القضاء المدنى بمجرد التصديق على ذلك الحكم ، إذ يتعين لذلك إستنفاد الطعن فيه بهذا الطريق أو فوات مواعيده ، أو أن يتحقق أحد أسباب إنقضاء الدعوى الجنائية الأخرى بعد التصديق على الحكم وقبل أن يصبح باتا ، ومنها مضى مدة تقادم الدعوى العسكرية ـ وهى ثلاث سنوات فى الجنح ـ دون حصول أى اجراء قاطع للتقادم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

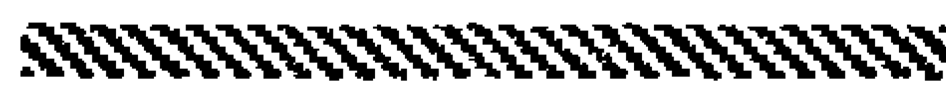
وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى ان المطعون ضده أقام الدعوى ٣٢٧٩ سنة ١٩٨٢ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ عشرة آلاف جنيه وقال بيانا لدعواه انه بتاريخ ١٩٧٥/١/٣ وأثناء قيادة الجندى ٠٠٠ إحدى سيارات القوات المسلحة تسبب خطأ فى إصابته بعاهة مستديمة وقد عوقب الجندى المذكور عن ذلك بالحبس أربعة أشهر مع الشغل فى الجنحة ٢٥٤ سنة ١٩٧٥ عسكرية شرق القاهرة وتم التصديق على هذا الحكم بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٨ ، وإذ كانت الأضرار التى لحقت به من جراء هذه الاصابة تقدر بالمبلغ المدعى به فقد أقام دعواه بطلب الحكم له بهذا المبلغ ، ومحكمة أول درجة حكمت فى ١٩٨٣/٢/٢٧ بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى ٠ استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف ٢٩٤٩ لسنة ١٠٠ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٠ قضت محكمة الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن بصفته بأن يؤدى للمطعون ضده تعويضا مقداره سبعة آلاف جنيه ٠ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ٠ وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها ٠

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه على عدم إكتمال مدة التقادم الثلاثى للدعوى المدنية من تاريخ إعلان الحكم الجنائى فى ١٩٨١/٦/١ حتى تاريخ رفع الدعوى فى ١٩٨٢/٨/٨ فى حين انه يتعين حساب تلك المدة من ١٩٧٩/٦/١٩ وهو اليوم التالى لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات على التصديق على الحكم الجنائى ولا عبرة بإعلان الحكم الغيابى بعد ذلك السقوط ٠

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك إنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى المادتين ١٧٢ ، ٣٨٢ من القانون المدنى إنه إذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى

المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا انفصلت الدعويان بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما ، فإذا إنقضت هذه الدعوى بصدور حكم بات فيها أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء كسقوطها بالتقادم عاد تقادم التعويض إلى السريان منذ هذا التاريخ ، ذلك ان بقاء الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما ، يعد فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى مانعا يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نصوص المواد ١٠ ، ٦٤ ، ٧٨ ، ٨٤ ، ١١٤ ، ١١٨ من قانون الاحكام العسكرية الصادر بالقانون ٢٥ سنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون ٨٢ سنة ١٩٦٨ إن الحكم الغيابى الذى يصدر فى جنحة من المحاكم العسكرية يصبح نهائيا بالتصديق عليه غير أنه يقبل الطعن فيه بالتماس إعادة النظر - الذى اتخذه ذلك القانون ، وعلى ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية ، بديلا عن الضمانات التى كفلها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية - ومن ثم لا يزول المانع الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض أمام القضاء المدنى بمجرد التصديق على ذلك الحكم ، إذ يتعين لذلك إستنفاذ الطعن فيه بهذا الطريق أو فوات ميعاده أن تتحقق أحد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية الأخرى بعد التصديق على الحكم وقبل ان يصبح باتا ، ومنها مضى مدة تقادم الدعوى العسكرية - وهى ثلاث سنوات فى الجنح دون حصول أى اجراء قاطع للتقادم ، لما كان ذلك وكان الحكم الصادر فى الجنحة العسكرية ٢٥٤ سنة ١٩٧٥ المشار إليها قد صدق عليه فى ١٩٧٦/٦/١٨ ولم يعلن للمحكوم عليه الا فى ١٩٨١/٦/١ بعد انقضاء الدعوى الجنائية فى ١٩٧٩/٦/١٩ - وهو التاريخ الذى يبدأ من اليوم التالى له سريان التقادم الثلاثى المسقط لدعوى التعويض المدنية ، وكانت هذه قد رفعت فى ١٩٨٢/٨/٨ بعد سقوط الحق فى رفعها فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين تأييد الحكم المستأنف .



جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : ابرهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد حسن العفيفى ، ممدوح السعيد ، لطفى عبد العزيز وابراهيم بركات .

(٢٠١)

الطعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٥٥ القضائية

(١) إختصاص « الإختصاص الولائى : أعمال السيادة » . محكمة الموضوع .

للمحاكم العادية تقرير الوصف القانونى لما يعد من أعمال السيادة وما يخرج عنها لتحديد اختصاصها . خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض . أعمال السيادة . ماهيتها . مؤداها .

(٢) إختصاص « إختصاص ولائى » .

منع المحاكم العادية من نظر الدعاوى المتعلقة بالاضرار الناجمة عن أعمال الحرب المعتبرة من أعمال السيادة . شرطه . أن تكون نتيجة مباشرة وحتمية للعمليات الحربية .

(٣) نقض . إختصاص .

نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص . أثره . إقتصار المحكمة على الفصل فى مسألة الإختصاص . م ١/٢٦٩ مرافعات .

---

١ ـ المحاكم هى المختصة ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ بتقرير الوصف القانونى للعمل الصادر من السلطات العامة وما إذا كان يعد من أعمال السيادة وحينئذ لا يكون لها أى اختصاص بالنظر فيه ، ومحكمة الموضوع تخضع فى تكييفها فى هذا الخصوص لرقابة محكمة النقض ، والمشرع لم يورد تعريفا أو

تحديدا لأعمال السيادة التى نص فى المادة ١٧من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على منع المحاكم من نظرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهو لم يعرض كذلك لتعريفها بالمادة ١١ من قانون نظام مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى نصت على خروج هذه الاعمال عن ولاية المحاكم الإدارية ويكون منوطا بالقضاء أن يقول كلمته فى وصف العمل المطروح فى الدعوى وبيان ما إذا كان يعد من أعمال السيادة أم يخرج عنها لكى يتسنى الوقوف على مدى ولايته بنظر ما قد يثار بشأنه من مطاعن ، وأعمال السيادة تتميز عن الاعمال الادارية العادية بالصبغة السياسية البارزة فيها لما يحيطها من إعتبارات سياسية فهى تصدر من السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم فينعقد لها فى نطاق وظيفتها السياسية سلطة عليا لتحقيق مصلحة الجماعة كلها والسهر على احترام دستورها والإشراف على علاقاتها مع الدول الأخرى وتأمين سلامتها وأمنها فى الداخل والخارج فالاعمال التى تصدر فى هذا النطاق غير قابلة بطبيعتها لأن تكون محلا للتقاضى لما يكتنفها من إعتبار سياسى يبرر تخويل السلطة التنفيذية الحق فى إتخاذ ما ترى فيه صلاحا للوطن وأمنه وسلامته دون تعقيب من القضاء أو بسط الرقابة عليها منه .

٢ ــ يشترط ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ حتى لا تختص المحاكم بنظر الدعاوى المتعلقة بالاضرار الناتجة من أعمال الحرب المعتبرة من أعمال السيادة ان تكون قد وقعت نتيجة مباشرة وحتمية للعمليات الحربية وسيرها .

٣ ــ مفاد نص المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات إنه إذا نقض الحكم المطعون فيه لمخالفة قواعد الاختصاص فان المحكمة تقتصر على الفصل فى مسألة الإختصاص .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى ان المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٧٤ سنة ١٩٨٣ مدنى الاسماعيلية الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء الطاعن من الارض المبينة فى الأوراق وإلزامه أن يدفع إليه تعويضا مقداره ٢٥٠٠ جـ وقال بيانا لها إنه يمتلك الأرض المذكورة وإذ وضعت القوات المسلحة ممثلة فى الطاعن اليد عليها بغير سند مما حرمه من الانتفاع بها فقد أقام الدعوى بطلباته .

وبتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٢ ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى لتحقيق عناصرها ، وبعد ان قدم تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٨ بتسليم الأرض محل الدعوى إلى المطعون ضده وإلزام الطاعن أن يدفع إليه مبلغ ١٠٠٠ جـ ، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الاسماعيلية بالإستئناف رقم ٦٩ سنة ٩ ق مدنى ، وبتاريخ ١٩٨٥/٦/١٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وإذ عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول أن الثابت فى الأوراق أن القوات المسلحة وضعت يدها على ارض النزاع منذ حرب يونيو ١٩٦٧ للدفاع عن الحدود الشرقية للبلاد وتأمين سلامة الوطن وأمنه من جهة الخارج مما يعد من أعمال السيادة المحظور على المحاكم نظرها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع الذى أبداه الطاعن بعدم إختصاص المحاكم بنظر الدعوى على سند من القول بأن حالة الحرب ليست قائمة وان إستخدام الارض المتنازع عليها ليس له علاقة مباشرة بالحرب فأنه يكون قد خالف

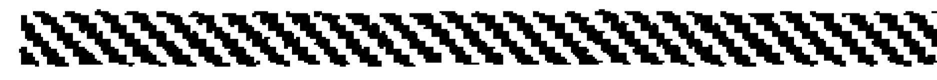
القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه ٠

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك إنه لما كانت المحاكم هى المختصة ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ بتقرير الوصف القانونى للعمل الصادر من السلطات العامة وما إذا كان يعد من أعمال السيادة وحينئذ لا يكون لها أى اختصاص بالنظر فيه وان محكمة الموضوع تخضع فى تكييفها فى هذا الخصوص لرقابة محكمة النقض، وكان المشرع لم يورد تعريفا أو تحديدا لأعمال السيادة التى نص فى المادة ١٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على منع المحاكم من نظرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وهو ما لم يوصف كذلك لتعريفها بالمادة ١١ من قانون نظام مجلس الدولة رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢ التى نصت على خروج هذه الأعمال عن ولاية المحاكم الإدارية ، فإنه يكون منوطا بالقضاء أن يقول كلمته فى وصف العمل المطروح فى الدعوى وبيان ما إذا كان يعد من أعمال السيادة أم يخرج عنها لكى يتسنى الوقوف على مدى ولايته بنظر ما قد يثار بشأنه من مطاعن ، وكانت أعمال السيادة تتميز عن الأعمال الإدارية العادية بالصفة السياسية البارزة فيها لما يحيطها من إعتبارات سياسية فهى تصدر من السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم فينعقد لها فى نطاق وظيفتها السياسية سلطة عليا لتحقيق مصلحة الجماعة كلها والسهر على إحترام دستورها والإشراف على علاقاتها مع الدول الأخرى وتأمين سلامتها وأمنها فى الداخل والخارج فالأعمال التى تصدر فى هذا النطاق غير قابلة بطبيعتها لأن تكون محلا للتقاضى لما يكتنفها من إعتبار سياسى يبرر تخويل السلطة التنفيذية الحق فى إتخاذ ما ترى فيه صلاحا للوطن وأمنه وسلامته دون تعقيب من القضاء أو بسط الرقابة عليها منه ، وكان يشترط ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ حتى لا تختص المحاكم بنظر الدعاوى المتعلقة بالاضرار الناتجة عن أعمال الحرب المعتبرة من أعمال السيادة أن تكون قد وقعت نتيجة مباشرة للعمليات الحربية وسيرها ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ومن تقرير الخبير المودع أمام محكمة أول درجة أن أرض النزاع تقع بالناحية الشرقية لترعة الاسماعيلية بور سعيد عند الكيلو / ٦ على هذا الطريق فى وضع يد

القوات المسلحة منذ أواخر عام ١٩٦٧ « إبان الحرب بين مصر واسرائيل « وشغلتها وحدة منها أقامت عليها بعض التجهيزات العسكرية ومساكن لقواتها ، فإن إستيلاء الطاعن عليها يعد عملا من أعمال السيادة ، مما يخرج عن ولاية المحاكم بنظر النزاع بشأنه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

وحيث ان المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أنه « إذ كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص ... »

ولما تقدم فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص المحاكم ولائيا بنظر الدعوى .



جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : سعيد أحمد صقر ، وليم رزق بدوى نائبى رئيس المحكمة ، أحمد ذكى غرابة و طه الشريف .

(٢٠٢)

الطعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ٥٢ القضائية

ملكية « حظر تملك غير المصريين للعقارات » .

حظر إكتساب غير المصريين ملكية العقارات المبنية أو الأراضى الفضاء . ق ٨١ لسنة ١٩٧٦ . العقود غير الصورية التى أبرمت قبل صدوره . إعتبار أنها نشأت صحيحة . قضاء الحكم المطعون فيه باعتبارها باطلة منذ نشأتها خطأ فى القانون . علة ذلك .

لئن كان القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ قد حظر فى مادته الأولى على غير المصريين إكتساب ملكية العقارات المبنية أو الأراضى الفضاء فى مصر أيا كان سبب إكتسابها عدا الميراث إلا أنه أورد فى المادة الثانية بعض إستثناءات من الحظر المشار إليه ومن بينها الحالات التى يوافق عليها مجلس الوزراء ، وقد واجه الشارع فى المادة الخامسة من القانون حكم التصرفات التى تم شهرها قبل العمل به فاعتبرها صحيحة منتجة لآثارها ، أما التصرفات التى لم يتم شهرها فقد نص على عدم الاعتداد بها وعدم جواز شهرها إلا إذا كانت قد قدمت بشأنها طلبات شهر إلى المأموريات المختصة أو أقيمت عنها دعاوى صحة تعاقد أو استخرجت بشأنها تراخيص بناء من الجهات المختصة وذلك كله قبل ٢١ ديسمبر ١٩٧٥ ، وهذا الجزاء يتباين فى طبيعته القانونية وفى نطاق سريانه عن جزاء البطلان الذى

أوقعه الشارع بمقتضى المادة الرابعة من القانون على كل تصرف يتم بالمخالفة لأحكامه أو كان قد تم بقصد التحايل على أحكامه محمولا على صوريته ، ومن ثم فان مفاد ذلك ان التصرفات التى ابرمت قبل صدور القانون ولم يلحقها عوار الصورية تكون قد نشأت فى الأصل صحيحة وتظل كذلك بعد العمل بالقانون متى وافق مجلس الوزراء على استثناء المتصرف إليه من حظر التملك ، فإن لم تلحقها الموافقة المشار إليها فانه لا يعتد بها ولا يجوز شهرها وتبقى العين على ملك المتصرف ومن ثم فإن هذه التصرفات تتأبى على فكرة البطلان المطلق الذى ترد أسبابه من حيث الموضوع إلى فقدان العقد لركن من أركانه فى حكم الواقع والقانون مما يحول دون انعقاده ووجوده منذ نشأته ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان العقد أبرم فى ١٩٧٥/٨/١ أى قبل العمل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ وكان الطاعن قد اعتصم فى دفاعه أمام محكمة الموضوع باتخاذه اجراءات طلب الموافقة من مجلس الوزراء على استحقاق من حظر التملك – وهو دفاع جوهرى أبت المحكمة بحثه وتمحيص أثره محمولا على ما انتهت إليه خطأ من بطلان العقد منذ نشأته فإن الحكم يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٧٢٧ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى الجيزة على كل من . . . بصفته وليا طبيعيا على المطعون ضدهما الأولين ، وعلى المطعون ضده الأخير بطلب

الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى الصادر من المطعون ضده الأخير إلى ٠٠٠ بصفته والذى باع له بموجبه قطعة الأرض المقام عليها العقار لقاء ثمن قدره عشرة آلاف جنيه وبصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧٥/٨/١ الصادر من الولى الطبيعى الى الطاعن والذى باع له بموجبه الشقة المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى والعقد لقاء ثمن قدره خمسة واربعين الف جنيه ، وإذ بلغ المطعون ضدهما الأولان سن الرشد فقد اختصهما فى الدعوى ٠

كما أقام المطعون ضدهما الأولان الدعوى رقم ٧٠٩٩ لسنة ٧٩ مدنى كلى الجيزة على الطاعن بطلب الحكم ببطلان عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧٥/٨/١ المشار إليه على سند من القول بأن الطاعن أجنبى ولم يحصل على موافقة مجلس الوزراء على البيع كما لم يقم بتحويل ثمن البيع من الخارج بالنقد الأجنبى ، وإذ كان عقد البيع آنف البيان قد خالف أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ، فإنه يكون باطلا ومن ثم اقام دعواه ٠ حكمت المحكمة الابتدائية ـ بعد ضم الدعويين ، بعدم قبول الدعوى رقم ٣٧٢٧ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى الجيزة لرفعها قبل الأوان وبرفض طلب صحة ونفاذ العقد الصادر من المطعون عليه الثالث إلى المطعون عليهما الأولين ، وبعدم قبول الدعوى رقم ٧٠٩٩ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى الجيزة لرفعها قبل الأوان ٠

إستأنف المطعون عليهما الأولان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٨٠ لسنة ٩٩ ق القاهرة كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ١٠٣١ لسنة ٩٩ ق وبتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٢ قضت محكمة استئناف القاهرة ـ بعد ضم الاستئنافين ـ فى الدعوى رقم ٧٠٩٩ سنة ٧٩ بالغاء الحكم المستأنف وببطلان عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧٥/٨/١ وفى موضوع الدعوى رقم ٣٧٢٧ لسنة ١٩٧٨ ـ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ٠

طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها ٠

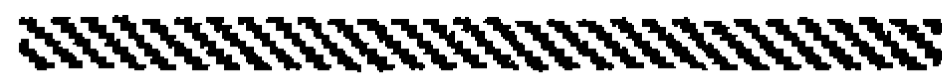
وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى

تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أن الحكم قد ذهب إلى تكييف عقد البيع بأنه ولد باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته لحكم المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ، رغم ان البطلان لا يلحق العقد إلا إذا إنعدم أحد اركانه وانه لما كان الثابت ان عقد البيع قد أبرم قبل صدور القانون آنف البيان فإنه يكون قد نشأ صحيحا ، ويخضع للجزاء الذى رتبه القانون فى مادته الخامسة وهو عدم الاعتداد به أى عدم نفاذ التصرف إلى ان يصدر مجلس الوزراء موافقته عليه وإذ سار الطاعن فى اجراءات الحصول على موافقة مجلس الوزراء وفقا لما حددته المادة الثالثة من قرار وزير الاسكان والتعمير الصادر بالاحكام التنفيذية للقانون ٨١ لسنة ١٩٧٦ ولم يحل دون صدوره هذه الموافقة الا امتناع المطعون ضدهما عن تقديم مستندات الملكية والرسومات والكشوف الرسمية وهو دفاع لم يعن الحكم المطعون فيه ببحثه بسبب ما انتهى اليه معيبا من بطلان العقد فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك انه ولئن كان القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ قد حظر فى مادته الأولى على غير المصريين إكتساب ملكية العقارات المبنية أو الاراضى الفضاء فى مصر ايا كان سبب اكتسابها عدا الميراث ، الا انه أورد فى المادة الثانية بعض استثناءات من الحظر المشار إليه ومن بينها الحالات التى يوافق عليها مجلس الوزراء ، وقد واجه الشارع فى المادة الخامسة من القانون حكم التصرفات التى تم شهرها قبل العمل فاعتبرها صحيحة منتجة لآثارها أما التصرفات التى لم يتم شهرها فقد نص على عدم الاعتداد بها وعدم جواز شهرها إلا اذا كانت قد قدمت بشأنها طلبات شهر إلى المأموريات المختصة أو أقيمت عنها دعاوى صحة تعاقد او استخرجت بشأنها تراخيص بناء من الجهات المختصة وذلك كله قبل ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ وكان هذا الجزاء يتباين فى طبيعته القانونية وفى نطاق سريانه عن جزاء البطلان الذى أوقعه الشارع بمقتضى المادة الرابعة من القانون على كل تصرف يتم بالمخالفة لأحكامه أو كان قد تم بقصد التحايل على أحكامه محمولا على صوريته ، ومن ثم فإن مفاد ذلك أن التصرفات التى ابرمت قبل صدور القانون ولم يلحقها عوار الصورية تكون قد نشأت ـ

فى الأصل ـ صحيحة وتظل كذلك بعد بدء العمل بالقانون متى وافق مجلس الوزراء على إستثناء المتصرف إليه من حظر التملك ، فإن لم تلحقها الموافقة المشار إليها فإنه لا يعتد بها ولا يجوز شهرها وتبقى العين على ملك المتصرف ، ومن ثم فإن هذه التصرفات تتأبى على فكرة البطلان المطلق الذى ترد أسبابه ـ من حيث الموضوع ـ إلى فقدان العقد لركن من أركانه فى حكم الواقع وحكم القانون بما يحول دون انعقاده ووجوده منذ نشأته ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن العقد ابرم فى ١٩٧٥/٨/١ أى قبل العمل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ وكان الطاعن قد اعتصم فى دفاعه امام محكمة الموضوع باتخاذه اجراءات طلب الموافقة من مجلس الوزراء على إستثنائه من حظر التملك وهو دفاع جوهرى أبت المحكمة بحثه وتمحيص أثره محمولا على ما انتهت إليه خطأ من بطلان العقد منذ نشأته فان الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم على أن يكون مع النقض الإحالة .



جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم نائب رئيس المحكمة ، احمد طارق البابلى ، محمد السعيد رضوان ومحمد ممتاز متولى .

(٢٠٣)

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٥١ القضائية

(١) عمل « نقل العامل » .

ترك الخدمة فى الحكومة أو القطاع العام للإلتحاق بوظيفة جديدة . تعيين جديد يكسب العاملين مراكز قانونية جديدة مغايرة لمراكزهم السابقة . التحاقهم بوظيفة أخرى دون ترك الخدمة . إعتباره نقل .

(٢) تأمينات اجتماعية « أنظمة أفضل » .

حق العامل فى قيمة الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الإدخار الأفضل التى ارتبط بها أصحاب الأعمال . تحديد القانون لوقت أداؤه وإستحقاقه وشروط على وجه لا تجوز مخالفته . حقه فى هذه الزيادة ناشئ عن عقد العمل .

---

١ ــ جرى قضاء هذه المحكمة ــ على ان العاملين الذين يتركون الخدمة فى الحكومة أو القطاع العام ثم يلحقون بالخدمة مرة أخرى بعد إلحاقهم بوظائفهم الجديدة تعيينا لهم فيها يكسبهم مراكز قانونية جديدة مغايرة لمراكزهم السابقة التى انتهت بانتهاء الرابطة الأولى ، أما العاملون الذين لم يتركوا الخدمة ، فإن إلحاقهم بوظائف أخرى غير وظائفهم الأولى لا يعد تعيينا جديدا لهم فيها ، وإنما يعتبر نقلا إليها تحكمه القواعد المقررة فى القانون للنقل ، ولا ينال من ذلك أن تكون

وسيلة شغلهم للوظائف المنقولين إليها قرارات جمهورية نصت على تعيينهم فى هذه الوظائف لأن المناط فى هذا الخصوص هو بحقيقة الواقع ٠

٢ ــ مؤدى نص المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ــ أن حق العامل فى قيمة الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الإدخار الأفضل التى ارتبط بها أصحاب الاعمال وبين مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، حدد القانون الوقت الذى يتعين فيه على صاحب العمل اداؤه ٠ كما حدد وقت إستحقاقه وشروطه على وجه لا تجوز مخالفته ٠ وقد جرى قضاء هذه المحكمة ــ على ان حق العامل فى إقتضاء الميزة الإضافية هو حق ناشئ عن عقد العمل وتحكمه قواعده ٠

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث ان الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية ٠

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن الطاعن (البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى التعاونى) أقام الدعوى رقم ٥٠٨٩ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى جنوب القاهرة على المطعون ضده بطلب الحكم بالزامه أن يدفع له مبلغ ٩٥٨ر١١٣ ملجـ وقال بيانا لها ان المطعون ضده كان يشغل وظيفة نائب مدير عام بنك مصر حتى ١٩٧١/١٠/٢٩ وصدر القرار الوزارى رقم ١٨١ سنة ١٩٧١ بتعيينه نائب رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للائتمان الزراعى والتعاونى التى حل محلها البنك الطاعن ـ وباشر المطعون ضده عمله بها اعتبارا من ١٩٧١/١٠/٣٠ ، حتى انتهت خدمته ببلوغه سن المعاش فى ١٩٧٥/١/٦ وان البنك صرف له مبلغ ٩٥٨ر١١٣ ملجـ مقابل الميزة الافضل إعتبارا بأنه كان يعامل أثناء عمله ب ، مصر بهذا

النظام ، ولكن الجهاز المركزى للمحاسبات إعترض على صرف المبلغ للمطعون ضده لأنه عين بالبنك الطاعن ، ولم ينقل إليه وان تعيينه كان لاحقا على إنقضاء العمل بنظام الميزة الأفضل فى ١٩٦١/٢/٢٦ وقد حددت فتوى من مجلس الدولة (إدارة الفتوى لوزارة الزراعة) فى ١٩٧٥/٥/١٢ بعدم أحقية المطعون ضده فى الافادة من نظام مكافآت ترك الخدمة الإضافية المقررة للعاملين بالبنك الطاعن وإذ رفض المطعون ضده رد المبلغ سالف الذكر ، فقد أقام الطاعن الدعوى بطلبه سالف البيان ، وبتاريخ ١٩٧٩/١/٢٥ حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضده بأن يدفع للطاعن مبلغ ١١٣ر٩٥٨ مليجـ ٠ استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٠٦ سنة ٩٦ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٢ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى ٠ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها ٠

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول ، إن الحكم أسس قضاءه بأحقية المطعون ضده فى صرف مقابل الميزة الأفضل على ان التحاقه بالبنك الطاعن كان نقلا ولم يكن بطريق التعيين ، وإن المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا تحرمه من التمتع بتلك الميزة ، فى حين ان الاساس فى عدم استحقاق المطعون ضده لتلك الميزة صدور قرار من البنك بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٦ بعدم سريان نظام مكافأة ترك الخدمة الاضافية على من يعين بعد ١٩٦٢/١/١ ، وهو تاريخ سابق على التحاق المطعون ضده بخدمة البنك ، وقد قدم البنك الطاعن هذا القرار ضمن مستنداته المقدمة لمحكمة الاستئناف ، ولكن الحكم المطعون فيه لم يعن بالرد عليه ٠ وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال ٠

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن العاملين الذين يتركون الخدمة فى الحكومة أو القطاع العام ثم يلحقون بالخدمة مرة أخرى بعد الحاقهم بوظائفهم الجديدة تعيينا لهم فيها يكسبهم مراكز قانونية جديدة مغايرة لمراكزهم السابقة التى انتهت بانتهاء الرابطة الأولى ، أما العاملون الذين لم يتركوا الخدمة ، فان الحاقهم بوظائف أخرى غير وظائفهم الأولى لا يعد تعيينا جديدا لهم فيها ، وانما يعتبر نقلا اليها تحكمه القواعد المقررة فى القانون للنقل ، وينال من ذلك ان تكون وسيلة شغلهم للوظائف المنقولين إليها قرارات جمهورية نصت على تعيينهم فى هذه الوظائف لأن المناط فى هذا الخصوص هو بحقيقة الواقع ، وكانت المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لأحكام هذا الباب لا تقابل من التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل ، وأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ــ ويلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يولية سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافأة أو إدخار بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الانظمة ، ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الاساس المشار اليه فى الفقرة السابقة ، وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العمال سواء فى ذلك مدد الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك فى الهيئة ، وتؤدى عند انتهاء خدمة كل عامل إلى الهيئة كاملة دون اجراء أى تخفيض ، وتصرف للمؤمن عليه أو المستحقين عنه هذه المبالغ نقدا عند استحقاق المعاش أو التعويض ٠٠ » مما مؤداه أن حق العامل فى قيمة الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الادخار الأفضل التى ارتبط بها أصحاب الأعمال وبين مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ حدد القانون الوقت الذى يتعين فيه على صاحب العمل أداؤه ٠ كما حدد وقت إستحقاقه وشروطه على وجه لا تجوز مخالفته ٠ وقد جرى قضاء هذه المحكمة على ان حق العامل فى إقتضاء الميزة الاضافية هو حق ناشئ عن عقد العمل وتحكمه

قواعده. وكانت لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار من رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، لم يرد بأى منها نص يمس حقوق العاملين فى هذا الخصوص ، ونص فيها صراحة على سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية فيما يكون أكثر سخاء لهم وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى البنك الطاعن تأسيسا على ان التحاق المطعون ضده بالبنك الطاعن كان بطريق النقل إليه من بنك مصر ورتب على ذلك احتفاظ المطعون ضده بكافة حقوقه وميزاته عند النقل ، ومنها حقه فى اقتضاء مقابل الميزة الاضافية وكان ما اورده الحكم المطعون فيه قد انتهى الى نتيجة صحيحة فان النعى عليه بأسباب الطعن يكون على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : د . احمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، منير توفيق وعبد المنعم ابراهيم .

---

(٢٠٤)

الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٥٤ القضائية

(١) دعوى « سقوط الخصومة » نقض « إعلان الطعن » إعلان .

الميعاد المقرر لإعلان صحيفة الطعن بالنقض . م ٣/٢٥٦ مرافعات . ماهيته . تجاوزه لا يرتب البطلان سواء تم الاعلان قبل العرض على المحكمة فى غرفة مشورة أم تراخى إلى ما بعد ذلك . علة ذلك .

(٢) رسوم « رسوم الشهر العقارى » . شهر عقارى .

أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقارى . وجوب رفع التظلم منه امام المحضر عند الإعلان أو بتقرير فى قلم الكتاب فى كافة الأحوال . لا محل للتفرقة بين المنازعة فى مقدار الرسوم أو فى أساس الالتزام أو إنقضائه بالتقادم .

---

١ – النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٦ من قانون المرافعات يدل على أن الميعاد المقرر لإعلان صحيفة الطعن بالنقض طبقا لهذه المادة ليس ميعادا حتميا بل مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه البطلان وقد اورد النص هذا الحكم عاما مطلقا دون تخصيص سواء تم الاعلان قبل عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة أم تراخى إلى ما بعد ذلك .

٢ ـ قد ورد النص فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر عاما مطلقا دون تخصيص مما مفاده ـ وعلى ما جرى به قضاء

هذه المحكمة ـ أن المشرع قصد أن يكون رفع التظلم من الأمر الصادر بتقدير الرسوم التكميلية بهذا الطريق الاستثنائى إما أمام المحضر عند الاعلان أو بتقرير فى قلم الكتاب أيا كانت طبيعة المنازعة وسواء انصبت هذه المنازعة على مقدار الرسوم المقدرة أم تناولت أساس الالتزام بها أو إنقضاءه بالتقادم وذلك تبسيطا للاجراءات على ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن المطعون ضده باع إلى المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية الأطيان المبينة بالعقد المسجل برقم ٢٣٥٥ فى ١٩٧٥/٦/٢١ شهر عقارى اسكندرية وتم تحصيل الرسوم إلا أن ان امين الشهر العقارى بالاسكندرية « الطاعن الثانى » أصدر الأمر رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٧٨ بتقدير مبلغ (جنيه مليم) ٥١٣٩ر٤٩٠ كرسوم تكميلية استنادا الى أن الثمن الحقيقى للمبيع يزيد على الثمن الوارد بالعقد وبتاريخ ١٩٨٠/١/٢٣ أعلن الأمر إلى المطعون ضده فتظلم منه بتقرير أودع قلم كتاب محكمة الاسكندرية فى ١٩٨٠/٩/٢٥ وقيد برقم ٥٢٩٢ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى اسكندرية طالبا الحكم بقبول التظلم شكلا وفى الموضوع : ـ أولا بسقوط الحق فى المطالبة بالتقادم . ثانيا : بالغاء الأمر المتظلم منه والاعتداد بالثمن الوارد بعقد البيع . كما أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٥٢٩٣ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى اسكندرية بصحيفة أودعت الكتاب ابتغاء الحكم بذات الطلبات . وبعد أن قررت المحكمة ضم الدعوى الأولى للثانية قضت بتاريخ ١٩٨١/٣/٣٠ فى الدعوى ٥٢٩٢ لسنة ١٩٨٠ بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى وفى الدعوى ٥٢٩٣ لسنة ١٩٨٠ بقبول التظلم شكلا وبسقوط حق مصلحة الشهر العقارى فى المطالبة رقم ٩٣٨

لسنة ١٩٧٨ بتقدير رسوم اضافية على المحرر رقم ٢٣٥٥ لسنة ١٩٧٥ شهر عقارى اسكندرية ، استأنف الطاعنان هذا الحكم فيما قضى به فى الدعوى ٥٢٩٣ لسنة ١٩٨٠ بالاستئناف رقم ٥٩٥ لسنة ٣٧ ق اسكندرية طالبين الغائه وبعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى واحتياطيا برفضها كما استأنفه المطعون ضده فيما قضى به فى الدعوى ٥٢٩٢ لسنة ١٩٨٠ بالاستئناف رقم ١٠٢٩ لسنة ٣٧ ق طالبا إلغائه وبقبول التظلم شكلا والحكم بسقوط الحق فى المطالبة موضوعه واحتياطيا الغاء أمر التقدير الصادر فيها وبعد ضم الاستئنافين حكما محكمة استئناف اسكندرية بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٧ أولا : وفى الاستئناف ١٠٢٩ لسنة ٣٧ بسقوط الحق فى الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد ٠ ثانيا : وفى الاستئناف ٥٩٥ لسنة ٣٧ ق برفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعنان على هذا الحكم فى شقه الخاص بالاستئناف ٥٩٥ لسنة ٣٧ بطريق النقض ٠ وقدم المطعون ضده مذكرة دفه فيها ببطلان الطعن لعدم اعلانه بصحيفته الا بعد تحديد جلسة لنظره وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها ٠

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضده ، أنه لم يعلن بصحيفة الطعن إلا بعد عرضه على المحكمة فى غرفة المشورة وتحديدها جلسة لنظره ٠

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك ان النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٦ من قانون المرافعات على ان « وعلى قلم المحضرين أن يقوم باعلان صحيفة الطعن خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه من قلم كتاب محكمة النقض ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد بطلان إعلان صحيفة الطعن » يدل على ان الميعاد المقرر لإعلان صحيفة الطعن بالنقض طبقا لهذه المادة ليس ميعادا حتميا بل مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه البطلان وقد أورد النص هذا الحكم عاما مطلقا دون تخصيص سواء تم الإعلان قبل عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة أو تراخى إلى ما بعد ذلك ومن ثم يكون الدفع لا اساس له ٠

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولان أنه لما كانت المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر قد نصت على ان يكون التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية أمام المحضر عند إعلان الأمر أو بتقرير فى قلم الكتاب وكان هذا النص قد جاء عامادون نظر لطبيعة المنازعة سواء تعلقت بمقدار الرسوم أم بأساس الالتزام بها فإن الحكم المطعون فيه اذ كيف دعوى المطعون ضده على أنها دعوى براءة ذمة من الرسوم التكميلية أساسها إنقضاء الإلتزام بالتقادم يتبع بشأنها الطريق العادى لرفع الدعاوى المنصوص عليه فى المادة ٦٣ مرافعات ورتب على ذلك قضاءه برفضه الدفع بعدم قبولها لرفعها على خلاف المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك ان المادة ٢٦ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر قد جرى نصها بأنه « فى الأحوال التى تستحق فيها رسوم تكميلية يصدر امين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم ويعلن هذا الأمر الى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو على يد أحد محضرى المحكمة ويجوز لذوى الشأن ـ فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة ٢١ ـ التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الإعلان وإلا أصبح الأمر نهائيا ، ويكون تنفيذه بطريق الحجز الإدارى ، ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب ، ويرفع التظلم إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الامر ويكون حكمها غير قابل للطعن » وقد ورد هذا النص عاما مطلقا دون تخصيص مما مفاده ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع قصد ان يكون رفع التظلم من الأمر الصادر بتقدير الرسوم التكميلية بهذا الطريق الاستثنائى إما أمام المحضر عند الإعلان أو بتقرير فى قلم الكتاب أيا كانت طبيعة المنازعة وسواء انصبت هذه المنازعة على مقدار الرسوم المقدرة أم تناولت أساس

الإلتزام بها أو إنقضائه بالتقادم وذلك تبسيطا للإجراءات على ما أشارت إليه المذكرة الايضاحيه لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ان المطعون ضده أقام منازعته بشأن الرسوم التكميلية موضوع النزاع عن طريق رفع الدعوى وليس عن طريق التظلم أمام المحضر أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة على النحو الذى أوردته المادة ٢٦ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد حكم محكمة أول درجة برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : د ٠ احمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، منير توفيق وعبد المنعم ابراهيم ٠

---

(٢٠٥)

الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٥٥ القضائية

(١ ، ٢) عقد « إنعقاد العقد » ٠ مسئولية « مسئولية عقدية » ٠

(١) طرح مناقصات التوريد وغير ذلك من البيانات الموجهة إلى الجمهور أو الأفراد كالنشرات والإعلانات ٠ ليس ايجابا إنما مجرد دعوة إلى التفاوض ٠ الإيجاب هو الاستجابة لهذه الدعوة ٠ التقدم فى مناقصة بعطاءٍ بالشروط المبينه فيه ٠ إعتباره إيجابا يتم التعاقد بقبول الجهة صاحبة المناقصة له ٠

(٢) قيام شركة المطعون ضدها بتضمين أمر التوريد شروطا مغايرة لما تلاقت عليه إرادة المتعاقدين ٠ إعتباره تعديلا للعقد بإرادتها المنفردة غير جائز ٠ أثره ٠ إمتناع الطاعن عن تنفيذه ٠ لا يشكل خطأ يستوجب مسئوليته ٠

---

١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن طرح مناقصات التوريد وغير ذلك من البيانات الموجهة للجمهور أو الافراد كالنشرات والإعلانات لا تعتبر إيجابا وإنما مجرد دعوة إلى التفاوض والاستجابة لهذه الدعوة هى التى تعتبر إيجابا فالتقدم فى مناقصة بعطاء بالشروط المبينة فيه يعتبر إيجابا ويتم التعاقد بقبول الجهة صاحبة المناقصة هذا الإيجاب ٠

٢ - لما كان العقد قانون العاقدين لا يسوغ لاحدهما نقضه أو الإنفراد بتعديل شروطه فإن قيام الشركة المطعون ضدها بتضمين أمر التوريد شروطا مغايرة لما

تلاقت عليه ارادة المتعاقدين من حيث طريقة أخذ العينة وكيفية السداد ـ يعد تعديلا للعقد بارادتها المنفردة ، وهو أمر لا تملكه ولا يحق لها إجبار الطاعن على قبوله وبالتالى فإن إمتناعه عن تنفيذه لا يشكل خطأ يستوجب مسئوليته ٠

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية ٠

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ تجارى كلى دمنهور على الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى لها مبلغ ٥٦٣ر١٢٧٥٠ والفوائد وقالت بيانا لها ان الطاعن قام بتوريد ٢٥٠ طن من الفحم النباتى إليها بسعر ٧٥٠ر٤٨ مليم جنيه للطن ولما كان التحليل الكيماوى للفحم المورد وقد اظهر إرتفاع نسبة الرطوبة عن المعدل وكانت قد سددت ٧٥٪ من ثمن الصفقة فقد اجرت التسوية التى أسفرت عن مديونية الطاعن بمبلغ ٥٣٠ر١٥٢٠ كما تقدم الأخير بعطاء عن المناقصة رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ لتوريد ٥٠٠ طن فحم نباتى بسعر ٦٥ج للطن إلا أنه لم يف بإلتزامه بالتوريد مما إضطرت معه المطعون ضدها ـ بعد إنذار الطاعن ـ إلى شراء الكمية من الغير حسب شروط المناقصة بسعر ٥٠٠ر٨٧ للطن فبلغ فرق السعر المستحق على الطاعن مبلغ ١١٢٥٠ جنيه ومن ثم فقد أقامت دعواها للمطالبة بهذين المبلغين ٠ وجه الطاعن إلى المطعون ضدها دعوى فرعية بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له ٨٩٧ ر ٨٦٩٧٦ مليم جنيه وذلك نظير ثمن فحم ورده لها فضلا عن التعويض عن الأضرار التى لحقته جراء موقف الشركة منه وبتاريخ ١٩٧٩/٢/١٥ ندبت محكمة أول درجة خبيرا ، وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٠/١/١٠ أولا : فى الدعوى الأصلية بإلزام الطاعن بأن يؤدى إلى الشركة المطعون

مليم جنيه
ضدها مبلغ ٦٤٣ر١١٦٥٦ والفوائد القانونية ثانيا : فى الدعوى الفرعية برفضها ، إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٩ لسنة ٣٦ ق إسكندرية مأمورية دمنهور كما أقامت الشركة المطعون ضدها إستئنافا فرعيا ، وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٨ قضت محكمة الإستئناف بندب ثلاثة خبراء وبعد أن قدموا تقريرهم قضت بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٧ بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعن بأن يؤدى للشركة المطعون
مليم جنيه
ضدها مبلغ ٠٠٩ر٦٨٢٧ والفوائد ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها ،

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول من أسباب الطعن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أن الشركة المطعون ضدها أعلنت بالمناقصة رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ عن حاجتها لتوريد ٢٠٠٠ طن فحم نباتى فتقدم بعطاء أورد به شروطا تخالف شروط المناقصة إذ ضمنه أن تكون الكمية الموردة ٥٠٠ طن فقط وأن يتم التسليم ظهرا بالسيارات فى القاهرة إبتداء من ١٩٧٥/٤/١ وأن يشترك فى أخذ العينة مع كيمائى الشركة وان يسدد له ٧٥٪ من قيمة الفاتورة فور التوريد وأن تخطره الشركة كتابة فى أمر التوريد بموافقتها على هذه الشروط فأبرقت له فى ١٩٧٥/٢/٢٤ بموافقتها على شروطه إلا أنها أرسلت له فى ١٩٧٥/٣/١٢ الأمر رقم ١٧٥ لسنة ١٩٧٥ متضمنا شروطا مغايرة مما يعد منها عدولا عن قبولها لشروطه وفى ذات الوقت إيجابا جديدا أعلنها بعدم قبوله ومن ثم لا يكون العقد قد انعقد بينهما وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه أن العقد قد تم ورتب على ذلك إلتزامه بفرق السعر عن الكمية التى لم يوردها فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ،

وحيث إنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان طرح مناقصات التوريد وغير ذلك من البيانات الموجهة للجمهور أو الافراد كالنشرات والإعلانات لا تعتبر إيجابا وإنما مجرد دعوة إلى التفاوض والاستجابة لهذه الدعوة هى التى تعتبر ايجابا فالتقدم فى مناقصة بعطاء بالشروط المبينة فيه يعتبر إيجابا ويتم التعاقد بقبول الجهة صاحبة

المناقصة هذا الايجاب ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم فى المناقصة التى طرحتها الشركة المطعون ضدها بعطاء بالشروط المبينة فى كتابة المؤرخ ١٩٧٥/٢/٢٣ فقبلت الشركة برقيا هذا الإيجاب بغير تحفظ فإن العقد يكون قد تم بينهما على أساس الايجاب المذكور ولا يغير من ذلك ما طلبه الطاعن بكتابة آنف الذكر من ضرورة ان تتم الموافقة على شروطه كتابة بأمر التوريد إذ أن الكتابة هنا ـ على نحو ما كشف عنه الطاعن بأقواله أمام الخبير المنتدب فى الدعوى ـ ليست مظهرا للتعبير عن الإرادة بل طريقا لإثبات وجودها ولما كان العقد قانون العاقدين لا يسوغ لأحدهما نقضه أو الانفراد بتعديل شروطه فإن قيام الشركة المطعون ضدها بتضمين أمر التوريد شروطا مغايرة لما تلاقت عليه إرادة المتعاقدين ـ من حيث طريقة أخذ العينة وكيفية السداد ـ يعد تعديلا للعقد بإرادتها المنفردة وهو أمر لا تملكه ولا يحق لها إجبار الطاعن على قبوله وبالتالى فإن إمتناعه عن تنفيذه لا يشكل خطأ يستوجب مسئوليته وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى إعتبار الطاعن مخلا بشروط العقد لعدم قيامه بالتوريد ورتب على ذلك قضائه بإلزامه بفرق السعر عن الكمية التى لم تورد فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .



جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : د . جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمود مصطفى سالم نائب رئيس المحكمة ، احمد طارق البابلى ، محمد السعيد رضوان ومحمد ممتاز متولى .

---

(٢٠٦)

الطعن رقم ٢١٣٠ لسنة ٥٥ القضائية

(٣.٢.١) عمل « العاملون بالقطاع العام » « ندب العامل . سلطة صاحب العمل التنظيمية .

(١) قواعد ندب العاملين بالقطاع العام . تنظيمها بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٧٨ . لا محل لاعمال قواعد قانون العمل .

(٢) ندب العامل لوظيفة أخرى . إنتهاؤه بإنتهاء الغرض منه أو بانقضاء الفترة المحددة له.

(٣) تنظيم المنشأة وتقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له من سلطة صاحب العمل .

١ـ مفاد نص المادة الاولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ان احكام قانون العمل لا تسرى على العاملين بالقطاع العام إلا فيما لم يرد بشأنه نص فى النظام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . . . وإذ نظمت المادتان ٥٥ . ٥٩ من نظام العاملين المشار إليه قواعد واجراءات ندب العاملين بالقطاع العام فإنه لا يكون ثمة مجال لاعمال قانون العمل فى هذا الشأن .

٢ – المقرر ان ندب العامل للقيام بمهام وظيفة أخرى حسبما تقتضيه دواعى العمل فى المنشأة ينتهى بإنتهاء الغرض الذى تقرر من أجله ، أو بإنقضاء الفترة المحددة له .

٣ – المقرر ان من سلطة صاحب العمل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– تنظيم منشأته وإتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إلى ذلك . وان من سلطتة تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الإنتاج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى ان المطعون ضده أقام على الطاعنة « شركة القناة للشحن والتفريغ » الدعوى رقم ١٠٣ سنة ١٩٨٤ عمال كلى بور سعيد طالبا الحكم بإلغاء القرار الصادر فى ١٩٨٤/٧/٨ بندبه لوظيفة مدير عام الادارة العامة للتنظيم والادارة وما يترتب على ذلك من آثار ، وقال بيانا لها انه يعمل لدى الطاعنة فى وظيفة مدير عام الادارة العامة للحركة والتشغيل ، وقد فوجئ بصدور قرار بتاريخ ١٩٨٤/٧/٨ بندبه مديرا عاما للادارة العامة للتنظيم والادارة ، وإذ صدر القرار مخالفا للقانون ، وبقصد الاساءة اليه ، فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان ، وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/٣١ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة الاسماعيلية بالاستئناف رقم ٣٣ سنة ٢٦ ق « مأمورية بور سعيد » . وبتاريخ ١٩٨٥/٦/١٢ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبإلغاء القرار رقم ٣٦٨ سنة ١٩٨٤ المؤرخ ١٩٨٤/٧/٨ بندب المطعون ضده لوظيفة مدير عام الادارة العامة للتنظيم والادارة ، وكل ما يترتب على ذلك من آثار

ونتائج . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بالغاء قرار ندب المطعون ضده على ما تضمنته المادة ٥٧ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من عدم جواز تكليف العامل بعمل غير المتفق عليه إلا فى حالتى الضرورة أو القوة القاهرة وبشرط عدم الاختلاف الجوهرى فى العمل ، فى حين ان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام هو القانون الواجب التطبيق ، وقد نظمت المادتان ٥٥ ، ٥٩ منه قواعد وإجراءات ندب العاملين بشركات القطاع العام بما يستبعد أحكام قانون العمل فى هذا الشأن ، وإذ كان قرار ندب المطعون ضده قد صدر ممن يملك اصداره ، وهو رئيس مجلس إدارة الشركة ، وفى حدود ما يخوله له القانون ، فإنه يكون سليما منتجا لآثاره ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغائه فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك انه لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام تنص على ان « تسرى أحكام هذا القانون على العاملين فى شركات القطاع العام وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا القانون . فإن مفاد ذلك ان أحكام قانون العمل لا تسرى على العاملين بالقطاع العام إلا فيما لم يرد بشأنه نص فى النظام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وكانت المادة ٥٥ من نظام العاملين المشار إليه تنص على أنه « يجوز لدواعى العمل بقرار من رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه ندب العامل إلى وظيفة مماثلة أو تتوافر فيه شروط شغلها أو إلى وظيفة تعلو وظيفته مباشرة فى ذات الشركة وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد سنة أخرى ، وبحد أقصى سنتين « ونصت المادة ٥٩ على انه « ... ويجوز بقرار من رئيس الجمعية العمومية للشركة بناء على عرض رئيس مجلس الادارة

نقل أعضاء مجلس الادارة المعينين وشاغلى الوظائف العليا وإعارتهم ، أما إيفادهم فى بعثات أو منح ، وندبهم داخل الشركة فيكون بقرار من رئيس مجلس ادارة الشركة . » وإذ نظمت المادتان المشار إليهما قواعد واجراءات ندب العاملين بالقطاع العام فإنه لا يكون ثمة مجال لأعمال أحكام قانون العمل فى هذا الشأن . وكان ندب العامل للقيام بمهام وظيفة أخرى حسبما تقتضيه دواعى العمل فى المنشأة ينتهى بإنتهاء الغرض الذى تقرر من أجله ، أو بإنقضاء الفترة المحددة له . وكان من سلطة صاحب العمل ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ تنظيم منشأته وإتخاذ ما يراه من الوسائل لاعادة تنظيمها متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إلى ذلك . وان من سلطته تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الانتاج ، وكان الحكم المستأنف قد أورد فى مدوناته ان قرار ندب المطعون ضده لعمل آخر قد صدر لدواعى العمل بالشركة الطاعنة وبسبب ما نسب إليه من تقصير فى عمله ، وانه يخلو من التعسف ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن تطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، وطبق حكم المادة ١/٥٧ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فيما نصت عليه من عدم جواز الخروج على القيود والمشروطة فى الاتفاق أو بتكليف العامل بعمل غير متفق عليه إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعا لوقوع حادث أو لاصلاح ما نشأ عنه أو فى حالة القوة القاهرة ، ورتب على انتفاء قيام احدى هذه الحالات ان « ... قرار الندب موضوع التداعى قد صدر دون مبرر ومشوب بعيب التعسف فى استعمال السلطة قصد به مضايقة المستأنف ... » يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ٣٣ سنة ٤٦ ق الاسماعيلية مأمورية بور سعيد بتأييد الحكم المستأنف .



جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : د . احمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، منير توفيق وعبد المنعم ابراهيم .

---

(٢٠٧)

الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ القضائية

(١) مسئولية « مسئولية تقصيرية » .

المنافسة التجارية غير المشروعة . إعتباره فعلا ضارا يستوجب مسئولية فاعله عن الضرر المترتب عليه . تجاوز حدود المنافسة المشروعة . ماهيته .

(٢) علامة تجارية .

تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد تدعو إلى تضليل الجمهور . إعتباره صورة من صور الخطأ التى يمكن الاستناد إليه كركن فى دعوى المنافسة التجارية غير المشروعة .

(٣ ، ٤) حكم « حجية الحكم الجنائى » .

(٣) حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها .

(٤) القضاء بالبراءة على أساس إنتفاء أوجه الشبه بين العلامة التجارية للطاعن وعلامة المطعون ضدها . لزوم ذلك للفصل فى الدعوى الجنائية . أثره . إكتساب هذا القضاء قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية .

(٥) علامة تجارية .

تحقق تقليد العلامة التجارية . لا يلزم فيه التطابق بين العلامتين بل يكفى لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات .

(٦) علامة تجارية • دعوى « إقامة الدعوى » •

حق طالب تسجيل العلامة التجارية فى رفع دعواه أمام القضاء • مناطه • التظلم إلى اللجنة المنصوص عليها فى القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ من قرار إدارة التسجيل فى حالة الرفض فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره كتابة بأسبابه وأن تؤيد هذه اللجنة قرار إدارة التسجيل •

---

١ – المنافسة التجارية غير المشروعة تعتبر فعلا ضارا يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملا بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى ويعد تجاوزا لحدود المنافسة غير المشروعة إرتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو إستخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة فى المعاملات إذا قصد به إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد إضطراب بأحدهما متى كان من شأنه إجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها •

٢ ـ تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد بحيث تدعو إلى تضليل الجمهور ، فيعد بهذه المثابة من بين صور الخطأ الذى يمكن الإستناد إليه كركن فى دعوى المنافسة التجارية غير المشروعة التى لا تخرج عن كونها دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار •

٣ ـ مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، ومتى فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق •

٤ ـ إذ كان البين من الحكم البات الصادر فى قضية النيابة العامة رقم ٣٨٣٩ لسنة ١٩٧٩ جنح المنتزه ، والحكم الصادر فى إستئناف النيابة العامة والمدعية بالحق المدنى بتأييده لأسبابه والمقيد برقم ٦٧٥٨ لسنة ١٩٨١ والمودع صورة رسمية لكل منهما ملف الطعن أن النيابة العامة قد نسبت إلى الطاعن انه « قلد علامة تجارية مسجلة قانونا بطريقة تضلل الجمهور على النحو الموضح بالأوراق » وادعت المطعون ضدها الأولى مدنيا قبله بمبلغ ٥١ جنيه كتعويض مؤقت فقضت محكمة أول درجة ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية وأسست قضاءها على ما خلصت إليه من إنتفاء أوجه الشبه بين علامة الطاعن وعلامة المطعون ضدها الأولى ، ومن ثم فان فصل الحكم الجنائى فى هذه المسألة على النحو السالف البيان لازم لقضائه بالبراءة فتكون له قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية .

٥ ـ لا يلزم فى التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين بل يكفى لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات .

٦ ـ مفاد نصوص المواد التاسعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ والعاشرة المعدلة بالقانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ والمادة ١١ من نفس القانون أن المشرع جعل مناط الحق فى رفع طالب التسجيل دعواه أمام القضاء ضد صاحب التسجيل أن يتظلم من قرار إدارة التسجيل فى حالة الرفض فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره كتابة بأسبابه والوقائع المتعلقة بذلك إلى لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير التجارة والصناعة وأن تؤيد اللجنة قرار إدارة التسجيل الصادر برفض العلامة لمشابهتها لعلامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو فئة واحدة منها ، وإنه فى حالة التظلم من قرار إدارة التسجيل بالقبول المعلق على شرط تكون قرارات اللجنة المشار إليها نهائية فلا يجوز رفع دعوى بطلب تسجيلها والقول بغير ذلك يجعل هذه النصوص لغوا يجب تنزيه الشارع عنه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ تجارى كلى شمال القاهرة على المطعون ضدهم بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما الثانى والثالث ـ فى مواجهة المطعون ضدها الأولى بتسجيل علامته رقم ٥٥٨٨٨ المقدمة فى ١٩٧٩/٥/٢٩ والخاصة ببودرة إيرين أربع خمسات ٥ ٥ ٤ ٥ ٥ ، وقال بيانا لذلك إنه تقدم فى التاريخ المذكور إلى المطعون ضده الثانى بطلب تسجيل العلامة المشار إليها وهى من انتاج معامل إيرين لمستحضرات التجميل وقام بسداد الرسم ، إلا انه فوجئ فى ١٩٧٩/٧/٢٤ برفض طلبه بناء على شكوى المطعون ضدها الأولى صاحبة العلامة التجارية رقم ٤٥٣٤٩ الخاصة ببودرة تلك بيبى خمس خمسات ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ التى إدعت وجود تشابه بين علامته وعلامتها رغم إختلافهما الواضح للوهلة الأولى من حيث اللون والاسم والرسم والعلامات والخمسات والعبارات ، وهو ما اضطره لإقامة دعواه بطلباته المشار إليها ، كما أقامت المطعون ضدها الأولى الدعوى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٨٠ على الطاعن بطلب الحكم بإلزامه (أولا) بالكف عن إستعمال علامته ومصادرة المنتجات المقلدة فى أى مكان توجد . (ثانيا) بدفع تعويض قدره ثلاثين ألف جنيه قيمة الخسائر والأضرار المالية والأدبية التى أصابتها من جراء هذه المنافسة ، وقالت بيانا لدعواها أنها تنتج منذ عام ١٩٦٨ بودرة تلك اتخذت لها علامة مميزة هى خمس خمسات على هيئة صفين متقاطعين باللغتين العربية والأجنبية وسجلتها تحت رقم ٤٥٣٤٩ من منتجات الفئة ٣ ، وتحت رقم ٥٤٨٥٢ عن ماء الكولونيا ومستحضرات التجميل ، إلا ان الطاعن إستغل ما حققته من شهرة كبيرة فى انحاء الجمهورية نتيجة إستخدامها أنقى أنواع البودرة وقام بانتاج بودرة « تلك » أقل جودة

منها مقلدا نفس علامتها مما أثر على سمعتها التجارية وقلل من توزيع منتجاتها لاختلاط الأمر على المستهلكين نتيجة التشابه بين العلامتين ، فقامت بابلاغ الرقابة الادارية عن الواقعة حيث تحرر لهذا المذكور محضر الجنحة رقم ٣٨٣١ المنتزه ، كما رفضت مصلحة العلامات التجارية تسجيل علامته ، ولما كان استمرار الطاعن فى تقليد علامتها على ما ينتجه من بودرة تلك يشكل منافسة غير مشروعة اضرت بها ضررا بليغا فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة الذكر . ومحكمة أول درجة قضت فى ١٩٨٣/١/٢٣ ـ بعد ضم الدعوى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٨٠ إلى الدعوى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ تجارى كلى شمال القاهرة ـ بندب خبير فى الدعويين ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ١٩٨٤/١٢/٣١ (أولا) فى الدعوى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٨٠ تجارى كلى شمال القاهرة بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ٣٨٣١ لسنة ١٩٧٩ المنتزه والمؤيد إستئنافيا فى الجنحة رقم ٦٧٥٨ لسنة ١٩٨١ مستأنف شرق الاسكندرية . (ثانيا) فى الدعوى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ تجارى كلى شمال القاهرة بإجابة الطاعن إلى طلبه . إستأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٤٤ لسنة لسنة ١٠٢ ق تجارى أمام محكمة استئناف القاهرة التى قضت فى ١٩٨٥/٦/١٦ . (أولا) بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٨٠ تجارى كلى شمال القاهرة وبإلزام الطاعن بالكف عن استعمال العلامة محل التداعى وبأن يدفع للمطعون ضدها الأولى تعويضا قدره خمسة آلاف جنيه ورفضت ما عدا ذلك من طلبات . (ثانيا) بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ تجارى كلى شمال القاهرة وبعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول والشق الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وبيانا لذلك يقول إنه لما كانت المطعون ضدها الأولى قد أسست دعوى المنافسة غير المشروعة التى أقامتها ضده على ما ادعته

من تقليده علامتها التجارية الخاصة بمنتجاتها من « بودرة تلك » خمس خمسات باتخاذه لإنتاجه من هذا النوع من البودرة علامة مشابهة لها مما أثر على سمعتها التجارية وقلل من توزيع منتجاتها لإختلاط الأمر على المستهلكين نتيجة التشابه بين العلامتين ، وكان هذا الفعل بذاته هو موضوع التهمة فى الجنحة رقم ٣٨٣١ لسنة ١٩٧٩ المنتزه التى أسند فيها تقليد علامة مسجلة قانونا بطريقة تضلل الجمهور ، وإدعت المطعون ضدها الأولى مدنيا قبله فيها بالتعويض ، وإذ قضى الحكم الجنائى ببراءته ورفض دعواها المدنية على سند من انتفاء أوجه الشبه بين العلامتين وبالتالى عدم قيام جريمة التقليد فى حقه ، فانه يكون بذلك قد فصل فصلا لازما فى وقوع ذات الفعل المرفوع به دعوى المنافسة غير المشروعة ، ولا يجوز قبول دليل يناقض هذا القضاء ، وإذ أهدر الحكم المطعون فيه حجية هذا الحكم بما إنتهى إليه من وجود تشابه بين العلامتين أخذا بتقرير الخبير المنتدب ورتب على ذلك قضاءه بإجابة المطعون ضدها الأولى دعواها لإنتفاء الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والتجارية بإعتبار أن جريمة التقليد تتطلب التطابق التام بين العلامة الصحيحة وتلك المقلدة اما دعوى المنافسة غير المشروعة فإنه يكفى لقيامها وجود أوجه تشابه بين العلامتين يخشى معه وجود لبس لدى جمهور المتعاملين فيختلط الأمر عليهم ، وذلك على الرغم من ان التقليد لا يستلزم هذا التطابق ويكفى لتوافره المشابهة بين الأصل والتقليد ، فإن الحكم يكون مشوبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كانت المنافسة التجارية غير المشروعة تعتبر فعلا ضارا يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملا بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى ، ويعد تجاوزا لحدود المنافسة غير المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة فى المعاملات إذا قصد به إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد إضطراب بأحدهما متى كان من شأنه إجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها ، وكان تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد بحيث تدعو إلى

تضليل الجمهور ، فيعد بهذه المثابة من بين صور الخطأ الذى يمكن الإستناد إليه كركن في دعوى المنافسة التجارية غير المشروعة التى لا تخرج عن كونها دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار ، لما كان ذلك وكان مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات ان الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ومتى فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فانه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق ٠ وكان الخطأ الذى أسندته المطعون ضدها الأولى إلى الطاعن فى دعوى المنافسة غير المشروعة هو مجرد تقليد علامتها التجارية الخاصة ببودرة تلك « بيبى خمس خمسات » باتخاذه لانتاجه من هذا النوع من البودرة علامة مشابهة لها مما أثر على سمعتها التجارية وقلل من توزيع منتجاتها لاختلاط الأمر على المستهلكين نتيجة التشابه بين العلامتين ، وكان البين من الحكم البات الصادر فى قضية النيابة العامة رقم ٣٨٣٩ لسنة ١٩٧٩ جنح المنتزه ، والحكم الصادر فى استئناف النيابة العامة والمدعية بالحق المدنى بتأييده لأسبابه والمقيد برقم ٦٧٥٨ لسنة ١٩٨١ س والمودع صورة رسمية لكل منهما ملف الطعن ، أن النيابة العامة قد نسبت إلى الطاعن أنه « قلد علامة مسجلة قانونا بطريقة تضلل الجمهور على النحو الموضح بالأوراق » ٠ وإدعت المطعون ضدها الأولى مدنيا قبله بمبلغ ٥١ كتعويض مؤقت فقضت محكمة أول درجة ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية وأسست قضاءها على ما خلصت إليه من إنتفاء أوجه الشبه بين علامة الطاعن وعلامة المطعون ضدها الأولى ، ومن ثم فان فصل الحكم الجنائى فى هذه المسألة على النحو السالف البيان لازم لقضائه بالبراءه فتكون له قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالنسبة لدعوى المنافسة غير المشروعة بإلزام الطاعن بالكف عن إستعمال العلامة محل التداعى وبأن يدفع للمطعون

ضدها الأولى تعويضا قدره خمسة آلاف جنيه على سند من وجود تشابه بين العلامتين تثير اللبس والخلط والإضطراب لدى الجمهور المتعاملين أخذا بما انتهى إليه الخبير المنتدب وما تضمنه ملف العلامات التجارية ، فإنه يكون قد خالف حجية الحكم الجنائى السابق ، ولا يغير من ذلك ما ساقه الحكم المطعون فيه من إختلاف دعوى التقليد عن دعوى المنافسة التجارية غير المشروعة ، وإن الأولى تستلزم التطابق التام بين العلامتين وهو ما لا تتطلبه الدعوى الأخرى التى يكفى لقيامها وجود أوجه تشابه بينهما يخشى معه وقوع لبس لدى جمهور المتعاملين فيختلط الأمر عليهم ، ذلك أنه من المقرر — فى قضاء محكمة النقض — أنه لا يلزم فى التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين بل يكفى لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وأحداث اللبس والخلط بين المنتجات ، ومن ثم يكون الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فى خصوصية الطعن الماثل هو فعل التقليد ، إذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه قضاء الحكم الجنائى بإنتفاء هذا الفعل فى الجنحة رقم ٣٨٣٩ لسنة ١٩٧٩ المنتزه عند قضائه فى دعوى المنافسة غير المشروعة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث للطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، وبيانا لذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بعدم قبول دعواه رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ لرفعها قبل الأوان على أنه ما كان يجوز أن يلجأ مباشرة إلى القضاء قبل أن يتظلم من قرار إدارة تسجيل العلامات التجارية برفض طلب تسجيل علامته الذى يعتبر متنازلا عنه لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بشأن العلامات والبيانات التجارية ، فى حين إن هذا التنازل يدحضه إقامته للدعوى فضلا عن أن مفاد صياغة المادة العاشرة من القانون المذكور ان سبق التظلم من قرار إدارة تسجيل العلامات إلى اللجنة المشكلة لهذا الغرض جوازى لصاحب الشأن ولا يشكل قيدا على حقه فى رفع الدعوى ، وقد ثبت من الأوراق أن الطاعن تقدم بطلب التسجيل فى ١٩٧٩/٥/٢٩ ولم ترد عليه الادارة إلا فى ١٩٨٣/٢/٢٨ بعد رفع الدعوى حيث

أخطرته فى هذا التاريخ برفض قبول علامته فأرسل تظلما إلى اللجنة المشار إليها فى ١٩٨٣/٣/٦ لكنها طالبته بعد إنقضاء أجل التظلم بكتابته على النموذج المعد لذلك وسداد الرسوم المستحقة ، بما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية نص فى المادة التاسعة منه على أنه « يجوز لإدارة تسجيل العلامات التجارية أن تفرض من القيود والتعديلات ما ترى لزومه لتحديد العلامة وتوضيحها على وجه أدق تفاديا من التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها . وعلى الادارة فى حالة الرفض أو القبول المعلق على شرط أن تخطر الطالب كتابة بأسباب قرارها مع بيان الوقائع المتعلقة بذلك . وإذا لم يقم الطالب بتنفيذ ما فرضته الإدارة من الاشتراطات خلال ستة أشهر أعتبر متنازلا عن طلبه « . ونص فى المادة العاشرة منه المعدلة بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ ـ على أنه يجوز للطالب أن يتظلم من قرار إدارة التسجيل فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره به ويرفع التظلم إلى لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير التجارة والصناعة وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من موظفى الدولة الفنيين وقرارات اللجنة نهائية إلا فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١١ من هذا القانون التى جرى نصها على أنه إذا أيدت اللجنة قرار ادارة التسجيل الصادر برفض العلامة لمشابهتها علامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو فئة واحدة منها فلا يجوز للطالب تسجيل علامته إلا بناء على حكم قضائى يصدر ضد صاحب التسجيل وكان مفاد هذه النصوص مجتمعه أن المشرع جعل مناط الحق فى رفع طالب التسجيل دعواه امام القضاء ضد صاحب التسجيل أن يتظلم من قرار ادارة التسجيل فى حالة الرفض فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره كتابة بأسبابه والوقائع المتعلقة بذلك إلى لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير التجارة والصناعة وأن تؤيد اللجنة قرار ادارة التسجيل الصادر برفض العلامة لمشابهتها لعلامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو فئة واحدة منها ، وأنه فى حالة التظلم من

قرار ادارة التسجيل بالقبول المعلق على شرط تكون قرارات اللجنة المشار إليها نهائية فلا يجوز رفع دعوى بطلب تسجيلها ، والقول بغير ذلك يجعل هذه النصوص لغوا يجب تنزيه الشارع عنه ، لما كان ذلك وكان الثابت من مستندات المطعون ضدها الأولى المودعة ملف الطعن أن مراقبة العلامات التجارية أصدرت فى ١٩٨٣/٢/٢٨ قرارا مسببا برفض طلب الطاعن فى ١٩٧٩/٥/٢٩ برقم ٥٥٨٨٨ تسجيل علامة تجارية عن « بودرة تلك » لتعارض العلامة المذكورة مع العلامتين المسجلتين برقمى ٤٥٣٤٩ ، ٥٥٨٥١ ، وإن إدارة العلامات التجارية أفادت بخطابها المؤرخ ١٩٨٣/٤/٣ بأن الطاعن تظلم من هذا القرار بكتاب ورد إليها فى ١٩٨٣/٣/٣٠ وطالبته بمراعاة الاجراءات المنصوص عليها فى قانون العلامات التجارية ولائحته التنفيذية بتقديم التظلم على الاستمارة المعدة لذلك مع دفع الرسوم المقررة ، وكان الطاعن قد أقام دعواه رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ تجارى كلى شمال القاهرة قبل إخطاره برفض طلبه مخالفا الطريق الذى رسمه القانون ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعواه يكون على أساس صحيح من القانون ويكون النعى عليه بسبب الطعن فى غير محله ولا يتعارض ذلك مع حجية الحكم الجنائى ببراءة الطاعن من تهمة التقليد إذ أن الحكم لا يغنى عنه صدور حكم ضد صاحب التسجيل بعد رفض الطلب .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به بالنسبة للدعوى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٨٠ .



جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار: محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مرزوق فكرى نائب رئيس المحكمة ، صلاح محمد أحمد ، حسين محمد حسن و محمد هانى أبومنصوره .

---

(٢٠٨)

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٥٥ القضائية

(١) أحوال شخصية " اختصاص " الاختصاص النوعى " . أحوال شخصية " متعة " .

المتعة . إنعقاد الاختصاص بنظر الدعوى بها المحكمة الابتدائية . علة ذلك .

(٢) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الأدلة " . أحوال شخصية " متعة " .

محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوى والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها واستخلاص ما تقتنع به ما دامت تقيم حكمها على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها (مثال فى متعة) .

---

١ - لما كانت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هى المرجع فى قواعد الاختصاص النوعى بمسائل الأحوال الشخصية طبقا لنص المادة ٨ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ، وكان النص فى المادة ٦/ ١٠ من اللائحة على إختصاص المحاكم الجزئية بالمنازعات فى " .... المواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق " إنما يقصد به المواد التى تكون الزوجية هى سبب الحق المدعى به ، وكان سبب الحق فى المتعة هو الطلاق المنصوص عليه فى المادة ١٨ مكررا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ فإن المتعة بذلك تخرج من عداد المواد المتعلقة بالزوجية الواردة فى نص اللائحة المذكورة ، لما كان ذلك وكانت المادة ٨/ ١ من اللائحة تعقد الاختصاص

للمحاكم الابتدائية بالمنازعات التى ليست من إختصاص المحاكم الجزئية بمقتضى نص المادتين ٥ ، ٦ منها ، وكانت المتعة ليست من المسائل المنصوص عليها فى هاتين المادتين فإن الاختصاص بالدعوى بها يكون معقودا للمحكمة الابتدائية .

٢ - إذ كان لمحكمة الموضع السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوى والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها واستخلاص ما تقتنع به ما دامت تقيم حكمها على أسباب سائغه تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض للمستندات التى قدمها الطرفان وأقوال شهودهما قد أقام قضاءه بفرض متعة للمطعون عليها على ما استخلصه من أقوال شاهديها من أن طلاقها تم بدون رضاها ولا سبب من قبلها وهو استخلاص موضوعى سائغ مما له أصله الثابت فى الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فإنه لا يعيبه بعد ذلك إن هو أطرح ما قد يكون لمستندات الطاعن من دلالة مخالفة مادام فى قيام الحقيقة التى أقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .. والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١٠٦٦ لسنة ١٩٨١ كلى أحوال شخصية المنصورة ضد الطاعن للحكم بفرض متعة لها تقدر بنفقة خمس سنوات . وقالت بيانا لذلك أنها كانت زوجته بصحيح العقد الشرعى ، وإذ طلقها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها فقد اقامت الدعوى . دفع الطاعن بعدم إختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى وفى ١٩٨٢/١٢/٢١ حكمت المحكمة برفض الدفع فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢ لسنة ٨٣ ق المنصورة .وفى ١٩٨٤/١/١٠ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم وأعادت الدعوى الى محكمة أول درجة أحالت المحكمة الدعوى إلى

التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين وفى ١٩٨٤/٥/٢٩ حكمت بأن يؤدى الطاعن ألف وخمسمائه جنيه متعة للمطعون عليها استأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٤ ق المنصورة واستأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ٨٠ لسنة ٨٤ المنصورة . ضمت المحكمة الاستئناف الثانى الى الاول وبتاريخ ١٩٨٥/٣/١٠ حكمت بتعديل الحكم المستأنف إلى أن يؤدى الطاعن ألفى جنيه متعة للمطعون عليها . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالوجه الاول من السبب الاول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك يقول إن نص المادة ٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية حددت من مسائل الأحوال الشخصية ما تختص المحكمة الجزئية بالمنازعات فيها ومن هذه المسائل ما أوردته المادة فى فقرتها العاشرة بقولها " .... والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق " وإذ كانت المتعة من المواد المتعلقة بالزوجية فإن الاختصاص بنظر دعوى المطالبة بها ينعقد للمحكمة الجزئية طبقا للنص المذكور وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بتأييده قضاء الحكم الابتدائى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية نوعيا بنظر الدعوى الماثلة . فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى غير سديد ذلك أنه لما كانت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هى المرجع فى قواعد الاختصاص النوعى بمسائل الأحوال الشخصية طبقا لنص المادة ٨ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وكان النص فى المادة ١٠/٦ من اللائحة على إختصاص المحاكم الجزئية بالمنازعات فى " ... المواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق " إنما يقصد به المواد التى تكون الزوجية فيها هى سبب الحق المدعى به ، وكان سبب الحق فى المتعة هو الطلاق المنصوص عليه فى المادة ١٨ مكررا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، فإن المتعة بذلك تخرج من عداد المواد المتعلقة بالزوجية الواردة فى نص اللائحة المذكور – لما كان ذلك وكانت المادة ١/٨ من اللائحة تعقد الاختصاص للمحاكم الابتدائية بالمنازعات

التى ليست من إختصاص المحاكم الجزئية بمقتضى نص المادتين ٥، ٦ منها وكانت المتعة ليست من المسائل المنصوص عليها فى هاتين المادتين فإن الاختصاص بالدعوى بها يكون معقودا للمحكمة الابتدائية . وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه بهذا النظر فى قضائه برفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة الابتدائية نوعيا بنظر الدعوى المطروحة فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الاول وبالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أستند فى قضائه بالمتعه إلى أقوال شاهدى المطعون عليها من إن الطلاق كان بغير رضاها وبسبب لا يرجع إليها وأطرح ما قدمه من مستندات ثابت منها أن سبب الطلاق كان من قبلها ، حيث سبق الحكم عليها جنائيا لتعديها عليه بالضرب ، كما قامت لديه شبة ارتكابها الزنا . وقد برر الحكم ما ذهب إليه بأنه لم يطلقها فى وقت معاصر لحدوث واقعة الضرب وقيام الشك فى مسلكها وإنما طلقها بعد ذلك بمدة طويله ، إستمرت خلالها العشرة الزوجية بينهما وهو تبرير غير مقبول مما يشوب الحكم بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك إنه لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوى والموازنة بينهما وترجيح ما تطمئن إليه منها وإستخلاص ما تقتنع به ما دامت تقيم حكمها على أسباب سائغه تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . وكان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض للمستندات التى قدمها الطرفان وأقوال شهودهما قد أقام قضاءه بفرض متعة للمطعون عليها على ما استخلصه من أقوال شاهديها من أن طلاقها تم بدون رضاها ولا سبب من قبلها وهو استخلاص موضوعى سائغ مما له أصله الثابت فى الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فإنه لا يعيبه بعد ذلك أن هو أطرح ما قد يكون لمستندات الطاعن من دلالة مخالفة ما دام أن فى قيام الحقيقة التى إقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لها . ويكون النعى جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : سيد عبد الباقى سيف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: عبد المنصف هاشم ، احمد ابراهيم شلبى نائبى رئيس المحكمة ، محمد عبد الحميد سند وصلاح عويس .

---

(٢٠٩)

الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ القضائية

(١ ، ٢) حكم « الطعن فى الحكم » . استئناف « المصلحة فى الطعن » تعويض . مسئولية . تأمين .

(١) المصلحة فى الطعن . مناطها . كون الطاعن طرفا فى الخصومة محكوما عليها فيها بقضاء ضاربه من شأنه إنشاء إلتزامات جديدة فى جانبه أو الإبقاء على إلتزامات يريد التحلل منها . م ٣ مرافعات .

(٢) مسئولية شركة التامين عن تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات بالغا ما بلغ . م ١/٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . مؤداه . جواز الإستئناف المقام منها عن الحكم الصادر بالتعويض ولو قبله المسئول . علة ذلك .

(٣ ـ ٥) إستئناف . حكم « الطعن فى الحكم » . تجزئة . تضامن . تأمين . تعويض . مسئولية .

(٣) رفع الإستئناف الفرعى . أثره .

(٤) الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن . جواز الطعن فيه ممن قبله أو فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته والا أمرت المحكمة باختصامه فى الطعن .

(٥) المسئولية عن الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات والتأمين المعقود لتغطيتها . موضوع غير قابل للتجزئة ـ شركة التأمين فيه ضامنة بالتأمين للمسئول عن الحادث . مؤدى ذلك . إستفادة أى منهما من الحكم الصادر لصالح الآخر . مثال .

(٦) تعويض « تقدير التعويض » . مسئولية . محكمة الموضوع . نقض.
تقدير التعويض من سلطة قاضى الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض .

---

١ - مناط المصلحة فى الطعن وفقا للقاعدة العامة الواردة فى المادة الثالثة من قانون المرافعات أن يكون الطاعن طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المراد الطعن فيه وأن يكون محكوما عليه بمعنى أن يكون الحكم متضمناً قضاء ضاراً به ، بحيث يكون من شأنه إنشاء إلتزامات جديدة فى جانبه أو الإبقاء على إلتزامات يريد التحلل منها .

٢ ـ مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن التزام المؤمن يمتد إلى تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم من الأشخاص وأن شركة التأمين وحدها هى المسئولة فى النهاية عن تعويض المضرور بالغا ما بلغ مقدار التعويض ما دام هذا الحق قائما قانونا . ومؤدى هذا أن الحكم الذى يصدر فى دعوى المسئولية ضد المسئول بالتعويض وتقديره إنما يتضمن قضاء ضمنيا ضاراً تحاج به شركة التأمين ما دامت ممثلة فى الدعوى ومن ثم يجوز لها فى هذه الحالة إستئناف هذا الحكم حتى إذا كان المسئول قد قبله .

٣ ـ الإستئناف الفرعى شأنه شأن الإستئناف الأصلى بنقل النزاع إلى محكمة الدرجة الثانية لتصبح لها سلطة الفصل فيه من كل وجوهه .

٤ ــ مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات ــ وعلى ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة ــ أنه إذا كان أحد المحكوم عليهم فى موضوع لا يقبل التجزئة قد فوت على نفسه ميعاد الطعن أو قبل الحكم أو كان قد رفع طعنا قضى ببطلانه أو بعدم قبوله فإن ذلك لا يؤثر على شكل الطعن المرفوع صحيحا من أحد زملائه تغليبا من المشرع لموجبات الحق ويكون ذلك بتمكين الصحيح من الباطل ليصححه لا تسليط الباطل على الصحيح ليبطله .

٥ ــ متى كانت مسئولية المطعون عليه الأول عن تعويض الطاعنة عن الأضرار الناشئة عن حادث وقع من السيارة قيادته هى نفسها موضوع التأمين المعقود بين شركة التأمين المطعون عليها الثانية ــ كمؤمن لديها والمطعون عليه الأول كمؤمن له تأمينا يغطى هذه المسئولية مما يجعل الموضوع المحكوم فيه بالحكم الابتدائى موضوعا واحدا لا يقبل التجزئة فإن قعود المطعون عليه الأول عن إستئنافه وفوات ميعاد الإستئناف بالنسبة له لا يؤثر على شكل الاستئناف الفرعى المرفوع صحيحا من الشركة المطعون عليها الثانية ، ولما كانت هذه الأخيرة قد إختصمت فيه المطعون عليه الأول فأنه يعتبر طرفا فيه ويستفيد من الحكم الصادر لزميلته المطعون عليها الثانية ، كما أن الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات سالفة البيان صريحة فى أن كلا من الضامن وطالب الضمان يستفيد من الطعن المرفوع من أيهما فى الدعوى الأصلية إذا إتحد دفاعها فيها ، ولما كان المطعون عليها الثانية ضامنة بالتأمين للمطعون عليه الأول فى مسئوليته عن الحادث فإنه يستفيد من الحكم الصادر لهذه المطعون عليها الثانية طالما أن دفاعهما فيه واحد وهو رفض الدعوى أو تخفيض التعويض إلى الحد المناسب .

٦ ــ تقدير التعويض ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . متى قامت أسبابه ولم يكن فى العقد أو القانون نص يوجب إتباع معايير معينة فى تقديره هو

من سلطة قاضى الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٥٢٢ سنة ٧٩ مدنى كلى الاسكندرية الابتدائية ضد المطعون عليهما بطلب الحكم بإلزامهما بالتضامن بأن يؤديا إليها مبلغ ١٠٠٠٠ جـ تعويضا عن الاضرار المادية والأدبية التى لحقت بها نتيجة تسبب المطعون عليه الأول فى موت ابنها خطأ أثناء قيادته سيارة مؤمن عليها لدى شركة المطعون عليها الثانية دفعت هذه الشركة بعدم قبول الدعوى لأنه لم يثبت أن السيارة أداة الحادث مؤمن عليها لديها وإحتياطيا رفضها لعدم تحقق ضرر للطاعنة ـ بتاريخ ١٩٨١/١١/٧ حكمت المحكمة بإلزام المطعون عليه الأول أن يدفع للطاعنة مبلغ ٧٠٠٠ جـ ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات وأسست قضاءها برفض دعوى الطاعنة قبل الشركة المطعون عليها الثانية على انه لم يثبت أن تلك السيارة مؤمنا عليها لديها . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الاسكندرية بالإستئناف رقم ١٠٤٠ سنة ٣٧ ق طالبة تعديله والحكم لها بطلباتها الأصلية . كما رفعت الشركة المطعون عليها الثانية إستئنافا فرعيا طالبة إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . بتاريخ ١٩٨٣/١/١٧ حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا وفى موضوعها بتعديل الحكم المستأنف وإلزام المطعون عليهما بالتضامن فيما بينهما بأن يؤديا للطاعنة مبلغ ٣٠٠٠ جـ . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة

لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها ٠

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أنها دفعت أمام محكمة الإستئناف بعدم قبول الإستئناف الفرعى المقام من شركة التأمين ـ المطعون عليها الثانية ، لإنتفاء مصلحتها فى إقامته لأن الحكم المستأنف قضى لها بطلباتها ولم يقضى عليها بشئ ٠ غير أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع على أساس قيام مصلحة لها لأنها مسئولة بالتضامن مع المطعون عليه الأول فى أداء التعويض المحكوم به بعد أن ثبت أن السيارة أداة الحادث مؤمنا عليها لديها بموجب الشهادة التى قدمت بعد صدور الحكم المستأنف رغم أن شرط المصلحة الذى يبيح الطعن فى الأحكام يتعين أن يتوافر عند صدور الحكم وليس بعد صدوره فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن مناط المصلحة فى الطعن وفقا للقاعدة العامة الواردة فى المادة الثالثة من قانون المرافعات أن يكون الطاعن طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المراد الطعن فيه ، وأن يكون محكوما عليه بمعنى أن يكون الحكم متضمنا قضاءا ضارا به ، بحيث يكون من شأنه إنشاء إلتزامات جديدة فى جانبه أوالابقاء على التزامات يريد التحلل منها ٠ وإذ كان مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن إلتزام المؤمن يمتد إلى تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم من الأشخاص وأن شركة التأمين وحدها هى المسئولة فى النهاية عن تعويض المضرور بالغا ما بلغ مقدار التعويض ما دام هذا الحق قائما قانونا ٠ ومؤدى هذا أن الحكم الذى يصدر فى دعوى المسئولية ضد المسئول بالتعويض وتقديره إنما يتضمن قضاءا ضمنيا ضارا تحاج به شركة التأمين ما دامت ممثلة فى الدعوى ومن ثم يجوز لها فى هذه الحالة استئناف هذا الحكم حتى إذا كان المسئول قد قبله ٠ لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة أقامت الدعوى إبتداء ضد

المطعون عليهما بطلب الحكم بإلزامهما بالتضامن أن يدفع لها مبلغ ١٠٠٠٠ جـ تعويضا عن موت إبنها نتيجة خطأ المطعون عليه الأول أثناء قيادته سيارته المؤمن عليها لدى الشركة المطعون عليها الثانية فقضى فيها إبتدائيا بعدم قبولها بالنسبة للمطعون عليها الثانية إستنادا إلى عدم ثبوت التأمين على السيارة أداة الحادث لديها وبالزام المطعون عليه الأول بأداء مبلغ ٧٠٠٠ جـ تعويضا للطاعنة فأقامت الطاعنة إستئنافا عن هذا الحكم طالبة الحكم لها بطلباتها الأصلية واختصمت المطعون عليها فأقامت الشركة المطعون عليها الثانية إستئنافا فرعيا طالبة إلغاء الحكم ورفض الدعوى وإذ كانت تلك الشركة هى المؤمن لديها عن السيارة أداة الحادث وكان الحكم الصادر فى دعوى المسئولية بتقريره على نحو ما سلف بيانه ينطوى على قضاء ضار بها وتحاج به لإختصامها فى تلك الدعوى وباعتبار أنها تلتزم بنص القانون بأداء هذا التعويض بالغا ما بلغ الأمر الذى تقوم به مصلحتها فى إقامة الاستئناف الفرعى المقام منها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى صحيحا إلى رفض الدفع بعدم جواز اقامة الاستئناف الفرعى المقام من شركة التأمين وكان تعييبه فيما أقام عليه قضاءه فى هذا الخصوص غير منتج ذلك انه متى إنتهى الحكم صحيحا فى قضائه فإنه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية اذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الاسباب دون أن تنقضه ويكون النعى بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثانى والثالث من أسباب الطعن ، على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك تقول إن محكمة أول درجة قضت لها بمبلغ ٧٠٠٠ جـ تعويضا عن الأضرار التى تحققت نتيجة موت ابنها وألزمت المطعون عليه الأول بأدائه لها وإذ لم يستأنف الأخير هذا الحكم فقد حاز قوة الأمر المقضى بالنسبة لمبلغ التعويض وإذ أقامت هى عنه إستئنافا طالبة زيادة المبلغ وإستأنفته شركة التأمين بإستئناف فرعى فكان يتعين على محكمة الاستئناف إذا عدلت مبلغ التعويض ان تعد له بالنسبة للشركة وحدها دون المطعون عليه الأول الذى يبقى ملزما بالمبلغ المقضى به إبتدائيا لصيرورة الحكم الصادر به نهائيا كما أن الدعوى المرفوعة منها ذات شقين

الأول ضد المطعون عليه الأول قائد السيارة أساس المسئولية التقصيرية عن عمله والشق الثاني ضد شركة التأمين المطعون عليها الثانية وأساسه عقد التأمين وأن شقى الدعوى كل منهما يختلف عن الآخر ولا يفيد من الطعن إلا من رفعه .

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتخفيض مبلغ التعويض إلى ٣٠٠٠ وألزم المطعون عليهما بالتضامن بأدائه فإنه يكون قد أساء إليها باستئنافها بما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد . ذلك أن الإستئناف الفرعى شأنه شأن الإستئناف الأصلى ينقل النزاع إلى محكمة الدرجة الثانية فتصبح لها سلطة الفصل فيه من كل وجوهه ، كما أن الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تنص على انه إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن ، جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم ، أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن بإختصامه فى الطعن ومؤدى ذلك وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان أحد المحكوم عليهم فى موضوع لا يقبل التجزئة قد فوت على نفسه ميعاد الطعن أو قبل الحكم أو كان قد رفع طعنا قضى ببطلانه أو بعدم قبوله فإن ذلك لا يؤثر على شكل الطعن المرفوع صحيحا من أحد زملائه تغليبا من المشرع لموجبات الحق ويكون ذلك بتمكين الصحيح من الباطل ليصححه لا تسليط الباطل على الصحيح ليبطله . لما كان ذلك وكانت مسئولية المطعون عليه الأول عن تعويض الطاعنة عن الأضرار الناشئة عن حادث وقع من السيارة قيادته هى نفسها موضوع التأمين المعقود بين شركة التأمين - المطعون عليها الثانية - كمؤمن لديها والمطعون عليه الأول كمؤمن له تأمينا يغطى هذه المسئولية مما يجعل الموضوع المحكوم فيه بالحكم الابتدائى موضوعا واحدا لا يقبل التجزئة فإن قعود المطعون عليه الأول عن إستئنافه وفوات ميعاد الاستئناف بالنسبة له لا يؤثر على شكل الاستئناف الفرعى المرفوع صحيحا من الشركة المطعون عليها الثانية . ولما كانت هذه الأخيرة قد اختصمت فيه المطعون عليه الأول فإنه يعتبر طرفا فيه

ويستفيد من الحكم الصادر لزميلته المطعون عليها الثانية ، كما أن الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات سالفة البيان صريحة فى أن كلا من الضامن وطالب الضمان يستفيد من الطعن المرفوع من أيهما فى الدعوى الأصلية إذا اتحد دفاعهما فيها ، ولما كانت المطعون عليها الثانية ضامنة بالتأمين للمطعون عليه الأول فى مسئوليته عن الحادث فإنه يستفيد من الحكم الصادر لهذه المطعون عليها الثانية طالما أن دفاعهما فيه واحد وهو رفض الدعوى أو تخفيض التعويض الى الحد المناسب . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر الصحيح فى القانون فإن قضاءه يكون صحيحا ومحمولا على ما يكفى لحمله والنعى عليه بعد ذلك متعين الرفض .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت فى دفاعها أن مبلغ التعويض الذى تطالب به مناسب لجبر الإضرار التى لحقت بها إذ أنها فقدت ابنها الوحيد وقد بلغت سنا يمكنها إنجاب غيره كما ان القوة الشرائية للنقود إنخفضت فى الفترة من تاريخ الحادث حتى صدور الحكم فى الدعوى ، وإذ كان الحكم فى الدعوى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تقدير التعويض بالمبلغ المحكوم به دون مراعاة لتلك الظروف والملابسات دون أن يرد على هذا الدفاع فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن تقدير التعويض وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متى قامت أسبابه ولم يكن فى العقد أو القانون نص يوجب إتباع معايير معينة فى تقديره ، هو من سلطة قاضى الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين عناصر الضرر الذى لحق بالطاعنة نتيجة فقدها إبنها مما يجعل لها الحق فى التعويض ، قدر لها مبلغ ٢٠٠٠ مراعيا فى ذلك ظروف الدعوى وملابساتها فإنه يكون قد مارس سلطته فى تقدير التعويض ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : يوسف ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : احمد نصر الجندى ، د . محمد بهاء الدين باشات ، محمد خيرى الجندى و احمد ابو الحجاج .

---

(٢١٠)
الطعن رقم ٢٢٠٠ لسنة ٥١ القضائية

(١) قرار إدارى . إختصاص « إختصاص ولائى » .

القرار الإدارى الذى لا تختص جهة القضاء العادى بإلغائه أو تأويله أو تعديله . ماهيته . قرار المحافظ بالإستيلاء على عقار لصالح وزارة التربية والتعليم أو معاهدها . عدم اعتباره قرارا إداريا علة ذلك . ق ٢٥٢ لسنة ٦٠ ، ٥٢ لسنة ١٩٧٥ . أثره . اختصاص المحاكم العادية بنظر المنازعة فيه .

القرار الادارى الذى لا تختص جهة القضاء العادى بإلغائه أو تأويله أو تعديله هو ذلك القرار الذى تفصح به الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه مصلحة عامة أما القرار الذى يصدر من شخص لا سلطة له قانونا فى إصداره فإنه يعد غصبا للسلطة ينحدر إلى مستوى الفعل المادى المعدوم الأثر قانونا بما يعتبر معه مجرد عقبة مادية فى سبيل إستفادة ذوى الشأن من مراكزهم القانونية المشروعة وهو ما يخرجه من عداد القرارات الادارية ويجرده من الحصانة المقررة لها ويخضعه لاختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة بنظر كافة المنازعات ، ومن ثم لا يدخل الطعن عليه فى اختصاص

القضاء الادراري ، وإذ كان النص في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والإستيلاء على العقارات أن يكون الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها بقرار من رئيس الجمهورية « مؤداه أن يختص رئيس الجمهورية ـ وحده بإصدار القرارات بالإستيلاء على العقارات اللازمة لهذه الوزارة أو معاهدها ، وكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الحكم المحلي لم يفوض المحافظ الطاعن ، في إصدار قرار الإستيلاء على العقار محل النزاع لصالح وزارة التربية أو معاهدها فإن القرار الصادر منه برقم ٧٧ لسنة ١٩٧٧ بالاستيلاء على العقار موضوع النزاع ـ بالمخالفة لذلك ـ يكون قد صدر ممن لا سلطة له في اصداره بما يخرجه من عداد القررات الإدارية ويجرده من الحصانة المقررة لها وتخضع المنازعة فيه لإختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة بنظر كافة المنازعات ومن ثم لا يدخل الطعن عليه في اختصاص القضاء الاداري •

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة •

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية •

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ١٢٩٥/١٩٨٠ مدني كلي جنوب القاهرة على محافظ القاهرة بصفته ـ الطاعن ـ طالبين الحكم بعدم الإعتداد بالقرار الصادر منه برقم ١٩٧٧/٧٧ وطرده من العقار المبين بصحيفة الدعوى وقالوا بيانا لذلك انه بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٢ قضي بإخلاء العقار المذكور ضد مستأجره في الدعوى رقم ٢٩٧٧ سنة

٩٢ ق وتسلموه خاليا فى ١٩٧٧/٤/١٦ إلا ان الطاعن أصدر قراره رقم ١٩٧٧/٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٧ بالاستيلاء عليه ، فأقاموا الدعوى ليقضى لهم بطلباتهم ٠ دفع الطاعن بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ٠ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٥ قضت المحكمة برفض الدفع وأجابت المطعون ضدهم إلى طلباتهم ٠ إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٩٨/٨٦٨ ق طالبا إلغاءه والحكم برفض الدعوى ٠ بتاريخ ١٩٨١/٦/٣٠ قضت المحكمة بالتأييد ٠ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ٠ اودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها ٠

وحيث ان الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول وفى الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاص القضاء العادى ولائيا بنظر الدعوى ـ لتعلقها بقرار ادارى صادر من محافظ القاهرة فى حدود إختصاصه وبإختصاص مجلس الدولة ـ دون غيره ـ بالفصل فى الطعن عليه عملا بأحكام البند الخامس من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ١٩٧٢/٤٧ ، وإذ رفضت محكمة أول درجة هذا الدفع وأيدها الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ٠

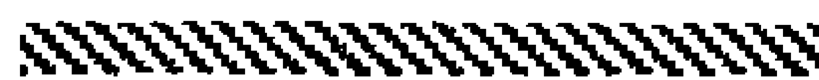
وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القرار الإدارى الذى لا تختص جهة القضاء العادى بإلغائه أو تأويله أو تعديله هو القرار الذى تفصح به الادارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد أحداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه مصلحة عامة ، أما القرار الذى يصدر من شخص لا سلطة له قانونا فى إصداره فإنه يعد غصبا للسلطة ينحدر إلى مستوى الفعل المادى المعدوم الأثر قانونا بما يعتبر معه مجرد عقبة مادية فى سبيل إستفادة ذوى الشأن من مراكزهم القانونية المشروعة وهو ما يخرجه من عداد القرارت الادارية ويجرده من الحصانة المقررة لها ويخضعه لاختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة بنظر كافة المنازعات ، ومن ثم لا يدخل الطعن

عليه فى إختصاص القضاء الإدارى ، وإذ كان النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٦٠/٢٥٢ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات على أن « يكون الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها بقرار من رئيس الجمهورية « مؤداه أن يختص رئيس الجمهورية ـ وحده ـ بإصدار القرارات بالاستيلاء على العقارات اللازمة لهذه الوزارة أو معاهدها ، وكان القانون رقم ١٩٧٥/٥٢ بإصدار قانون الحكم المحلى . لم يفوض المحافظ (الطاعن) فى إصدار قرار الإستيلاء على العقار محل النزاع لصالح وزارة التربية أو معاهدها ، فإن القرار الصادر منه برقم ١٩٧٧/٧٧ بالإستيلاء على العقار موضوع النزاع ـ بالمخالفة لذلك ـ يكون قد صدر ممن لا سلطة له فى إصداره بما يخرجه من عداد القرارات الادارية ، ويجرده من الحصانة المقررة لها ، ويخضع المنازعة فيه لإختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة بنظر كافة المنازعات ، ومن ثم لا يدخل الطعن عليه فى اختصاص القضاء الادارى واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور وفى بيان ذلك يقول أنه قدم مذكرة لجلسة ١٩٨١/٦/٣٠ لم ترد عليها محكمة الإستئناف فضلا عن أنها لم تراقب أقوال الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة . مخالفة بذلك الأثر الناقل للاستئناف بما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن الطاعن لم يبين فى صحيفة الطعن ما ينسبه إلى الحكم المطعون فيه من عيب ، وموضعه منه ـ وأثره فى قضائه ومن ثم يكون مجهلا غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .



جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة ، الحسينى الكتانى ومحمد عبد البر حسين سالم وأحمد عبد الرحمن .

---

(٢١١)
الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٥١ القضائية

(١ ، ٢) إختصاص « إختصاص ولائى » . نقض « سلطة محكمة النقض».

(١) اختصاص المحاكم بنظر كافة المنازعات والجرائم . الا إستثناء . م ١٥ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

(٢) إنتهاء الحكم إلى نتيجة سليمة . النعى عليه بالقصور . غير منتج . لمحكمة النقض تصحيح ذلك .

(٣ ، ٥) ايجار « ايجار الاماكن » . عقد « عقد الايجار » « نطاق العقد»

(٣) عقد الايجار . ماهيته . التزام المؤجر بالامتناع عما يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة . أثره .

(٤) تحديد نطاق المكان المؤجر . الأصل فيه بما يفصح عنه المتعاقدان فى عقد الايجار . عدم وضوح ذلك . وجوب الرجوع إلى النية المشتركة للمتعاقدين مع الاستهداء بطبيعة التعامل والعرف الجارى والطريقة التى يتم بها تنفيذ العقد منذ البداية .

(٥) نطاق العقد . عدم اقتصاره على الزام المتعاقدين بما ورد فيه . تناوله ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام . م ١٤٨ مدنى .

١ ـ المقرر وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ان المحاكم تختص بالفصل في كافة المنازعات والجرائم فيما عدا المنازعات الادارية التي يختص بها مجلس الدولة وعدا ما استثنى بنص خاص ، ولما كانت المنازعة فى الدعوى بين طرفى عقد الايجار ليست من بين الحالات المستثناه الداخلة فى ولاية جهة القضاء الإدارى أو غيرها من جهات القضاء ، فان الاختصاص بنظرها والفصل فيها ينعقد لجهة المحاكم دون غيرها ٠

٢ ـ لا يعيب الحكم ما ينعى به الطاعنان عليه من قصور ، ذلك ان لمحكمة النقض ـ وعلى ما جرى به قضاؤها ـ أن تصحح أسباب الحكم المطعون فيه بغير ان تنقضه متى كان سليما فى نتيجته التى إنتهى إليها ٠

٣ ـ المقرر فى المادتين ٥٥٨ ، ٥٧١ من القانون المدنى ان الايجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه ان يمكن المستأجر من الانتفاع بشئ معين ، ويلتزم المؤجر بالامتناع عن كل ما من شأنه ان يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ، ولا يجوز له ان يحدث بالعين أو بملحقاتها أى تغيير يخل بهذا الانتفاع ٠

٤ ـ الأصل فى بيان حدود ونطاق المكان المؤجر وهو بما يفصح عنه المتعاقدان فى عقد الايجار ، فإذا لم يتضح ذلك من عبارة العقد فانه يتعين وفقا لحكم المادة ٢/١٥٠ من القانون المدنى البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين مع الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل وفقا للعرف الجارى فى المعاملات ، ويمكن الاستهداء فى ذلك بالطريقة التى تم بها تنفيذ العقد منذ البداية ، فإذا ما قام المتعاقدان بتنفيذه على نحو معين مدة من الزمن أمكن تفسير ارادتهما المشتركة فى ضوء طريقة التنفيذ التى تراضيا عليها ٠

٥ – لا يقتصر نطاق العقد على إلزام المتعاقدين بما ورد فيه ، ولكنه يتناول أيضا ــ وعلى ما تصرح به المادة ٢/١٤٨ من القانون المدنى ــ ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة ، وذلك بحسب طبيعة الالتزام ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المداولة ٠

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية ٠

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى ان المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٢٦٦٤ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى الجيزة على الطاعنين بطلب الحكم بتمكينها من اقامة حوائط بين الأعمدة الرافعة للعمارة والفاصلة بين الجراج المؤجر لهما وفناء العقار المبين بالصحيفة ، وقالت بيانا لها ان الطاعنين يستأجران من المالك السابق الجراج الواقع أسفل العقار المبين بالصحيفة ، وقد رغبت بعد شرائها للعقار المذكور فى إقامة حوائط بفناء العقار للفصل بينه وبين العين المؤجرة ، واذ لم يمكناها من ذلك فقد أقامت الدعوى ٠ وبتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٤ ٠ حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء بوزارة العدل لتنفيذ المأمورية المبينة بمنطوق الحكم وبعد أن أودع الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٨ برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباختصاصها ، وبرفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان ، وبتمكين المطعون ضدها من إقامة الحوائط الفاصلة بين الجراج والفناء والواقعة بين الأعمدة الرافعة للعقار ، استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٠٤ سنة ٩٨ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨١/٥/٢٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ٠ طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها ٠

وحيث ان حاصل ما ينعاه الطاعنان بالوجه الثانى من السبب الأول من أسباب الطعن أنهما تمسكا فى صحيفة الاستئناف بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد شابه القصور فى مقام الرد على ما دفعا به من عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، إذ ذهب إلى أن عقد الايجار يسمح للمالك باجراء الأعمال والتصليحات

وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه تمحيص هذا الدفع فأنه يكون مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك ان الثابت بالأوراق ان الطاعن قد تمسك بالدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى على سند من أن الفصل فى النزاع هو من اختصاص الجهة الادارية دون المحاكم ، وكان المقرر وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن المحاكم تختص بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم فيما عدا المنازعات الادارية التى يختص بها مجلس الدولة وعدا ما استثنى بنص خاص ، ولما كانت المنازعة فى الدعوى بين طرفى عقد الايجار ليست من بين الحالات المستثناة الداخلة فى ولاية جهة القضاء الادارى أو غيرها من جهات القضاء فإن الاختصاص بنظرها والفصل فيها ينعقد لجهة المحاكم دون غيرها ، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى قضائه الى رفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم ولائيا بنظر الدعوى ، فإنه يكون قد التزم صحيح حكم القانون ، ولا يعيبه ما ينعى به الطاعنان عليه من قصور - ذلك أن لمحكمة النقض - وعلى ما جرى به قضاؤها أن تصحح أسباب الحكم المطعون فيه بغير أن تنقضه متى كان سليما فى نتيجته التى إنتهى اليها ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير منتج .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم تناول الدفع المبدى منهما بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الآوان لعدم الحصول على ترخيص من الجهة الادارية بإقامة الحوائط الفاصلة ، بما لا يصلح ردا عليه بتقريره أن تنفيذ الحكم سوف يكون بطبيعة الحال متمشيا مع أحكام القوانين واللوائح دون أن يستجلى الحكم حقيقة هذه الأحكام لأنها اذا كانت لا تسمح بإقامة مثل تلك الحوائط فإن مصلحة المطعون ضدها تنتفى فى إقامة دعواها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الثابت بتقرير الخبير المرفق بالأوراق ، إن اقامة الحوائط الفاصلة محل النزاع لا مخالفة فيها لقوانين التنظيم وهو ما أشار إليه الحكم

الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، واذ كان الطاعنان لم يبينا وجه مخالفة القانون فى إقامة تلك الحوائط تدليلا على إنتفاء وجه المصلحة فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى رفض ما دفع به الطاعنان فى هذا الخصوص تأسيسا على أن تنفيذ طلب المطعون ضدها بإقامة الحوائط الفاصلة يكون وفقا لأحكام القوانين واللوائح ، ومن ثم فإن النعى عليه بالقصور والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان أنهما تمسكا أمام محكمة الموضوع بأن تنفيذ عقد الايجار قد تم منذ بدء الأجارة على أساس أن الجراج المؤجر لهما يشمل كل مساحة الأرض الفضاء بإعتبارها جزءا لا يتجزأ منه وتحددت حدوده بالعقارات المجاورة والطريق العام ، وأن الممرات التى تدعيها المطعون ضدها هى ممرات للعين المؤجرة ، فلا يجوز حرمانهما من الانتفاع بها ، كما تمسكا أيضا بأن تقرير الخبير إنتهى الى أن هذه الممرات تعد مناور مخصصة لخدمة المبنى كله مما مفاده تخصيصها لخدمة الجراج المؤجر لهما ، ومن ثم فإن إقامة تلك الحوائط الفاصلة من شأنه حجب الإضاءة والتهوية عن هذا الجراج ، الأمر المخالف لقوانين التنظيم ، ويؤدى الى نقص منفعة العين المؤجرة ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع ايرادا وردا ، وهو دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المقرر فى المادتين ٥٥٨ ، ٥٧١ من القانون المدنى أن الايجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشىء معين ، ويلتزم المؤجر بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ولا يجوز له أ ن يحدث بالعين أو بملحقاتها أى تغيير يخل بهذا الانتفاع ، والأصل فى بيان حدود نطاق المكان المؤجر هو بما يفصح عنه المتعاقدان فى عقد الايجار ، فإذا لم يتضح ذلك من عبارة العقد فإنه يتعين وفقا لحكم المادة ٢/١٥٠ من القانون المدنى البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين مع الاستهداء فى ذلك بطبيعة

التعامل وفقا للعرف الجارى فى المعاملات ، ويمكن الاستهداء فى ذلك بالطريقة التى تم بها تنفيذ العقد منذ البداية ، فإذا ما قام المتعاقدان بتنفيذه على نحو معين مدة من الزمن أمكن تفسير ارادتهما المشتركة فى ضوء طريقة التنفيذ التى تراضيا عليها ، كما أن العقد لا يقتصر نطاقه على الزام المتعاقدين بما ورد فيه ، ولكنه يتناول أيضا ـ وعلى ما تصرح به المادة ٢/١٤٨ من القانون المدنى ـ ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة ، وذلك بحسب طبيعة الالتزام ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بعقد الايجار ـ موضوع النزاع أن المتعاقدين لم يبينا حدود الجراج المؤجر ومساحته ، وكان الطاعنان ـ على ما هو ثابت بمدونات الحكم المطعون فيه ـ قد تمسكا فى صحيفة الاستئناف بأن تنفيذ عقد الايجار قد تم منذ البداية على أساس إشتمال العين المؤجرة على كامل مساحة الأرض الكائن بها مبانى العمارة بما فى ذلك ما اعتبر ممرات خاصة بالجراج المؤجر الذى صار استعماله على هذا النحو مدة عشر سنوات وصدر الترخيص به على هذا الأساس وأن من شأنه اقامة الحوائط الفاصلة حجب الضوء والهواء عن العين محل النزاع وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على قوله بأن المستخلص من الأوراق وتقرير مكتب الخبراء الذى تعول عليه المحكمة إطمئنانا إليه فى حدود سلطتها الموضوعية أن الأرض محل التداعى تجاوز القدر المؤجر كجراج للمستأنفين (الطاعنين) وذلك بإعتبارها مناور مخصصة لمنفعة العقار بأكمله وليس للعين المؤجرة للمستأنفين وحدها حتى يحق لهما الاستئثار باستعمالها وفى غير الغرض المخصصة له ولو كان قد فعلا من قبل كما ثبت من تقرير الخبير المنوه عنه إنه ليس فى إقامة المستأنف ضدها هذه الحوائط ما يتعارض مع عقد الايجار الصادر للمستأنفين أو ينقص منه وبالتالى فهى تستعمل بدعواها حقها فى الملكية إستعمالا مشروعا وكان ما أورده الحكم على هذا النحو لا يواجه دفاع الطاعنين بشأن تحديد نطاق العين المؤجرة ، وأثر إقامة الجدران الفاصلة على حقهما فى الانتفاع بها ، بما يصلح رداً عليه ، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .



جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : محمد محمود راسم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة ، محمد فؤاد شرباش ، محمد عبد البر حسين سالم و أحمد عبد الرحمن .

---

(٢١٢)

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٥٢ القضائية

(١ ، ٢) حكم « حجية الحكم » نقض .

(١) حجية الحكم من النظام العام . مناطها . وحدة الخصوم والموضوع والسبب .

(٢) القرار الصادر من محكمة النقض فى غرفة مشورة . قرار قضائى نهائى فاصل فى خصومة الطعن بالنقض . عدم جواز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن . م ٦/٢٦٣ مرافعات . التزام المحكمة من تلقاء نفسها بحجية هذا القرار .

---

١ ـ النص فى المادة ١٠١ من قانون الاثبات يدل على أن حجية الحكم وهى من النظام العام تستلزم إتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، ولما كان الثابت من بالأوراق ان الطاعن الثانى عن نفسه وبصفته ولياً طبيعيا على أولاده القصر هو الذى أقام الطعن بالنقض رقم ١٧٣٩ لسنة ٥٢ ق وأختصم فيه الطاعن الأول والمطعون ضدها ، وكان الطعن الماثل بين نفس الخصوم عن ذات الحكم المطعون فيه ، وقد أقيم على نفس السبب في الطعن السابق ، ومن ثم فقد إتحد الخصوم والموضوع والسبب فى كل من الطعنين .

٢ ـ إذ كان قرار محكمة النقض الصادر فى غرفة مشورة وهو قرار قضائى

نهائى صادر بموجب سلطتها القضائية فاصل فى خصومة الطعن بالنقض ، شأنه فى ذلك شأن الاحكام الصادرة من هذه المحكمة ، قد حاز قوة الأمر المقضى، إذ لا يجوز فى جميع الأحوال الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن وذلك عملا بحكم المادة ٦/٢٦٣ من قانون المرافعات ، ومن ثم فإن المحكمة تلتزم من تلقاء نفسها بحجية ما فصل فيه القرار المذكور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

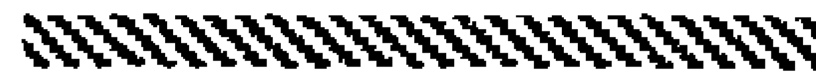
وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها كانت تستأجر الشقة محل النزاع من المالكين السابقين للعقار بموجب العقد المؤرخ ١٩٧٣/٦/٢٧ ، وفى ١٩٧٥/٩/٢٥ إشترى الطاعن الثانى هذا العقار بصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر ، وإذ تخلفت المطعون ضدها عن سداد الأجرة ، أقام الطاعن الثانى بصفته الشخصية الدعوى رقم ١٣٢٦ لسنة ١٩٧٧ مستعجل الاسكندرية للحكم بطردها من العين المؤجرة ، وقضت المحكمة بتاريخ ٧٧/٥/١٤ بطردها منها ، ونفذ الحكم فى ١٩٧٧/٦/١٩ ، ثم قام الطاعن الثانى بصفته بتأجير هذه الشقة إلى الطاعن الأول بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٧/٩//١ إلا أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٣٦٥١ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى الاسكندرية للحكم على الطاعن الثانى بصفته الشخصية بتمكينها من شقة النزاع والتعويض ، وقضت المحكمة بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٦ بالتمكين والتعويض ، وتأيد هذا الحكم فى الإستئناف رقم ٣٧٤ لسنة ٣٥ ق اسكندرية ، فطعن الطاعن الثانى بصفته الشخصية على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٥٠ ق ، وقد أمرت محكمة النقض بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٩ بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وكانت المطعون ضدها قد شرعت فى تنفيذ الحكم ٣٦٥١ سنة ١٩٧٨

مدنى كلى الاسكندرية بالتمكين والتعويض فاستشكل الطاعن الأول فى التنفيذ بالأشكال رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٠ تنفيذ الرمل ، وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/٦ قضت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه وبتاريخ ١٩٨٠/٤/٤ قضت محكمة النقض برفض الطعن رقم ٥٣٩ سنة ٥٠ ق فأقامت المطعون ضدها الدعوى رقم ٩٣٩ لسنة ١٩٨١ تنفيذ الاسكندرية على الطاعنة طالبة الاستمرار فى تنفيذ الحكم رقم ٣٦٥١ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى الاسكندرية على سند من رفض الطعن فيه بالنقض ، وبتاريخ ١٩٨٢/٢/١٣ حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الاشكال رقم ٢٦ سنة ١٩٨٠ تنفيذ الرمل . وإستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية بهيئة إستئنافية بالإستئناف رقم ٦٦ سنة ١٩٨٢ تنفيذ مستأنف الاسكندرية ، وبتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبالإستمرار فى التنفيذ ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن الماثل ، وطلبا بصفة مؤقتة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه حتى يفصل فى موضوع الطعن ، وبقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وقد أقيم الطعن على سبب حاصله بطلان هذا الحكم لمخالفته حجيه الحكم السابق الصادر فى الدعوى رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٠ تنفيذ الرمل ، وبجلسة ١٩٨٣/٤/٦ رفضت المحكمة طلب وقف التنفيذ ، وفيها قرر وكيل المطعون ضدها بأنه سبق رفع الطعن بالنقض رقم ١٧٣٩ لسنة ٥٢ ق عن ذات الحكم المطعون فيه وقررت المحكمة فى غرفة مشورة بعدم قبوله ، وقدمت النيابة مذكرة أيدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة المشورة ، حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن المحكمة أمرت بضم ملف الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٥٢ ق وتبين انه مرفوع من الطاعن الثانى عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر عن ذات الحكم المطعون فيه وقد اختصم فيه الطاعن الأول والمطعون ضدها بطلب نقض الحكم لمخالفته حجية الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٠ تنفيذ الرمل ، وهو ذات السبب فى الطعن الماثل ، وقد أمرت محكمة النقض بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٣٠ فى غرفة مشورة

بعدم قبول الطعن المذكور استنادا إلى أن الحكم المطعون فيه لم يخالف حجية الحكم السابق فى الدعوى ٢٦ لسنة ١٩٨٠ تنفيذ الرمل فيكون الطعن فيه غير جائز .

وحيث إن النص فى المادة ١٠١ من قانون الاثبات على ان « الاحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا . وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها . » يدل على أن حجية الحكم وهى من النظام العام تستلزم إتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن الثانى عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر هو الذى أقام هذا الطعن بالنقض رقم ١٧٣٩ سنة ٥٢ ق واختصم فيه الطاعن الأول والمطعون ضدها ، وكان الطعن الماثل بين نفس الخصوم عن ذات الحكم المطعون فيه ، وقد أقيم على نفس السبب فى الطعن السابق ومن ثم فقد اتحد الخصوم والموضوع والسبب فى كل من الطعنين ، ويكون قرار محكمة النقض الصادر فى غرفة مشورة وهو قرار قضائ نهائى صادر بموجب سلطتها القضائية فاصل فى خصومة الطعن بالنقض ، شأنه فى ذلك شأن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة ، قد حاز قوة الأمر المقضى ، إذ لا يجوز فى جميع الأحوال الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن وذلك عملا بحكم المادة ٢/٢٦٣ من قانون المرافعات ، ومن ثم فإن المحكمة تلتزم من تلقاء نفسها بحجية ما فصل فيه القرار المذكور مما يتعين معه القضاء بعدم جواز نظر الطعن لسابقة الفصل فيه .



جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين:ابراهيم زغو نائب رئيس المحكمة ، محمد حسن العفيفى ، ممدوح السعيد وابراهيم بركات.

(٢١٣)

الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٣ القضائية

حراسة « الحراسة القضائية » .

الحارس القضائي . نائب عن صاحب المال الخاضع للحراسة . مسئوليته عن حفظه وإدارته وهو صاحب الصفة فى التقاضى بشأنه . ما يبرمه فى حدود هذه النيابة إنصرافه إلى الأصيل . م ١٠٥ مدنى . تواطؤ الحارس مع الغير . إضرارا بحقه . مؤداه . عدم إنصراف اثر تصرف الحارس إليه .

الحارس القضائى يصبح بمجرد تعيينه نائبا عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة وهو بهذه المثابة ملزم بالمحافظة على الأعيان التى تحت يده الخاضعة للحراسة والقيام بإدارتها وهو صاحب الصفة فى التقاضى فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات بإعتباره نائبا عن ملاكها وكان الأصل وفقا لنص المادة ١٠٥ من القانون المدنى أن مايبرمه النائب فى حدود نيابته ينصرف إلى الأصيل إلا ان هذه النيابة تقف عند حد الغش فإذا تواطأ الحارس مع الغير للاضرار بحقوق صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة فإن التصرف على هذا النحو لا ينصرف أثره إلى هذا الأخير .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

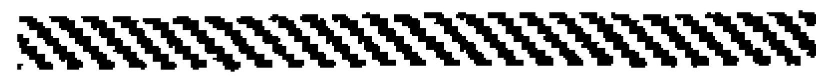
وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٥٩٢ سنة ١٩٧٧ مدنى المنصورة الإبتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم ببطلان عقد بيع ثمار الموز المؤرخ ١٩٧٦/٢/٧ الصادر من المطعون ضده الأول إلى المطعون ضده الرابع والمتضمن بيع تلك الثمار الناتجة من مساحة خمسة أفدنة مبينة بالأوراق وقال شرحا لدعواه أن المطعون ضده الأول عين حارسا قضائيا على أطيان النزاع وأبرم عقد البيع موضوع الدعوى وأن هذا العقد صورى صدر بطريق التواطؤ اضرارا به وبتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٨ ندبت المحكمة خبير فى الدعوى ودفع المطعون ضده الأول بعدم قبولها لرفعها من وعلى غير ذى صفة وبعد ان قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٢ برفض هذا الدفع وللطاعن بطلبه سالف البيان . إستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٩ سنة ٣٤ ق مدنى المنصورة وبتاريخ ١٩٨٣/٥/٤ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إنه وإن كان الحارس يعتبر بمجرد تعيينه نائبا عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة إلا إن نيابته تقف عند حد الغش فإذا تواطأ الحارس مع الغير للإضرار بحقوف المالك فإن تصرفه لا ينصرف أثره إليه ويكون من حق الأخير إقامة الدعوى بإبطاله وإذ خالف الحكم

المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة فإنه يكون معيبا بمخافة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن الحارس القضائى يصبح بمجرد تعيينه نائبا عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة وهو بهذه المثابة ملزم بالمحافظة على الأعيان التى تحت يده الخاضعة للحراسة والقيام بإدارتها وهو صاحب الصفة فى التقاضى فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات باعتباره نائبا عن ملاكها وكان الأصل وفقا لنص المادة ١٠٥ من القانون المدنى ان ما يبرمه النائب فى حدود نيابته ينصرف إلى الأصيل إلا ان هذه النيابة تقف عند حد الغش فإذا تواطأ الحارس مع الغير للإضرار بحقوق صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة فإن التصرف على هذا النحو لا ينصرف أثره إلى هذا الأخير لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعن إستند فى طلبه على أن العقد الذى أبرمه المطعون ضده الأول بوصفه حارسا قضائيا قد تحرر بطريق الغش والتواطؤ بين طرفيه إضرارا به بإعتباره صاحب الحق فى الأطيان الموضوعة تحت الحراسة مما تتوافر معه للطاعن مصلحة قائمة وحاله فى إقامة دعواه بحيث تعود عليه فائدة عملية إذا ما حكم له فيها فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر دعوى الطاعن فى هذا الخصوص من الدعاوى الخاصة بحفظ المال الموضوع تحت الحراسة وإدارته مما لا يجوز رفعها من مالك المال وحجب بذلك نفسه عن بحث دفاع الطاعن بصورية العقد محل الدعوى فأنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الاحالة .



جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين:
سعيد أحمد صقر ، وليم رزق بدوى نائبى رئيس المحكمة ، محمد لطفى السيد وطه الشريف .

---

(٢١٤)
الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٤٩ القضائية

(١ ، ٢) حيازة « تنفيذ عقارى » رهن . نظام عام . دعوى .

(١) الحائز فى التنفيذ العقارى . ماهيته . إنذاره وإخباره بإيداع قائمة شروط البيع . أثره . اعتباره طرفا فى إجراءات التنفيذ . منازعته بتخلف أحد شروط صحة التنفيذ . وجوب ابدائها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع دون طريق الدعوى المبتدأة . متعلقة بالنظام العام ٦٤٢ مرافعات سابق .

(٢) الدائن المرتهن له حق عينى على العقار المرهون ونزع ملكيته عند حلول أجل الدين فى يد الحائز له . المواد ١٠٣٠ ، ١٠٦٠ ، ١٠٧٢ من القانون المدنى ، ٤١١ مرافعات المقابلة للمادة ٦٢٦ مرافعات سابق .

---

١ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان انذار الحائز للعقار وهو كل من اكتسب ملكية العقار المثقل بحق عينى تبعى حقا عينية عليه بموجب سند سابق فى تسجيله على تسجيل تنبيه نزع الملكية دون ان يكون مسئولا شخصيا عن الدين المضمون ـ وإخباره بإيداع قائمة شروط البيع يجعله طرفا فى إجراءات التنفيذ وتكون منازعته فى تخلف شرط من شروط صحة التنفيذ ـ هو كون العقار مملوكا للمدين ـ من أوجه البطلان التى يجب وفقا لنص المادة ٦٤٢ من قانون المرافعات الملغى إبداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع ويترتب على عدم اتباع هذا الطريق سقوط الحق فى التمسك بهذا البطلان ، وذلك أن المشرع قد أوجد

بذلك طريقا خاصا لرفع منازعات التنفيذ على العقار وهو أمر يتعلق بنظام الإجراءات الأساسية فى التقاضى والخروج عليه بطرح هذه المنازعات على القضاء بدعوى مبتدأة ممن كان طرفا فى التنفيذ يمس قاعدة للنظام العام ٠

٢ ــ مفاد نصوص المواد ١٠٣٠ ، ١٠٦٢ ، ١٠٧٢ من القانون المدنى والمادة ٤١١ من قانون المرافعات الحالى المقابلة للمادة ٦٢٦ من قانون المرافعات السابق أن للدائن المرتهن حق عينى على العقار المرهون يخوله مزية التتبع فيحق له عند حلول أجل الدين أن ينزع ملكية العقار المرهون فى يد الحائز له ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية ٠

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن المطعون ضده الأول ومورث المطعون من الثانية حتى السابعة والمطعون ضدهم ضده الثامن ومورثى المطعون ضدهم من التاسعة حتى الواحد والعشرين والمطعون ضدها الثانية والعشرين أقاموا الدعوى رقم ٩٦٠ سنة ١٩٥٥ مدنى كلى المنيا على الطاعن بصفته وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بأحقيتهم عدا مورث المطعون ضدهم من الثانية حتى السابعة ــ الذى إنضم إليهم فى طلباتهم ــ المساحة ١٤ س ٨ ط ٣ ف المبينة بصحيفة الدعوى والغاء اجراءات نزع الملكية المتخذة من جانب الطاعن بصفته فى دعوى البيوع رقم ٣ سنة ١٩٥٦ كلى المنيا على هذا القدر واعتبارها كأن لم تكن ٠

قضت المحكمة برفض الدعوى ــ استأنف المدعون الحكم بالاستئناف رقم ٤١٥ سنة ١ ق بنى سويف « مأمورية المنيا » ، وبعد ان ندبت المحكمة خبيرا قضت بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٤ بالغاء الحكم المستأنف وبأحقية المطعون ضده الأولى المساحة ٧ ط ٣ ف المبينة بصحيفة الدعوى وتقرير الخبير والغاء اجراءات نزع الملكية المتخذة من الطاعن بصفته

فى دعوى البيوع رقم ٣ سنة ١٩٥٦ كلى المنيا واعتبارها كأن لم تكن ـ طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن المطعون ضده الأول ـ وهو حائز لعقار النزاع أخبر بإيداع قائمة شروط البيع ـ رفع دعواه باستحقاق العقار وإلغاء إجراءات الحجز ويعد ذلك منه تمسكا بوجه من أوجه بطلان التنفيذ كان يجب إبداؤه بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وإلا سقط حقه فى التمسك به وفقا لنص المادتين ٦٣٣ ، ٦٤٢ من قانون المرافعات السابق ، وأنه إذا انتقلت ملكية العقار المرهون إلى شخص غير الراهن بأى سبب من أسباب كسب الملكية وكان غير مسئول عن الدين - حائز العقار فإنه يتلقاه مثقلا بالرهن وللدائن المرتهن حق تتبع العقار والتنفيذ عليه ، وإذ كان عقد الرهن سند التنفيذ قد سجل فى سنة ١٩٢٩ وتجدد قيده فى سنة ١٩٣٩ ثم فى سنة ١٩٤٩ إلى أن سجل تنبيه نزع الملكية فى سنة ١٩٥٥ فإن عقد الرهن يكون سابقا على تاريخ انتقال الملكية للمطعون ضده الأول فى سنة ١٩٣٩ وقد أنذر الأخير باعتباره حائزا للعقار فى ١٩٥٥/٧/١ بالدفع أو التخلية فيبقى حق التتبع المقرر للطاعن قائما يتيح له التنفيذ على العقار ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ما سلف يكون مشوبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان انذار الحائز للعقار ـ وهو (على ما جرى به قضاء النقض أيضا) ـ كل من اكتسب ملكية العقار المثقل بحق عينى تبعى أو حقا عينيا بموجب سند سابق فى تسجيله على تسجيل تنبيه نزع الملكية دون أن يكون مسئولا شخصيا عن الدين المضمون ـ وإخباره بإيداع قائمة شروط البيع يجعله طرفا فى إجراءات التنفيذ وتكون منازعته فى تخلف شرط من شروط صحة التنفيذ هو كون العقار مملوكا للمدين ـ من أوجه البطلان التى يجب وفقا لنص

المادة ٦٤٢ من قانون المرافعات الملغى إبداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع ويترتب على عدم اتباع هذا الطريق سقوط الحق فى التمسك بهذا البطلان ، ذلك ان المشرع قد أوجد بذلك طرقا خاصة لرفع منازعات التنفيذ على العقار وهو أمر يتعلق بنظام الإجراءات الأساسية فى التقاضى والخروج عليه بطرح هذه المنازعات على القضاء بدعوى مبتدأة من كان طرفا فى التنفيذ يمس قاعدة للنظام العام ، والمقرر أيضا أن المستفاد من نصوص المواد ١٠٣٠ ، ١٠٦٠ ، ١٠٧٢ من قانون المرافعات المدنى والمادة ٤١١ من قانون المرافعات الحالى المقابلة للمادة ٦٢٦ من قانون المرافعات السابقة ان للدائن المرتهن حق عينى على العقار المرهون يخوله مزية التتبع فيحق له عند حلول أجل الدين أن ينزع ملكية العقار المرهون فى يد الحائز له ــ لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن بصفته يستند فى إجراءات نزع ملكية عقار النزاع إلى عقد رسمى مضمون برهن تأمينى لصالحه موثق بتاريخ ١٩٢٩/٦/٣ ومشهر القيد برقم ٣٦٥٤ بتاريخ ١٩٢٩/٦/٥ واستمر تجديده ؟ حتى تسجيل تنبيه نزع الملكية وأن المطعون ضده الأول قد تلقى ملكية هذا العقار بعقد بيع مسجل بتاريخ ١٩٣٩/١/١٥ بعد تاريخ شهر قيد الرهن وقبل تسجيل تنبيه نزع الملكية فهو حائز للعقار وأخبر بإيداع قائمة شروط البيع ولم يثبت إعتراضه عليها بوجه البطلان الذى تمسك به فقد سقط حقه فى إبدائه ولا يجوز له معاودة التمسك به بدعوى مبتدأة كذلك أنذر المطعون ضده الأول بالدفع أو التخلية ولم يثبت إختياره لأى منهما فيكون للطاعن بصفته (الدائن المرتهن) ويما له من مزية التتبع أن ينفذ على عقار النزاع ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه النظر المتقدم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

ولما تقدم والموضوع صالح للفصل فيه فتقضى المحكمة فى موضوع الاستئناف رقم ٤١٥ سنة ١ ق بنى سويف مأمورية المنيا على نحو ما تقدم .



جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، منير توفيق وعبد المنعم ابراهيم ٠

(٢١٥)
الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٠ القضائية

(١) تأميم ٠

كل تصرف فى أصل من أصول المنشأة يسفر عنه ربح أو خسارة نتيجة زيادة قيمة الأصل المتصرف فيه أو نقصه عن قيمته الثابتة بأصول المنشأة ٠ إعتباره ربحا حقيقا أو خسارة يتم التصرف فيه بموافقة الشركاء ٠

(٢) تحكيم ٠

دعوى الضمان الفرعية المرفوعة من شركة قطاع عام على جهة حكومية ٠ اختصاص هيئات التحكيم بنظرها ٠ علة ذلك ٠ م ٦٠ ق ٦٠ لسنة ١٩٧١ ٠

(٣) تقادم ٠

الحقوق الخاضعة للتقادم الخمسى م ٣٧٥ مدنى ٠ مناطها ٠ التجدد والدورية ٠ الأرباح التى يحصل عليها مستحقوها وتودع فى حساباتهم الجارية ٠ ماهيتها ٠ دين عادى لا يتصف بالتكرار والاستمرار مما يخرجه من عداد الحقوق الدورية ٠

---

١ ــ كل تصرف فى أصل من أصول المنشأة يسفر عنه ربح أو خسارة نتيجة زيادة قيمة الأصل المتصرف فيه أو نقصه عن قيمته الثابتة بأصول المنشأة يعتبر ربحا حقيقا أو خسارة يتم التصرف فيه بموافقة الشركاء إما بتوزيعه عليهم بنسبة نصيب كل منهم أو بإضافته إلى رأس المال إذا كان ربحا ، وباستنزاله منه إذا كان خسارة ٠

٢ ـ لما كان نص المادة ٦٠ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ـ المنطبق على الدعوى ـ على ان تختص هيئات التحكيم المنصوص عليها فى هذا القانون دون غيرها بنظر المنازعات الآتية:- ١ ـ المنازعات التى تقع بين الشركات القطاع العام ٢ ـ كل نزاع يقع بين شركة قطاع عام وبين جهة حكومية أو هيئة قضائية أو مؤسسة عامة ٠٠٠ ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قضى بعدم إختصاص القضاء العادى بنظر دعوى الضمان الفرعية المرفوعة من الطاعنة وهى شركة قطاع عام على المطعون ضدها الأخيرة وهى جهة حكومية ـ وزارة المالية ـ واستند فى ذلك إلى أن المادة ٦٠ سالفة الذكر جاء نصها شاملا لأية منازعة بين الشركات القطاع العام والجهات الحكومية وان تبعية دعوى الضمان للدعوى الأصلية ليس من شأنها ان تغير من أحكام الاختصاص فأنه يكون قد التزم صحيح القانون .

٣ ـ مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون المدنى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان الضابط فى التقادم الخمسى للحقوق الدورية هو كون الإلتزام مما يتكرر ويستحق الأداء فى مواعيد دورية وأن يكون الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع مما ينوء الملتزم بحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات واذ كان الثابت فى الدعوى ان الارباح المستحقة للمطعون ضدهم ـ عدا الأخير ـ ثم قبضها من جانبهم ثم أودعت بحساباتهم الجارية فأنها تعيد بذلك دينا عاديا فى ذمة الطاعنة لا يتصف بالتكرار والاستمرار مما يخرجه من عداد الحقوق الدورية التى تخضع لحكم المادة ٣٧٥ سالفة البيان .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلا السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدهم عدا الأخير أقاموا الدعوى رقم ٩٢٩ سنة ١٩٧٠ تجارى كلى الاسكندرية بطلب الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع لهم مبلغ ٤٧٩ مليم، ٨٥١٥٤ جنيه والفوائد القانونية ، وقالوا بيانا لذلك أنهم كانوا شركاء فى شركة مطابع الجرابة الصناعية وهى شركة توصية وكانت تمتلك محفظة أوراق ماليه وصدر القانون رقم ١١٩ سنة ١٩٦١ بأيلولة ملكية الأسهم التى تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه إلى الدولة وتحديد قيمة الأسهم وفقا لسعر آخر إقفال فى بورصة الأوراق المالية ، وبموجب هذا القانون آلت إلى الدولة ملكية الأسهم التى زادت قيمتها عن النصاب المشار إليه وقد أودع الفرق سعر إصدارها وسعر آخر اقفال فى البورصة لدى الشركة فى حساباتهم الجارية بوصفه ربحا لهم ، ثم صدر القانون رقم ٧٢ سنة ١٩٦٢ بتأميم بعض الشركات ومنها شركتهم المشار إليها وباشرت لجنة التقييم عملها فندبت خبيرين لتحقيق أصول وخصوم الشركة وانتهى الخبيران فى تقديرهما إلى احتساب رصيد دائن للشركاء إلا ان اللجنة لم تأخذ بهذا التقرير فاستبعدت أرباح الشركاء المشار إليها باعتبار انها ارباحا صورية وكان من نتيجة ذلك ان انتهت إلى اعتبار رصيد الشركاء مدينا بمبلغ ٥٦٣ مليم، ٨٩٩٦ جنيه، فأقامت الشركة الطاعنة التى أربحت فيها الشركة المؤممة الدعوى رقم ٤٥٢ سنة ١٩٦٨ تجارى كلى القاهرة بطلب الزامهم بذلك الرصيد وندبت المحكمة فى تلك الدعوى مكتب الخبراء تأسيسا على ان عدم الطعن فى قرارات لجنة التقييم لا يمتد إلى حقوق الغير مما حدا بهم إلى إقامة هذه الدعوى بالمبلغ المطالب به وقدره بمبلغ ٨٨٥ ، ٧٥٧٢٥ قيمة ارباحهم المودعة بحساباتهم الجارية بالشركة ومبلغ ٥٩٤ مليم، ٩١٢٨ جنيه قيمة الارباح المستحقة لهم فى الفترة السابقة على التأميم من ١٩٦٣/٢/١٦ إلى ١٩٦٣/٨/٧ وهو المبلغ الذى حدد الخبيران المنتدبان من قبل لجنة التقييم . كما أقامت الشركة الطاعنة دعوى ضمان فرعية على وزارة المالية المطعون ضدها الأخيرة بطلب الحكم بإلزامها بما عساه ان يحكم به عليها . وبتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٨ حكمت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى الفرعية وباحالتها إلى هيئة التحكيم وفى الدعوى الأصلية

أجابت المطعون ضدهم إلى طلبهم بقيمة الفرق بين سعر إصدار الأسهم وسعرها وفقا لآخر اقفال فى بورصة الأوراق المالية والبالغ قيمته ٨٨٥ ، ٧٥٧٢٥ وبالنسبة لطلب ارباح التشغيل فى الفترة السابقة على التأميم بندب مكتب خبراء وزارة العدل لتنفيذ المهمة الموضحة به . استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٥٤ سنة ٣٥ ق أمام محكمة استئناف الاسكندرية التى حكمت فى ١٩٧٩/١٢/١٧ بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لشق الحكم الخاص بندب مكتب الخبراء وبتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لباقى ما رفع عنه الاستئناف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بالنسبة للشق الثانى وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالأسباب الثلاثة الأولى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول ان الحكم اقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على ان الفرق بين القيمة الاسمية للأسهم المؤممة وقيمتها طبقا لآخر اقفال فى البورصة قبل التأميم هو من قبيل الأرباح التى لا يرد عليها التأميم ورتب على ذلك رفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى فى حين ان الأسهم آلت ملكيتها إلى الدولة مقومة بسعر اقفال لها مقابل تعويض يتمثل فى سندات على الدولة فى حدود مبلغ ١٥٠٠٠ ج تستهلك فى سنة ١٩٧١ مما مؤداه ان التعويض المقرر على تأميم هذه الأسهم يشمل القيمة الأسمية لها مضافا إليها الزيادة التى لحقت بقيمتها حتى تاريخ التأميم وهو ما يجعل الوفاء بالفرق بين السعرين مستحيلا لأن المبلغ المطالب به من الديون العامة التى ينحسر عنها اختصاص المحاكم .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك انه لما كان التأميم إجراء يراد به نقل ملكية المشروعات الخاصة إلى ملكية الدولة مقابل تعويض أصحابها ، وكانت قوانين التأميم قد حددت التعويض المستحق فى صورة سندات على الدولة على ان يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر إقفال ببورصة الأوراق المالية قبل التأميم أو حسبما تقيمة لجنة خاصة فى حالة عدم تداول الأسهم ، وكان كل تصرف فى أصل من أصول المنشأة

يسفر عنه ربح أو خسارة نتيجة زيادة قيمة الأصل المتصرف فيه أو نقصه عن قيمته الثابتة بأصول المنشأة يعتبر ربحا حقيقيا أو خسارة يتم التصرف فيه بموافقة الشركاء أما بتوزيعه عليهم بنسبة نصيب كل منهم أو بإضافتة إلى رأس المال اذا كان ربحا وباستنزاله منه اذا كان خسارة ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى المحال عليه من الحكم المطعون فيه ان الأسهم الخاصة بالشركة قد آلت ملكيتها إلى الدولة طبقا للقوانين ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ سنة ١٩٦١ مقابل تعويض فى صورة سندات على الدولة وكانت نتيجة هذا التصرف القانونى فى هذا الأصل من أصول المنشأة قد ترتب عليها زيادة تتمثل فى الفرق بين قيمة التعويض المستحق فى صورة سندات والقيمة الاسمية للأسهم فان هذه الزيادة تعد ربحا حقيقيا ، وكان الثابت أيضا من مدونات الحكم ان الشركاء قد أدرجوا قيمة هذا الربح ضمن الخصوم فى ميزانية الشركة التى أعدت فى ١٩٦٢/٢/١٥ قبل تأميمها فى سنة ١٩٦٣ وقاموا بتحويل قيمة ما يخصهم فى هذا الربح إلى حساباتهم الجارية فى أكتوبر سنة ١٩٦٢ فإن الحكم المطعون فيه اذ اعتبر الشركة مدينة بهذه المبالغ للشركاء باعتبارها ربحا حقيقيا نشأ فى ذمتها قبل التأميم ورتب على ذلك رفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم الاختصاص ولائيا بنظر الدعوى يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تأويل القانون وفى بيان ذلك تقول ان الحكم أقام قضاءه بعدم اختصاص المحكمة بالدعوى الفرعية على ان هيئات التحكيم بوزارة العدل هى المختصة بنظرها طبقا لأحكام القانون رقم ٦٠ سنة ١٩٧١ فى حين ان الدعوى الفرعية تابعة للدعوى الأصلية بما يجعل القضاء العادى مختصا بنظر الدعويين الأصلية والفرعية باعتبار أن اختصاص هيئات التحكيم استثناء من الاختصاص العام للمحاكم .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك انه لما كان النص فى المادة ٦٠ من قانو المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ سنة ١٩٧١ ـ المنطبق على الدعوى ـ على ان تختص هيئات التحكيم المنصوص عليها فى هذا القانون دون

غيرها بنظر المنازعات الآتية ١ ـ المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام ، ٢ ـ كل نزاع يقع بين شركة قطاع عام وبين جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة يرجع إلى أن هذه الأنزعة لا تقوم على خصومات تتعارض فيها المصالح كما هو الشأن فى مجال القطاع الخاص بل تنتهى جميعا فى نتيجتها إلى جهة واحدة هى الدولة ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر دعوى الضمان الفرعية المرفوعة من الطاعنة وهى شركة قطاع عام على المطعون ضدها الأخيرة وهى جهة حكومية ـ وزارة المالية ـ واستند فى ذلك إلى ان المادة ٦٠ سالفة الذكر جاء نصها شاملا لأية منازعة بين شركات القطاع العام والجهات الحكومية وأن تبعية دعوى الضمان للدعوى الأصلية ليس من شأنها أن تغير من أحكام الاختصاص فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول انه أقام قضاءه برفض الدفع بالتقادم الخمسى المنصوص عليه بالمادة ٣٧٥ من القانون المدنى على ان المبلغ المطالب به تم ايداعه بالحساب الجارى فصار بذلك دينا عاديا فى ذمة الشركة لا يخضع لهذا التقادم ، فى حين ان المبلغ المذكور يمثل أرباحا حقيقية مستحقة للشركاء وأن ايداعها بحسابهم الجارى لا يفقدها ذاتيتها وخصائصها بما يرتب خضوعها للتقادم الخمس باعتبارها من الحقوق الدورية وحيث ان هذا النعى مردود ذلك انه لما كان مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان الضابط فى التقادم الخمسى للحقوق الدورية هو كون الالتزام مما يتكرر ويستحق الأداء فى مواعيد دورية وان يكون الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع مما ينوء الملتزم بحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات وكان الثابت فى الدعوى أن الأرباح المستحقة للمطعون ضدهم ـ عدا الأخير ثم قبضها من جانبهم ثم أودعت بحساباتهم الجارية فانها تصير بذلك دينا عاديا فى ذمة الطاعنة لا يتصف بالتكرار والاستمرار مما يخرجه

من عداد الحقوق الدورية التى تخضع لحكم المادة ٣٧٥ سالفة البيان واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانة لا يكون ق خالف القانون ٠

و حيث ان الطاعنة تنعى بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم أقام قضاءه بأحقية المطعون ضدهم فى المبلغ المقضى به على حجية الحكم السابق فى الدعوى رقم ٤٥٢ سنة ١٩٦٨ تجارى كلى القاهرة ، فى حين ان الدعويين يختلفان فى الخصوم والموضوع لأن المطعون ضدهم من الخامس للأخير لم يكونوا خصوما فى الدعوى السابقة كما ان الحكم السابق المشار إليه لم يتناول مسئولية الطاعنة عن السداد ٠

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك انه لما كان للقضاء النهائى قوة الأمر المقضى فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب المتصلة به اتصالا وثيقا ٠ بحيث لا يقوم بدونها فيمتنع على الخصوم العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها ٠ وكان الثابت أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٤٥٢ سنة ١٩٦٨ المشار إليها على المطعون ضدهم الأربعة الأول بطلب الحكم بإلزامهم بأن يدفعوا لها مبلغ ٨١١ ر ١٥١٨٧ تأسيسا على أنهم كانوا أصحاب شركة الجراية الصناعية التى أممت بالكامل طبقا للقرار الجمهورى رقم ٧٢ سمة ١٩٦٣ الصادر فى ٩٦٣/٨/٨ وأن تقرير لجنة تقييم أصول الشركة وخصومها أسفر عن مديونيتهم للشركة عند التأميم بالمبلغ المطالب به ومحكمة أول درجة حكمت فى ١٩٧٠/٣/٣١ برفض الدعوى تأسيسا على ان الفرق بين القيمة الاسمية للأسهم المؤممة وقيمة السندات البديلة هو ربح حقيقى يحق للمطعون ضدهم المذكورين اقتضاؤه وليس ربحا صوريا كما وصفته لجنة التقييم وتأيد هذا الحكم استئنافيا فى الاستئناف رقم ٢٥٩ سنة ٨٧ ق القاهرة الصادر فى ١٩٧٠/١١/١٠ فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٢٧ سنة ٤١ ق ومحكمة النقض قضت فى ١٩٧٨/١/٩ برفض الطعن ٠ وإذ التزم الحكم المطعون فيه

حجية حكم محكمة النقض المشار إليه بشأن أحقية أصحاب الشركة المؤممة فى اقتضاء الفرق بين القيمة الاسمية وقيمة التعويض المستحق فى صورة سندات باعتبارة ربحا حقيقيا فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى فى هذا السبب فى غير محله ٠

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب السابع على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول انها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن الأوراق خلت من بيان القيمة الاسمية للاسهم وان المحفظة المالية للشركة كانت مودعة بالبنك على سبيل الرهن الحيازى وان المطعون ضدهم استولوا على مبالغ تفوق قيمة الفروق الناشئة عن سعرى الأسهم وذلك فى الفترة بين التأميم الجزئى والتأميم الكلى لها الا ان المحكمة اطرحت هذا الدفاع ولم ترد عليه وهو دفاع جوهرى قد يتغير بتحققه وجه الرأى فى الدعوى ٠

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك ان هذا الدفاع يقوم على واقع لم تقدم الطاعنة ما يدل على اثارته امام محكمة الموضوع طبقا للمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قبل تعديلها بمقتضى القانون رقم ٢١٨ سنة ١٩٨٠ والمنطبقة على واقعة الدعوى ٠ فيكون النعى بهذا السبب عار عن الدليل ٠

وحيث إنه لما سلف يتعين رفض الطعن ٠



جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، منير توفيق وعبد المنعم ابراهيم .

(٢١٦)
الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٥٠ القضائية

استيراد . رسوم .

رد رسم الاستيراد . شرطه . تعذر الاستيراد وان يكون ذلك راجعا إلى سبب خارج عن إرادة مؤدى الرسم .

النص فى المادة الثالثة من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن فرض رسم الاستيراد على أن « يرد الرسم إذا تعذر على مؤديه استيراد البضائع المرخص له فى استيرادها بسبب لا دخل له فيه ، وينظم وزير الاقتصاد والتجارة بقرار منه طريقة رد الرسم » ، وفى المادة الخامسة على أن « لوزير الاقتصاد والتجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه » ، وقد أصدر وزير الاقتصاد والتجارة ـ بالاستناد إلى هذا التفويض ـ قراره رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٨ بيّن فيه الحالات التى يرد فيها رسم الاستيراد ويجمعها كلها ان يكون تعذر الاستيراد راجعا إلى سبب خارج عن مؤدى الرسم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم ٠٠٠ أقام على الطاعن بصفته الدعوى رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٦٧ تجارى كلى القاهرة بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٣٠٦٠ جنيه وقال فى بيان طلبه أنه أدى هذا المبلغ لادارة الاستيراد التابعة للطاعن رسما على إذن حصل عليه باستيراد فاصوليا من السودان ـ وبعد أن تعاقد على الصفقة استحال على الجهة المتعاقد معها تنفيذ الالتزام بالتوريد لقله المحصول وارتفاع أسعاره فبات من حقه إسترداد ما دفعه غير ان الادارة التابعة للطاعن رفضت الرد على الرغم من تقديمه إليها ما يدل على ان عدم تنفيذ إذن الاستيراد كان بسبب خارج عن إرادته ولا يد له فيه وأنه قاضى الشركة المصدره بالتعويض وقضى برفض دعواه لما ثبت من أن تنفيذ العقد كان مستحيلا عليها ـ وبتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٥ قضت محكمة أول درجة بسقوط حق مورث المطعون ضدهم فى المطالبة بالتقادم وبرفض الدعوى ـ استأنف المورث هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٩ لسنة ٨٦ ق القاهرة ـ وبتاريخ ١٩٧٠/١١/١٧ قضت محكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف ـ طعن مورث المطعون ضدهم فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٥٤ لسنة ٤١ ق ـ وبتاريخ ١٩٧٥/١١/٨ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة إستئناف القاهرة ـ وإذ عجل الورثة الاستئناف أمامها قضت بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٢ بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن بصفته بأن يدفع للمطعون ضدهم مبلغ ٣٠٦٠ جنيه طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ـ وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته بسبب الطعن ـ على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون ـ وفى بيان ذلك يقول أن الحكم إستند فى قضائه برد رسم الاستيراد على ما استخلصه من الحكم الصادر من محكمة استئناف الاسكندرية بتاريخ ١٩٦٥/١/١٣ من أن عدم استيراد البضاعة المرخص لمورث المطعون ضدهم

باستيرادها يرجع إلى الجهة المصدرة فى حين أن الثابت من مدونات ذلك الحكم أن تعذر الاستيراد يرجع إلى ذلك المورث .

وحيث إن هذا النعى فى محله ـ ذلك أنه لما كان النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن فرض رسم الاستيراد على أن « يرد الرسم إذا تعذر على مؤدية استيراد البضائع المرخص له فى استيرادها بسبب لا دخل له فيه ـ وينظم وزير الاقتصاد والتجارة بقرار منه رد الرسم » وفى المادة الخامسة على أن « لوزير الاقتصاد والتجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه » وكان وزير الاقتصاد والتجارة قد أصدر ـ بالإستناد إلى هذا التفويض ـ قراره رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٧٨ بيّن فيه الحالات التى يرد فيها رسم الاستيراد ويجمعها كلها أن يكون تعذر الاستيراد راجعا إلى سبب خارج عن مؤدى الرسم ـ وكان الثابت بمدونات الحكم الصادر من محكمة استئناف الاسكندرية بتاريخ ١٩٦٥/١/١٣ فى الاستئناف رقم ٤٥ لسنة ١٩ ق . أن تعذر استيراد البضاعة المرخص لها لمورث المطعون ضدهم يرجع إليه لقيامه بفتح إعتماد مستندى عن تلك البضاعة بشروط مخالفة للشروط المتفق عليها مع الجهة المصدرة ، مما مؤداه عدم أحقية مؤدى رسم الاستيراد فى إسترداده ـ وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك واستخلص من الحكم المشار إليه ما لا أصل له فيه من عدم مسئولية مورث المطعون ضدهم عن عدم الاستيراد فإنه يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال وإذ كان هذا الفساد فى الاستدلال قد جره إلى القضاء برد رسم الاستيراد على خلاف ما قرره القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ وفى غير الحالات المبينة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٨ فأنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الطعن للمرة الثانية والموضوع صالح للفصل فيه ـ ولما تقدم ـ يتعين تأييد الحكم المستأنف .



جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار / د . أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طموم ، زكى المصرى نائبى رئيس المحكمة ، منير توفيق وعبد المنعم ابراهيم .

---

(٢١٧)

الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٥٠ القضائية

(١) قرار إدارى .

(١) عدم تعريف القانون للقرارات الإدارية . مؤداه . حق المحاكم العادية فى إعطائه تلك القرارات وصفها القانونى . لها فى سبيل ذلك التحقق من قيام القرار الإدارى بمقوماته القانونية والتعرف على فحواه وتطبيقه وفقا لظاهر نصوصه . عدم اعتبار ذلك تعرضا للقرار بالتأويل .

(٢ ، ٣) جمارك " الرسوم الجمركية " . ضرائب . حكم " عيوب التدليل . ما يعد قصورا " .

(٢) إعفاء المستلزمات الخاصة ببناء أو تجهيز أو تشغيل المنشآت الفندقية والسياحية من الضرائب والرسوم الجمركية . مناطه . كونها لازمة لبناء وتجهيز أو تشغيل ما ينطبق عليه وصف المنشآت الفندقية أو السياحية . المنشآت الفندقية والمنشآت السياحية . ماهيتها . سيارات الركاب باعتبارها من وسائل النقل المخصصة لنقل السياح عدم إعفائها إلا إذا كانت مستوردة لتشغيل منشأة ينطبق عليها وصف الفندقة أو السياحة .

(٣) إعفاء الحكم المطعون فيه السيارات المستوردة لحساب المطعون ضدها على سند أنها ضمن مستلزمات المنشآت الفندقية والسياحية دون أن يتناول طبيعة المنشأة المطعون ضدها قصور .

١ - القانون لم يعرف القرارات الإدارية ولم يبين الخصائص التى تميزها والتى يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها ولحصانتها من تعرض السلطة القضائية لها بتعطيل أو تأويل، وينبنى على ذلك أن للمحاكم العادية أن تعطى تلك القرارات وصفها القانونى على حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم، وهى فى سبيل ذلك تملك بل من واجبها التحقق من قيام القرار الإدارى بمقوماته القانونية والتعرف على فحواه فإن ظهر لها سلامة صدوره غير مشوب بعيب ينحدر به إلى درجة العدم كان عليها أن تعمل على تطبيقه وفقا لظاهر نصوصه وتنزل ما يرتبه له القانون من آثار على النزاع المطروح ولا يعتبر ذلك منها تعرضا للقرار بالتأويل.

٢ - النص فى المادة الأولى والسادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - على أن المشرع تشجيعا منه على التوسع فى حركة إقامة المنشآت الفندقية والسياحية أعفى ما يستورد من الفنادق العائمة والبواخر السياحية والمستلزمات الخاصة ببناء أو تجهيز أو تشغيل المنشأة الفندقية والسياحية من الضرائب والرسوم الجمركية على أن يصدر قرار من وزير الخزانة بهذا الإعفاء، وجعل مناط إعفاء المستلزمات المشار اليها من تلك الضرائب والرسوم أن تكون لازمة لبناء أو تجهيز أو تشغيل ما ينطبق عليه وصف المنشآت الفندقية أو السياحية وهو ما حرص على وضع تعاريف محدده لها فحصر المنشآت الفندقية فى الفنادق والبنسيونات والإستراحات والبيوت المفروشة المرخص لها فى إستقبال السياح، والفنادق العائمة والبواخر السياحية التى تستخدم لنقلهم فى رحلات بحرية أو نيلية وإقامتهم، كما حصر المنشآت السياحية فى الأماكن المعدة أساسا لإستقبال السائحين وتقديم المأكولات والمشروبات إليهم لإستهلاكها فى ذات المكان ووسائل النقل المخصصة لنقل السياح فى رحلات برية

أو نيلية أو بحرية والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة ، لما كان ذلك فإن سيارات نقل الركاب باعتبارها من وسائل النقل المخصصة لنقل السياح لا تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية بإعتبارها منشأة سياحية مستقلة ولكنها تتمتع بهذا الإعفاء إذا كانت مستوردة لتشغيل منشأة ينطبق عليها وصف الفندقة أو السياحة على النحو السالف البيان .

٣ - إذ كان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإعفاء السيارات المستوردة لحساب الشركة المطعون ضدها إستنادا على ورود السيارات ضمن مستلزمات المنشآت الفندقية والسياحية التى حددها كتاب وزير المالية الصادر فى ١٩٨٦/٨/٢٨ دون أن يتناول طبيعة المنشأة المطعون ضدها وما إذا كانت تعتبر منشأة فندقية أو سياحية فى شأن تطبيق القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فإنه يكون مشوبا بالقصور .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٢١٠ سنة ١٩٧٨ مدنى عابدين بطلب الحكم بإلغاء الحجز الموقع من مصلحة الجمارك - الطاعنة - تحت يد المطعون ضدهما الثانى والثالث فى ١٩٧٨/٢/١٢ وبعدم الإعتداد بجميع الحجوز السابقة عليه وقالت بيانا أنها إستوردت عشر سيارات نقل أشخاص وبعد أن أصدرت مصلحة الجمارك قراراتها بالإفراج عنها طالبتها بمبلغ ٨٢٨ ر ٦٤٦٩٣ (مليم جنيه) قيمة الرسوم الجمركية عن هذه السيارات ومبلغ ٦٩٦ ر ١٢٩٣٨٧ (مليم جنيه) قيمة ضعف الرسوم كتعويض على أساس أن

السيارات المذكورة أدخلت البلاد بطريق التهريب ثم أوقعت المصلحة حجزا على تلك السيارات بتاريخ ١٩٧٧/٦/٥ ثم حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد البنوك فى ١٩٧٧/٦/٧ وآخر تحت يد البنكين المطعون ضدهما الثانى والثالث فى١٩٧٨/٢/١٢وهذه الحجوز باطلة إذ أن السيارات المستوردة معفاة من الرسوم الجمركية طبقا للقانون رقم ١ سنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية وبتاريخ ١٩٧٩/١/٢٧حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى . إستأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالإستئناف رقم ١١٢٧ سنة ٩٦ ق أمام محكمة إستئناف القاهرة التى حكمت فى ١٩٨٠/٣/٢٢ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفع الحجز الادارى رقم ١٠٣ سنة ١٩٧٧ الموقع على المطعون ضدها الأولى تحت يد المطعون ضدهما الثانية والثالثة طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف إستنادا على كتاب نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الصادر فى ١٩٧٣/٣/٢٨ بشأن إعفاء بعض مستلزمات المنشآت الفندقية والسياحية هو قرار عام بإعفاء كل ما يرد من هذه المستلزمات وهو بذلك يكون قد تصدى بالتفسير لقرار إدارى وهو مايخرج عن ولاية القضاء العادى .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن القانون لم يعرف القرارات الإدارية ولم يبين الخصائص التى تميزها والتى يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها ولحصانتها من تعرض السلطة القضائية لها بتعطيل أو تأويل ، وينبنى على ذلك أن للمحاكم العادية أن تعطى تلك القرارات وصفها القانونى على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم ، وهى فى سبيل ذلك تملك بل من واجبها التحقق من

قيام القرار الإدارى بمقوماته القانونية والتعرف على فحواه فإن ظهر لها سلامة صدوره غير مشوب بعيب ينحدر به الى درجة العدم كان عليها أن تعمل على تطبيقه وفقا لظاهر نصوصه وتنزل ما يرتبه له القانون من آثار على النزاع المطروح ولا يعتبر ذلك منها تعرضا للقرار بالتأويل ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض لكتاب نائب رئيس الوزراء ووزير المالية المشار اليه فى شأن تحديد نطاقه ومدى إنطباقه على السيارات موضوع النزاع مما لا يعتبر تصديا لهذا القرار بالتأويل . ويكون النعى على الحكم بمخالفة القانون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه بإعفاء الشركة المطعون ضدها من الرسوم الجمركية عن السيارات التى إستوردتها إستنادا إلى قرار نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الصادر فى ١٩٧٣/٨/٢٨ بشأن إعفاء بعض مستلزمات المنشآت الفندقية والسياحية بإعتبار أن المطعون ضدها منشأة سياحية ، فى حين أن السيارات المشار اليها تم الإفراج عنها فى ١٩٧٦/٣/٢١ وأن الشركة المطعون ضدها لم تعتبر سياحية الا منذ تاريخ الترخيص الصادر لها من وزارة السياحة فى ١٩٧٦/٧/٥ .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣على أن " تسرى أحكام هذا القانون على المنشآت الفندقية والسياحية وتعتبر منشأة فندقية فى تطبيق أحكام هذا القانون الفنادق والبنسيونات والقرى السياحية والفنادق العائمة والبواخر السياحية ، وما إليها من الأماكن المعدة لإقامة السياح ، وكذا الاستراحات والبيوت والشقق المفروشة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة وتعتبر منشأة سياحية فى تطبيق أحكام هذا القانون الأماكن المعدة أساسا لإستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات إليهم لإستهلاكها فى ذات المكان كالملاهى والنوادى الليلية والكازينوهات والحانات والمطاعم ، والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة

كذلك تعتبر منشأة سياحية وسائل النقل المخصصة لنقل السياح فى رحلات برية أو نيلية أو بحرية والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة " والنص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون المذكور على أن " يعفى ما يستورد من الفنادق العائمة والبواخر السياحية من الضرائب والرسوم الجمركية ، كما تعفى من هذه الضرائب المستلزمات التى تستورد لبناء أو تجهيز أو تجديد المنشآت الفندقية أو السياحية ، ويصدر بالإعفاء قرار من وزير الخزانة بناء على إقتراح وزير السياحة " يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - على أن المشرع تشجيعا منه على التوسع فى حركة إقامة المنشآت الفندقية والسياحية أعفى ما يستورد من الفنادق العائمة والبواخر السياحية والمستلزمات الخاصة ببناء أو تجهيز أو تشغيل المنشآت الفندقية والسياحية من الضرائب والرسوم الجمركية على أن يصدر قرار من وزير الخزانة بهذا الإعفاء وجعل مناط إعفاء المستلزمات المشار اليها من تلك الضرائب والرسوم أن تكون لازمة لبناء أو تجهيز أو تشغيل ما ينطبق عليه وصف المنشآت الفندقية أو السياحية وهو ما حرص على وضع تعاريف محددة لها فحصر المنشآت الفندقية فى الفنادق والبنسيونات والإستراحات والبيوت المفروشة المرخص لها فى إستقبال السياح والفنادق العائمة والبواخر السياحية التى تستخدم لنقلهم فى رحلات بحرية أو نيلية وإقامتهم ، كما حصر المنشآت السياحية فى الأماكن المعدة أساسا لإستقبال السائحين وتقديم المأكولات والمشروبات إليهم لإستهلاكها فى ذات المكان ووسائل النقل المخصصة لنقل السياح فى رحلات برية أو نيلية أو بحرية والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة لما كان ذلك فإن سيارات نقل الركاب - بإعتبارها من وسائل النقل المخصصة لنقل السياح لا تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية بإعتبارها منشأة سياحية مستقلة ولكنها تتمتع بهذا الإعفاء إذا كانت مستوردة لتشغيل منشأة ينطبق عليها وصف الفندقة أو السياحة على النحو سالف البيان وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه

بإعفاء السيارات المستوردة لحساب الشركة المطعون ضدها إستنادا على ورود السيارات ضمن مستلزمات المنشآت الفندقية والسياحية التى حددها كتاب وزير المالية الصادر فى ١٩٨٦/٨/٢٨ دون أن يتناول طبيعة المنشأة المطعون ضدها وما إذا كانت تعتبر منشأة فندقية أو سياحية فى شأن تطبيق القانون رقم ١ سنة ١٩٧٣ فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه .



جلسة ٢٩ من ديسمبر ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ د . منصور وجيه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين :

محمود فؤاد بدر نائب رئيس المحكمة ، فهمى الخياط ، عبد النبى غريب و كمال نافع .

---

(٢١٨)

الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٥٢ القضائية

- إيجار " تحديد الأجرة " " إستيلاء " .

- تحديد مقابل الانتفاع للعقارات المستولى عليها لأغراض التربية والتعليم . ق ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ . وجوب تقديره طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . إستبعاد قواعد تحديد الأجرة المنصوص عليها فى قوانين أخرى .

وضع المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين قواعد خاصة لتقدير التعويض عن الانتفاع بالأشياء المستولى على أساس فائدة رأس المال المستثمر وفقا للسعر العادى الجارى فى السوق فى تاريخ حصول الإستيلاء مضافا إليها مصروفات الإستيلاء والصيانة للمبانى أو المنشآت ، وهذه القواعد تكون هى الواجب إتباعها فى تقدير مقابل الانتفاع لما يستولى عليه من العقارات لأغراض التربية والتعليم تطبيقاً لحكم القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ دون غيرها من قواعد تحديد الأجرة المستحقة عن الأبنية فى قواعد أخرى ما دامت تغايرها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن عن نفسه وبصفته أقام الدعوى رقم ٣٥٥٦ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى جنوب القاهرة على المطعون ضده بطلب الحكم بتحديد مقابل إنتفاع الوزارة التى يمثلها بالبناء المبين بالصحيفة وقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بالإستيلاء عليه رقم ١١٢٦ لسنة ١٩٧٧ وإلزام المطعون ضده بأن يؤدى إليه ذلك المقابل إعتبارا من تاريخ الإستيلاء ، وقال بيانا أنه وباقى الطاعنين يمتلكون عقار النزاع الذى كان مؤجرا لـــ ... لاستعماله مقراً لمدرسة المبتديان الخاصة لقاء أجرة شهرية مبلغ (مليم جـ) ٦٤٥ر٢٨ ، وإذ قام هذا المستأجر بتأجيره من الباطن للمدعو ... بغير إذن كتابى من المالك رفعوا ضده الدعوى رقم ١٦٤٦ لسنة ٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب إخلائه من العين المؤجره وصدور الحكم لصالحهم إلا أن المحكوم ضده إستأنف هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٥٣٤ سنة ٩٢ القاهرة الذى إستصدر المطعون ضده خلال نظره قرار الإستيلاء المشار إليه فيما سبق والذى ينص على الإستيلاء على العين البالغه مساحتها ٧٠ر١٢٤٤ مترا مربعا تقريبا ، وإذ كان مقابل الإنتفاع المستحق عنها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ والمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ هو مبلغ (مليم جـ) ٧٠٠ر٢٦١٣٨ على أساس أن الأماكن المستولى عليها مؤقتا يقدر التعويض المستحق عنها على أساس فائدة رأس المال المستثمر وفقا للسعر العادى الجارى بالسوق مضافا إليه مصاريف الصيانة والإستهلاك ، فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم السابقة . بتاريخ ١٩٨١/٥/٣١ حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضده بأن يؤدى للطاعنين شهريا مبلغ (مليم جنيه) ٨٠٠ر٣٢٨ مقابل إنتفاعه بالعين من تاريخ الإستيلاء عليها . إستأنف الطاعنون هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤٨٣١ سنة ٩٨ق القاهرة ، كما إستأنفه المطعون ضده بالإستئناف رقم ٥٤١٧ سنة ٩٨ ق القاهرة قررت المحكمة ضم الإستئناف الأخير إلى الأول ، وبتاريخ ١٩٨٢/٤/١٤ حكمت

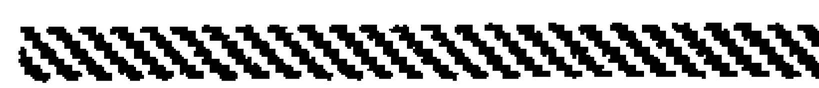
بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنين . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعنون بهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم أقام قضاءه على أنه وفقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ لا تتبع أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٥ إلا إذا كان العقار وقت الإستيلاء عليه خاليا ، أما إن كان مقابل الإنتفاع بها محددا من قبل عن ذات الغرض فلا محل لاتباع القواعد الخاصة المقررة بالمادة ٤٤ من المرسوم بقانون الأخير التى بينت الحد الأقصى للتعويض ، حال أنه وفقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ لا يجوز للمطعون ضده الإستيلاء على عقار مشغول إذ الإجازة وارده على العقارات الخالية كما تدل المذكرة الإيضاحية للقانون ولم يفرق المشروع فى تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بين عقار خال وآخر مشغول ومادامت الوزارة إستولت على عقار النزاع وشغله فقد وجب إتباع ما نصت عليه المادة ٤٤ منه ومن مقتضاها أن للقاضى حرية تحديد السعر العادى الجارى بالسوق ومصاريف صيانة وإستهلاك المبانى إذ القول بغير ذلك يتنافى مع قواعد العدالة . هذا إلى أنه فات الحكم المطعون فيه أن القيمة الإيجارية للعقار تحددت برضاء طرفى العلاقة الإيجارية القائمة عام ١٩٤٠ ، ومع تخلف التراضى لايمكن القول بقبول الملاك فى سنة ١٩٧٧ إيجار للعقار المستولى عليه مبلغ ٢٨٫٦٤٥ ، ثم أغفل الحكم المطعون فيه كذلك أن الطاعنين إستصدروا حكما فى الدعوى رقم ١٦٤٩ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/١١/٦ بإخلاء العين من مستأجريها ، وبصدور الحكم فى الإستئناف رقم ٥٣٤ سنة ٩٢ ق بإنهاء العلاقة بين

المستأجر والطاعنين يعتبر العقار خاليا ، وكل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي في محله ، ذلك أن القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بشأن الإستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهد التعليم نص في مادته الأولى على " أن يجوز لوزير التربية والتعليم أن يصدر قرارات بالاستلاء على أي عقار خال يراه لازماً لحاجة الوزارة أو إحدى الجامعات المصرية أو غيرهما من معاهد التعليم على إختلاف أنواعها أو احدى الهيئات التي تساهم في وزارة التربية والتعليم . ويتبع في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين . " وإذ وضع هذا المرسوم الأخير قواعد خاصة لتقدير التعويض عن الانتفاع بالأشياء المستولى عليها على أساس فائدة رأس المال المستثمر وفقا للسعر العادي الجاري في السوق في تاريخ حصول الإستيلاء مضافاً إليها مصروفات الإستهلاك والصيانة للمباني أو المنشآت ، فإن هذه القواعد تكون هي الواجب إتباعها في تقدير مقابل الإنتفاع لما يستولى عليه من العقارات لأغراض التربية والتعليم تطبيقاً لحكم القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ دون غيرها من قواعد تحديد الأجرة المستحقة عن الأبنية في قوانين أخرى ما دامت تغايرها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن أجرة عين النزاع ما دامت كانت مقدرة قبل صدور القرار بالإستيلاء عليها ولم يتغير الغرض الذي تستغل فيه فإنه لا يكون ثمه محل لاتباع القواعد المحدد مقابل الإنتفاع المستحق طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .



جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : جرجس اسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : د . رفعت عبد المجيد ، السيد السنباطي ، أحمد مكي ومحمد وليد النصر .

---

(٢١٩)
الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٥٢ القضائية

(١) قضاء « رد القضاه » . دعوى « وقف الدعوى » .

وقف الدعوى بعد تقديم طلب الرد . وقوعه بقوة القانون . عدم إتصال سببه بالدعوى الأصلية وإنما بشخص القاضي المطلوب رده . منع القاضي من نظر الدعوى لا يحول دون نظرها من غيره . علة ذلك .

(٢) حكم « حجية الأمر المقضى » .

المنع من اعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه .

---

١ ـ يدل نص المادة ١٦٢ من قانون المرافعات على أن وقف الدعوى الأصلية بعد تقديم طلب الرد هو وقف من نوع خاص يقع بقوة القانون ولا يتصل سببه بالدعوى الأصلية وإنما بشخص القاضي المطلوب رده ، ويستهدف منه المشرع منع قيام القاضي المطلوب رده بأى نشاط اجرائى فى الدعوى الأصلية وإلا وقع باطلاً ولا تعود الخصومة إلى السريان أمامه إلا إذا قضى نهائيا فى طلب الرد ، بما ينبنى عليه أن منع القاضي المطلوب رده عن نظر الدعوى لا يحول دون أن ينظرها غيره ، وإذ كان المشرع قد حرص بالنص السالف على أن لا تنزع الدعوى الأصلية من قاضيها لمجرد تقديم طلب الرد فأورد الأحوال التى يجوز فيها ندب قاضي غيره لنظرها ، فإنه لا يوجد كذلك ما يحول دون تعجيل نظر تلك الدعوى فى أحوال زوال ولاية القاضي فى الفصل فيها سواء لتركه الخدمة أو نقله

للعمل بمحكمة أخرى وكذا فى حالة اسناد عمل آخر إليه إذ فى جميع الأحوال يزول المبرر لتعطيل الفصل فى الدعوى الأصلية بعد أن أصبحت غير مطروحة أمام القاضى المطلوب رده .

٢ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أن المنع من إعادة نظر النزاع يستلزم أن تكون المسألة المقضى فيها واحدة فى الدعويين وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى ١٦١٧ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد الصلح المؤرخ ١٩٦٧/١٢/٩ المبرم مع الطاعن . وجعله نافذاً وقال بياناً لطلبه أنه أثر نزاع قضائى نشب بينهما أبرما بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٩ عقد صلح تضمن تحديد حقوق والتزامات طرفيه ـ غير أن الطاعن تخلف فى تنفيذ إلتزاماته المنصوص عليها بعقد الصلح ومنها أن يدفع له ربع حق الانتفاع بالاطيان الكائنة بناحية دهشور ومحكمة أول درجة حكمت للمطعون ضده بطلباته ـ إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٢٨٦ سنة ٩٦ ق القاهرة وبجلسة ١٩٨٠/١٢/٩ حكمت محكمة الاستئناف بوقف الدعوى حتى يفصل نهائياً فى طلب الرد ـ وبعد تعجيل الدعوى حكمت بجلسة ١٩٨٢/٢/٩ بتأييد الحكم المستأنف ـ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه البطلان وقال بيان

لذلك أن محكمة الاستئناف ، حكمت بجلسة ١٩٨٠/١١/١٥ بوقف الدعوى حتى يفصل نهائيا فى طلب رد السيد عضو اليمين بالدائرة وإذ صدر الحكم المطعون فيه بعد تعجيل الخصومة من الايقاف وقبل الفصل فى طلب الرد نهائيا وبالمخالفة لحجية حكم الايقاف فإنه يكون باطلاً بما يستوجب نقضه ٠

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة ١٦٢ من قانون المرافعات على أنه « يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً ، ومع ذلك يجوز للمحكمة فى حال الاستعجال وبناء على طلب الخصم الآخر ندب قاض بدلا ممن طلب رده ٠ وكذلك يجوز طلب الندب إذا صدر الحكم الابتدائى برفض طلب الرد وطعن فيه بالاستئناف » يدل على أن وقف الدعوى الأصلية بعد تقديم طلب الرد هو وقف من نوع خاص يقع بقوة القانون ولا يتصل سببه بالدعوى الأصلية وإنما بشخص القاضى المطلوب رده ، ويستهدف منه المشرع منع قيام القاضى المطلوب رده بأى نشاط إجرائى فى الدعوى الأصلية وإلا وقع باطلاً ولا تعود الخصومة إلى السريان أمامه إلا إذا قضى نهائياً فى طلب الرد ـ بما ينبنى عليه أن منع القاضى المطلوب رده عن نظر الدعوى لا يحول دون أن ينظرها غيره ، وإذا كان المشرع قد حرص بالنص السالف على أن لا تنزع الدعوى الأصلية من قاضيها لمجرد تقديم طلب الرد فأورد الأحوال التى يجوز فيها ندب قاضى غيره لنظرها ، فانه لا يوجد كذلك ما يحول دون تعجيل نظر تلك الدعوى فى أحوال زوال ولاية القاضى فى الفصل فيها سواء لتركه الخدمة أو نقله للعمل بمحكمة أخرى وكذا فى حالة إسناد عمل آخر إليه إذ فى جميع هذه الأحوال يزول المبرر لتعطيل الفصل فى الدعوى الأصلية بعد أن أصبحت غير مطروحة أمام القاضى المطلوب رده ـ لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى الاستئنافية أنها كانت قد أوقفت بجلسة ١٩٨٠/١٢/٩حتى يفصل نهائيا فى طلب رد عضو اليمين وهو السيد المستشار ٠٠٠ وأن الطاعن عجل الخصومة لنظرها أمام الدائرة بعد تشكيلها تشكيلاً مغايراً ولم يكن من بين أعضائها السيد المستشار المطلوب رده فإن تعجيل الدعوى يكون صحيحاً ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان على غير أساس ٠

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بباقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ويقول بياناً لذلك أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم تنفيذ المطعون ضده لالتزاماته بعقد الصلح المطلوب الحكم بصحته ونفاذه فأطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفع وأقام قضاءه على سند من حجية الحكم الصادر فى الدعوى ٨٧٢٦ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى شمال القاهرة فى حين ان النزاع فى الدعوى الحالية يختلف فى موضوعه عن الدعوى السابقة ويقوم على وقائع جديدة لم يسبق إثارتها من قبل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المنع من إعادة نظر النزاع يستلزم أن تكون المسألة المقضى فيها واحدة فى الدعويين وان تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية ولما كان الثابت من الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧١/٦/١٣ فى الدعوى ٨٧٢٦ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى شمال القاهرة أن المطعون ضده أقامها على الطاعن بطلب إلزامه بأن يؤدى له قيمة نصيبه فى ريع الأطيان الذى التزم بأدائه بموجب عقد الصلح موضوع الدعوى وتمسك الطاعن بعدم تنفيذ المطعون ضده لالتزاماته بذلك العقد إذ إتخذ ضده إجراءات التنفيذ العقارى بالدعوى ٣٥ سنة ١٩٧٠ البدرشين وانتهى الحكم السالف إلى رفض هذا الدفاع تأسيساً على أن الدين الذى يجرى التنفيذ إقتضاءاً له ليس من بين ما تناوله عقد الصلح ـ لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك فى الدعوى الحالية بعدم تنفيذ المطعون ضده لالتزامه الذى يفرضه عقد الصلح إذ اتخذ إجراءات التنفيذ العقارى من جديد بالدعوى ٣٥٢ سنة ١٩٧٦ البدرشين نفاذاً للحكم ٥٠٤٥ سنة ١٩٦١ مدنى كلى القاهرة الذى تنازل عنه ـ بالبند الرابع من ذلك العقد وكان هذا النزاع لم يسبق طرحه بالدعوى ٨٧٢٦ سنة ١٩٦٩ مدنى شمال القاهرة ولم تفصل فيه المحكمة بحكمها الصادر فى تلك الدعوى صراحة أو ضمناً فلا يكون للحكم السابق حجية فى النزاع المطروح وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه فى هذا الشأن على سند من حجية الحكم السابق فإنه يكون قد خالف القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .



السنة السابعة والثلاثون
الجزء الثانى

فهرس هجائى موضوعى

للأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء
وفى المواد المدنية والتجارية
والأحوال الشخصية

أولا

الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية

فى طلبات رجال القضاء

(أ)

أجازات - إجراءات - إختصاص - إعارة - أقدمية

	القاعدة	الصفحة
ولا يصل إلى مرتبة القرار الإدارى النهائى . عدم جواز المطالبة بالغائه أمام هذه المحكمة .		
الطلب رقم ٢٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٨	٧	٣٤
(٢) القرارات التى تصدر فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة التى تختص محكمة النقض بالفصل فى طلب الغائها أو التعويض عنها . ماهيتها . قرار مجلس القضاء الأعلى فى شأن تقدير الكفاية أو التظلم منه . قرار إدارى نهائى مما تختص محكمة النقض بطلب الغائه .		
الطلبان رقما ٤٧ ، ٦١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٦/١٧	١٥	٦١
إعـــــارة :		
١ - إعارة القضاء إلى الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية متروك لجهة الإدارة تمارسه فى حدود المصلحة العامة وما تضعه من قواعد تحقيقا لها . التزام جهة الإدارة قاعدة عامة مؤداها استبعاد من سبق إعارته . لا خطأ .		
الطلب رقم ٤٦ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١١	٥	٢٩
٢ - إعارة القضاء إلى الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية - متروك لجهة الإدارة تمارسه فى حدود المصلحة العامة عدم اختيار الطالب للإعارة لشغله وظيفة أعلى من الوظائف التى يتم الاختيار من بينها . لا خطأ .		
الطلب رقم ٢٤ لسنة ٤٩ . رجال القضاء جلسة ١٩٨٦/٦/١١	٢١	٨٧

	القاعدة	الصفحة
تعيين :		
١ - قرار التعيين فى وظيفة قضائية إذ صدر فى الشكل الذى يتطلبه القانون ومن السلطة الإدارية المختصة بإصداره وصادف محله من وظيفه قائمه لا يعتبر منعدما . وجوب تقديم طلب إلغائه خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن أو علمه يقينيا . مخالفة ذلك أثره . عدم قبول الطلب .		
الطلب رقم ٢٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٨	٧	٣٤
٢ - استقرار حالة المريض بمرض مزمن وتقرير عودته إلى عمله . أثره . سريان كافة الأحكام الوظيفية الأخرى فى شأنه مع مراعاة حالته المرضية بالنسبة إلى نوع العمل الذى يوكل إليه وتمكينه من أخذ العلاج اللازم . ق١١٢ لسنة ١٩٦٣ .		
الطلب رقم ٦٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٣	١٨	٧٥
٣ - التزام القرار المطعون فيه - فى تحديد المحكمة التى عين بها الطالب بعد استقرار حالته المرضية وتقرير عودته إلى عمله - الترتيب الذى نص عليه قانون السلطة القضائية فى التعيين بمحاكم الاستئناف . عدم اعتبار القرار مخالفا للقانون أو مشوبا بالعسف فى استعمال السلطة .		
الطلب رقم ٦٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٣	١٨	٧٥

	القاعدة	الصفحة
(٢) قرار المحكمة بضم دعوى الطالب إلى أخرى - لا يحول دون تتبع الطالب لدعواه وابداء دفاعه ولا ينبئ عن قيام عداوة بينه وبين المطلوب ردهما ولا عن صلة مودة بينهما وبين خصمه .		
الطلب رقم ١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٤	١٩	٧٨
(٣) رأى المكتب الفنى فى خصوص ضم الدعوى - الطالب غير ملزم للمحكمة - تعلق طلبات بهذا الرأى غير منتج فى طلب الرد .		
الطلب رقم ١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٤	١٩	٧٨
(٤) عدم بيان الطالب ماهية التصرفات التى ادعى صدورها من المطلوب ردهما أثناء مرافعته . أثره . اعتبار روايته عنها مجهلة. عدم جواز التعويل عليها فى مجال الإثبات .		
الطلب رقم ١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٤	١٩	٧٨
(ص)		
صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية		
قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بشطب تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء الهيئات		

	القاعدة	الصفحة
القضائية وتصفية أمواله وأيلوله ناتج التصفية إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية بعد استحداث نظام اعانة نهاية الخدمة كبديل لنظام التأمين . صحيح . علة ذلك .		
الطلب رقم ٤٢ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥	١٠	٤٤
(ق)		
قرار إدارى		
١ - قضاء الإلغاء المخول لمحكمة النقض بالمادة ١/٨٣ من قانون السلطة القضائية . قاصر على القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة . مؤدى ذلك . أى عمل أو إجراء تقوم به جهة الإدارة ولا يصل إلى مرتبة القرار الإدارى النهائى . عدم جواز المطالبة بالغائه أمام هذه المحكمة .		
الطلب رقم ٢٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٨	٧	٣٤
٢ - القرار الإدارى . ماهيته . قرار رئيس محكمة إستئناف القاهرة وقرار مجلس القضاء الأعلى الصادران تنفيذا للقرار الجمهورى بتعيين المدعى عليه فى وظيفة رئيس محكمة إستئناف القاهرة . ليسا من قبيل القرارات الإدارية . عدم جواز المطالبة بالغائهما إلا من خلال مخاصمة القرار الجمهورى المشار إليه .		
الطلب رقم ٢٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٨	٧	٣٤

	القاعدة	الصفحة
٣ - القرارات التى تصدر فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة التى تختص محكمة النقض بالفصل فى طلب إلغائها أو التعويض عنها . ماهيتها . قرار مجلس القضاء الأعلى فى شأن تقدير الكفاية أو التظلم منه . قرار إدارى نهائى مما تختص محكمة النقض بطلب إلغائه .		
الطلبان رقما ٤٧ ، ٦١ لسنة ٥٥ ق .جلسة ١٩٨٦/٦/١٧	١٥	٦١
(م)		
مجلس القضاء الأعلى - مرتبات - معاش		
مجلس القضاء الأعلى :		
القرارات التى تصدر فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة التى تختص محكمة النقض بالفصل فى طلب الغائها أو التعويض عنها . ماهيتها . قرار مجلس القضاء الأعلى فى شأن تقدير الكفاية أو التظلم منه . قرار إدارى نهائى مما تختص محكمة النقض بطلب الغائه .		
الطلبان رقما ٤٧ ، ٦١ لسنة ٥٥ ق .جلسة ١٩٨٦/٦/١٧	١٥	٦١
مرتبــات :		
١ - طلب بدل سفر . ماهيته . من طلبات التسوية التى تقدم استنادا إلى حق ذاتى مقرر مباشرة من القوانين وغير		

	القاعدة	الصفحة
٨ - معاملة نائب رئيس محكمة الإستئناف فى المعاش معاملة نائب الوزير البندين أولا (١) وثانيا من الفقرة الأولى من المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ . شرطه قضاؤه سنة متصلة فى حكم درجة نائب الوزير وتجاوز مدة اشتراكه فى التأمين عشرين سنة .		
الطلب رقم ٨٥ لسنة ٥٥ ق . رجال القضاء جلسة ١٩٨٦/١١/٤	٢٠	٨٢
٩ - رؤساء محاكم الإستئناف - عدا رئيس محكمة استئناف القاهرة - ونوابهم . معاملة كل منهم معاملة نائب الوزير من حيث المعاش متى بلغ مرتبه . فى حدود الربط المالى لوظيفته - المرتب المقرر لنائب الوزير . شرطه . أن يكون فى حكم هذه الدرجة عند إنتهاء خدمته .		
الطلب رقم ٨٥ لسنة ٥٥ ق . رجال القضاء جلسة ١٩٨٦/١١/٤	٢٠	٨٢
معاش الأجر المتغير :		
١ - استحقاق معاش الأجر المتغير . مناطه . توافر إحدى حالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسى أيا كانت مدة اشتراكه فى التأمين عن الأجر المتغير . استحقاق المؤمن عليه معاملته من حيث معاش الأجر الأساسى المعاملة المقررة لنائب الوزير . أثره . سريان هذه المعاملة على ربط المعاش المستحق عن الأجر المتغير .		
الطلب رقم ٧٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ٩٨٦/٦/٢٤	١٧	٧٠

	القاعدة	الصفحة
٢ - استحقاق معاش الأجر المتغير . مناطه أن يتوافر فى المؤمن عليه إحدى حالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسى أيا كانت مدة اشتراكه فى التأمين عن الأجر المتغير .		
الطلب رقم ٨٥ لسنة ٥٥ ق . رجال القضاء جلسة ١٩٨٦/١١/٤	٢٠	٨٢
(ن)		
نـــدب - نقـــل		
نــــدب :		
الندب لا يرتب بذاته حقا للموظف فى بدل السفر . علة ذلك. استحقاق بدل السفر . مناطه .		
الطلب رقم ١٢ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١١	٦	٣١
نقـــــل :		
خلو قرار نقل القاضى من محكمة ابتدائية إلى أخرى بذات المنطقة مما يدل على أنه هدف لغير المصلحة العامة . أثره . رفض طلبه . علة ذلك .		
الطلب رقم ٧٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١١	١١	٤٨

ثانيا

الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

	القاعدة	الصفحة
إثبـــات		
أولا - قواعد عامة :		
عبء الإثبات		
التزام المدعى بإقامه الدليل على ما يدعيه سواء أكان مدعى عليه أصلا فى الدعوى أم مدعيا فيها .		
الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢٤	١٥٢	٧٣٤
الوقف المندثر . ماهيته . عدم إمكان التعرف على جهة الاستحقاق فيه . أثره . اعتباره وقفا على جهة بر . على ناظره إثبات ما يدعيه من تبعية عين متنازع عليها لهذا الوقف .		
الطعن رقم ٣٧ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢٦	١٥٧	٧٦٩
عدم تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام :		
١ - قواعد الإثبات. عدم تعلقها بالنظام العام .جواز النزول عنها . التحدى بها لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .		
الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٢	٧٠	٣١٩
٢ - قواعد الإثبات ليست من النظام العام . السكوت عن التمسك بها . اعتباره تنازلا عن الحق فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون . التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض. غير جائز .		
الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٨	١٢٩	٦١٥

	القاعدة	الصفحة
ثانيا - إجراءات الإثبات :		
١ - ندب الخبراء :		
عمل الخبير . من عناصر الإثبات . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع .		
الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٨	٥٦٧
٢ - العدول عن إجراءات الإثبات :		
عدول المحكمة عما أمرت به من إجراءات الإثبات . من سلطة محكمة الموضوع . م ٩ إثبات . شرطه . بيان أسباب العدول بمحضر الجلسة وتضمين حكمها أسباب عدم أخذها بنتيجة إجراء الإثبات . أثره . عدم حيازه حكم الإثبات لحجية الأمر المقضى .		
الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٧	٥٦١
ثالثا - طرق الإثبات :		
١ - الكتابة :		
متى يجب الإثبات بالكتابة :		
- الوفاء . تصرف قانوني . عدم جواز إثباته بغير الكتابه أو ما يقوم مقامها متى كانت قيمته تزيد على عشرين جنيها . العبرة فى الوفاء الجزئى بقيمة الالتزام الأصلى .م٦٠ إثبات .		
الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٥	٦٠٠

	القاعدة	الصفحة
عليه فى حالة وجوده . إذا كان الأصل غير موجود لا سبيل للإحتجاج بالصورة إذا انكرها الخصم . علة ذلك .		
الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥	٦٣	٢٨٣
٣ - اعتبار المحرر العرفى دليلا كاملا فى الإثبات . شرطه . أن يكون موقعا عليه ممن أصدره . أثره . أعفاء من صدر لصالحه من تقديم دليل أخر يؤيده والقاء عبء إثبات عكسه على من وقعه .		
الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٦	٦٦	٣٠٢
٤ - انكار الوارث علمه بتوقيع مورثه على المحرر العرفى. أثره . وقف حجية المحرر مؤقتا فى الإثبات حتى يقيم الخصم المتمسك بها الدليل على صحتها . شرطه . ألا يتنازل ذلك الخصم عنها .		
الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٨	٥٦٧
٥ - محكمة الموضوع . حقها فى استعمال الرخصه المخوله لها فى رد وبطلان أيه ورقة مطروحه عليها . عدم توقفه على اتخاذ أحد الخصوم إجراءات الإدعاء بالتزوير أو طلبه منها استعمال هذه الرخصه طالما أن المحاج بالورقة لم يقر بصحتها صراحة أو ضمنا .		
الطعنان رقما ١٩٦٥، ١٧٨٣ لسنة ٥٢ ق.جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩	١٣٠	٦٢٠

	القاعدة	الصفحة
القرائن القضائية :		
إستقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن . شرطه . أن يكون سائغا .		
الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢١	٣٢	١٣٢
إستنباط القرائن القضائية : من إطلاقات محكمة الموضوع متى اقامت قضاءها على قرائن سائغة متساندة . عدم قبول الجدل فى كفاية كل قرينة على حدة .		
الطعنان رقما ١٧٨٣، ١٩٦٥ لسنة ٥٢ ق.جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩	١٣٠	٦٣٠
رابعا - الإقرار :		
أنواعه : (القضائى وغير القضائى)		
الإقرار الصادر أمام القضاء فى دعوى متعلقة بالواقعة التى حصل عنها الاقرار . ماهيته . إقرار قضائى يجب على القاضى أن يأخذ به ويحكم بمقتضاه . الإقرار الصادر فى دعوى أخرى لا تتعلق بموضوع الاقرار . إقرار غير قضائى يخضع لتقدير القاضى .		
الطعن رقم ٦٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٤	٥٩٥
تجزئة الاقرار :		
إقرار الدائن بعدم صحة السبب الوارد فى سند الدين وذكره سببا مشروعا آخر له . اقرار غير قابل للتجزئه . أثره . بقاء الإلتزام قائما وصحيحا ما لم يثبت المدين عدم صحة هذا السبب الآخر .		
الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٥	٤١	١٧٥

	القاعدة	الصفحة
قبول الإقرار :		
إقرار المحامى عن موكله . غير جائز إلا إذا كان مفوضا فيه مباشرته للاقرار فى حضور موكله دون اعتراض منه . مؤداه . اعتبار الاقرار صادرا من الموكل حتى ولوكان عقد وكالة المحامى لا يبيح له ذلك . م ٧٩ مرافعات .		
الطعن رقم ٦٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٤	٥٩٥
حجية الإقرار :		
– حجية الإقرار . إقتصاره على المقر وورثته دون دائنيه وخلفه الخاص . وجوب تعلقه بواقعه لا بالتطبيق القانونى الذى هو من شأن المحكمة دون الخصوم . كذب المقر فى أصل إقراره . مانع من صحة الإقرار .		
الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٢	١٧١	٨٣٣
الإثبات فى مسائل الأحوال الشخصية :		
طرق الإثبات :		
البينه :		
نصاب الشهادة :		
شهادة المرأتين . العلة من اشتراط سماعهما مجتمعتين . لا تتوافر إلا إذا جاءت أقوالهما غير متطابقة . مؤدى ذلك . إذا اتفقت أقوالهما كان موجب عدم التفريق منتفيا .		
الطعن رقم ٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١١	٤٦	٢٠٠

	القاعدة	الصفحة
إثبات النسب :		
١ - ثبوت النسب بالفراش الصحيح . الزواج الذى لا يحضره شهود هو فى الفقه الحنفى زواج فاسد يترتب عليه آثار الزواج الصحيح ومنها ثبوت النسب بالدخول الحقيقى .		
٢ - ثبوت النسب المستند إلى الزواج الصحيح أو الفاسد. وجوب أن يكون الزواج ثابتا لا نزاع فيه سواء كان الإثبات بالفراش أو بالاقرار أو بالبينه الشرعية . لا يشترط لقبول البينه معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد .		
الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٥٥ق."أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢١	٥٨٢
٣ - النسب . ثبوته بالإقرار سواء كان صدقاً أو كذباً .		
الطعن رقم ٦٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٤	٥٩٥
مسائل عامة فى الإثبات :		
فى إيجار الأماكن :		
أجرة الأساس للأماكن الخاضعة للقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ما هيتها . الأخذ بالأجرة المسماه فى العقد السارى فى ١٩٨٦/١١/٥. شرطه . أن يكون العقد جديا والأجره ليست صورية للمستأجر اللاحق أثبات الصورية بكافة طرق الإثبات.		
الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٦	٣٠	١٢١
فى كسب الملكية :		
ورود اسم الشخص فى سجلات الضرائب العقارية . لا يصلح سندا له فى إثبات كسب ملكية العقارات .		
الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٨	٥٦٧

	القاعدة	الصفحة
بالتطليق للضرر . تضمين الحكم المطعون فيه رغم ذلك المحكمة عن الاصلاح بينهما . لا سند له من الأوراق . قضاؤه بالتطليق رغم تخلف هذا الشرط . مخالفة القانون .		
الطعن رقم ٢١ لسنة ٥٥ ق ." أحوال شخصية " جلسة ١٩٨٦/٤/١٥	٩٤	٤١٥
(ب) التطليق للغيبه :		
التطليق للغيبة . م ١٢ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . شرطه . أن يكون غيبه الزوج سنة فأكثر فى بلد أخر غير البلد الذى تقيم فيه الزوجة ، وأن تكون غيبه الزوج بغير عذر مقبول . تقدير العذر من سلطة قاضى الموضوع طالما كان استخلاصه سائغا .		
الطعن رقم ١٨ لسنة ٥٥ ق ."أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٦/٤/١٥	٩٣	٤٣٢
أحوال شخصية		
التطليق للغيبه . المادة ١٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . عدم إشتراطها عرض الصلح على الطرفين .		
الطعن رقم ٧٨ لسنة ٥٣ ق ."أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٦/١١/٢٥	١٨٠	٨٧٢
(ج) النسب :		
١ - ثبوت نسب الولد من المرأة التى تقر بأمومتها له متى لم تكن له أم معروفه وكان ممن يولد مثله لمثلها وصادقها المقر له على ذلك إن كان فى سن التمييز دون توقف على شيئ آخر ودون حاجة إلى إثبات . شرطه . ألا تكون وقت الاقرار متزوج أو معتده أو أقرت بالولد ونسبته إلى من كان زوجا لها. علة ذلك .		
الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٨	٣٩	١٦٢

	القاعدة	الصفحة
٢ - التناقض فى دعوى النسب عفو مغتفر . لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الأدلة وفى استخلاص الواقع منها .		
الطعن رقم ٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١١	٤٦	٢٠٠
٣ - الدخول مع العقد على من فى عصمه آخر مع العلم بذلك . لا يثبت به نسب الولد من أبيه . علة ذلك . تقدير توافر هذا العلم من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع ببحث دلائلها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه منها .		
الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٧	٦٠٨
٤ - النسب . ثبوته بالإقرار سواء كان صدقاً أو كذباً .		
٥ - الإقرار الصادر أمام القضاء فى دعوى متعلقة بالواقعة التى حصل عنها الإقرار . ماهيته . إقرار قضائى يجب على القاضى أن يأخذ به ويحكم بمقتضاه . الإقرار الصادر فى دعوى أخرى لا تتعلق بموضوع الإقرار . إقرار غير قضائى يخضع لتقدير القاضى .		
٦ - إقرار المحامى عن موكله . غير جائز إلا إذا كان مفوضا فيه . مباشرته للإقرار فى حضور موكله دون إعتراض منه . مؤداه . إعتبار الإقرار صادرا من الموكل حتى ولو كان عقد وكالة المحامى لا يبيح له ذلك م . ٧٩ مرافعات .		
الطعن رقم ٦٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٤	٥٩٥

	القاعدة	الصفحة
٧ - ثبوت النسب بالفراش الصحيح . الزواج الذى لا يحضره شهود هو فى الفقه الحنفى زواج فاسد يترتب عليه آثار الزواج ومنها ثبوت النسب بالدخول الحقيقى .		
٨ - ثبوت النسب المستند إلى الزواج الصحيح أو الفاسد. وجوب أ ن يكون الزواج ثابتا لا نزاع فيه سواء كان الإثبات بالفراش أو بالبينة الشرعية . لا يشترط لقبول البينة معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد .		
الطعن رقم ١٠٠السنة ٥٥ ق ."أحوال شخصية"جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢١	٥٨٢
ثانيا - المسائل الخاصة بغير المسلمين :		
(أ) بطلان الزواج :		
مبدأ حظر تعدد الزوجات . من القواعد الأصيله فى المسيحية على أختلاف مللها وطوائفها المتعلقة بصميم العقيدة الدينية . مؤدى ذلك . بطلان الزواج الثانى المعقود حال قيام الزوجية الأولى ولو رضى به الزوجان .لأى منهما وكل ذى حق الطعن فيه .		
الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٤ ق ."أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٦/٤/٢٢	٩٩	٤٥٧
(ب) التطليق :		
تقدير سوء السلوك الموجب للتطليق . م ٥٦ من مجموعة الأقباط الأرثوزكس لسنة ١٩٣٨ . من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع ببحث دلائلها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه منها وإستخلاص ما يقتنع به مادام يقيم حكمه على أسباب سائغه من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى ينتهى إليها .		
الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٤ ق ."أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٦/٤/٢٢	٩٩	٤٥٧

	القاعدة	الصفحة
(ج) الطاعة :		
الأحكام التى يتعين على المحاكم تطبيقها فى منازعات المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة . هى الأحكام الموضوعية فى الشريعة الخاصة الواجبة التطبيق . الإجراءات الخاصة بما يتبع فى دعوى الطاعة . م ٦ مكرر ثانيا من ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ماهيتها . من قواعد الاختصاص والإجراءات التى تسرى على جميع منازعات الطاعة أيا كانت ديانه أطرافها .		
الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٣	٥٩١
ثالثا - دعوى الأحوال الشخصية :		
(أ) الأثبات :		
١ - شهادة المرأتين . العلة من اشتراط سماعهما مجتمعتين لاتتوافر إلا إذا جاءت أقوالهما غير متطابقة . مؤدى ذلك . إذا اتفقت أقوالهما كان موجب عدم التفريق منتفيا .		
الطعن رقم ٥ لسنة ٥٥ ق ." جلسة ١٩٨٦/٢/١١	٤٦	٢٠٠
٢ - شهادة الأولاد للوالدين وأن علوا وشهادة الوالدين للأولاد وإن سفلوا . غير مقبوله .		
الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٤ ق ."أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٦/٤/٢٢	٩٩	٤٥٧
زواج المطعون ضدها من آخر عقب انقضاء عدتها . لا يقطع بذاته بأن طلاق الطاعن لها كا برضاها .		
الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٥ ق ."أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٦/٦/٢٤	١٥٢	٧٣٤

	القاعدة	الصفحة
الطاعة حق للزوج على زوجته . شرطه . لا طاعة للزوج أن تعمد مضارة زوجته . ثبوت إضرار الزوج بزوجته اضرارا يدل على عدم أمانته على نفسها ومالها . يكفى فيه اتفاق شهادة الشهود على إيذاء الزوج زوجته على نحو معين تتضرر منه دون أن يشترط لذلك أن تنصب الشهادة على كل واقعة من الوقائع التى تشكل هذا الإيذاء . علة ذلك .		
الطعن رقم ١١٦ لسنة ٥٥ ق ."أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٦/٦/٢٤	١٥٣	٧٤٠
محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوى والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها واستخلاص ما تقتنع به مادامت تقيم حكمها على أسباب سائغه تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها (مثال فى متعة) .		
الطعن رقم ٥٨ لسنة ٥٥ ق ."أحوال شخصية"جلسة٢٣/١٢/١٩٨٦	٢٠٨	١٠٢٦
(ب) الحكم فى الدعوى :		
ذكورة الحكام . شرط لولا يتهم . علة ذلك . بعث المحكمة حكاما من بينهم امرأة . أثره . بطلان التقرير المقدم منهم . إستناد الحكم إلى هذا التقرير . مؤداه . بطلان الحكم .		
الطعن رقم ١٣ لسنة ٥٥ ق . أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٦/٣/١١	٦٩	٣١٦
عدم أمانة الزوج على نفس زوجته لثبوت مضارته لها . دعامة كافية لحمل الحكم الصادر برفض دخولها فى طاعته. النعى عليه فيما أورده بشأن عدم أمانته على مالها . غير منتج .		
الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٥٥ ق ."أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٦/٦/٢٤	١٥٣	٧٤٠

	القاعدة	الصفحة
(ج) الطعن فى الحكم :		
الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية . جواز الطعن فيها بطريق المعارضة . الحكم لا يعتبر حضوريا إلا إذا كان الغياب بعد الجواب عن الدعوى بالاقرار أو بعد الثبوت عقب الانكار . غياب الزوجة طوال جلسات الاستئناف. أثره . الحكم الصادر فيه لا يعتبر حضوريا فى حقها . لا يغير من ذلك وجود مذكرات كتابية مقدمة منها تتضمن دفاعها . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٢	٥٨٦
(د) المتعة :		
المتعه . إنعقاد الإختصاص بنظر الدعوى بها للمحكمة الابتدائية . علة ذلك .		
الطعن رقم ٥٨ لسنة ٥٥ ق ."أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٣	٢٠٨	١٠٢٦
رابعا - اعلام الوفاة والوراثة :		
تحقيق الوفاة والوراثة . حجة فى هذا الخصوص ما لم يصدر حكم على خلاف هذا التحقيق . انكار الوراثة الذى يستدعى استصدار مثل هذا الحكم . وجوب صدوره من وارث ضد آخر يدعى الوراثة . بيت المال لا يعتبر وارثا بهذا المعنى . علة ذلك .		
الطعن رقم ٢١ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٤	١٢٦	١٠٠٦

	القاعدة	الصفحة

خامسا - مسائل اولاية على المال :

« الولاية على القاصر »

مباشرة الوصى تصرفات معينة بغير إذن المحكمة بالمخالفة للمادة ٣٩ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ . اعتباره متجاوزا حدود نيابته القانونية عن القاصر . أثره . بطلان التصرف بطلانا نسبيا لمصلحة القاصر . صدور إذن المحكمة بعد ذلك . مؤداه . إستكمال العقد شروط صحته من تاريخ إبرامه . إشتمال الإذان على شروط الغرض منها حفظ حق القاصر قبل البائع والوصى دون تعليق البيع على شرط واقف. مؤداه . عدم تعليق نفاذ العقد على تنفيذ هذه الشروط .

الطعن رقم ٢١٤٣لسنة ٥٢ ق."أحوال شخصية"جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٣	١٩٦	٩٦٣

الأهليـة

تقدير حالة العته لدى أحد المتعاقدين . لقاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا . تحرى أهلية العقد . مناطها . حالته وقت إنعقاد العقد .

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٢	١٧٠	٨٢٨

إختصاص

الإختصاص القضائى الدولى :

(١) الحصانة القضائية للدول الأجنبية . نطاقها . تحديدها بالأعمال التى تباشرها الدولة بما لها من سيادة . مؤداه . انحسارها عن المعاملات المدنية والتجارية وما يتفرغ عنها من منازعات .

الطعن أرقام ١٤١٢، ١٤٦٨، ١٤٩٥لسنة ٥٠ ق .جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩	١٠٦	٤٩٥

	القاعدة	الصفحة
(٢) الحصانة القضائية للدولة التى لا تخضعها لولاية القضاء فى دولة أخرى . مقتضاها . امتناع القضاء فى حقها أو حق ممثلها وممثلى سلطاتها العامة من محاكم دولة أخرى بالنسبة لأعمال السيادة دون التصرفات العادية وأعمال التجارة . أثره .		
إلتزام المحاكم بأن تقضى من تلقاء نفسها بعدم إختصاصها بنظر المنازعات المتعلقة بأعمال السيادة ما لم تتنازل الدولة عن تلك الحصانة فتقبل ولاية قضاء دولة أخرى .		
الطعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٦	١٨١	٨٧٥
الإختصاص الولائى :		
ما يتعلق بأعمال السيادة :		
(١) للمحاكم العادية تقرير الوصف القانونى لما يعد من أعمال السيادة وما يخرج عنها لتحديد إختصاصها . خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض . أعمال السيادة . ماهيتها . مؤداها .		
الطعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨	٢٠١	٩٨٨
(٢) منع المحاكم العادية من نظر الدعاوى المتعلقة بالاضرار الناجمة عن أعمال الحرب المعتبرة من أعمال السيادة . شرطه . أن تكون نتيجة مباشرة وحتمية للعمليات الحربية .		
الطعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨	٢٠١	٩٨٨

	القاعدة	الصفحة
محكمة القيم :		
١ - إختصاص محكمة القيم بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ نطاقة . م٦ ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ . الطعن بالنقض فى حكم نهائى صادر قبل العمل بالقانون المذكور . إختصاص محكمة النقض وحدها بنظره . علة ذلك . إختلاف خصومة الطعن بالنقض عن الخصومة أمام محكمة الموضوع . خصومة الطعن بالنقض . ماهيتها .		
الطعون أرقام ١٤١٢.١٤٦٨.١٤٩٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩	١٠٦	٤٩٥
لجان التأمين الاجتماعى :		
لجان فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ٧٥ لجان إدارية لتسوية المنازعات بالطرق الودية لم يعهد إليها بإختصاص قضائى . القرارات التى تصدرها عدم اعتبارها من قبيل القرارات الإدارية . أثره . إختصاص القضاء العادى بنظر الطعن عليها .		
الطعن رقم ٢٠٩٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٨	١٠٤	٤٨١
لجان الأوقاف :		
مجلس وكلاء وزارة الأوقاف . إختصاصه وحده بطلب تقدير وفرز حصه الخيرات فى الوقف والبت فيه بغير الرجوع إلى المحكمة . م٣ ق ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها وم٣ ق ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية .		
الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١١	٤٧	٢٠٤

	القاعدة	الصفحة
التحكيم :		
ولاية الفصل فى المنازعات . إنعقادها فى الأصل للمحاكم م ١٥ق ٤٦/١٩٧٢. الاستثناء . جواز اتفاق الخصوم على إحالة ما بينهم من نزاع على محكمين يختارونهم للفصل فيه بحكم له طبيعة أحكام المحاكم . م٥٠١ مرافعات . مايصدر خارج المحاكم بغير هذا الاتفاق. تجرده من المقومات الأساسية للأحكام . أثره . لأى من الخصوم دفع الاحتجاج عليه به بمجرد انكاره والتمسك بعدم وجوده دون حاجة للإدعاء بتزويره أو إقامة دعوى مبتداه لإهداره .		
الطعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٦	٤٢	١٧٨
الإختصاص النوعى :		
المنازعة فى تحديد الأجرة . خصومة ذات طابع مدنى . الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة . من إختصاص المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار المؤجر . م١٣/٢ من ق رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ . إحالة التظلمات من قرارات لجان تحديد الأجرة إلى المحاكم الابتدائية الكائن فى دائرتها محل العقار . م ٤٢ من ق سنة ١٩٦٩ . علة ذلك .		
الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠	١٠٧	٥٠٨
إختصاص قاضى التنفيذ :		
إختصاص قاضى التنفيذ . مناطه . تعلق الأمر بمنازعات تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة عنها سواء كانت وقتية أو موضوعية . م ١/٢٧٥/مرافعات .		
الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٥	١٣٦	٦٥٧

	القاعدة	الصفحة
إختصاص المحكمة الابتدائية :		
١ - المحكمة الابتدائية بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إستمرار إختصاصها بنظر الطعون فى قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة فى ظل العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك .		
الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٥	١٣٧	٦٦٣
٢ - المتعة . إنعقاد الإختصاص بنظر الدعوى بها للمحكمة الابتدائية . علة ذلك .		
الطعن رقم ٥٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٣	٢٠٨	١٠٢٦
الإحالة إلى المحكمة المختصة :		
١ - نقض الحكم والإحالة فى منازعات متعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ . لازمه . أن تكون الإحالة إلى محكمة القيم . علة ذلك .		
الطعون أرقام ١٤١٢، ١٤٦٨، ١٤٩٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩	١٠٦	٤٩٥
٢ - نقض الحكم لمخالفة قواعد الإختصاص . أثره . إقتصار المحكمة على الفصل فى مسألة الإختصاص . م ١/٢٦٩ مرافعات .		
الطعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨	٢٠١	٩٨٨

	القاعدة	الصفحة
إرتفاق		
تحريم إقامة مطل مواجه للجار على مسافة تقل عن متر . يوجب الإزاله ولو لم يتوافر الضرر . م٣٩ من القانون المدنى القديم المقابلة للمادة ١/٨١٩ من القانون المدنى الحالى .		
الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٦	٨٧	٤٠٠
إستئناف		
أولا - شكل الإستئناف :		
جواز الإستئناف :		
١- الحكم بوقف الدعوى لحين الفصل فى مسألة أخرى . حكم قطعى . مؤدى ذلك . جواز إستئنافه على استقلال . المادتان ١٢٩ ، ٢١٢ مرافعات .		
الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٠	٧٥	٣٤٣
٢ - الدفع بعدم جواز الإستئناف . عدم إثارته أمام محكمة الموضوع . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . إعتباره من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام.		
الطعون أرقام ١٦١و٦٤٩و٦٧٨و٢١٧٤لسنة٥٢ق .جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٦	٥٥٤
٣ - مسئولية شركة التأمين عن تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات بالغاً ما بلغ .م١/٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . مؤداه . جواز الإستئناف المقام منها عن الحكم الصادر بالتعويض ولو قبله المسئول . علة ذلك .		
الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤	٢٠٩	١٠٣٠

	القاعدة	الصفحة
ميعاد الإستئناف :		
ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة طبقا للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى الطعون الضريبية المتعلقة بضرائب الأرباح التجارية والصناعية ولم تعلن قبل ١١/١٠/١٩٨٠ - تاريخ العمل بقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١- أربعون يوما تبدأ من التاريخ المذكور .		
الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٣٠	١٦٤	٧٩٩
صحيفة الإستئناف :		
١ - صحيفة الإستئناف . وجوب اشتمالها على أسباب الاستئناف . م٢٣مرافعات . مقصوده . إعلام المستأنف عليه بها . مؤدى ذلك . للمستأنف العدول عن تلك الأسباب إلى غيرها أو الاضافة إليها أثناء المرافعة . إختلافها فى ذلك عن الطعن بالنقض .		
الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٥	٧٨	٣٥٧
ثانيا - رفع الإستئناف :		
الإستئناف الفرعى :		
١- الإستئنافافرعى . عدم جواز رفعه إلا من المستأنف عليه فى الاستئناف الأصلى . تعلق ذلك بالنظام العام . أثر ذلك لمحكمة النقض . أن تقضى به من تلقاء نفسها . م٣/٢٥٣مرافعات .		
الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢	٢٢	٩٠

	القاعدة	الصفحة
٢ - رفع الاستئناف الفرعى . أثره .		
الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤	٢٠٩	١٠٣٠
ثالثا - الخصوم فى الإستئناف :		
الخصم المتدخل انضماميا للمستأنف فى طلباته . خصم حقيقى إلا إذا قضى بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المستأنف أثر ذلك . عدم قبول الطعن بالنقض من الخصم المتدخل .		
الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٨	١١٩	٥٧٤
رابعا - نطاق الإستئناف :		
الأثر الناقل للإستئناف :		
الحكم بوقف الفصل فى موضوع الدعوى لحين الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها هذا الفصل . انطواؤه على قضاء ضمنى بصحة شكل الدعوى . مؤداه . لمستأنف حكم الوقف أن يطرح على محكمة الإستئناف نعيه على قضاء ذلك الحكم فى شكل الدعوى . القضاء ببطلان حكم الوقف لصدوره فى خصومه منعدمة . صحيح علة ذلك .		
الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٠	٧٥	٣٤٣
٢ - الأثر الناقل للاستئناف . نطاقه .ورود النعى على قضاء الحكم الإبتدائى . غير مقبول .		
الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٨	١١٠	٥٣٠

	القاعدة	الصفحة
خامسا - نظر الإستئناف :		
ما يعترض سير الخصومة :		
إعتبار الإستئناف كأن لم يكن :		
اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان الصحيفة فى خلال ثلاثة شهور من تاريخ إيداعها . م٧مرافعات المعدلة . جوازى للمحكمة . شرطه . أن يكون سببه راجعا إلى فعل المدعى وأن يطلبه المدعى عليه . سريان ذلك على الإستئناف . م٢٤مرافعات .		
الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٢	٧٠	٣١٩
سادسا - الحكم فى الإستئناف :		
١ - إلغاء محكمة الإستئناف قضاء محكمة أول درجة ببطلان إعلان الرغبة فى الشفعة . وجوب فصلها فى موضوع الدعوى دون إعادتها لمحكمة أول درجة . علة ذلك .		
الطعن رقم ٢٣٣١ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٨	١١١	٥٣٤
٢ - استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى . قضاء محكمة الإستئناف ببطلان الحكم لعيب فيه أو فى الإجراءات لايمتد إلى صحيفة الدعوى . التزامها بالفصل فى الدعوى . علة ذلك .		
الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٨	٥٦٨
٣ - تأييد محكمة الإستئناف الحكم الإبتدائى للأسباب الواردة به ولأسباب أخرى استندت إليها . كفاية هذه الأسباب لحمل قضائها . مؤداه . سلامة حكمها ولو وقع تناقض بين أسباب وبعض أسبابه الحكم الإبتدائى . علة ذلك .		
الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٢	١٧٢	٨٣٦

	القاعدة	الصفحة
إستيراد		
رد رسم الاستيراد :		
رد رسم الاستيراد . شرطه . تعذر الاستيراد وأن يكون ذلك راجعا إلى سبب خارج عن إرادة مؤدى الرسم .		
الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩	٢١٦	١٠٦٧
إستيلاء		
١ - قرار الإستيلاء الصادر من الجهة الإدارية المختصة على عقار إدارى . إختصاص القضاء الإدارى بالفصل فى صحته وإلغائه . صدوره صحيحا ووضع اليد على العقار . أثره . القضاء العادى بنظر المنازعات المتعلقة بها . م٧ ق ١٢١ لسنة ٤٧ ، ٢/٣ ق ٥٢ لسنة ٦٩ ، ٢/٦ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١١	١٩٧	٩٦٩
٢ - إنقضاء ثلاث سنوات من إستيلاء جهة الإدارة على عقار دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية . أثره . بقاء العقار فى ملك صاحبه . له التصرف فيه مع إعتباره مؤجرا له طيلة فترة الاستيلاء .		
الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١١	١٩٧	٩٦٩
٣ - تحديد مقابل الانتفاع للعقارات المسئولى عليها لأغراض التربية والتعليم . ق ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ . وجوب تقديره طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . إستبعاد قواعد تحديد الأجرة المنصوص عليها فى قوانين أخرى .		
الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩	٢١٨	١٠٧٧

	القاعدة	الصفحة
إصلاح زراعى		
اصلاح زراعى . الدعاوى الناشئة عن ايجار الأراضى الزراعية . شرط قبولها . إبداع نسخة من عقد الأيجار بالجمعية التعاونية الزراعية . العقود المحررة فى تاريخ سابق على العمل بالقانونين ١٧ لسنة ١٩٦٣ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٦ . عدم خضوعها لهذا القيد . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٤	٢٧	١٠٩
إعلان		
أولا - إعلان الأشخاص الطبيعين :		
إعلان المقيمين فى الخارج :		
إعلان " إعلان المقيمين فى الخارج "		
إعلان صحف الدعاوى والطعون للأشخاص الذين لهم موطن معلوم بالخارج . تمامه بتسليم الصورة للنيابة .		
الطعون أرقام ١٤١٢، ١٤٦٨، ١٤٩٥ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩	١٠٦	٤٩٥
الإعلان لجهة الإدارة :		
الإعلان لجهة الإدارة . م١١ مرافعات . لا يلزم فيه تسليم صورة الإعلان لشخص من عددتهم تلك المادة . كفاية تسليمها لمن ينوب عنه .		
الطعنان رقمى ١٢٥٢ و١٢٦٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٣	١٣٤	٦٤٣

	القاعدة	الصفحة
ثانيا - إعلان الأشخاص الإعتبارية :		
إعلان الشركات التجارية :		
إعلان الشركات التجارية ، تسليمه فى مركز إدارة الشركة لأحد المتضامنين أو لرئيس الإدارة أو للمدير أو من يقوم مقامهم . م١٣ مرافعات . صحيح . لا محل لتوجيه خطاب مسجل إعمالاً للمادة ٢/١١ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ . علة ذلك .		
الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٨	١٢٩	٦١٥
ثالثا - بطلان الإعلان :		
١ - بطلان الإعلان . زوال بتحقيق الغاية من الإجراء . م٢٠ مرافعات (مثال فى إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة) .		
الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٦	٢٤٦
٢ - بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان . نسبى . عدم جواز التمسك به إلا من الخصم الذى تقرر البطلان لمصلحته . زواله بحضور بناء على ذلك الإعلان فى ذات الزمان والمكان المعينيين به . م. ١١٤ مرافعات . سريانه على دعوى الشفعة .		
الطعنان رقمى ١٢٥٢ و ١٢٦٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٣	١٣٤	٦٤٣
٣- الميعاد المقرر لإعلان صحيفة الطعن بالنقض . م٣/٢٥٦مرافعات . ماهيته . تجاوزه لا يرتب البطلان سواء تم الإعلان قبل العرض على المحكمة فى غرفة مشورة أن تراخى إلى ما بعد ذلك . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢	٢٠٤	١٠٠٣

الصفحة	القاعدة	

التـــزام

أولاً - اركان الالتزام :

محل الالتزام :

محل الالتزام . تضمينه حق نقل عينى على شئ . وجوب أن يكون الشئ معينا أو قابلا للتعيين . مـادتان ١/١٢٣ ، ١/٤١٩ مدنى . تعيين ذاتيه المبيع جواز استخلاصه من النيه المشتركة للمتعاقدين وقت ابرام العقد وكيفية تنفيذهما له .

الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٠ — القاعدة ١٢٠ — الصفحة ٥٧٨

سبب الالتزام :

إقرار الدائن بعدم صحة السبب الوارد فى سند الدين وذكره سببا مشروعا آخر له . اقرار غير قابل للتجزئه . أثره . بقاء الالتزام قائما وصحيحا ما لم يثبت المدين صحة هذا السبب الآخر .

الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٥ — القاعدة ٤١ — الصفحة ١٧٥

ثانيا - أثار الالتزام :

تنفيذ الالتزام :

الضمان الناشئ لمصلحة مشترى العقار نتيجة قيام البائع بتحميل العقار المبيع برهن رسمى باعتباره ماديا منه . لا يتيح للمشترى الذى لم يقم بقضاء الدين المضمون بالرهن وارادا استبقاء المبيع واختار التعويض العينى سوى مطالبة البائع ازالة التعويض أو التعويض بمقابل أن امتنع عن التنفيذ

	القاعدة	الصفحة
أو استحال عليه ذلك . طلب المشترى الزام - البائع بأن يؤدى له الدين المضمون بالراهن لينوب عنه فى تسليمه للدائن المرتهن . غير مقبول .		
الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٣	٧٢	٣٣٠
تنفيذ الالتزام :		
التنفيذ العينى :		
حكم القاضى . قيامه مقام التنفيذ العينى فى الالتزام بعمل . شرطه .		
الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢	٦٣	٢٨٧
الشرط الفاسخ :		
الشرط الفاسخ الصريح . عدم اشتراط ألفاظ معينه له . النص فى العقد على ترتيب آثار الفسخ بغير حاجه إلى التنبيه أو انذار بمجرد حصول المخالفة لشروط العقد . قيامه مقام النص على الشرط بلفظه . لا رقابه لمحكمة الموضوع فى هذا التفسير متى كانت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى أخذت به .		
الطعن رقم ١٩ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٦	٦٠٤
ثالثا - انقضاء الالتزام :		
الوفاء :		
١ - العلاقة التعاقدية للعاملين بشركات القطاع العام . فحواها . التزامات مقابلة . إمتناع أى من الطرفين عن الوفاء بالتزامه . أثره . إمتناع الطرف الآخر عن تنفيذ ما التزم به .		

	القاعدة	الصفحة
شرطه . أن تكون الالتزامات مستحقة الوفاء . تحديد تلك الالتزامات . مرده أحكام نظام العاملين بالقطاع العام ولوائح الشركة (مثال بشأن حالة عامل انتاج وشركة تأمين) .		
الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٢	٢٤	٩٨
٢ - رد ما دفع بغير حق . لا محل له إذا كان الموفى يعلم أنه غير ملزم بالوفاء . الاكراه الدافع على الوفاء المسوغ للرد . م ١٨١ مدنى . شرطه . قيام عدم العلم وتقدير وسيلة الاكراه . من سلطة محكمة الموضوع .		
الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢	٤٠	١٦٨
٣ - الوفاء . تصرف قانونى . عدم جواز إثباته بغير الكتابه أو ما يقوم مقامها متى كانت قيمته تزيد على عشرين جنيها . العبره فى الوفاء الجزئى بقيمة الالتزام الأصلى . ٦ إثبات .		
الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٥	٦٠٠
٤ - الوفاء المبرئ لذمه المدين . الأصل أن يكون للدائن أو لنائبه م ٣٣٢ ، ٣٣٣ مدنى . الاستثناء . إقرار الدائن بالوفاء لغيرهما . تسلم وكيل الشركة الدائنة الباقى من الثمن دون منازعة بما أوفى به المدين لغيرها . إعتباره بمثابة إقرار ضمنى بهذا الوفاء . صحيح .		
الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧	١٨٣	٨٨٥

	القاعدة	الصفحة
الوفاء بالإيداع دون العرض :		
وفاء المدين بالإيداع دون العرض على الدائن . م٣٣٨ مدنى . حالاته .		
الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٤	١٩٢	٩٤٢
صحة الإيداع :		
صحة الإيداع . لا يمنعها تعليقه على شرط يحق للمدين فرضه .		
الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٤	١٩٢	٩٤٢
التقادم المسقط :		
التقادم المسقط . بدء سريانه من الوقت الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء . م ٣٨١ مدنى . الالتزام المعلق على شرط . بدء سريان تقادمه وقت تحقق هذا الشرط . (مثال) .		
الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٤	١٩٢	٩٤٢
التماس إعادة النظر :		
(١) الغش الذى يبيح التماس إعادة النظر . شرطه . أن يكون خافيا على الخصم طيله نظر الدعوى . ما تناوله الخصومة . ليس سببا للالتماس .		
الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٤	٢٩	١١٨
(٢) الورقة التى يحصل عليها الملتمس بعد صدور الحكم. شرطها أن تكون بفعل الخصم قاطعة فى الدعوى .		
الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٤	٢٩	١١٨

	القاعدة	الصفحة
أهليـــة		
تصرف الوصى بغير إذن المحكمة :		
مباشرة الوصى تصرفات معينه بغير إذن المحكمة بالمخالفة للمادة ٣٩ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ . إعتباره متجاوزا حدود نيابته القانونية عن القاصر . أثره . بطلان التصرف بطلانا نسبيا لمصلحة القاصر . صدور إذن المحكمة بعد ذلك . مؤداه . إستكمال العقد شروط صحته من تاريخ إبرامه . إشتمال الإذن على شروط الغرض منها حفظ حق القاصر قبل البائع والوصى دون تعليق البيع على شرط واقف . مؤداه . عدم تعليق نفاذ العقد على تنفيذ هذه الشروط .		
الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠	١٩٦	٩٦٣
إيجـــار		
أولا - القواعد العامة فى الإيجار :		
أ - عقد الإيجار :		
" إثباته "		
إثبات تاريخ عقد الإيجار بالشهر العقارى . خضوعة لذات قواعد المحررات الأخرى .		
الطعن رقم ١٧٩٥ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٧	٢٥٥
٢ - تغيير المستأجر للغرض المنصوص عليه فى العقد بعد استلامه العين وقبل الوفاة أو الترك . أثره لكل ذى مصلحة إثبات التغيير بكافة طرق الأثبات .		
الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧	١٨٥	٩٠٢

	القاعدة	الصفحة
حظر إبرام أكثر من عقد إيجار :		
حظر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للوحدة السكنيه الواحدة مؤداه . بطلان للعقود اللاحقة للعقد الأول حتى ولو صدرت من مؤجر غير الذى اصدر العقد الأول . شرطه . لا محل لاعمال نص المادة ٥٧٣ مدنى بإجراء المفاضلة بينهما .		
الطعن رقم ١٧٩٥ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٧	٢٥٥
ب - بعض أنواع الإيجار :		
إيجار الأراضى الزراعية :		
١ - الدعاوى الناشئة عن إيجار الأراضى الزراعية . شرط قبولها إيداع نسخه من عقد الإيجار بالجمعية التعاونية الزراعية. العقود المحررة فى تاريخ سابق على عمل بالقانونين ١٧ لسنة ١٩٦٣ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٦ . عدم خضوعها لهذا القيد . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٤	٢٧	١٠٩
٢ - الاتفاق على أجرة الأراضى الزراعية بأقل من الأجرة القانونية . جائز ولا مخالفة للنظام العام . وجوب اعماله طوال المدة الاتفاقية . الامتداد القانونى لعقد الإيجار بعد ذلك . أثره . للمؤجر مطالبه المستأجر بالأجرة القانونية .		
الطعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٧٦	٣٤٧
٣ - عقود إيجار الأراضى الزراعية . امتدادها إلى مدة غير محددة بعد إنتهاء مدتها الأصلية المتفق عليها . لا عبرة بالمدة الاتفاقية التى يمتد إليها العقد عند عدم إخطار أحد الطرفين للآخر بالاخلاء . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٧٦	٣٤٧

	القاعدة	الصفحة
٤ - عدم جواز زيادة قيمة الأجرة السنوية للأراضى الزراعية على سبعة أمثال الضريبة . م ٣٣ ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . لا يحكم سوى العلاقة الإيجارية بين المالك والمستأجر . دعوى الريع تأسيسا على اغتصاب أرض زراعية . عدم التزام القاضى فى تقديره بحكم المادة المذكورة . علة ذلك .		
الطعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٧	١٠٩	٥٢٣
" الأماكن المؤجرة للمصالح الحكومية : "		
١ - عقود إيجار الأماكن الكائنة خارج النطاق المكانى لقوانين إيجار الأماكن المؤجرة لصالح الحكومة وفروعها أو للمجالس المحلية أو للهيئات العامة . خضوعها للامتداد القانونى رقمى ١٢١ سنة ٤٧ ، ٥٢ سنة ١٩٦٩ خضوعها للقواعد العامة فى القانون المدنى منذ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . علة ذلك .		
الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢	٨٤	٣٨٩
جـ - إنتهاء عقد الإيجار :		
١ - احاطة المستأجر المؤجر علما بأى طريق بوضع العين المؤجرة تحت تصرفه عند إنتهاء الإيجار . كفايته التزامه برد العين ولو لم يستول عليها المؤجر استيلاء ماديا .		
الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٨	٢٦١
٢ - طلب الأجرة التى ترتب الفسخ على التأخير فى دفعها . لا يفيد التنازل عن الحكم الصادر بالإخلاء أو الموافقة الضمنية على تجديد الإجارة بعد إنتهائها . علة ذلك .		
الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٨	٢٦١

الصفحة	القاعدة	
		٣ - تنبيه المؤجر على المستأجر بالإخلاء عند إنتهاء مدة العقد . استمرار الأخير فى الانتفاع بالعين لا يعنى تجديد الإجاره . م ٦٠٠ مدنى . جواز اثبات العكس . لمحكمة الموضوع تقدير قيام التجديد من عدمه .
٧٧٤	١٥٨	**الطعن رقم ٢٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢٦**
		٤ - عقد الإيجار الغير معين المده . اعتباره منعقدا للمدة المعينه لدفع الأجرة . إنقضائه بإنقضائها . شرطه . التنبيه بالإخلاء فى الميعاد م ٥٦٣ مدنى . لا فرق بين حصوله برفع دعوى أصليه أو فرعية أو بطلب عارض . وجوب استيفاء الدعوى شروط قبولها فى الحالتين .
٧٧٤	١٥٨	**الطعن رقم ٢٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢٦**
		ثانيا - تشريعات إيجار الأماكن :
		أ - خصائصها :
		النص التشريعى . سريان على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم يقض القانون برجعيه أثره . أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام . سريانها فورى على ما لم يكتمل من المراكز القانونية الناشئة قبل نفاذه .
١٠٢	٢٥	**الطعن رقم ٢١٤٥ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٣**
		ب - تقريرها أولوية لبعض الفئات فى التأخير :
		العامل المنقول إلى بلد بدلا من عامل آخر فى ذات جهة العمل . له الأولوية على غيره فى استئجار مسكن الأخير . حلوله محل العامل الآخر فى عمله . المادة الرابعة ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة السابعة ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. علة ذلك .
٣١٩	٧٠	**الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٣**

الصفحة	القاعدة	
		جـ - حقوق والتزامات طرفى العلاقة الإيجارية :
		حظر احتجاز أكثر من مسكن :
		١ - احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد . مناطه . انفراد المستأجر بالسيطرة المادية والقانونية على المسكن التى إبرم عقود إيجارها . استقلال الأقارب ممن أوردتهم المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ استقلالا فعليا بأحد المساكن المؤجرة للمستأجر . أثره . توافر مقتضى الاحتجاز .
١٤١	٣٥	**الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٣**
		٢ - الحظر الوارد فى المادة ٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعدم احتجاز الشخص الواحد أكثر من مسكن فى البلد الواحد. انصرافه إلى الوحدات السكنية دون المستعملة فى غير أغراض السكنى . تغيير الاستعمال لغير الأغراض السكنى . أثره . اعتبار الاحجتاز غير قائم . العبرة بحقيقة الواقع .
٣٧٤	٨١	**الطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧**
		حق المالك فى الاضافة والتعلية :
		(١) حق المالك فى زيادة الوحدات السكنية فى العقار المؤجر بالاضافة أو التعلية . استثناء من حكم ١/٧٥١ مدنى م ٢٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢٠ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . قيام هذا الحق رغم حظره فى العقد . علة ذلك .
٢٢٣	٥٢	**الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٩**

	القاعدة	الصفحة
٢ - الحكم بإخلاء المستأجر للتخلف عن سداد الأجرة . شرطة . ثبوت التخلف وعدم المنازعة الجدّية فى الأجرة . تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع .		
الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٩	١٤٧	٧١٣
" حق المستأجر الأصلى المقيم مؤقتا بالخارج فى تأجير المكان المؤجر له من الباطن "		
التزام المستأجر الأصلى المقيم بالخارج بصفة مؤقته بإخطار المستأجر من الباطن لإخلاء العين المؤجرة له فى الموعد المحدد لعودته . م٤٠/١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إنتقال الإلتزام عند وفاته إلى من استمر عقد الإيجار لصالحهم وفقا للمادة ١/٢٩من ذلك القانون . مخالفة ذلك . أثره .		
الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٧	٨٨	٤٠٤
" حق مستأجر المكان لمزاولة مهنة أو حرفة غير مقلقة للراحة فى تأجير جزء منه أو إشراك آخرين معه فى النشاط "		
حق المستأجر الذى يزاول مهنة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة فى تأجير جزء من المكان المؤجر . م ٤٠ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اشراك مستأجر آخر معه فى النشاط لا يعد تأجيرا من الباطن . تخلى المستأجر للغير عن العين كلها يجيز للمؤجر طلب إخلائه . م ٣١/ب ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، م١٨/جـ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .		
الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٦	٨٠	٣٦٩

	القاعدة	الصفحة
٣ - الاتفاق على قيام المستأجر ببعض التجهيزات فى المكان المؤجر على أن يتملكها المؤجر بعد إنتهاء العقد . لا يغير من اعتبار المكان قد تم تأجيره خاليا .		
الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧	١٨٦	٩١١
٤ - تحديد نطاق المكان المؤجر . الأصل بما يفصح عنه المتعاقدان فى عقد الإيجار عدم وضوح ذلك . وجوب الرجوع إلى النيه المشتركة للمتعاقدين من الاستهداء بطبيعة التعامل والعرف الجارى والطريقة التى يتم بها تنفيذ العقد منذ البداية.		
الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥	٢١١	١٠٤٢
د - تحديد الأجرة :		
" قواعد تحديدها "		
١ - أجرة الأساس للأماكن الخاضعة للقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ . ماهيتها . الأخذ بالأجرة المسماة فى العقد السارى فى ١٩٦١/١١/٥ . شرطه . أن يكون العقد جديا والأجرة ليست صورية . للمستأجر اللاحق إثبات الصورية بكافة طرق الإثبات .		
الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٦	٣٠	١٢١
٢ - احتساب كامل قيمة الأرض والأساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق العامة فى الأدوار التى استوفى المالك البناء والارتفاع إليها طبقا للقانون وأضحى تقدير أجرتها حائزا لقوة الأمر المقضى . أقامة المالك دور جديد مجاوزا حدود الارتفاع المسموح به بترخيص أو بدونه . أثره . عدم جواز أحتسابه شئ من قيمة الأرض فى تقدير أجرته . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٩	٧٤	٣٣٨

	القاعدة	الصفحة
٨ - الأجـرة المقـدرة وفق القـانون ٤٦ سنة ١٩٦٢. مواجهتها حالة الانتفاع الأصلى العادى المصرح به للمستأجر فى العقد . تخويل المستأجر ميزة إضافية فى العقد أو فى اتفاق لاحق جواز إضافة مقابل لها فى حدود الالتزامات القانونية . الترخيص للمستأجر باستعمال المكان المؤجر مستشفى يعد ميزة . علة ذلك .		
الطعنان رقما ١٠٧١، ١٠٨٧ لسنة ٥٣ ق .جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥	١٥٥	٧٥٥
٩ - النزاع بشأن تقدير القيمة الإيجارية للمبنى . موضوع غير قابل للتجزئة . إختصام المالك لجميع المستأجرين أو بعضهم . حقهم فى التمسك بكافة الدفوع المتعلقة بالإجراءات. لا يحول دون ذلك أن تكون قد تم أخطارهم . بمعرفة قلم الكتاب .		
الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٤	١٩١	٩٣٥
١٠ - تحديد مقابل الانتفاع للعقارات المستولى عليها لأغراض التربية والتعليم ق ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ وجوب تقديره طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ استدعاة قواعد تحديد الأجرة المنصوص عليها فى قوانين أخرى .		
الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩	٢١٨	١٠٧٧
١١ - إقامة المستأجر بناء بالعين المؤجرة من ماله الخاص بعلم المؤجر ودون معارضته . عدم وجود اتفاق بين المستأجر والمؤجر بما يجب اتباعه . أثره . عدم التزام بدفع أجره عما أنشأه . علة ذلك .		
الطعنان رقما ١٠٧١، ١٠٨٧ لسنة ٥٣ ق .جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥	١٥٥	٧٥٥

	القاعدة	الصفحة
تحديد الأجرة الإضافية للتأجير مفروش :		
الأجرة الأضافية التى يستحقها المالك عن مدة التأجير مفروش . م ٤٥ لسنة ١٩٧٧ . تحديد تاريخ انشاء المكان مسألة أولية وجوهرية للوصول إلى نسبة تلك الأجرة . وجوب استناده إلى ادلة حاسمه لا يرقى إليها الشك .		
الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٦	١٤٧	٧١٣
الطعن فى قرارات لجان تحديد الأجرة :		
١ - المنازعة فى تحديد الأجرة . خصومة ذات طابع مدنى الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة . من إختصاص المحكمة الإبتدائية الكائن بدائرتها العقار المؤجر . م٢/١٣ من ق رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ . إحالة التظلمات من قرارات لجان تحديد الأجرة إلى المحاكم الإبتدائية الكائن فى دائرتها محل العقار . م٤٢ من ق ٥٢ سنة ١٩٦٩ . علة ذلك .		
الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠	١٠٧	٥٠٨
٢ - جواز الطعن فى الأحكام . الأصل خضوعه للقانون السارى وقت صدورها . م ١ مرافعات الأحكام الصادرة فى الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة . خضوعها من حيث جواز الطعن فى كافة مراحل الدعوى للقانون الذى أقيمت فى ظله . علة ذلك .		
الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٤	١٩١	٩٣٥

	القاعدة	الصفحة
٣ - المحكمة الإبتدائية بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . استمرار إختصاصها بنظر الطعون فى قرارات لجان المنشآت الأيلة للسقوط والترميم والصيانة فى ظل العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك .		
الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٥	١٣٧	٦٦٣
تقدير أجرة الأماكن المؤجرة للمصالح الحكومية :		
عدم خضوع الأماكن المؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها لأحكام القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٦٢ إلا إذا كانت كائنة فى النطاق المكانى المحدد لسريانه . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٠٣٧ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٨	١٢٨	٦١٢
هـ - الامتداد القانونى لعقد الإيجار :		
١ - الامتداد القانونى لعقد الإيجار بعد وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة . شرطه . إلا يترتب عليه احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض . المادتان ٨ ، ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٣	٣٥	١٤١
٢ - عقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى . لا ينتهى بوفاة المستأجر أو تركه العين . إمتداده لورثة المستأجر وشركائه . مناطه ، المزاولة الفعلية للنشاط قبل الوفاة أو الترك . م٢٩/٢/٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧	١٨٥	٩٠٢

	القاعدة	الصفحة
الامتداد القانونى لعقد الإيجار المفروش :		
(١) المستأجر المصرى لسكن مفروش . حقه فى الاستفادة من الامتداد القانونى لعقد الإيجار . مادتان ٤٦ ، ٤٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . شرطه . استمراره بالعين المدة المحددة بالنص ولو إنتهت مدة العقد .		
الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٥ ق ."هيئة عامة" جلسة ١٩٩١/٢/٢٥	٣	١٧
(٢) الامتداد القانونى لعقد الإيجار المفروش . مناطه . أن يكون عقد الإيجار صحيحا ونافذا .		
الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٥ ق ."هيئة عامة" جلسة ١٩٩١/٢/٢٥	٣	١٧
(٣) الامتداد القانونى لعقد الإيجار المفروش . م٤٦ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تطبيقه على عقود المساكن التى إنتهت مدتها وظل المستأجرون شاغلين لها عند العمل بالقانون سواء كان انتهاؤها بإنتهاء مدتها أم بالتنبيه بالإخلاء . علة ذلك . النص العام الصريح لا محل لتقييده أو تأويله بدعوى استهداء قصد المشرع منه .		
الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٥ ق ."هيئة عامة" جلسة ١٩٩١/٢/٢٥	٣	١٧
(٤) الأحكام الخاصة بالامتداد القانونى فى قوانين إيجار الأماكن ومنها م ٤٦ ق ٤٩ لسنج ١٩٧٧ . تعلقها بالنظام العام . أثره . سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع القانونية القائمة وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبلها .		
الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٥ ق ."هيئة عامة" جلسة ١٩٩١/٢/٢٥	٣	١٧

	القاعدة	الصفحة
(٥) تفسير العقود والتعرف على إرادة المتعاقدين منها . من سلطة محكمة الموضوع طالما كان تفسيرها سائغا ولا خروج فيه عن المعنى الظاهر لعباراتها . مثال بصدد استخلاص أن استئجار العين المفروشة كان بقصد السكن .		
الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٥ ق ."هيئة عامة" جلسة ١٩٩١/٢/٢٥	٣	١٧
و - المنشآت الآيلة للسقوط :		
١ - المستأجر لوحدة بالعقار الذى هدم وأعيد بنائه . حقه فى شغل وحدة بالعقار المنشأ . شرطه . تخلفه عن التعاقد مع المالك فى الميعاد الذى حدده . أثره . سقوط حقه فى شغل الوحدة .		
الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٩١/١/٢٧	١٦	١٤٦
٢ - القضاء بالبطلان فى حالة عدم النص عليه . مناطه . أن يشوب الإجراء عيب لم تتحقق بسببه الغاية منه . م ٢٠ مرافعات عدم استلزام المشرع توافر شكل معين فى الإجراء . أثره . قرارات إزالة المبانى . عدم تطلب المشرع توقيع أعضاء اللجنة المختصة بإصدارها عليها . مؤداه . عدم ترتيب البطلان على عدم توقيع الأعضاء عليها .		
الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٩١/٢/١٩	٥٣	٢٣٢
بيع الجدك :		
١ - بيع الجدك . إستثناء من الأصل بحظر التنازل عن الإيجار . وجوب توافر الصفة التجارية فى العين المبيعة .		

	القاعدة	الصفحة
٢ - استنفاذ محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى . قضاء محكمة الإستئناف ببطلان الحكم لعيب فيه أو فى .		
٣ - الإجراءات لا يمتد إلى صحيفة الدعوى . التزامها بالفصل فى الدعوى . علة ذلك .		
الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٨	٥٦٧
٤ - النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم الذى ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم وإتصاله بالخصومه أثره فى الحكم . لابطلان . إيراد بعض أسماء الخصوم فى أكثر من موضع فى مدونات الحكم المطعون فيه . دون إيراد أسمائهم فى ديباجته . لا أثر له .		
الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٢	١٧٢	٨٣٦
٥ - الحالات التى تجوز فيها رفع الدعوى ببطلان حكم المحكمين . وورودها على سبيل الحصر . م٥١٢ مرافعات .		
الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٣	١٨٩	٩٢٦
٦ - التناقض المبطل للحكم . ماهيته . إشتمال الحكم على أسباب تبرر قضاءه النعى عليه بالتناقض . لا محل له .		
الطعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٦	١٨١	٨٧٥
٧ - قصور الحكم فى الافصاح عن سنده القانونى رغم سلامة ما إنتهى إليه من نتيجة . أثره . لا بطلان . لمحكمة النقض أن تستكمل هذا القصور . النعى على ما ورد بالحكم من تقريرات زائدة . غير منتج .		
الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧	١٨٣	٨٨٥

	القاعدة	الصفحة
٨ - بطلان حكم المحكمين لاغفاله بيان ملخص أقوال الخصوم . شرطه . أن يتضمن دفاعا جوهريا لو تم بحثه لتغيرت به النتيجة التى إنتهى إليها الحكم . علة ذلك . م ٥٠٧ مرافعات .		
الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٣	١٨٩	٩٢٦
بطلان قرارات إزالة المبانى :		
القضاء بالبطلان فى حالة عدم النص عليه . مناطه . أن يشوب الإجراء عيب لم تتحقق بسببه الغاية منه . م٢٠ مرافعات . عدم استلزم المشرع توافر شكل معين فى الإجراء . أثره . قرارات إزالة المبانى . عدم تطلب المشرع توقيع أعضاء اللجنة المختصة بإصدارها عليها . مؤداه . عدم ترتيب البطلان على عدم توقيع الأعضاء عليها .		
الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٩	٥٣	٢٣٢
ثانيا - بطلان التصرفات :		
فى تملك الأجانب للعقارات :		
حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء الاستثناء . حالاته . المواد ١ ، ٤ ، ٥ ، ق لسنة ١٩٧٦ . تراخيص البناء المشار إليها فيه . ماهيتها . التراخيص الصادره باسم ولحساب الأجنبى المتصرف إليه دون المتصرف .		
الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١١	٤٨	٢٠٧

	القاعدة	الصفحة
حظر إبرام أكثر من عقد إيجار للوحدة السكنية الواحدة :		
حظر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للوحدة السكنية الواحدة مؤداه . بطلان العقود اللاحقة للعقد الأول حتى ولو صدرت من مؤجر غير الذى أصدر العقد الأول . شرطه . لا محل لإعمال نص المادة ٥٧٣ مدنى بإجراء المفاضلة بينهما .		
الطعن رقم ١٧٩٥ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٧	٢٥٥
فى تقسيم الأراضى المعدة للبناء :		
١ - القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن الآبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قانون تقسيم الأراضى المعدة للبناء. عدم تعرضه لأحكام البطلان المنصوص عليه فى القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتصحيحه أو إعتماد التقسيمات المخالفة له . إقتصاره على الإبقاء على المبانى المخالفة وعدم إزالتها حتى يعاد تخطيط المناطق التى أقيمت فيها وإعداد مساكن جديدة لقاطينها .		
الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٤	١١٥	٥٥٠
٢ - حظر التصرف فى الأراضى الخاضعة لقانون تقسيم الأراضى قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم . تعلقه بالنظام العام . مخالفة ذلك . جزاؤه . البطلان المطلق .		
الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١١	١٣٨	٦٦٨

	القاعدة	الصفحة
في بيع الوفاء :		
بطلان بيع الوفاء . م ٤٦٥ مدنى . شرطه . إحتفاظ البائع بحق إسترداد المبيع خلال مدة معينة . إدراج هذا الشرط فى ذات عقد البيع غير لازم . جواز إثباته فى ورقة أخرى تؤدى المعاصرة الذهنية إلى الارتباط بينهما .		
الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٥	١٤١	٦٨٣
ثالثا - بطلان الإعلان :		
١ - بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان . نسبى. عدم جواز التمسك به إلا من الخصم الذى تقرر البطلان لمصلحته . زواله بحضور الخصم بناء على ذلك الإعلان فى ذات الزمان والمكان المعينين به . م١١٤ مرافعات . سريانه على دعوى الشفعة .		
الطعنان رقم ١٢٦٩.١٢٥٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٣	١٣٤	٦٤٣
٢ - الإعلان لجهة الإدارة . م ١١ مرافعات . لا يلزم فيه تسليم صورة الإعلان لشخص من عددتهم تلك المادة . كفاية تسليمها لمن ينوب عنه .		
الطعنان رقم ١٢٦٩.١٢٥٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٣	١٣٤	٦٤٣
أولا - إنعقاد البيع :		
أ - أركان البيع :		
الإيجاب والقبول :		
إنعقاد البيع بتلاقى الإيجاب والقبول على حصوله . ركن القبول فى حالة إبداء الشركة المؤجرة رغبتها فى بيع عقاراتها		

	القاعدة	الصفحة
إلى مستأجرين . شرطه . أن يكون المشترى مستأجرا للعقار المبيع أو وارثاً منتفعاً به . المادتان ٣٩١ مدنى قديم ، ٦٠١ مدنى . مثال .		
الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩	١٣٢	٦٣٢
محل العقد :		
محل الالتزام . تضمينه نقل حق عينى على شئ . وجوب أن يكون الشئ معينا أو قابلا للتعيين . مادتان ١/١٣٣ ، ١/٤١٩مدنى . تعيين ذاتية المبيع . جواز استخلاصه من النيه المشتركه للمتعاقدين وقت إبرام العقد وكيفية تنفيذهما له .		
الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٠	١٢٠	٥٧٨
ب - صورية البيع :		
١ - مشترى العقار بعقد مسجل . اعتباره من الغير بالنسبة للبيع الآخر الصادر من البائع عن ذات المبيع . احقيته- باعتباره خلفا خاصا - فى التمسك بصورية العقد الآخر صورية مطلقة حتى ولو لم يتمسك بذلك البائع بعد القضاء برفض إدعائه بتزوير ذلك العقد . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٩	٥٤	٣٢٧
٢ - التمسك بالصورية المطلقة . لا يمنع من الدفع بالصورية النسبية .		
الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٩	٥٤	٢٣٧

الصفحة	القاعدة	
		٣ - شراء المورث لورثته والتبرع لهم بالثمن . لا يمنع من تنجيز التصرف . قرينه المادة ٩١٧ مدنى . عدم انصراف حكمها إلا إلى التصرفات التى يجريها المورث فى ملكه إلى أحد ورثته .
٦٧٣	١٣٩	الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٢
		ثانيا - أثار البيع :
		أ - التزامات البائع :
		الإلتزام بالضمان :
		الضمان الناشئ لمصلحة مشترى العقار نتيجة قيام البائع بتحميل العقار المبيع برهن رسمى باعتباره تعرضا ماديا منه . لا يتيح للمشترى الذى لم يقم بقضاء الدين المضمون بالرهن واراد استبقاء المبيع واختار التعويض العينى سوى مطالبة البائع إزالة التعرض أو التعويض بمقابل إن إمتنع عن التنفيذ أو استحال عليه ذلك . طلب المشترى الزام - البائع بأن يؤدى له الدين المضمون بالرهن لينوب عنه فى تسليمه للدائن المرتهن. غير مقبول .
٣٣١	٧٢	الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٣
		ب - التزامات المشترى :
		الإلتزام بدفع الثمن :
		١ - إستحقاق البائع للفوائد عما لم يدفع من الثمن .

	القاعدة	الصفحة
شرطه . م ٤٥٨ مدنى . تسليم المبيع للمشترى وقابلية المبيع لانتاج ثمرات أو إيرادات أخرى . إستحقاق الفوائد بغير حاجة إلى وجود اتفاق عليها . عدم الإعفاء منها إلا باتفاق أو عرف.		
الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٣	٧١	٣٢٦
٢ - الثمن ركن أساسى فى عقد البيع . م ٤١٨ مدنى .. تحديده فى العقد بالعملة المصرية ثم الوفاء به بالنقد الأجنبى . لابطلان . علة ذلك . اعتبار هذا الوفاء عملا قانونيا تالياً لانعقاد العقد . (مثال) .		
الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧	١٨٤	٨٩٦
ثالثا - بعض أنواع البيوع :		
بيع الوفاء :		
١ - بيع الوفاء . شرطه . أن تتجه إرادة الطرفين وقت إبرام العقد إلى إحتفاظ البائع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة . خلو البيع من هذا الشرط . مؤداه صحة العقد . لا يغير من ذلك تعليق العقد على شرط فاسخ غير متعلق بإرادة البائع أو متعلق بها فى حالة إخلال المشترى بالتزاماته .		
الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٧	٤٩	٣١١

	القاعدة	الصفحة
٢ - مشتري العقار بعقد عرفي . حقه في مطالبة من إستولى عليه بالريع . علة ذلك .		
الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٥	٧٨	٣٥٧
خامسا - دعوى صحة ونفاذ البيع :		
ميعاد سسقوط الحق في الشفعة المقرر بالمادة ٩٤٨/ب . مناطه . مضى أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع أو تسجيل الحكم بصحة التعاقد . مضى هذه المدة على تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد . لا يسقط هذا الحق .		
الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٦	٢٤٦
سادسا - مسائل متنوعة :		
١ - عدم سقوط حق الشفيع في إعلان الرغبة في الشفعة إلا بمضى خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار الرسمي الموجه له من البائع أو المشتري . م ٩٤٠ مدني . لا يغير من ذلك علم الشفيع بالبيع بغير هذا الإنذار .		
الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٦	٢٤٦
٢ - عدم سريان قانون تقسيم الأراضي على مدينة مصر الجديدة وكل تقسيم له أهميته أو تمتلكه الحكومة كله أو بعضه . شرطه أن يكون موضوع نظام خاص صدر به مرسوم من الجهة المختصة . م٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .		
الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١١	١٣٨	٦٦٨

	القاعدة	الصفحة
٣ – مباشرة الوصى تصرفات معينة بغير إذن المحكمة بالمخالفة للمادة ٣٩ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢. إعتباره متجاوزا حدود نيابته القانونية عن القاصر . أثره . بطلان التصرف بطلانا نسبيا لمصلحة القاصر . صدور إذن المحكمة بعد ذلك . مؤداه . إستكمال العقد شروط صحته من تاريخ إبرامه . إشتمال الإذن على شروط الغرض منها حفظ حق القاصر قبل البائع والوصى دون تعليق البيع على شرط واقف . مؤداه . عدم تعليق نفاذ العقد على تنفيذ هذه الشروط .		
الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠	١٩٦	٩٦٣
٤ – عقود البيع الصادره من عضو جمعية تعاونية لبناء المساكن لعضو آخر بها . عدم خضوعها للرسم الشامل المنصوص عليه فى المادة الثانية من القرار بقانون ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ ولو تم البيع بموافقة الجمعية . خضوعة للرسم الأصلى. الطلب التفسيرى ٦ لسنة ١٩٧٢ الصادر من المحكمة العليا .		
الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٣	١٧٣	٨٤٤

	القاعدة	الصفحة
تأميم		
التصرف فى أصول المنشأة :		
كل تصرف فى أصل من أصول المنشأة يسفر عنه ربح أو خسارة نتيجة زيادة قيمة الأصل المتصرف فيه أو نقصه عن قيمته الثابته بأصول المنشأة . إعتباره ربحا حقيقا أو خسارة يتم التصرف فيه بموافقة الشركاء .		
الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩	٢١٥	١٠٥٩
تأمـــين		
(١) مسئولية شركة التأمين عن تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات بالغا ما بلغ . م٥/١ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . مؤداه . جواز الإستئناف المقام منها عن الحكم الصادر بالتعويض ولو قبله المسئول . علة ذلك .		
الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤	٢٠٩	١٠٣٠
(٢) الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن . جواز الطعن فيه ممن قبله أو فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته وإلا أمرت المحكمة بإختصامه فى الطعن .		
الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤	٢٠٩	١٠٣٠
(٣) المسئولية عن الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات والتأمين المعقود لتغطيتها.موضوع غير قابل للتجزئة - شركة التأمين فيه ضامنه بالتأمين للمسئول عن الحادث .مؤدى ذلك .إستفادة أى منهما من الحكم الصادر لصالح الآخر . مثال .		
الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤	٢٠٩	١٠٣٠

	القاعدة	الصفحة
تأمينات إجتماعية		
أولا - تعلق قانون التأمينات الإجتماعية بالنظام العام :		
أحكام قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. تعلقها بالنظام العام . عدم جواز تحلل هيئة التأمينات أو أصحاب الأعمال أو العمال من أحكامه .		
الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٤	٦١	٢٧٧
ثانيا - المعاش :		
١ - المعاش المستحق للمؤمن عليه فى حالة العجز الكامل أو الوفاة . حسابه على أساس ٨٠٪ من متوسط الأجر فى السنة الزخيرة أو فى مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت مدة الخدمة عن سنة . عدم جواز تجاوز الفرق فى الأجرة عند نهاية مدة الخدمة عنه عند بدئها ٤٠٪ زيادة أو نقصاً . شرطه . أن تكون مدة الإشتراك متصلة . علة ذلك .		
الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٣	٦٤	٢٩٤
٢ - السنوات الزائدة عن إشتراك المؤمن عليه فى التأمين مدة ست وثلاثين سنه أو القدر اللازم لاستحقاقه الحد الأقصى للمعاش أيهما أكبر . استبعادها من المدد التى يصرف عنها تعويض الدفعة الواحدة . ق٢٥ لسنة ٧٧ بتعديل أحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .		
الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٠	٤٥	١٩٦
٣ - احتفاظ المستحقين بالمعاش الذى تم صرفه وتوزيعه ورده قبل تعديل القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . صحيح . عدم سريان ذلك على سائر الحقوق التأمينية الأخرى . م١٧ق٢٥ لسنة ١٩٧٧ .		
الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٠	٤٥	١٩٦

	القاعدة	الصفحة
٤ - وفاة المستحق للمعاش فى ظل القانون ٧٩ لسنة ٧٥ قبل تعديله بق ٤٧ لسنة ٨٤ . أثره . أيلولة معاشه إلى باقى المستحقين من فئته . مثال .		
الطعن رقم ٧٤ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٥	١٩٨	٩٧٤
٥ - وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ظل القانون ٦٣ لسنة ٦٤ . الحق فى المعاش للمستحقين عنه ، يكون طبقا للانصبة والأحكام المقررة بالجدول المرفق . استحقاق الوالدين أو أحدهما ثلث المعاش . شرطه . عدم وجود أرملة أو زوج للمتوفى .		
الطعن رقم ٧٤ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٥	١٩٨	٩٧٤
ثالثا - لجان فحص المنازعات :		
١ - لجان فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ٧٥ . لجان إدارية لتسوية المنازعات بالطرق الودية لم يعهد إليها بإختصاص قضائى . القرارات التى تصدرها عدم إعتبارها من قبيل القرارات الإدارية . أثره . إختصاص القضاء العادى بنظر الطعن عليها .		
الطعن رقم ٢٠٩٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٨	١٠٤	٤٨١
٢ - المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وجوب عرضها على لجان فحص وتسوية المنازعات بالطرق الودية قبل اللجوء إلى القضاء . عدم سريان هذا الحظر على الدعاوى المرفوعة قبل تاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل هذه اللجان فى ١٩٧٧/١/٩ .م١٥٧ من القانون .		
الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٤	٦١	٢٧٧

	القاعدة	الصفحة
٣ - انفتاح مواعيد الإعتراض على قرارات اللجان المشكلة طبقا للمادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ . شرطه. إخطار صاحب العمل بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .		
الطعن رقم ٢٠٩٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٨	١٠٤	٤٨١
٤ - انفتاح مواعيد الإعتراض على قرارات اللجان المشكلة طبقا للمادة ١٥٧ ق ٧٩ لسنة ٧٥ . شرطه . إعلان صاحب العمل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول . **الطعن**		
الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٤	٧٧	٣٥٢
٥ - الدفع بعدم قبول الطعن فى قرار اللجان المشكلة طبقا للمادة (١٥٧) ق لسنة ٧٩ دفع شكلى وليس دفعا بعدم القبول . عدم استنفاد محكمة الدرجة الأولى ولايتها بالحكم بقبوله . إلغاؤه استئنافيا . إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر فى موضوعها . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٤	٧٧	٣٥٢
رابعا - إصابة العمل :		
إصابة المؤمن عليه نتيجة حادث خلال ذهابه إلى عمله أو عودته منه . شرط إعتبارها فى حكم إصابة العمل . أن يكون الذهاب أو الأياب دون توقف أو تخلف أو إنحراف عن الطريق الطبيعى .		
الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٤	٦١	٢٧٧

	القاعدة	الصفحة
تاسعا - مسائل متنوعة :		
١ - إنتقال ملكية المنشأه بأى تصرف قانونى . أثره . ضمانها بذاتها مستحقات الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية قبل صاحب العمل . مسئولية الخلف مع السلف عن هذه المستحقات ولو قام بإخطار الهيئة بالتصرف أو تعهد السلف بالسداد . م١٢٨ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .		
الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٣١	٨٣	٣٨٥
٢ - إستخلاص علم الهيئة بتاريخ التحاق العمال لدى صاحب العمل . إستقلال محكمة الموضوع به . شرطه . أن يكون إستخلاصها سائغا ويؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها .		
الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٦	١٤٤	٦٩٣
٣ - الدفع المنصوص عليه فى المادة ١٤٢ ق لسنة ٧٩ لسنة ٧٥ . موضوعى . تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها بالفصل فيه . وجوب تصدى المحكمة الاستئنافية للنزاع .		
الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٧	١٦٥	٨٠٢
٤ - تقادم دين الهيئة قبل صاحب العمل . سريانه من تاريخ علمها بالتحاق عمال لديه - علة ذلك .		
الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٦	١٤٤	٦٩٣
٥ - أحكام القانون ١١٢ لسنة ٧٥ . الاستفادة منها . شرطه . أن يكون المؤمن عليه من فئات القوى العاملة الذين لا تشملهم أحكام قوانين المعاشات والتأمين الإجتماعى .		
الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٦	١٤٥	٦٩٧

	القاعدة	الصفحة
٢ - المسئولية عن الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات والتأمين المعقود لتغطيتها .موضوع غير قابل للتجزئه - شركة التأمين فيه ضامنة بالتأمين للمسئول عن الحادث . مؤدى ذلك. إستنفاده أى منهما من الحكم الصادر لصالح الآخر . مثال .		
الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤	٢٠٩	١٠٣٠
تحكيم		
إنكار حكم المحكمين :		
ولاية الفصل فى المنازعات انعقادها . انعقادها فى الأصل للمحاكم . م ١٥ ق ١٩٧٢/٤٦ . الاستثناء . جواز إتفاق الخصوم على إحالة ما بينهم من نزاع على محكمين يختارونهم للفصل فيه بحكم له طبيعة أحكام المحاكم . م ٥٠١ مرافعات ما يصدر خارج المحاكم بغير هذا الإتفاق . تجرده من المقومات الأساسية للأحكام . أثره . لأى من الخصوم دفع الاحتجاج عليه به بمجرد إنكاره والتمسك بعدم وجوده دون حاجة للإدعاء بتزويره أو إقامة دعوى مبتدأة لا هداره .		
الطعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٦	٤٣	١٧٨
مشارطه التحكيم :		
مشارطه التحكيم . ماهيتها . إتفاق بين الخصوم على طرحه على محكمين ليفصلوا فيه بدلا من اللجوء إلى القضاء .		
الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٣	١٨٩	٩٢٦
إختصاص هيئات التحكيم الإجبارى :		
دعوى الضمان الفرعية المرفوعة من شركة قطاع عام على جهة حكومية . إختصاص هيئات التحيكم بنظرها . علة ذلك . م ٦٠ ق ٦٠ لسنة ١٩٧١ .		
الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩	٢١٥	١٠٥٩

	القاعدة	الصفحة
تزويــر		
أولا - الإدعاء بالتزوير :		
أ - قبول الإدعاء بالتزوير :		
حجيـة الحكم الجنائى التى يتقيـد بهـا القاضى المدنى . مناطهـا . المادتان ١٠٢ إثبات ، ٤٥٦ إجراءات . القضـاء ببراءة متهم بتزوير محرر لإنتفاء التزوير مانع لمن كان مدعيا بالحق المدنى من العود إلى الطعن بالإنكار أو التزوير فى وجه من كان قد تمسك بذلك المحرر وقضى ببراءته فى الدعوى الجنائية .		
الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤	١٠٣	٤٧٥
ب - التزوير المعنوى فى الورقة العرفية :		
التدليس . ماهيتـه . توقيع الشخص على محرر مثبت لتصرف لم تنصرف إرادته إلى إبرامه . اعتباره تزوير معنويا ولو كان الحصـول على هذا التوقيع وليد طرق إحتيـاليـة . الإدعاء بذلك . جوب ابدائه بالطريق المرسوم له قانونا .		
الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٨	١١٠	٥٣٠
جـ - النزول عن التمسك بالورقة :		
المستفيد من المحرر . تنازله عن التمسك ردا على الإدعاء بتزويره . أثره إعتبار المحرر فى حكم المعدوم بالنسبة لكل ما يتأثر بموضع الإدعاء بالتزوير من بيانات المحرر . الإدعاء بالتزوير المؤسس على عدم صدور المحرر ممن نسب له . إعتباره موجها إلى المحرر كله .		
الطعنان رقما ١٧٨٣.١٩٦٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩	١٣٠	٦٢٠

	القاعدة	الصفحة
د - حق المحكمة من تلقاء نفسها فى القضاء برد وبطلان أية ورقة :		
محكمة الموضوع . حقها فى إستعمال الرخصة المخولة لها فى رد وبطلان أية ورقة مطروحة عليها . عدم توقفه على إتخاذ أحد الخصوم إجراءات الإدعاء بالتزوير أو طلبه منها إستعمال هذه الرخصة طالما أن المحاج بالورقة لم يقر بصحتها صراحة أو ضمنا .		
الطعنان رقما ١٧٨٣،١٩٦٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩	١٣٠	٦٢٠
هـ - الحكم فى الإدعاء بالتزوير :		
عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معاً . م ٤٤ ق الإثبات . علة ذلك . وجوب التقيد بهذه القاعدة سواء صدر الحكم من محكمة أول درجة أو ثانى درجة . وسواء كان من الأخير بالتأييد أو الإلغاء . سريان ذات القاعدة عند الفصل فى الدفع بالإنكار أو الدفع بالجهالة . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٨	١١٢	٥٣٩
و - أثر الحكم فى الإدعاء بالتزوير :		
١ - مشترى العقار بعقد مسجل . اعتباره من الغير بالنسبة للبيع الآخر الصادر من البائع عن ذات المبيع .أحقيته- باعتباره خلفا خاصا - فى التمسك بصورية العقد الآخر صورية مطلقة حتى ولو لم يتمسك بذلك البائع بعد القضاء برفض إدعائه بتزوير ذلك العقد . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٩	٥٤	٢٣٧
٢ - تزوير . ثبوت تزوير محرر معين . لا يدل بذاته على عدم صحة كل محرر آخر لمجرد توافقه معه فى التاريخ والمضمون ، ونسبته إلى ذات الشخص . علة ذلك .		
الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤	١٠٣	٤٧٥

	القاعدة	الصفحة
تسجيل		
التصرفات الناقلة للملكية :		
ملكية العقار . عدم إنتقالها إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع . مؤداه ليس للمشترى قبل تسجيل عقده مطالبه غير البائع بالتعويض عن فقد ملكية المبيع .		
الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٥	٧٨	٣٥٧
مسائل متنوعة :		
ميعاد سقوط الحق فى الشفعة المقرر بالمادة ٩٤٨/ب مناطه. مضى أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع أو تسجيل الحكم بصحة التعاقد . مضى هذه المدة على تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد . لا يسقط هذا الحق .		
الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٦	٢٤٦
تضـامن		
(١) الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن . جواز الطعن فيه ممن قبله أو فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته وإلا أمرت بإختصامه فى الطعن .		
الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤	٢٠٩	١٠٣٠
(٢) المسئولية عن الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات والتأمين المعقود لتغطيتها . موضوع غير قابل للتجزئه - شركة التأمين فيه ضامنه بالتأمين للمسئول عن الحادث .مؤدى ذلك . إستفادة أى منهما من الحكم الصادر لصالح الآخر . مثال .		
الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤	٢٠٩	١٠٣١

	القاعدة	الصفحة
سادسا - تقادم دعوى التعويض :		
(١) الحكم الغيابى الصادر من المحاكم العسكرية . صيرورته نهائيا بالتصديق عليه . قبول الطعن فيه بالتماس إعادة النظر . مؤداه . عدم زوال المانع الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض أمام القضاء المدنى إلا بعد استنفاد الطعن فيه بهذا الطريق ، أو فوات مواعيده ، أو تحقق أحد أسباب إنقضاء الدعوى الجنائية الأخرى - بعد التصديق على الحكم وقبل أن يصبح باتا ومنها تقادم الدعوى العسكرية .		
الطعن رقم ٢١٨٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٦	٢٠٠	٩٨٤
٢ - سقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى . م١٧٢ مدنى . بدء سريانه من تاريخ العلم الحقيقى بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه . العلم الظنى لا يبدأ به بالتقادم .		
الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٤	١٩٠	٩٣٠
سابعا - مسائل متنوعة :		
١ - الضمان الناشئ لمصلحة مشترى العقار نيجة قيام البائع بتحميل العقار المبيع برهن رسمى باعتباره تعرضا ماديا منه . لا يتيح للمشترى الذى لم يقم بقضاء الدين المضمون بالرهن واراد استبقاء المبيع واختار التعويض العينى سوى مطالبة البائع إزالة التعرض أو التعويض بمقابل إن أمتنع عن التنفيذ أو إستحال عليه ذلك . طلب المشترى الزام - البائع بأن يؤدى له الدين المضمون بالرهن لينوب عنه فى تسليمه للدائن المرتهن . غير مقبول .		
الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٣	٧٢	٣٣٠

	القاعدة	الصفحة
٢ - ملكيـة العـقـار . عـدم إنتـقـالهـا إلى المشـترى إلا بتسجيل عقد البيع . مؤداه ليس للمشترى قبل تسجيل عقده مطالبة غير البائع بالتعويض عن فقد ملكية المبيع .		
الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٥	٧٨	٣٥٧
٣ - قـوة الشئ المحكوم فـيـه . تلحق منطوق الحكم وما ارتبط به أسبابه إرتباطا وثيقا وما فصل فـيـه الحكم بصفة صريحة أو ضمنية حتمية . ما لم تنظره المحكمة بالفعل لا يحوز قوة الأمر المقضى .		
الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٤	١٩٠	٩٣٠
٤ - الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن . جواز الطعن فيه ممن قبله أو فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليـه فى طلباته وإلا أمرت المحكمة باختصاصه فى الطعن .		
الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤	٢٠٩	١٠٣٠
تقـادم		
أولا - التقادم المسقط :		
الإجراءات القاطعة للتقادم :		
المطالبة القضائية :		
١ - انقطاع التقادم المترتب على المطالبة القضائية م٣٨٣ مدنى . شرطه . صحة هذه المطالبة شكلا وموضو عا . عدم		

	القاعدة	الصفحة
تحققه إلا بصدور حكم نهائى فيها بإجابة صاحبها إلى طلبه كله أو بعضه إنتهاؤها بغير ذلك . أثره . زوال أثرها فى الإنقطاع وإعتبار التقادم الذى بدا قبلها مستمرا لم ينقطع .		
الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٦	٦٥	٢٩٩
٢ - المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . ماهيتها . صحيفة الدعوى المتضمنة المطالبة بحق ما قاطعة للتقادم فى خصوص هذا الحق وحده وتوابعه . مؤدى ذلك . دعوى التعويض عن الضرر الشخصى لا تقطع التقادم بالنسبة لطلب التعويض الموروث . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٢	٩٨	٤٥٣
٣ - التقادم المسقط بدء سريانه من الوقت الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء . م ٣٨١ مدنى - الإلتزام المعلق على شرط . بدء سريان تقادمه وقت تحقق هذا الشرط . (مثال).		
الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٤	١٩٢	٩٤٢
<u>وقف التقادم :</u>		
الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية . عدم سقوطها إلا بسقوط الدعوى الجنائية إختيار المضرور الطريق المدنى دون الجنائي للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة - مؤداه .		

	القاعدة	الصفحة
وقف سريان التقادم بالنسبة له ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما . علة ذلك .		
الطعن رقم ٢١٨٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٦	٢٠٠	٩٨٤
ثانيا - التقادم المكسب :		
التمسك بالتقادم :		
اكتساب الحائز ملكية الشئ أو الحق محل الحيازة بالتقادم عدم وقوعه تلقائيا بقوة القانون . توقفه على إرادة الحائز إن شاء تمسك به أو تنازل عنه صراحة أو ضمنا .		
الطعن رقما ١٩٦٥،١٧٨٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩	١٣٠	٦٢٠
ثالثا : التقادم الخمسى :		
١ - الحقوق الخاضعة للتقادم الخمسى . م٣٧٥ مدنى . مناطها . التجدد والدورية .		
الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٩	١٤٦	٧٠١
٢ - الحقوق الخاضعة للتقادم الخمسى م ٣٧٥ مدنى . مناطها . التجدد والدورية . الأرباح التى يحصل عليها مستحقوها وتودع فى حساباتهم الجارية . ماهيتها . دين عادى لا يتصف بالتكرار والاستمرار مما يخرجه من عداد الحقوق الدورية .		
الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩	٢١٥	١٠٥٩

	القاعدة	الصفحة
تقسـيم		
فى تقسيم الأراضى المعده للبناء		
١ - القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن الإبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قانون تقسيم الأراضى المعدة للبناء. عدم تعرضه لأحكام البطلان المنصوص عليه فى القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتصحيحه أو إعتماد التقسيمات المخالفة له .اقتصاره على الإبقاء على المبانى المخالفة وعدم إزالتها حتى يعاد تخطيط المناطق التى أقيمت فيها وإعداد مساكن جديدة لقاطنيها .		
الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٤	١١٥	٥٥٠
٢ - عدم سريان قانون تقسيم الأراضى على مدينة مصر الجديدة وكل تقسيم له أهميته أو تمتلكه الحكومة كله أو بعضه شرطه . أن يكون موضوع نظام خاص صدر به مرسوم من الجهة المختصة م. ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .		
الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١١	١٣٨	٦٦٨
٣ - عدم خضوع الأراضى المقسمة لقانون تقسيم الأراضى . شرطه . اتصال جميع قطعها بطريق قائم . م١ ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .		
الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١١	١٣٨	٦٦٨

	القاعدة	الصفحة
جميعات مجلس إدارة الجمعية هو الأصل وصاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء . مباشرة رئيس المجلس لهذا الحق يكون بوصفه نائبا قانونيا عنه. م٤٦ من قانون التعاون الإستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ . لا يمنع ذلك الأصيل من مباشرة حقه فى هذا الشأن سواء بنفسه أو بواسطة أحد من أعضائه . التفات الحكم عن بحث هذا الدفاع الجوهرى . قصور. **الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٨**	١١٩	٥٧٤
جمارك (١) حق مصلحة الجمارك فى الرسم المستحقة على البضائع المستوردة : عدم سقوطه بالافراج عن البضاعة . للمصلحة تدارك الخطأ أو السهو الذى وقعت فيه عند الافراج عنها . (٢) تقدير الرسوم الجمركية المستحقة على البضائع الواردة المحدد قيمتها بنقد أجنبى أو بحسابات غير مقيمة . العبرة فيها بالقيمة الفعلية لها مقومه بالعملة المصرية فى ميناء أو مكان الوصول محسوبه بسعر الصرف التسجيعى الذى يذيعه البنك المركزى وقت تسجيل البيانات الجمركية وليس وقت الافراج عن البضاعة . **الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٣٠**	١٦٠	٧٨٤

	القاعدة	الصفحة
- المبلغ الذى يدفع للافراج عن السلع الغذائية التى تستورد بالمخالفة للقانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التصدير والاستيراد . تعويض وليس رسما جمركيا . مؤدى ذلك . عدم سريان الأعفاء المنصوص عليه فى القرار الجمهورى رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٧٥ عليه .		
- الافراج المباشر من الجمارك عن السلع المستوردة طبقا لقرار وزير التجارة رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٧٦ . العبرة فيه بقيمة جملة السلع المتعاقد عليها وليس بقيمة كل دفعة منها .		
الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٣٠	١٦١	٧٨٨
- إعفاء المستلزمات الخاصة ببناء أو تجهيز أو تشغيل المنشآت الفندقية والسياحية من الضرائب والرسوم الجمركية . مناطه . كونها لازمه لبناء وتجهيز أو تشغيل ما ينطبق عليه . وصف المنشآت الفندقية أو السياحية . المنشآت الفندقية والمنشآت السياحية . ماهيتها . سيارات الركاب باعتبارها من وسائل النقل المخصصة لنقل السياح عدم إعفائها إلا إذا كانت مستوردة لتشغيل منشأة ينطبق عليها وصف الفندقة أو السياحة .		
الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩	٢١٧	١٠٧٠

	القاعدة	الصفحة
حراسة		
أولا - الحراسة الإدارية :		
١ - فرض الحراسة . أثره . غل يد الخاضع لها عن إدارة أمواله والتصرف فيها . عدم سريان الفوائد التأخيرية على ديون المعاملين بالقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . ق٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة . مناطه . جدية الدين . توافرها بصدور قرار الاعتداد بها من رئيس جهاز التصفية أو لجنة الديون أو الحارس العام .		
الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢	٤٠	١٦٨
٢ - الاتفاقية المصرية اللبنانية بشأن التعويضات المستحقة للرعايا اللبنانيين . استهدفها تسوية جميع الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وفقا للقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . مؤدى ذلك . اقتصار حق أولئك الرعايا على الاستفادة من أحكام تلك الاتفاقية بصرف النظر عن مدى شرعية قرارات فرض الحراسة . علة ذلك .		
الطعون أرقام ١٤١٢، ١٤٦٨، ١٤٩٥ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩	١٠٦	٤٩٥
٣ - بيع الحارس العام للمصنع الخاضع للحراسة بعقد بيع إبتدائى قبل رفع الحراسة صحيح لصدوره من ذى صفة . أثر ذلك . إنصراف آثار هذا العقد إلى أصحاب المصنع المبيع ومنهم الطاعن . لا يغير من ذلك صدور قرار برفع الحراسة عن أموال الطاعن . علة ذلك .		
الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٨	١٩٤	٩٥٢

	القاعدة	الصفحة
٤ - الحارس العام المعين على المنشآت المفروض عليها الحراسة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٥ - سلطته فى بيعها إلى مؤسسات وشركات القطاع العام باعتباره نائبا عن أصحابها نيابة قانونية . أمر رئيس الوزراء رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٥ .		
الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٨	١٩٤	٩٥٢
ثانيا - إختصاص محكمة القيم :		
١ - إختصاص محكمة القيم بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧١. نطاقه . م٦ ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ . الطعن بالنقض فى حكم نهائى صادر قبل العمل بالقانون المذكور . إختصاص محكمة النقض وحدها بنظره . علة ذلك . إختلاف خصومة الطعن بالنقض عن الخصومة أمام محكمة الموضوع . خصومة الطعن بالنقض . ماهيتها .		
الطعون أرقام ١٤١٢.١٤٦٨.١٤٩٥ لسنة ٥٠ ق .جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩	١٠٦	٤٩٥
٢ - نقض الحكم والإحالة فى منازعات متعلقة بالحرسات التى فرضت قبل العمل بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ . لازمه . أن يكون الإحالة إلى محكمة القيم . علة ذلك .		
الطعون أرقام ١٤١٢.١٤٦٨.١٤٩٥ لسنة ٥٠ ق .جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩	١٠٦	٤٩٥
ثالثا - الحراسة القضائية :		
١ - الحارس القضائى . عدم مساءلته إلا عن صافى الإيراد الفعلى الناتج عن إدارته للمال المشمول بحراسته .		

	القاعدة	الصفحة
مساءلته على أساس ما يقدره الخبير جزافا من ريع متوقع . خطأ .		
الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤	١٠١	٤٦٨
٢ - الحارس القضائى . نائب عن صاحب المال الخاضع للحراسة . مسئوليته عن حفظه وإدارته وهو صاحب الصفة فى التقاضى بشأنه . ما يبرمه فى حدود هذه النيابة . إنصرافه إلى الأصيل . م١٠٥ مدنى . تواطؤ الحارس مع الغير إضرارا بحقه . مؤداه . عدم إنصراف .أثر تصرف الحارس إليه .		
الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥	٢١٣	١٠٥٢

حصانة

الحصانة القضائية للدول الأجنبية :

	القاعدة	الصفحة
الحصانة القضائية للدول الأجنبية . نطاقها . تحديدها بالأعمال التى تباشرها الدولة بما لها من سيادة . مؤداه . إنحسارها عن المعاملات المدنية والتجارية وما يتفرع عنها من منازعات .		
الطعون أرقام ١٤١٢،١٤٦٨،١٤٩٥ لسنة ٥٠ ق .جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩	١٠٦	٤٩٥

حكم

أولا - ماهية الحكم :

ما يعتبر حكما :

	القاعدة	الصفحة
١ - ولاية الفصل فى المنازعات . إنعقادها فى الأصل للمحاكم .م١٥ق ١٩٧٢/٤٦ . الإستثناء . جواز إتفاق الخصوم على إحالة ما بينهم من نزاع على محكمين يختارونهم		

	القاعدة	الصفحة
للفصل فيه بحكم به طبيعة أحكام المحاكم . م٥٠١ مرافعات. ما يصدر خارج المحاكم بغير هذا الإتفاق . تجرده من المقومات الأساسية للأحكام . أثره . لأي من الخصوم دفع الاحتجاج عليه به بمجرد إنكاره والتمسك بعدم وجوده دون حاجة للإدعاء بتزوير أو أقامة دعوى مبتدأه لاهداره .		
الطعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٦	٤٢	١٧٨
٢ - حكم مرسى المزاد الذى لم يفصل فى خصومه مطروحه . لا يعد حكما بالمعنى المفهوم للأحكام . اعتباره بيعا جبريا تترتب عليه آثار البيع الأختيارى صدور هذا الحكم بإيقاع البيع وتسجيله . لأثر له فى حماية المشترى من دعاوى الفسخ والإلغاء والإبطال .		
الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٩	١٧٦	٨٥٧
<u>ثانيا - بيانات الحكم :</u>		
<u>أسماء الخصوم وصفاتهم :</u>		
١ - الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم المرتب لبطلان الحكم . مناطه . التجهيل بحقيقتهم واتصالهم بالخصومة إنتفاء ذلك لابطلان . م١٧٨ مرافعات .		
الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٦	٧٩	٣٦١
٢ - النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم الذى ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة أثره فى الحكم . لابطلان . إيراد بعض أسماء الخصوم فى أكثر من موضع فى مدونات الحكم المطعون فيه . دون إيراد أسمائهم فى ديباجته . لا أثر له .		
الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٢	١٧٢	٨٣٦

	القاعدة	الصفحة
تأميمها فيما يتعلق بنشاطها البحرى فقط . مؤداه . عدم زوال صفتها بالنسبة لنشاطها فى التجارة . تعجيل الدعوى المتعلقة بهذا النشاط فى مواجهة وكيلها قبل إنقضاء ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها وصدور الحكم برفض الدفع بإنقضاء الخصومة . صحيح .		
الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٧	٣٧	١٥١
٢ - إشتمال المحرر العرفى على أكثر من ورقة . كفاية التوقيع بنهاية الورقة الأخيرة منه للإحتجاج به على من وقعه. شرطه .ثبوت الإتصال الوثيق بين سائر أوراقه . تقديره . واقع استقلال قاضى الموضوع به .		
الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٨	٣٨	١٥٨
٣ - إقامة الحكم على عدة دعامات إحداها كافية لحمله . النعى على ماعداها . غير منتج .		
الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٩	٥٣	٢٣٢
٤ - قضاء الحكم بأحقية المطعون ضدهم لبدل التفرغ استنادا إلى قرار مجلس إدارة الشركة الطاعنة . النعى عليه بمخالفته قرارى مجلس الوزراء . لا أساس له .		
الطعن رقم ٢ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٤	٩١	٤١٩
٥ - إقامة الحكم على دعامتين إحداهما كافية لحمله . تعييبه فى الأخرى . غير منتج .		
الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١١	١٣٨	٦٦٨

الصفحة	القاعدة	
		٢ - إغفال الحكم الرد على دفاع غير مؤثر فى الدعوى . لايعيبه بالقصور (مثال بشأن مسئولية حارس البناء) .
٢٤١	٥٥	الطعن رقم ٢٣٤٨ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٦
		٣ - الوفاء المبرئ لذمة المدين . الأصل أن يكون للدائن أو لنائبه م ٣٣٢ و ٣٣٣ مدنى . الإستثناء . إقرار الدائن بالوفاء لغيرهما . تسلم وكيل الشركة الدائنة الباقى من الثمن دون منازعة بما أوفى به المدين لغيرها . إعتباره بمثابة إقرار ضمنى بهذا الوفاء . صحيح .
٨٨٥	١٨٣	الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧
		(جـ) التناقض :
		١ - التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته .
٣١٢	٦٨	الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١١
		٢ - التناقض المفسد الذى يعيب الحكم ويفسده . ماهيته.
٣١٩	٧٠	الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٢
		٣ - التناقض المبطل للحكم . ماهيته . إشتمال الحكم على أسباب تبرر قضاءه النعى عليه بالتناقض . لا محل له.
٨٧٥	١٨١	الطعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٦
		(د) مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه :
		١ - إغفال الحكم الرد على دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى . خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب .
٢٦٦	٥٩	الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣

	القاعدة	الصفحة
٢ - شهرة المحل التجارى . ماهيتها . إستبعاد الحكم المطعون فيه قيمة شهرة المنشأة من عناصر التركة بإعتبارها "خلو رجل " . خطأ .		
الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١	١٨٧	٩١٨
سادساً - حجية الحكم :		
(أ) حجية الحكم المدنى :		
١ - صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة . أثره . عدم التطبيق أو النفاذ من تاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية - الإستثناء - الحقوق والمراكز التى تكون قد إستقرت بحكم حائز لقوة الأمر المقضى.		
الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠	١٠٧	٥٠٨
٢ - عدول المحكمة عما أمرت به من إجراءات الإثبات . من سلطة محكمة الموضوع . م٩ إثبات . شرطه . بيان أسباب العدول بمحضر الجلسة وتضمين حكمها أسباب عدم أخذها بنتيجة إجراء الإثبات . أثره . عدم حيازة حكم الإثبات لحجية الأمر المقضى .		
الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٧	٥٦١
٣ - حجية الأمر المقضى المانعة من معاودة طرح ما فصل فيه الحكم النهائى . شرطها . أن يكون طرفا الدعوى الجديدة قد نازع كل منهما الآخر فى الدعوى السابقة . تساندهما فى الدعوى السابقة كطرف واحد ضد الغير . أثره . اعتبار الحكم		

	القاعدة	الصفحة
الصادر فيها حجة لهما أو عليهما قبل الغير وليس حجة لأيهما قبل زميله .		
الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٩	١٤٨	٧١٩
٤ - قوة الشئ المحكوم فيه . تلحق منطوق الحكم وما ارتبط به أسبابه إرتباطا وثيقا وما فصل فيه الحكم بصفه صريحة أو ضمنية حتمية . ما لم تنظره المحكمة بالفعل لا يحوز قوة الأمر المقضى .		
الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٤	١٩٠	٩٣٠
٥ - حجية الأحكام . جواز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . أن تكون عناصرها الواقعية مطروحة على محكمة الموضوع . لا يكفى تقديم الطاعن صورة من الحكم الذى يستند على حجيته إلى محكمة النقض . خلو أوراق الطعن مما يفيد إتصال محكمةالموضوع بعناصر الحكم المشار إليه بسبب النعى أو ما يدل على سبق تقديمه إليها . النعى فى هذه الحالة إعتباره سببا جديداً .		
الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٨	١٩٤	٩٥٢
٦ - حجيـة الحكم من النظام العـام . مناطها . وحدة الخصوم والموضوع والسبب .		
الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥	٢١٢	١٠٤٨
٧- المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها.شرطه.		
الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠	٢١٩	١٠٨١

	القاعدة	الصفحة
(ب) حجية الحكم الجنائى :		
١ - الحكم بإدانة ممثل الشركة قبل قيدها بالسجل البحرى لقيامة بأعمال محظورة عليه . لا حجية للحكم بعد قيد الشركة فى السجل المذكور .		
الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٤	٩٢	٤٢٤
٢ - حجية الحكم الجنائى التى يتقيد بها القاضى المدنى . مناطها . المادتان١٠٢ إثبات ، ٤٥٦ إجراءات . القضاء ببراءة متهم بتزوير محرر لانتفاء التزوير مانع لمن كان مدعيا بالحق المدنى من العود إلى الطعن بالإنكار أو التزوير فى وجه من كان قد تمسك بذلك المحرر وقضى ببراءته فى الدعوى الجنائية.		
الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤	١٠٣	٤٧٥
٣ - حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها .		
الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢	٢٠٧	١٠١٦
٤ - القضاء بالبراءة على أساس إنتفاء أوجه الشبه بين العلامة التجارية للطاعن وعلامة المطعون ضدها . لزوم ذلك للفصل فى الدعوى الجنائية . أثره . إكتساب هذا القضاء قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم الإبتدائية .		
الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢	٢٠٧	١٠١٦
سابعاً - الطعن فى الحكم :		
(أ) إجراءات الطعن :		
صحيفة الطعن بالنقض . جواز إيداعها قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم . م٢٥٣ مرافعات .		

	القاعدة	الصفحة
ثبوت أن موطن الطاعن عن خارج مدينة القاهرة وأختياره إيداع الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض . أثره . وجوب إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن . (مثال) .		
الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٨	٥٦٧
(ب) ميعاد الطعن :		
١ - بدء ميعاد الطعن كأصل من تاريخ صدور الحكم . الإستثناء . م٢١٣ مرافعات . عدم حضور الطاعن أى جلسة من جلسات محكمة الإستئناف وعدم تقديم مذكرة بدفاعه . أثره . بدء ميعاد الطعن من تاريخ إعلانه بالحكم .		
الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩	١٣١	٦٢٧
٢ - الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن . جواز الطعن فيه ممن قبله أو فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته وإلا أمرت المحكمة بإختصامه فى الطعن .		
الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤	٢٠٢	١٠٣٠
(جـ) الخصوم فى الطعن :		
١ - الإستئناف الفرعى . عدم جواز رفعه إلا من المستأنف عليه فى الإستئناف الأصلى تعلقه بالنظام العام . أثر ذلك لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها .م ٢/٢٥٣ مرافعات .		
الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢	٢٢	٩٠

	القاعدة	الصفحة
٢ - أعتراض الخارج عن الخصومة . الحكم بقبوله . أثره م٤٥٥ مرافعات قديم .		
الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٢/[illegible]	٢٣	٩٥
٣ - الاختصام فى الطعن . وجوب أن يتم فى الأصل بالصفة التى كان الخصم متصفا بها فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .		
الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٨	١٢٩	٦١٥
٤ - الخصم الذى لم يقض له أو عليه فى الحكم . عدم قبول إختصامه فى الطعن . مناطه . عدم منازعته خصمه فى طلباته .		
الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٢	١٧٢	٨٣٦
٥ - تدخل الخصم - فى دعوى صحة ونفاذ عقد بيع أرض المبنى على إدعائه ملكيتها . ماهيته .تدخل هجومى . مؤداه. للمتدخل حق الطعن على الحكم . العبرة فيه بقيمة طلب التدخل - على استقلال - وفقا للمادة ١/٣٧ ، ٢ مرافعات.		
الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠	١٧٧	٨٦٢
٦ - الحكم بقبول التدخل . أثره . صيرورة المتدخل طرفا فى الدعوى . حجية الحكم الصادر فيها له أو عليه . حقه فى الطعن فيه مثل سائر الخصوم .		
الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠	١٧٧	٨٦٢

	القاعدة	الصفحة
٧ - الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن . جواز الطعن فيه ممن قبله أو فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته وإلا أمرت المحكمة بإختصامه فى الطعن .		
الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤	٢٠٩	١٠٣٠
(د) المصلحة فى الطعن :		
١ - المصلحة فى الطعن . مناطها . كون الطاعن طرفا فى الخصومة محكوما عليها فيها بقضاء ضار به من شأنه إنشاء إلتزامات جديدة فى جانبه أو الإبقاء على التزامات يريد التحلل منها . م ٣ مرافعات .		
الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤	٢٠٩	١٠٣٠
(هـ) الأحكام الجائز الطعن فيها :		
١- الحكم بوقف الدعوى لحين الفصل فى مسألة أخرى . حكم قطعى مؤدى ذلك . جواز استئنافه على إستقلال . المادتان ١٢٩، ٢١٢ مرافعات .		
الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٠	٧٥	٣٤٣
٢- قاعدة عدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها . م ٢١٢ مرافعات . مناطها . تضمين صحيفة الدعوى عدة طلبات تختلف فيما بينها موضوعا		

	القاعدة	الصفحة
وسببا. الحكم المنهى للخصومة فى أى منها . عدم توقف جواز الطعن فيه على إنتهاء الفصل فى باقى الطلبات .		
الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٧	٩٥	٤٣٩
٣ - جواز الطعن فى الأحكام . الأصل خضوعة للقانون السارى وقت صدورها . م١ مرافعات . الأحكام الصادرة فى الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة . خضوعها من حيث جواز الطعن وفى كافة مراحل الدعوى للقانون الذى أقيمت فى ظله . علة ذلك .		
الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٤	١٩١	٩٣٥
(و) الأحكام غير الجائز الطعن فيها :		
١ - الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى . عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض.		
الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣	٥٩	٢٦٦
٢ - الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . عدم جواز الطعن عليها إستقلالا ولو كانت منهية لجزء من الخصومة . م ٢١٢ مرافعات .		
الطعون أرقام ٦٧٨,٦٤٩,١٦١ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٦	٥٥٤
(ز) طرق الطعن :		
١- المحكمة الدستورية العليا . النص فى قانونها على عدم قابلية أحكامها وقراراتها للطعن . نص خاص . مؤدى ذلك قاعدة الطعن بالنقض فى الأحكام الانتهائية أيا كانت		

	القاعدة	الصفحة
حادى عشر - بطلان الحكم :		
١ - ذكورة الحكام . شرطه لولايتهم . علة ذلك . بعث المحكمة حكاما من بينهم امرأة . أثره . بطلان التقرير المقدم منهم .استناد الحكم إلى هذا التقرير مؤداه . بطلان الحكم .		
الطعن رقم ١٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١١	٦٩	٣١٦
٢ - النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم الذى ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم وإتصاله بالخصومة أثره فى الحكم . لا بطلان . إيراد بعض أسماء الخصوم فى أكثر من موضع فى مدونات الحكم المطعون فيه . دون إيراد أسمائهم فى ديباجته . لا أثر له .		
الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٢	١٧٢	٨٣٦
ثانى عشر - مسائل متنوعة :		
١ - الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية . عدم سقوطها إلا بسقوط الدعوى الجنائية . إختيار المضرور الطريق المدنى دون الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة - مؤداه . وقف سريان التقادم بالنسبة له ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما . علة ذلك.		
الطعن رقم ٢١٨٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٦	٢٠٠	٩٨٤
٢ - المسئولية عن الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات والتأمين المعقود لتغطيتها . موضوع غير قابل للتجزئة - شركة التأمين فيه ضامنة بالتأمين للمسئول عن الحادث . مؤدى ذلك. إستفادة أى منهما من الحكم الصادر لصالح الآخر . مثال .		
الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤	٢٠٩	١٠٣١

	القاعدة	الصفحة
٢ - الدائن المرتهن له حق عينى على العقار المرهون ونزع ملكيته عند حلول أجل الدين فى يد الحائز له . المواد ١٠٣٠، ١٠٦٠ ، ١٠٧٢ من القانون المدنى ١١٠ مرافعات المقابلة للمادة ٦٢٦ مرافعات سابق .		
الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٨	٢١٤	١٠٥٥
خبـــرة		
أولا - ندب الخبراء :		
١ - ندب الخبير المقصود به . الاستعانة برأية فى مسألة فنية لا يستطيع القاضى البت فيها . لازم ذلك . تخصصه فى المسألة التى ندب لإبداء الرأى فيها .		
الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٩	٥٢	٢٢٣
٢ - عدم بيان الطاعن للعيب الذى شاب الحكم نتيجة أخذه بتقرير الخبير المعترض عليه . نعى غير مقبول .		
الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٩	٥٢	٢٢٣
٣ - تعيين الخبراء من سلطة قاضى الموضوع متى وجد فى الأوراق ما يكفى لحمل قضائه .		
الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٢	١٤٠	٦٧٧

	القاعدة	الصفحة
ثانياً - تقدير عمل الخبير :		
١ - رأى الخبير عنصر من عناصر الإثبات . سلطة محكمة الموضوع في تقدير عمل الخبير . إعتمادها لتقرير الخبير . مؤداه عدم التزامها بالرد على الطعون الموجهة اليه إن لم تجد فيها ما يستحق الرد .		
الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٦	٨٧	٤٠٠
٢ - تقرير الخبير . عنصر من عناصر الإثبات فى الدعوى استقلال محكمة الموضوع بتقديره بلا معقب . شرطه .		
الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٩	٧٤	٣٣٨
٣ - أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير محمولا على أسبابه السائغة ، مؤداه . عدم التزامها بتعقب أقوال الخصوم وحججهم والرد على كل منها استقلالا طالما إقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .		
الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٧	٣٧	١٥١
٤ - عمل الخبير .من عناصر الإثبات . خضوعة لتقدير محكمة الموضوع .		
الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٨	٥٦٧
٥ - اعتماد الحكم على ما ورد بتقرير الخبير باعتباره متمما لأسبابه . النعى عليه بالقصور . لا محل له .		
الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٢	١٤٠	٦٧٧

	القاعدة	الصفحة
٦ - محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من أدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه وإستخلاص الحقيقة منها والجزم بما لم تقطع به تقارير الخبراء متى كان إستخلاصها سائغا وله أصله الثابت بالأوراق .		
الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢	١٨٨	٩٢١
خـلـف		
الخلف الخاص :		
١ - مشترى العقار بعقد مسجل . اعتباره من الغير بالنسبة للبيع الآخر الصادر من البائع عن ذات المبيع .أحقيته - باعتباره خلفا خاصا - فى التمسك بصورية العقد الآخر صورية مطلقة حتى ولو لم يتمسك بذلك البائع بعد القضاء برفض إدعائه بتزوير ذلك العقد . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٩	٥٤	٢٣٧
٢ - التمسك بالصورية المطلقة . لا يمنع من الدفع بالصورية النسبية .		
الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٩	٥٤	٢٣٧
٣ - حجية الاقرار . إقتصاره على المقر وورثته دون دائنيه وخلفه الخاص . وجوب تعلقه بواقعه لا بالتطبيق القانونى الذى هو من شأن المحكمة دون الخصوم . كذب المقر فى أصل إقراره مانع من صحة الإقرار .		
الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٢	١٧١	٨٣٣

	القاعدة	الصفحة
دستور		
أولا - المحكمة الدستورية العليا :		
١ - المحكمة الدستورية العليا هى الجهة المنوط بها - دون غيرها - مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين . مؤداه . ليس لغيرها من المحاكم الامتناع عن تطبيق نص لم يقض بعدم دستوريته . إذا تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة فى دعوى مطروحة عليها تعين وقفها وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية. المادتان ١/١٧٥ من الدستور ، ٢٩ ق ١٩٧٩/٤٨ (مثال بشأن عدم دستورية النص على الفوائد) .		
الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٣	٧١	٣٢٦
٢ - المحكمة الدستورية العليا . النص فى قانونها على عدم قابليه أحكامها وقرارتها للطعن . نص خاص . مؤدى ذلك . قاعدة الطعن بالنقض فى الأحكام الإنتهائية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها م٢٤٩ مرافعات . عدم جواز اعمالها بالنسبة لأحكام المحكمة الدستورية العليا . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٣	٨٥	٣٩٥
٣ - صدور حكم بعدم دستورية نص تشريعى . أثره . عدم جواز تطبيقه اعتبارا من اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية . م١٧٨ من الدستور ، م ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا . مؤدى ذلك . عدم مساسه بالحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت من قبل بحكم حاز الأمر المقضى .		
الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢٤	١٥٢	٧٣٤

	القاعدة	الصفحة
٤ - الحكم بعدم دستورية القرار بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونشره بعد صدور الحكم المطعون فيه وحيازته قوة الأمر المقضى . أثره . عدم مساسه بحق المطعون ضدها فى المتعة المقضى بها تطبيقا لهذا القانون .		
الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢٤	١٥٢	٧٣٤
ثانيا - تنظيم دستورى :		
مجلس الشورى :		
ادارة قضايا الحكومة . نيابتها عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها . م٦ق ١٩٦٣/٧٥ مجلس الشورى تنظيم دستورى مغاير لتلك الجهات . إقامة الطعن نيابة عنه من ادارة قضايا الحكومة . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .		
الطعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٣	٣٤	١٣٨
دعــوى		
أولاً - إجراءات رفع الدعوى :		
(أ) طريقة رفع الدعوى :		
١- الدعاوى الناشئة عن إيجار الأراضى الزراعية . شرط قبولها . إيداع نسخة من عقد الإيجار بالجمعية التعاونية الزراعية . العقود المحررة فى تاريخ سابق على العمل بالقانونين ١٧ لسنة ١٩٦٣ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٦ . عدم خضوعها لهذا القيد . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٤	٢٧	١٠٩

	القاعدة	الصفحة
٢ - حق طالب تسجيل العلامة التجارية فى رفع دعواه أمام القضاء . مناطه . التظلم إلى اللجنة المنصوص عليها فى القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ من قرار إدارة التسجيل فى حالة الرفض فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره كتابه بأسبابه وأن تؤيد هذه اللجنة قرار إدارة التسجيل .		
الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢	٢٠٧	١٠١٧
٣ - الحائز فى التنفيذ العقارى . ماهيته . إنذاره وإخباره بإيداع قائمة شروط البيع . أثره . أعتباره طرفا فى إجراءات التنفيذ . منازعته بتخلف أحد شروط صحه التنفيذ . وجوب إبدائها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع دون طريق الدعوى المبتدأة . متعلقة بالنظام العام ٦٤٢ مرافعات سابق .		
الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٨	٢١٤	١٠٥٥
(ب) صحيفة الدعوى :		
صحيفة الدعوى . وجوب اشتمالها على وقائعها وطلبات المدعى وأسانيدها . م٦/٦٣ مرافعات . علة ذلك . إتاحة الفرصة للمدعى عليه لاعداد دفاعه وإلمام المحكمة بمضمون الدعوى ومرماها .		
الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٦	٢٤٦
(جـ) التكليف بالحضور :		
١ - اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان الصحيفة فى خلال ثلاثة شهور من تاريخ إيداعها .م٧٠ مرافعات المعدلة .		

	القاعدة	الصفحة
جوازى للمحكمة . شرطه . أن يكون سببه راجعا إلى فعل المدعى وأن يطلبه المدعى عليه . سريان ذلك على الإستئناف . م٢٤٠ مرافعات .		
الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٢	٧٠	٣١٩
٢ - الميعاد المقرر لإعلان صحيفة الطعن بالنقض . م٣/٢٥٦ مرافعات . ماهيته . تجاوزه لا يرتب البطلان سواء تم الإعلان قبل العرض على المحكمة فى غرفة مشورة أم تراخى إلى ما بعد ذلك . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢	٢٠٤	١٠٠٣
ثانياً - شروط قبول الدعوى :		
الصفـة :		
١ - الاختصاص بالمرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها . منوط بالإدارة القانونية بها إلا ما يرى مجلس إدارتها إحالته إلى هيئة قضايا الدولة أو محام خاص . ما نصت عليه المادة ١٢ من قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ٧٧ بإحالة الدعاوى التى ترفعها الهيئة أو الشركة على أحد أعضاء الإدارة القانونية بها أو منهم عليها إلى ادارة قضايا الحكومة لمباشرتها . إجراء تنظيمى . لا يترتب بطلان على مخالفته .		
الطعن رقم٢٠٣٦ السنة ٥٣ ق."هيئة عامة" جلسة ١٩٩١/٢/١٧	٢	١٣

	القاعدة	الصفحة
٦ - مجلس ادارة الجمعية هو الأصل وصاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء . مباشرة رئيس المجلس لهذا الحق يكون بوصفة نائبا قانونيا عنه .م٤٦ من قانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ . لا يمنع ذلك الأصيل من مباشرة حقه فى هذا الشأن سواء بنفسه أو بواسطه أحد من أعضائه . التفات الحكم عن بحث هذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٨	١١٩	٥٧٤
٧ - الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى والهيئة العامة للصرف الصحى بمحافظة الاسكندرية . تمثلهما أمام القضاء . قصره على رئيس مجلس إدارة كل منهما دون المحافظ . النص على تبعيتهما للمحافظ أو خضوعهما لرياسته . عدم اتساعه لتمثيلهما أمام القضاء .		
الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩	١٨٨	٩٢١
ثالثا - تقدير قيمة الدعوى :		
الدعوى المرفوعة من واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانونى واحد . تقديرها باعتبار قيمة المدعى به دون التفات إلى نصيب كل منهم فيه .م٣٩ مرافعات . لمحكمة الموضوع تقدير وحدة السبب دون رقابة من محكمة النقض مادامت قد حصلتها بناء على أسباب واقعية سائغة .		
الطعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٧	١٠٩	٥٢٣

	القاعدة	الصفحة
رابعا - نطاق الدعوى :		
(أ) الطلبات فى الدعوى :		
١ - صحيفة الدعوى . وجوب إشتمالها على وقائعها وطلبات المدعى وإسانيدها . م٦٣/٦مرافعات . علة ذلك . إتاحة الفرصة للمدعى عليه لاعداد دفاعه وإلمام المحكمة بمضمون الدعوى ومرمرها .		
الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٦	٢٤٦
٢ - وقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩مرافعات . مناطه . إشتمال الدعوى على عدة طلبات يتوقف الحكم فى بعضها على الفصل فى مسألة أولية تدخل فى إختصاص محكمة أخرى . مؤداه .		
الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٧	١٧٥	٨٥٤
(ب) الطلبات العارضة :		
قبول الطلب العارض . شرطه . أن يقدم إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل الجلسة أو بطلب يقدم شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها . ١٢٣ مرافعات . عدم قيام قلم الكتاب بقيد هذا الطلب فى السجل الخاص المنصوص عليه فى المادة ٦٧ مرافعات . لا أثر له .		
الطعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٧	١٠٩	٥٢٣
(جـ) تكييف الدعوى :		
الدعوى التى يطلب فيها الراسى عليه بالمزاد رد الثمن الذى دفعه لبطلان إجراءات التنفيذ بما فى ذلك محضر رسو		

	القاعدة	الصفحة
المزاد . تكييفها . دعوى رد ما دفع بغير حق . مؤدى ذلك. سقوطها بثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الإسترداد .		
الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٥	١٩٩	٩٧٩
خامسا - نظر ادعوى أمام المحكمة :		
(أ) الخصوم فى الدعوى :		
" أشخاص الخصوم "		
١ - طلب المدعى الحكم فى مواجهة خصم . إعتباره خصما حقيقياً فى الدعوى متى نازع فى الطلبات . (مثال فى دعوى شفعة) .		
الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٦	٢٤٦
٢ - الخصوم لا تنعقد إلا بين الإحياء . إنعدامها بالنسبة لمن توفى قبل إختصامه .(مثال فى الطعن بالنقض) .		
الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤	١٠١	٤٦٨
(ب) التدخل فى الدعوى :		
١ - تدخل الخصم فى دعوى صحة ونفاذ عقد بيع أرض - المبنى على إدعائه ملكيتها . ماهيته . تدخل هجومى . مؤداه . للمتدخل حق الطعن على الحكم . العبرة فيه بقيمة طلب التدخل - على استقلال - وفقا للمادة ١/٣٧، ٢ مرافعات .		
الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠	١٧٧	٨٦٢

	القاعدة	الصفحة
حددها المشرع . م١٧ق ٦٢ لسنة ٧٥ .أثره . عدم التزام المحكمة باجابة طلب ضمها أو الرد عليه .		
الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١١	٦٨	٣١٢
٥ - الدفع بعدم قبول الطعن فى قرار اللجان المشكلة طبقا للمادة (١٥٧) ق ٧٩ لسنة ٧٥ دفع شكلى وليس دفعا بعدم القبول . عدم استنفاد محكمة الدرجة الأولى ولايتها بالحكم بقبوله . الغاؤه استئنافيا . اعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر فى موضوعها . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٤	٧٧	٣٥٢
٦ - مجلس ادارة الجمعية هو الأصل وصاحب الصفة فى تمثيلها أم القضاء . مباشرة رئيس المجلس لهذا الحق يكون بوصفة نائبا قانونيا عنه .م٤٦ من قانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ . لا يمنع ذلك الأصيل من مباشرة حقه فى هذا الشأن سواء بنفسه أو بواسطه أحد من أعضائه . التفات الحكم عن بحث هذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٨	١١٩	٥٧٤
٧ - عدم التزام المحكمة بتكليف الخصم بتقديم دليل دفاعه أو لفت نظره إلى مقتضيات الدفاع .		
الطعن رقم ٢٥١٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٥	٦٠٠
٨ - دفاع لم يقم الدليل عليه . الرد عليه . لا خطأ .		
الطعن رقم ١٤٨٨ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٣	١٦٩	٨٢٢

	القاعدة	الصفحة
(د) تقديم المستندات والمذكرات :		
التفات المحكمة عما يقدم لها من مذكرات أو مستندات بعد قفل باب المرافعة فى الدعوى . لا عيب .		
الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤	١٠١	٤٦٨
٢ – عدم إلتزام محكمة الموضوع بضم أوراق للدعوى متى كانت الأوراق المقدمة فيها كافية لتكوين عقيدتها . سلطتها فى تقدير الأدلة وترجيح ما تطمئن إلى ترجيحه وإستخلاص الحقيقة منها . شرطه .		
الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٩	١٧٦	٨٥٧
(هـ) اعادة الدعوى للمرافعة :		
اعادة الدعوى للمرافعة . استقلال قاضى الموضوع بتقدير مدى الجد منه .		
الطعن رقم ١٧٩٥ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٧	٢٥٥
(و) ضم الدعوى :		
١ – ضم الدعويين الذى لا يفقد أيا منها استقلالها . أثره . قابليه الحكم المنهى للخصومة فى احداهما للطعن فيه على استقلال . الضم المؤدى إلى فقد استقلال الدعويين . أثره . عدم جواز الطعن على استقلال فى الحكم الذى يفصل فى احداهما دون أن تنتهى به الخصومة فى الدعوى كلها . الاستثناء . الأحكام التى اجازت المادة ٢١٢ مرافعات الطعن فيها على استقلال .		
(مثال بشأن حكم فى دعوى صحة ونفاذ عقد بيع وريع)		
الطعن رقم ٢٣٧٦ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤	١٠٠	٤٦٣

	القاعدة	الصفحة
٢ - ضم دعويين مختلفتين سبباً موضوعا . أثره . عدم ادناماجهما واستقلال كل منهما ولو اتحد الخصوم فيهما . الاستثناء . أن يكون الطلب فى أحد الدعويين هو الوجه الأخر للطلب فى الدعوى الأخرى مع الاتحاد فى السبب والخصوم . أثر ذلك . إندماجهما وفقدان كل من الدعويين استقلالها . (مثال بشأن ملكية) .		
الطعن أرقام١٦١، ٦٤٩، ٦٧٨، ٢١٧٤لسنة ٥٢ق.جلسة١٥/٥/١٩٨٦	١١٦	٥٥٤
سادسا - المسائل التى تعترض سير الدعوى :		
(أ) وقف الدعوى :		
١ - الحكم بوقف الدعوى لحين الفصل فى مسألة أخرى . حكم قطعى مؤدى ذلك . جواز استئنافه على استقلال . المادتان ١٢٩، ١١٢ مرافعات .		
الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ٢٠/٣/١٩٨٦	٧٥	٣٤٣
٢ - قضاء الحكم الابتدائى بوقف الدعوى حتى يفصل فى المنازعة المثار من طالبى التدخل انطواؤه على قضاء ضمنى بقبول تدخلهما .		
الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ٢٠/٣/١٩٨٦	٧٥	٣٤٣
٣ - الحكم بوقف الفصل فى موضوع الدعوى لحين الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها هذا الفصل . انطواؤه على قضاء ضمنى بصحة شكل الدعوى . مؤداه . لمستأنف حكم الوقف أن يطرح على محكمة الاستئناف نعيه على قضاء ذلك		

	القاعدة	الصفحة
الحكم فى شكل الدعوى . القضاء ببطلان حكم الوقف لصدوره فى خصومه منعدمه . صحيح . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٠	٧٥	٣٤٣
٤ - وقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ مرافعات . مناطه . إشتمال الدعوى على عدة طلبات يتوقف الحكم فى بعضها على الفصل فى مسألة أولية تدخل فى إختصاص محكمة أخرى . مؤداه .		
الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٧	١٧٥	٨٥٤
٥ - طلب الطاعنة الحكم بالضرائب والرسوم الجمركية عن النقض غير المبرر فى عدد الطرود ، وطلب الفوائد القانونية المستحقة على هذه الضرائب والرسوم . دخول الطلب الأول فى الاختصاص النوعى للمحكمة وتوقف الحكم فى الثانى على الفصل فى عدم دستورية طلب الفوائد . قضاء الحكم المطعون فيه بوقف الدعوى بالنسبة للطلبين معا دون أن يكون هناك ارتباط . خطأ .		
الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٧	١٧٥	٨٥٤
٦ - وقف الدعوى بعد تقديم طلب الرد . وقوعه بقوة القانون . عدم إتصال سببه بالدعوى الأصلية وإنما بشخص القاضى المطلوب رده . منع القاضى من نظر الدعوى لا يحول دون نظرها من غيره . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠	٢١٩	١٠٨١

	القاعدة	الصفحة
من المصاريف التى يتحملها الخصوم . النص على إعفاء بنك ناصر الاجتماعى من الرسوم . ق٦٦ لسنة ١٩٧١ المعدل باقانون ٦٠ لسنة ١٩٧٥ . مفاده . إعفاءه من الرسوم القضائية فقط دون باقى عناصر مصاريف الدعوى .		
الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٧	٥٠	٢١٥
تاسعا - أثر الدعوى :		
انقطاع التقادم المترتب على المطالبة القضائية م ٣٨٣ مدنى. شرطه . صحة هذه المطالبة شكلا وموضوعا . عدم تحققه إلا بصدور حكم نهائى فيها باجابة صاحبها إلى طلبه كله أو بعضه . إنتهاؤها بغير ذلك . أثره . زوال أثرها فى الانقطاع واعتبار التقادم الذى بدأ قبلها مستمرا لم ينقطع.		
الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٦	٦٥	٢٩٩
عاشرا - مسائل متنوعة :		
الطعن بعدم نفاذ التصرف . مانع من العودة إلى الإدعاء بصوريته . علة ذلك .		
الطعنان رقما ٢٤٨٠، ٢٤٨١ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٦	٦٧	٣٠٨

	القاعدة	الصفحة
رد غير المستحق		
المستلم لغير المستحق . ملزم برده مضافا إليه فوائده . شرطه . أن يكون سئ النيه . اعتباره كذلك من تاريخ رفع الدعوى بغير المستحق م ١٨٥ مدنى .		
الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٣	٨٦	٣٩٧
رســـــوم		
رسوم الشهر العقارى التكميلية :		
١- أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقارى. وجوب رفع التظلم منه إما أمام المحضر عند الإعلان أو بتقرير فى قلم الكتاب . لا محل للتفرقة بين المنازعة فى مقدار الرسوم أو فى أساس الإلتزام .		
الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٣	١٧٣	٨٤٤
٢ - الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقارى . عدم قابليته للطعن متى فصل فى المنازعة بشأن تقدير الرسم . فصله فى منازعات أخرى . خضوعة للقواعد العامة في الطعن .		
الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٣	١٧٣	٨٤٤

	القاعدة	الصفحة
٣ - الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميليةالمستحقة للشهر العقارى . عدم قابليته للطعن متى فصل فى منازعة بشأن تقدير هذه الرسوم . فصله فى منازعة أخرى . مؤداه . خضوع الحكم للقواعد العامة فى الطعن . المنازعة بشأن سقوط حق الطاعن فى التظلم من أمر التقدير . عدم إعتباره منازعة بشأن التقدير .		
الطعن رقم ٢٢٣٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٦	١٨٢	٨٨١
٤ - أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقارى. وجوب رفع التظلم منه أمام المحضر عند الإعلان أو بتقرير فى قلم الكتاب فى كافة الأحوال . لا محل للتفرقة بين المنازعة فى مقدار الرسوم أو فى أساس الالتزام أو إنقضائه بالتقادم .		
الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢	٢٠٤	١٠٠٣
رسم الاستيراد :		
رد رسم الاستيراد . شرطه . تعذر الاستيراد وأن يكون ذلك راجعا إلى سبب خارج عن إرادة مؤدى الرسم .		
الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩	٢١٦	١٠٦٧

	القاعدة	الصفحة
شـركـات		
أولا - شركات الأشخاص :		
١ - شركات الأشخاص . لها شخصية معنوية مستقلة عن الشركاء م ٥٢ مدنى . مؤداه . استقلال ذمتها المالية عن ذممهم . أموالهم تعتبر ضمانا عاما لدائنيها . أثره . خروج حصة الشريك عن ملكه لتصبح مملوكه للشركة .		
الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٧	٥٦١
٢ - الشريك المدير . حدود سلطاته . م٥١٦ مدنى .		
الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٧	٥٦١
ثانيا - شركات القطاع العام :		
١ - المفوض على شركة توزيع كهرباء الوجه البحرى صاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء لحين استكمال إجراءات تأسيسها . قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ وقرار مجلس الوزراء ٢٢٣ لسنة ١٩٧٨ .		
الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٤	١١٤	٥٤٦
٢ - قرار وزير النقل البحرى بتأسيس شركة القناة للتوكيلات الملاحية . لا يمنحها احتكار مزاولة أعمالها .		
الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٤	٩٢	٤٢٤

	القاعدة	الصفحة
ثالثا - تصفية الشركات :		
بيع الأصول العقارية الخاصة بالشركة المطعون ضدها الثانية وهى شركة توصية بالأسهم تحت التصفية إلى الشركة المطعون ضدها الأولى . وأيلولة حصة التوصية فيها إلى الطاعنة . استيفاء مصلحة الضرائب للضريبة المستحقة عليها من الشركة المطعون ضدها الأولى بصفتها متنازلا لها فى حكم م٥٩/٢ من ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . رجوع هذه الشركة على كل من الطاعنة والشركة المطعون ضدها الثانية بقيمة هذه الضريبة وجوب تحميل هذه الشركة المطعون ضدها الثانية التى حلت ووضعت تحت التصفية بقيمة الضريبة كلها دون الطاعنة. علة ذلك .		
الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٨	١٠٥	٤٨٨
مسائل متنوعة :		
نية المشاركة فى عقد الشركة . من مسائل الواقع التى تستقل بتقريرها محكمة الموضوع دون معقب عليها متى كان تقديرها سائغا .		
الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٧	٥٠	٢١٥

	القاعدة	الصفحة
شـفعة		
أولاً - أسباب الشفعة :		
شفعة الجوار :		
الحق فى الأخذ بالشفعة . شرطه . بقاء تلاصق العقارين المشفوع به والمشفوع فيه من وقت البيع وحتى الأخذ بالشفعة استمرار التلاصق ليس شرطاً لبقاء الاستحقاق .		
الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٦	١٠٨	٥١٤
ثانياً - العقار المشفوع فيه :		
١ - الأخذ بالشفعة فى بيع الأراضى المعدة للبناء فى المدن أو القرى . م٩٣٦/هـ/١مدنى شرطه . دخول الأرض نطاق المدينة أو القرية بالرجوع إلى خرائط الحدود وكونها من الأراضى المعدة للبناء باعتبار موقع الأرض من الكتلة السكنية. تقرير ذلك من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغا .		
الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٦	١٠٨	٥١٤
٢ - إشتمال عقد البيع على عقارات متعددة منفصلة . للشفيع طلب الشفعة فى العقار الذى توافرت فيه أسبابها . الإستثناء . أن يكون الباقى من العقارات غير صالح لما اعدله من إنتفاع .		
الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٦	١٠٨	٥١٤

	القاعدة	الصفحة
ثالثاً - المفاضلة بين الشفعاء :		
إعتبار المشترى شفيعاً يفضل غيره من الشفعاء الذين هم من طبقته أو من طبقة أدنى . م ٣/٩٣٧ مدنى . شرطه . أن يكون مالكاً بالفعل وقت البيع المشفوع فيه .		
الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٧	٩٦	٤٤٤
رابعاً - إجراءات الأخذ بالشفعة :		
١ - بطلان الإعلان . زواله بتحقق الغاية من الإجراء . م٢٠ مرافعات (مثال فى إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة) .		
الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٦	٢٤٦
٢ - وجوب إيداع الشفيع للثمن الحقيقى الذى حصل به البيع . م٢/٩٤٢ مدنى . الثمن الحقيقى . استقلال محكمة الموضوع باستخلاصه متى كان سائغاً .		
الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٧	٩٦	٤٤٤
٣ - دعوى الشفعة - إعتبارها دعوى - مرفوعة بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة .م٦٣ مرافعات . لا محل لاعمال أحكام قانون المرافعات السابق الذى كان سارياً وقت صدور القانون المدنى . علة ذلك .		
الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٧	٩٦	٤٤٤

	القاعدة	الصفحة
خامساً - الخصوم فى دعوى الشفعة :		
١ - طلب المدعى الحكم فى مواجهة خصم . إعتباره خصماً حقيقاً فى الدعوى متى نازع فى الطلبات . (مثال فى دعوى شفعة) .		
الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٦	٢٤٦
٢ - دعوى الشفعة . عدم اشتراط اختصام البائع لبائع العقار المشفوع فيه . علة ذلك .		
الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٧	٩٦	٤٤
سادساً - النزول عن حق الشفعة :		
النزول عن الشفعة قبل البيع . ماهيته . تعهد من الشفيع بالامتناع عن استعمال حق الشفعة عند حصول البيع . مؤداه . وجوب أن يكون صريحاً . النزول الضمنى عن الشفعة لا يكون إلا بعد البيع .		
الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٦	١٠٨	٥١٤
سابعاً - مسقطات الحق فى الشفعة :		
١ - عدم سقوط حق الشفيع فى إعلان الرغبة فى الشفعة إلا بمضى خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار الرسمى الموجه له من البائع أو المشترى . م٩٤٠ مدنى . لا يغير من ذلك علم الشفيع بالبيع بغير هذا الإنذار .		
الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٦	٢٤٦

	القاعدة	الصفحة
٢ - ميعاد سقوط الحق فى الشفعة المقرر بالمادة ٩٤٨/ب مناطه . مضى أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع أو تسجيل الحكم بصحة التعاقد . مضى هذه المدة على تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد . لا يسقط هذا الحق .		
الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٦	٢٤٦
٣ - إجراءات الأخذ بالشفعة . إرتباطها إرتباطاً وثيقاً وماسة بذات الحق . أثر مخالفتها . سقوط الحق فى الشفعة .		
الطعن رقم ٢٣٣١ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٨	١١١	٥٣٤
ثامناً - إنذار الشفعة :		
١ - الإنذار الرسمى الموجه من البائع أو المشترى إلى الشفيع . مشتملاته م٩٤١ مدنى . مناطه . بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة . خلوه من بيان حدوده وأطواله أو مقاسه . لا يترتب البطلان طالما أن باقى البيانات الخاصة بالعقار كافيه فى تعريف الشفيع به . عدم اشتراط بيان ما إذا كان محملا بحق إيجار من عدمه إستقلال قاضى الموضوع بتقدير كفاية هذه البيانات . شرطه .		
٢ - الإنذار الرسمى الموجه إلى الشفيع . وجوب إشتماله على بيان الثمن والمصروفات الرسمية . المقصود به .		
الطعنان رقما ١٢٥٢، ١٢٦٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٣	١٣٤	٦٤٣

	القاعدة	الصفحة
٢ - بيع الأصول العقارية الخاصة بالشركة المطعون ضدها الثانية وهى شركة توصية بالأسهم تحت التصفية إلى الشركة المطعون ضدها الأولى . وايلولة حصة التوصية فيها إلى الطاعنة إستيفاء مصلحة الضرائب للضريبة المستحقة عليها من الشركة المطعون ضدها الأولى بصفتها متنازلا لها فى حكم م٥٩/٢ من ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . رجوع هذه الشركة على كل من الطاعنة والشركة المطعون ضدها الثانية بقيمة هذه الضريبة. وجوب تحميل هذه الشركة المطعون ضدها الثانية التى حلت ووضعت تحت التصفية بقيمة الضريبة كلها دون الطاعنة . علة ذلك .		
الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢٨	١٠٥	٤٨٨
ثانياً - الضريبة على مكافأة التبليغ والإرشاد :		
١ - الحق فى مكافآة التبليغ والإرشاد نشوؤه وتكامل عناصره فور تحديد مقدار الضرائب والرسوم المستحقة متى كان لدى المصلحة ما يضمن تحصيلها .		
٢ - الضريبة المفروضة على مكافأة التبليغ والإرشاد . ق٧٧ لسنة ١٩٦٩ . سريانها على المكافآت التى تدفع عن وقائع التبليغ والإرشاد التى تقع فى ظله . المكافآة المستحقة عن وقائع سابقة على صدور هذا القانون . عدم سريان هذه الضريبة عليها . علة ذلك .		
الطعن رقم ٢٠٩٥ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٧	٥١	٢١٩

	القاعدة	الصفحة
ثالثاً - ضريبة التركات :		
١ - القضاء بفسخ عقود البيع التى صدرت من المورث وبإلزام الورثة برد قيمة ما دفعه كل مشترمن تركة مورثهم . أثره . ثبوت حق الورثة فى طلب استبعاد هذه المبالغ من أصول التركة بإعتباره ديناً على المتوفى ثبت بأحكام قضائية نهائية . لا يغير من ذلك عدم عرض أمر هذا الدين على لجنة الطعن . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٤٨٨ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٣	١٦٩	٨٢٢
٢ - شهرة المحل التجارى . ماهيتها . إستعباد الحكم المطعون فيه قيمة شهرة المنشأة من عناصر التركة باعتبارها "خلو رجل" خطأ .		
الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١	١٨٧	٩١٨
رابعاً - ضريبة المبانى :		
الضريبة الأصلية على المبانى . حسابها بنسبة مئوية من القيمة الإيجارية الثابته بدفاتر الحصر والتقدير بعد خصم ٢٠٪ مقابل المصاريف التى يتكبدها المالك . ق٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، ق١٢٩ لسنة ١٩٦١ . جواز حسابها دون خصم متى خفض سعر الضريبة نفسها بنسبة ٢٠٪ .		
الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٩	١٤٦	٧٠١

	القاعدة	الصفحة
الإعفاء الضريبى :		
١ - إندماج إحدى شركات القطاع العام فى شركة أخرى مساهمة تابعة لذات المؤسسة م١٧ق٣٢ لسنة ١٩٦٦. لا يتقيد بشرط صدور قرار جمهورى بالترخيص به . علة ذلك . إعتبار ذلك إندماجاً مما أشير إليه فى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ . مؤدى ذلك . إنسحاب حكم الإعفاء الضريبى المنصوص عليه فى المادة السادسة منه على هذا الإندماج .		
الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٢	١١٣	٥٤٢
٢ - إعفاء المستلزمات الخاصة ببناء أو تجهيز أو تشغيل المنشآت الفندقية والسياحية من الضرائب والرسوم الجمركية . مناطه . كونها لازمة لبناء وتجهيز أو تشغيل .ينطبق عليه وصف المنشآت الفندقية أو السياحية . المنشآت الفندقية والمنشآت السياحية . ماهيتها . سيارات الركاب باعتبارها من وسائل النقل المخصصة لنقل السياح عدم إعفائها إلا إذا كانت مستوردة لتشغيل منشأة ينطبق عليها وصف الفندقة أو السياحة .		
الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩	٢١٩	١٠٧٠
٣ - الإعفاء من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية التى تستحق على التصرفات العقارية . إقتصاره على الجمعيات التعاونية . وحدها بالنسبة للتصرفات التى تصدر منها ويقع		

	القاعدة	الصفحة
عقـــد		
أولاً - أركان العقد وشروط إنعقاده :		
الإيجاب والقبول :		
١ - إنعقاد البيع بتلاقى الإيجاب والقبول على حصوله . ركن القبول فى حالة ابداء الشركة المؤجرة رغبتها فى بيع عقاراتها إلى مستأجرين . شرطه . أن يكون المشترى مستأجراً للعقار المبيع أو وارثاً له منتفعاً به . المادتان ٣٩١ مدنى قديم ، ٦٠١ مدنى . مثال		
الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩	١٣٢	٦٣٢
٢ - طرح مناقصات التوريد وغير ذلك من البيانات الموجهة إلى الجمهور أو الأفراد كالنشرات والإعلانات . ليس إيجاباً إنما مجرد دعوة إلى التفاوض . الإيجاب هو الاستجابة لهذه الدعوة . التقدم فى مناقصة بعطاء بالشروط المبينة فيه . إعتباره إيجاباً يتم التعاقد بقبول الجهة صاحبة المناقصة له .		
الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢	٢٠٥	١٠٠٨
٣ - الثمن ركن أساسى فى عقد البيع . م٤١٨ مدنى . تحديده فى العقد بالعملة المصرية ثم الوفاء به بالنقد الأجنبى. لا بطلان . علة ذلك . إعتبار هذا الوفاء عملاً قانونياً تالياً لانعقاد العقد . (مثال) .		
الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧	١٨٤	٨٩٦

	القاعدة	الصفحة
المفاضلة بين العقود :		
حظر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للوحدة السكنية الواحدة . مؤداه . بطلان العقود اللاحقة للعقد الأول حتى ولو صدرت من مؤجر غير الذى أصدر العقد الأول . شرطه . لا محل لاعمال نص المادة ٥٧٣ مدنى بإجراء المفاضلة بينهما .		
الطعن رقم ١٧٩٥ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٧	٢٥٥
ثانياً - آثار العقد :		
تحديد موضوع العقد :		
١ - تكييف العقد :		
تكييف العقد . مناطه . ما عناه العاقدون منها . عدم الاعتداد بما يطلقونه عليها من أوصاف أو يضمنوها من عبارات متى كانت تخالف حقيقة قصد المتعاقدين .		
الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٧	٥٠	٢١٥
٢ - العبرة فى تكييف العقد هى بحقيقة الواقع وما عناه العاقدان منه . عدم الاعتداد بما يطلقه المتعاقدان عليه من أوصاف وعبارات متى خالفت حقيقة التعاقد .		
الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧	١٨٦	٩١١
٣ - التعرف على قصد العاقدين . من سلطة قاضى الموضوع . التكييف القانونى لما عناه المتعاقدان . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧	١٨٦	٩١١

	القاعدة	الصفحة
٢ - تفسير العقد :		
١ - محكمة الموضوع . سلطتها فى تفسير العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعقادين .		
الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢	٢٢	٩٠
٢ - تفسير العقود والشروط . من سلطة محكمة الموضوع متى كان تفسيرها مما تحتمله عبارتها . عدم تقيدها بما تفيده عبارة معينة بل بما يفيده العقد فى جملته .		
الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٧	٤٩	٢١١
٣ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين دون رقابة محكمة النقض . شرطه .		
الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٢	١٧٢	٨٣٦
٤ - محكمة الموضوع . سلطتها فى تفسير العقود والشروط الواردة بها وإستخلاص قصد المتعاقدين طالما لم يخل ذلك بالمعنى الظاهر لها .		
الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧	١٨٤	٨٩٦
ثالثاً - إنحلال العقد :		
١ - الفسخ القضائى :		
محكمة الموضوع سلطتها فى تقدير كفاية أسباب الفسخ . عدم خضوعها لرقابة محكمة النقض فى ذلك . متى استندت إلى أسباب سائغة .		
الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢	٢٢	٩٠

	القاعدة	الصفحة
٢ - القضاء بفسخ عقود البيع التى صدرت من المورث وبإلزام الورثة برد قيمة ما دفعه كل مشتر من تركة مورثهم . أثره . ثبوت حق الورثة فى طلب استبعاد هذه المبالغ من أصول التركة بإعتباره ديناً على المتوفى ثبت بأحكام قضائية نهائية . لا يغير من ذلك عدم عرض أمر هذا الدين على لجنة الطعن . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٤٨٨ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٣	١٦٩	٨٢٢
٢ - الفسخ الاتفاقى :		
الشرط الفاسخ الصريح . عدم اشتراط ألفاظاً معينة له . النص فى العقد على ترتيب أثار الفسخ بغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار بمجرد حصول المخالفة لشروط العقد . قيامه مقام النص على الشرط بلفظه . لا رقابه لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فى هذا التفسير متى كانت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى أخذت به .		
الطعن رقم ١٩ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٦	٦٠٤
رابعاً - بعض أنواع العقود :		
العقد الإدارى :		
العقد الإدارى . ماهيته .		
الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٢	٨٤	٣٨٩

	القاعدة	الصفحة
عقد الإيجار :		
١ - عقد الإيجار . ماهيته . إلتزام المؤجر بالامتناع عما يحول دون إنتفاع المستأجر بالعين المؤجرة . أثره .		
الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥	٢١١	١٠٤٢
٢ - تحديد نطاق المكان المؤجر . الأصل فيه بما يفصح عنه المتعاقدان فى عقد الإيجار عدم وضوح ذلك . وجوب الرجوع إلى النيه المشتركة للمتعاقدين مع الاستهداء بطبيعة التعامل والعرف الجارى والطريقة التى يتم بها تنفيذ العقد منذ البداية.		
الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥	٢١١	١٠٤٢
٣ - نطاق العقد . عدم اقتصاره على إلزام المتعاقدين بما ورد فيه . تناوله ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام . م١٤٨ مدنى .		
الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥	٢١١	١٠٤٢
مسائل متنوعة :		
الوكالة بالتسخير . ماهيتها . قيام الوكيل بالعمل باسمه الشخصى لحساب الموكل المستتر ، أثرها . إنصراف العقد الذى يبرمه الوكيل إلى الموكل ومن تعاقد مع الوكيل . علة ذلك.		
الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠	١٧٨	٨٦٦

	القاعدة	الصفحة
عمـــل		
أولا - عقد العمل :		
تنظيم العمل :		
سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته :		
١ - سلطة صاحب العمل فى تنظيم منشأته . مؤداها . حقه فى قصر الترقية على منطقة عمل واحد داخل الوحدة الاقتصادية فيما بين الأعمال التى تتماثل فى طبيعتها وتحتاج إلى تأهيل معين وخبرة متميزة .		
الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٩	٣١	١٢٦
٢ - علاقة العمل يحكمها العقد ولائحة نظام العمل والقانون والعرف . الأحكام التى تنتظمها اللائحة . إلتزام صاحب العمل بها . علته . توحيد نظام العمل وتحديد حقوق العاملين وواجباتهم . إلتزام العامل بها . منشأه . حق صاحب العمل فى تنظيم منشأته والاشراف على العاملين بها .		
الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٧	٨٩	٤١٠
٣ - تنظيم المنشأة وتقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له من سلطة صاحب العمل .		
الطعن رقم ٢١٣٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢	٢٠٦	١٠١٢

	القاعدة	الصفحة
ثانياً - العاملون بالقطاع العام :		
(أ) مسائل عامة :		
طبيعة علاقة العمل :		
١ - العاملون بشركات القطاع العام . علاقاتهم بها تعاقدية .		
الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٢	٢٤	٩٨
٢ - العلاقة التعاقدية للعاملين بشركات القطاع العام . فحواها . إلتزامات مقابلة . إمتناع أى من الطرفين عن الوفاء بالتزامة . أثره . إمتناع الطرف الآخر عن تنفيذ ما التزم به . شرطه . أن تكون الالتزامات مستحقه الوفاء . تحديد تلك الالتزامات ، مرده أحكام نظام العاملين بالقطاع العام ولوائح الشركة (مثال بشأن حالة عامل إنتاج وشركة تأمين) .		
الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٢	٢٤	٩٨
٣ - العاملون بشركات القطاع العام . علاقاتهم بها تعاقدية خضوعهم لنظم العاملين بهذه الشركات ولأحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص .		
الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٣٠	٨٢	٣٨٠
تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة :		
تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة . تعليمات إدارية ليست لها منزلة التشريع .		
الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣	٦٠	٢٧٣

	القاعدة	الصفحة
٤ - ترقية العاملين بشركات القطاع العام إلى المستويين الأول والثانى . أساسها الاختيار بحسب الكفاءه . إختصاص جهة العمل بوضع ضوابط ومعايير الترقية .م ٨ ق ٦١ لسنة ١٩٧١. سلطة جهة العمل فى تقدير كفاية العامل لا يحدها إلاعيب إساءة استعمال السلطة .		
الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢	٦٣	٢٨٧
٥ - ترقية العاملين إلى المستويين الأول والثانى . لجهة العمل وضع المعايير اللازمة للترقية بالاختيار على أساس الكفاية وفقاً لمصلحة العمل ، لا يحدها فى ذلك إلا عيب إساءه استعمال السلطة . القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . لا ينال من ذلك أن تكون الترقية داخل المستوى الواحد .		
الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢٩	١٥٩	٧٧٩
(د) تصحيح أوضاع العاملين :		
١ - تسكين أعضاء الإدارات القانونية بشركات القطاع العام . وجوب الربط بين عضو الإدارة القانونية والوظيفة التى يشغلها وقت صدور الهيكل الوظيفى لهذه الإدارة وبين الوظيفة المعادلة لها الواردة به . تسكينه على وظيفة تعلو وظيفته مباشرة . شرطه . توافر وظيفة شاغرة وتوافر الشروط فيه لشغل هذه الوظيفة . تسكينه على وظيفة أعلى منها ولو استوفى المدة اللازمة لشغلها . غير جائز .		
الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣	٥٩	٢٦٦

	القاعدة	الصفحة
٦ - البدل النقدى . صرفه جزافا لا يغير من طبيعته ولا يبدل من غايته .		
الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢	١٣٣	٦٣٩
٧ - بدل التمثيل لشاغلى وظائف الإدارة العليا . تفويض الوزير المختص فى تقريره م٢/٢١ ق ٦١ لسنة ٧١ .		
الطعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٦	١٤٣	٦٩٠
٨ -ندب العامل إلى وظيفة أعلى . أثره . أحقيته للبدلات والميزات العينية المقررة لها .		
الطعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٦	١٤٣	٦٩٠
٩ - الأجر . الأصل فيه أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل .م٣ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ملحقات الأجر غير الدائمة . لا يستحقها العامل إلا إذا تحققت أسبابها . مناطه.		
١٠ - الأجر الإضافى . أجر متغير مرتبط بالظروف الطارئه للإنتاج بما قد تقتضيه من زيادة ساعات العمل عن المواعيد القانونية .		
الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٧	١٦٥	٨٠٣
(و) الاستقالة :		
إنهاء علاقة العمل بالإستقالة . شرطه . قبول جهة العمل لها صراحة أو حكماً . م٦٧ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ . طلب		

	القاعدة	الصفحة
١ - تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد تدعو إلى تضليل الجمهور . إعتباره صورة من صور الخطأ التى يمكن الاستناد إليه كركن فى دعوى المنافسة التجارية غير المشروعة .		
الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢		
٢ - تحقق تقليد العلامة التجارية . لا يلزم التطابق بين العلامتين بل يكفى لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين واحداث اللبس والخلط بين المنتجات.	٢٠٧	١٠١٦
الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢	٢٠٧	١٠١٦
٣ - حق طالب تسجيل العلامة التجارية فى رفع دعواه أمام القضاء . مناطه . التظلم إلى اللجنة المنصوص عليها فى القانون ٥٧ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ من قرار إدارة التسجيل فى حالة الرفض فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره كتابه بأسبابه وأن تؤيد هذه اللجنة قرار إدارة التسجيل .		
الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢	٢٠٧	١٠١٦

	القاعدة	الصفحة
فــوائــد		
أولاً - إستحقاقها :		
١ - إستحقاق البائع للفوائد عما لم يدفع من الثمن . شرطه . م٤٥٨ مدنى . تسليم المبيع للمشترى وقابلية المبيع لإنتاج ثمرات أو إيرادات أخرى . إستحقاق الفوائد بغير حاجة إلى وجود إتفاق عليها . عدم الإعفاء منها إلا باتفاق أو عرف .		
الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٣	٧١	٣٢٦
٢ - المستلم لغير المستحق . ملزم برده مضافاً إليه فوائده . شرطه . أن يكون سئ النيه . إعتباره كذلك من تاريخ رفع الدعوى بغير المستحق م ١٨٥ مدنى .		
الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٣	٨٦	٣٩٧
ثانياً - مسائل متنوعة :		
المحكمة الدستورية العليا هى الجهة المنوط بها - دون غيرها - مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين . مؤداه . ليس لغيرها من المحاكم الامتناع عن تطبيق نص لم يقض بعدم دستورية . إذا تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحه فى دعوى مطروحة عليها تعين وقفها وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية . المادتان ١/١٧٥ من الدستور ، ٢٩ ق ١٩٧٩/٤٨ (مثال بشأن عدم دستورية النص على الفوائد) .		
الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٣	٧١	٣٢٦

	القاعدة	الصفحة
قـــانـــون		
أولاً - دستورية القوانين :		
فى أحكام المحكمة الدستورية :		
١ - المحكمة الدستورية العليا هى الجهة المنوط بها - دون غيرها - مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين . مؤداه . ليس لغيرها من المحاكم الامتناع عن تطبيق نص لم يقض بعدم دستوريته . إذا تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة فى دعوى مطروحة عليها تعين وقفها وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية . المادتان ١٧٥/١من الدستور ، ٢٩ ق ١٩٧٩/٤٨ (مثال بشأن عدم دستورية النص على الفوائد) .		
الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٣	٧١	٣٢٦
٢ - المحكمة الدستورية العليا . النص فى قانونها على عدم قابلية أحكامها وقراراتها للطعن نص خاص . مؤدى ذلك. قاعدة الطعن بالنقض فى الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التى إصدرتها م ٢٤٩ مرافعات . عدم جواز أعمالها بالنسبة لأحكام المحكمة الدستورية العليا . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٣	٨٥	٣٩٥

	القاعدة	الصفحة
ثانياً - تنازع القوانين :		
الاتفاقات الدولية الجماعية . قصر سريان أحكامها على الدول التي انضمت إليها . مؤدى ذلك . سريان أحكام القانون الدولي على العلاقات بين الدول غير المنضمة لتلك الاتفاقات.		
الطعون أرقام ١٤١٢،١٤٦٨،١٤٩٥ لسنة ٥٠ ق .جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩	١٠٦	٤٩٥
ثالثاً - تطبيق القانون :		
باقي مسائل الأحوال الشخصية :		
الأحكام التي يتعين على المحاكم تطبيقها في منازعات المصريين غير المسلمين والمتحدي الطائفة والملة . هي الأحكام الموضوعية في الشريعة الخاصة الواجبة التطبيق . الإجراءات الخاصة بما يتبع في دعوى الطاعة . م٦ مكرر ثانيا من ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ماهيتها . من قواعد الاختصاص والإجراءات التي تسرى على جميع منازعات الطاعة أيا كانت ديانة أطرافها .		
الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٣	٥٩١
في مسائل الإيجار :		
١ - المستأجر المصري لسكن مفروش . حقه في الاستفادة من الإمتداد القانوني لعقد الإيجار . مادتان ٤٦ ، ٤٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . شرطه . استمراره بالعين المدة المحددة بالنص ولو إنتهت مدة العقد .		
الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٥ ق."هيئة عامة" جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥	٣	١٧

	القاعدة	الصفحة
٢ - الإمتداد القانونى لعقد الإيجار المفروش . مناطه . أن يكون عقد الإيجار صحيحاً ونافذاً .		
الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٥ ق."هيئة عامة" جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥	٣	١٧
٣ - الإمتداد القانونى لعقد الإيجار المفروش . م ٤٦ ق ٤٩ لسنه ١٩٧٧ . تطبيقه على عقود المساكن التى إنتهت مدتها وظل المستأجرون شاغلين لها عند العمل بالقانون سواء كان انتهاؤها بإنتهاء مدتها أم بالتنبيه بالإخلاء . علة ذلك . النص العام الصريح لا محل لتقييده أو تأويله بدعوى استهداء قصد الشرع منه .		
الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٥ ق."هيئة عامة" جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥	٣	١٧
٤ - الأحكام الخاصة بالامتداد القانونى فى قوانين إيجار الأماكن ومنها م ٤٦ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تعلقها بالنظام العام . أثره . سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع القانونية القائمة وقت نفاذها ولو كانت ناشئه قبلها .		
الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٥ ق."هيئة عامة" جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥	٣	١٧
٥ - تفسير العقود والتعرف على إرادة المتعاقدين منها . من سلطة محكمة الموضوع طالما كان تفسيرها سائغاً ولا خروج فيه عن المعنى الظاهر لعبارتها . مثال بصدد استخلاص أن استئجار العين المفروشة كان بقصد السكن .		
الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٥ ق."هيئة عامة" جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥	٣	١٧

	القاعدة	الصفحة
٢ - نص المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريان حكمه على حالات البناء التى تتم بعد نفاذه . علة ذلك .مثال .		
الطعن رقم ٢١٤٥ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١/١٣	٢٥	١٠٢
٣ - فرض الحراسة . أثره . غل يد الخاضع لها عن إدارة أمواله والتصرف فيها . عدم سريان الفوائد التأخيرية على ديون المعاملين بالقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . ق٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، مناطه . جدية الدين توافرها بصدور قرار الاعتداد بها من رئيس جهاز التصفية أو لجنة الديون أو الحارس العام .		
الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢	٤٠	١٦٨
٤ - دعوى الشفعة - إعتبارها كأى دعوى - مرفوعة إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة . م٦٣ مرافعات . لا محل لأعمال أحكام قانون المرافعات السابق الذى كان سارياً وقت صدور القانون المدنى . علة ذلك .		
الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٧	٩٦	٤٤٤
خامساً - إلغاء القانون :		
إلغاء التشريع المتضمن قاعدة عامة لا يتم إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض		

	القاعدة	الصفحة
قضـــاء		
رد القضاء :		
وقف الدعوى بعد تقديم طلب الرد . وقوعه بقوة القانون . عدم إتصال سببه بالدعوى الأصلية وإنما بشخص القاضى المطلوب رده . منع القاضى من نظر الدعوى لا يحول دون نظرها من غيره . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠	٢١٩	١٠٨١
قـوة الأمـر المقضى		
١ – صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص قانون أو لائحه . أثره . عدم التطبيق أو النفاذ من تاريخ الحكم فى الجريدة الرسمية – الإستثناء – الحقوق والمراكز التى تكون قد إستقرت بحكم حائز لقوة الأمر المقضى .		
الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠	١٠٧	٥٠٨
عدول المحكمة عما أمرت به من إجراءات الإثبات . من سلطة محكمة الموضوع . م ٩ إثبات . شرطه . بيان أسباب العدول بمحضر الجلسة وتضمين حكمها أسباب عدم أخذها بنتيجة إجراء الإثبات . أثره . عدم حيازة حكم الإثبات لحجية الأمر المقضى .		
الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٧	٥٦١

	القاعدة	الصفحة
٣ - القضاء السابق صدوره من المحكمة المحال إليها الدعوى بعدم إختصاصها ولاتيا بنظر النزاع. حيازته قوة الأمر المقضى طالما لم يطعن فيه الخصوم بطرق الطعن المقررة قانوناً. أثره إمتناع معاودة النظر فيه . علة ذلك . حجية الأحكام تسمو على اعتبارا النظام العام .		
الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥	١٥٦	٧٦٤
٤ - قضاء محكمة الموضوع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . نطاقه . عدم اتساعه للعودة لمناقشة موضوع هذه الدعوى وما عساه أن يفصل بهذا الموضوع من دفاع .		
الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥	١٥٦	٧٦٤
٥ - نقض الحكم . لا يتناول من الحكم إلا ما تناولته أسباب الطعن المقبولة . ماعدا ذلك يحوز قوة الأمر المقضى . (مثال) .		
الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٣٠	١٦٦	٨٠٩
٦ - قوة الشئ المحكوم فيه . تلحق منطوق الحكم وما ارتبط به أسبابه إرتباطاً وثيقاً وما فصل فيه الحكم بصفة صريحة أو ضمنية حتمية . ما لم تنظره المحكمة بالفعل لا يحوز قوة الأمر المقضى .		
الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٤	١٩٠	٩٣٠

	القاعدة	الصفحة
محكمة الموضوع		
أولاً - سلطتها فى نظر الدعوى :		
فى الدفـاع :		
١ - عدم إلتزام المحكمة بتكليف الخصم بتقديم دليل دفاعه أو لفت نظره إلى مقتضيات هذا الدفاع .		
الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٥	٦٠٠
٢- عدم إلتزام محكمة الموضوع بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها إستقلالا . حسبها أن تقيم حكمها على ما يصلح أحمل قضائها . إلتفات الحكم عن دفاع لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . لا قصور .		
الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٧	١٦٥	٨٠٢
فى ضم المستندات :		
١ - حظر تداول إقرارات الذمة المالية وشكاوى الكسب غير المشروع وتحقيقاتها أو الإطلاع عليها لغير الجهات التى حددها المشرع . م ١٧ ق ٦٢ لسنة ١٩٧٥ . أثره . عدم إلتزام المحكمة بإجابة طلب ضمها أو الرد عليه .		
الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١١	٦٨	٣١٢

	القاعدة	الصفحة
في الاتخلف عن سداد الأجرة :		
- الحكم بإخلاء المستأجر للتخلف عن سداد الأجرة . شرطه ثبوت التخلف وعدم المنازعة الجدّية في الأجرة . تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع .		
الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٩	١٤٧	٧١٣
في الشفعة :		
١ - الأخذ بالشفعة في بيع الأراضي المعدة للبناء في المدن أو في القرى . م٩٣٦/هـ/١ مدني . شرطه دخول الأرض نطاق المدينة أو القرية بالرجوع إلى خرائط الحدود وكونها في الأراضي المعدة للبناء بإعتبار موقع الأرض من الكتلة السكنية. تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغا .		
الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٦	١٠٨	٥١٤
٢ - الإنذار الرسمي الموجه من البائع أو المشترى إلى الشفيع . مشتملاته م ٩٤١مدني . مناطه . بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة . خلوه من بيان حدوده وأطواله أو مقاسه . لا يترتب البطلان طالما أن باقي البيانات الخاصة بالعقار كافية في تعريف الشفيع به . عدم إشتراط بيان ما إذا كان محملا بحق إيجار من عدمه استقلال قاضي الموضوع بتقدير كفاية هذه البيانات . شرطه .		
الطعنان رقمي ١٢٥٢،١٢٦٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٣	١٣٤	٦٤٣

	القاعدة	الصفحة
في أعمال السيادة :		
للمحاكم العادية تقرير الوصف القانونى لما يعد من أعمال السيادة وما يخرج عنها لتحديد إختصاصها . خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض . أعمال السيادة . ماهيتها . مؤداها .		
الطعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨	٢٠١	٩٨٨
فى تقدير التعويض :		
تقدير التعويض من سلطة قاضى الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض .		
الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤	٢٠٩	١٠٣١
فى مسائل العمل :		
إستخلاص علم الهيئة بتاريخ التحاق العمال لدى صاحب العمل . إستقلال محكمة الموضوع به . شرطه . أن يكون إستخلاصها سائغا ويؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها .		
الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٦	١٤٤	٦٩٣
فى قيام الإكراه الدافع على الوفاء المسوغ لرد ما دفع بغير حق :		
رد ما دفع بغير حق . لا محل له إذا كان الموفى يعلم أنه غير ملزم بالوفاء . الإكراه الدافع على الوفاء المسوغ للرد . م١٨١ مدنى ، شرطه . قيام عدم العلم وتقدير وسيلة الإكراه. من سلطة محكمة الموضوع .		
الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢	٤٠	١٦٨

الموضوع	القاعدة	الصفحة
٢ - عدم طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق . النعى بإغفال المحكمة إتخاذ هذا الإجراء من تلقاء نفسها . غير مقبول .		
الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢٤	١٥٢	٧٣٤
٣ - لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة وإطراح ما عداه دون حاجة إلى الرد استقلالا على ما لم تأخذ به . شرطه . عدم إلتزامها بإجابة الخصم إلى طلب الرحالة إلى التحقيق متى رأت فى أسبابها ما يكفى لتكوين إعتقادها .		
الطعن رقم ١٦١ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٢	١٧٠	٨٢٨
رخصة رد وبطلان ورقة مطروحة عليها :		
محكمة الموضوع . حقها فى إستعمال الرخصة المخولة لها فى رد وبطلان أية ورقة مطروحة عليها . عدم توقفه على إتخاذ أحد الخصوم إجراءات الإدعاء بالتزوير أو طلبه منها إستعمال هذه الرخصة طالما أن المحاج بالورقة لم يقر بصحتها صراحة أو ضمنا .		
الطعنان رقما ١٧٨٣.١٩٦٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩	١٣٠	٣٢٠
رابعاً - سلطتها فى تقدير الأدلة :		
١ - سلطة محكمة الموضوع فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما يطمئن إليه منها وإتخلاص الواقع فى الدعوى لا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك مادام إستخلاصه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق .		
الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٨	٣٩	١٦٢

	القاعدة	الصفحة
٢ - تقدير أدلة الدعوى والموازنة وترجيح ما تطمئن منها وإستخلاص ما تقتنع به . من سلطة محكمة الموضوع مادامت تقيم حكمها على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها .		
الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٣	٥٩١
٣ - تقدير أدلة الدعوى وبحث الدلائل والمستندات وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما يطمئن إليه وإستخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض طالما جاء إستخلاصها سائغا مما له أصل ثابت فى الأوراق .		
الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢٤	١٥٣	٧٤٠
٤ - محكمة الموضوع . سلطتها التامة فى الموازنة بين حجج الخصوم والأخذ بما تطمئن إليه منها وطرح ماعداه - عدم التزامها بالرد على كل منها على إستقلال . حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .		
الطعن رقم ٣٧ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/٢٦	١٥٧	٧٦٩
٥ - عدم إلتزام محكمة الموضوع بضم أوراق الدعوى المقدمة فيها كافية لتكوين عقيدتها . سلطتها فى تقدير الأدلة وترجيح ما تطمئن إلى ترجيحه وإستخلاص الحقيقة منها . شرطه .		
الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/١٩	١٧٦	٨٥٧

	القاعدة	الصفحة
٦ - محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوىوالموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها وإستخلاص ما تقتنع به مادامت تقيم حكمها على أسباب سائغه تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها (مثال فى متعة) .		
الطعن رقم ٥٨ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٣	٢٠٨	١٠٢٦
تقدير أقوال الشهود :		
١ - تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها. من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . ألا تخرج بها إلى ما يؤدى إليه مدلولها . إقامة قضاءها على أسباب سائغة .		
الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٢	٧٠	٣١٩
٢ - محكمة الموضوع . إستقلالها بتقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله . عدم التزامها بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالا مادام فى الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لما عداها .		
الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٦	٨٦	٣٩٧
٣ - تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها . من سلطة محكمة الموضوع . سلطتها فى الأخذ بأقوال شاهد دون آخر . شرطه . عدم الخروج بها عما يؤدى إليه مدلولها .		
الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٧	٨٨	٤٠٤

	القاعدة	الصفحة
في مسائل الخبرة :		
١ - أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير محمولا على أسبابه السائغه . مؤداه . عدم إلتزامها بتعقب أقوال الخصوم وحججهم والرد على كل منها إستقلالا طالما أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .		
الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٧	٣٧	١٥١
٢ - تقرير الخبير . عنصر من عناصر الإثبات فى الدعوى. إستقلال محكمة الموضوع بتقديره بلا معقب . شرطه .		
الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/١٩	٧٤	٣٣٨
٣ - رأى الخبير عنصر من عناصر الإثبات . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير عمل الخبير . إعتمادها لتقرير الخبير . مؤداه . عدم إلتزامها بالرد على الطعون الموجهة إليه إن لم تجد فيها ما يستحق الرد .		
الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٦	٨٧	٤٠٠
٤ - عمل الخبير . من عناصر الإثبات الواقعية فى الدعوى . خضوعة لتقدير محكمة الموضوع . لها الأخذ بما إنتهى إليه متى إقتنعت بسلامة الأسس التى بنى عليها .		
الطعن رقم ٢٣٣١ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٨	١١١	٥٣٤
٥ - عمل الخبير . من عناصر الإثبات . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع .		
الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٨	٥٦٧

	القاعدة	الصفحة
سابعاً - سلطتها فى فسخ العقود :		
١ - محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير كفاية أسباب الفسخ . عدم خضوعها لرقابة محكمة النقض فى ذلك . متى إستندت إلى أسباب سائغة .		
الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢	٢٢	٩٠
٢ - الشرط الفاسخ الصريح . عدم إشتراط ألفاظا معينة له . النص فى العقد على ترتيب آثار الفسخ بغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار بمجرد حصول المخالفة لشروط العقد . قيامه مقام النص على الشرط بلفظه . لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فى هذا التفسير متى كانت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى أخذت به .		
الطعن رقم ١٩ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٦	٦٠٤
ثامناً - سلطتها فى مسائل الأحوال الشخصية :		
فى مسائل النسب :		
١ - التناقض فى دعوى النسب عفو مغتفر . لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الأدلة وفى إستخلاص الواقع منها .		
الطعن رقم ٥ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١١	٤٦	٢٠٠
٢ - الدخول مع العقد على من هى فى عصمة آخر مع العلم بذلك . لا يثبت به نسب الولد من أبيه . علة ذلك . تقدير توافر هذا العلم من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع ببحث دلائلها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه منها .		
الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧	١٢٧	٦٠٨

	القاعدة	الصفحة
بتحميلها . علة ذلك . استغراق الخطأ الاشد لغيره من الاخطاء المستقلة . شرطه . اطلاق القول بحتمية استغراق الخطأ العمدى لغير العمدى . خطأ		
الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٦	١٨١	٤٣
(ب) بعض صور المسئولية التقصيرية :		
مسئولية حارس الأشياء :		
مسئولية حارس البناء . قيامها على خطأ مفترض فى جانبه لا يقبل إثبات العكس . انتفاؤها بنفى علاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر . سبيل ذلك . أثبات القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه .		
الطعن رقم ٢٣٤٨ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠	٥٥	٢٤١
مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة :		
١ - مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة . ماهيتها . اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون لا العقد . للمتبوع حق الرجوع على التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور . للتابع بالدفوع التى له قبل المضرور والمتبوع .		
الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٩	١٤٨	٧١٩
٢ - المنافسة التجارية غير المشروعة . إعتباره فعلا ضارا يستوجب مسئولية فاعله عن الضرر المترتب عليه . تجاوز حدود المنافسة المشروعة . ماهيته .		
الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢	٢٠٧	١٠١٦

	القاعدة	الصفحة
مطـــلات		
تحريم إقامة مطل مواجه للجار على مسافة تقل عن متر . يوجب الإزاله ولو لم يتوافر الضرر . م٣٩ من القانون المدنى القديم المقابلة للمادة ١/٨١٩ من القانون المدنى الحالى .		
الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٦	٨٧	٤٠٠
معاهـــدات		
الاتفاقات الدولية الجماعية . قصر سريان أحكامها على الدول التى إنضمت إيها . مؤدى ذلك . سريان أحكام القانون الدولى على العلاقات بين الدول غير المنضمة لتلك الاتفاقات.		
الطعون أرقام١٤١٢، ١٤٦٨، ١٤٩٥لسنة٥٠ ق.جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩	١٠٦	٤٩٥
ملكيـــة		
أسباب كسب الملكية :		
١ - الأراضى الداخله فى زمام البلاد . خروجها عن نطاق الأراضى الزراعية التى كان يجوز لكل مصرى الاستيلاء عليها وتملك ما يزرعه أو يغرسه أو يبنى عليها منها . م٨٧٤ مدنى قبل إلغائها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ . أثره . عدم جواز تملكها بالاستيلاء أيا كان وسيلته .		
الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٢	٣٣	١٣٥

	القاعدة	الصفحة
٢ - ورود اسم الشخص في سجلا الضرائب العقارية . لا يصلح سندا له فى إثبات كسب ملكية العقارات .		
الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٨	٥٦٧
٣ - تحريم اقامة مطل مواجه الدار على مسافة تقل عن متر . يوجب الأزاله ولو لم يتوافر الضرر . م٣٩ من القانون المدنى القديم المقابلة للمادة ١/٨١٩ من القانون المدنى الحالى.		
الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٦	٨٧	٤٠٠
٤ - اكتساب الحائز ملكية الشئ أو الحق محل الحيازة بالتقادم عدم وقوعه تلقائيا بقوة القانون . توقفه على إرادة الحائز إن شاء تمسك به أو تنازل عنه صراحة أو ضمنا .		
الطعنان رقما ١٧٨٣، ١٩٦٥ لسنة ٥٢ ق .جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩	١٣٠	٦٢٠
إنتقال الملكية :		
ملكية العقار الذى يباع جبراً . عدم انتقالها إلى المشترى بالمزاد إلا بتسجيل حكم إيقاع البيع . م ٩ من قانون الشهر العقارى ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . تسجيل حكم مرسى مزاد الأرض المبيعة من المورث بعد وفاته . أثره . دخولها ضمن أصول التركة . لا يغير من ذلك تسجيل تنبيه نزع الملكية قبل الوفاه . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٤٨٨ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٣	١٦٩	٨٢٢

	القاعدة	الصفحة
ملكية الأجانب للعقارات :		
١ - حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء الاستثناء حالاته . المواد ١ ، ٤ ، ٥ ق ٨١ لسنة ١٩٧٦ . تراخيص البناء المشار إليها فيه . ماهيتها . التراخيص الصادرة باسم ولحساب الأجنبى المتصرف إليه دون المتصرف .		
الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١١	٤٨	٢٠٧
٢ - موافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة على طلب المستثمر غير المصرى لإقامة مبنى بموقع الارض الفضاء المبيعة له قيام ذلك المستثمر بما فرضه عليه ق ٤٣ لسنة ٧٤ بتحويل النقد الأجنبى الحر المستخدم فى شرائها . أثره . خضوعه لأحكام ذلك القانون دون أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بشأن حظر تملك غير المصريين العقارات المبنية والأراضى الفضاء . علة ذلك .		
الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧	١٨٣	٨٨٥
٣ - حظر إكتساب غير المصريين ملكية العقارات المبنية أو الأراضى الفضاء .ق ٨١ لسنة ١٩٧٦ . العقود غير الصورية التى أبرمت قبل صدوره . إعتبار أنها نشأت صحيحة . قضاء		

	القاعدة	الصفحة
الحكم المطعون فيه . باعتبارها باطلة منذ نشأتها خطأ فى القانون .علة ذلك .		
الطعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢١	٢٠٢	٩٩٣
مسائل متنوعة :		
١ - انتقال ملكية المنشأة بأى تصرف قانونى . أثره . ضمانها بذات مستحقات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قبل صاحب العمل . مسئولية الخلف مع السلف عن هذه المستحقات ولو قام بأخطار الهيئة أو تعهد السلف بالسداد . م١٢٨ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .		
الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٣١	٨٣	٣٨٥
٢ - ضم دعويين مختلفتين سببا وموضوعا . أثره . عدم اندمجها واستقلال كل منها ولو اتحد الخصوم فيها . الاستثناء أن يكون الطلب فى أحد الدعوين هو الوجه الآخر للطلب فى الدعوى الأخرى مع الاتحاد فى السبب والخصوم . أثر ذلك . إندماجها وفقدان كل من الدعويين استقلالها . (مثال ملكية) .		
الطعون أرقام ١٦١، ٦٤٩، ٦٧٨، ٢١٧٤ لسنة ٥٢ ق .جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٦	٥٥٤

	القاعدة	الصفحة
نزع الملكية للمنفعة العامة		
١ - ملكية العقار . عدم إنتقالها إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع . مؤداه . ليس للمشترى قبل تسجيل عقده مطالبه غير البائع بالتعويض عن فقد ملكية المبيع .		
الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٣/٢٥	٧٨	٣٥٧
٢- إنقضاء ثلاث سنوات من إستيلاء جهة الإدارة على عقار دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية . أثره . بقاء العقار على ملك صاحبه . له التصرف فيه مع إعتباره مؤجرا له طيلة فترة الاستيلاء .		
الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١١	١٩٧	٩٦٩
نظام عام :		
أولاً - المسائل المتعلقة بالنظام العام :		
(أ) القواعد الموضوعية الآمرة :		
١ - الأحكام الخاصة بالامتداد القانونى فى قوانين إيجار الأماكن ومنها م٤٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تعلقها بالنظام العام . أثره . سريانها بأثر فورى على المراكز والوقائع القانونية القائمة وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبلها .		
الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٥ ق ."هيئة عامة" جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥	٣	١٧

	القاعدة	الصفحة
نقـــض		
أولاً - إجراءات الطعن :		
١ - ميعاد الطعن :		
١ - صحيفة الطعن بالنقض . جواز إيداعها قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم .م٢٥٣ مرافعات . ثبوت أن موطن الطاعن خارج مدينة القاهرة وإختياره إيداع الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض . أثره . وجوب إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن . (مثال) .		
الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٨	٥٦٧
٢ - الميعاد المقرر لإعلان صحيفة الطعن بالنقض . م٣/٢٥٦ مرافعات . ماهيته . تجاوزه لا يرتب البطلان سواء تم الاعلان قبل العرض على المحكمة فى غرفة مشورة أم تراخى إلى ما بعد ذلك . علة ذلك .		
الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢	٢٠٤	١٠٠٣
٢ - صحيفة الطعن (تفصيل الأسباب والتجهيل بها) :		
السبب المجهل :		
١ - عدم بيان الطاعن للعيب الذى شاب الحكم نتيجة أخذه بتقرير الخبير المعترض عليه . نعى غير مقبول .		
الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١٩	٥٢	٢٢٣

	القاعدة	الصفحة
٥ - نعى عار عن الدليل . غير مقبول .		
الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٩	١٤٦	٧٠١
٦ - نعى بغير دليل . غير مقبول .		
الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧	١٨٣	٨٨٥
ثانياً - الصفة فى الطعن :		
إدارة قضايا الحكومة . نيابتها عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا . م٦ق ١٩٦٣/٧٥ . مجلس الشورى تنظيم دستورى مغاير لتلك الجهات . إقامة الطعن نيابة عنه من إدارة قضايا الحكومة . أثره . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .		
الطعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢٤	٣٤	١٣٨
ثالثاً - المصلحة فى الطعن :		
الاختصام فى الطعن . شرطه .		
الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٢	٤٠	١٦٨
رابعاً - الخصوم فى الطعن :		
١ - خصم لم يقض عليه بشئ . اختصامه فى الطعن . غير مقبول .		
الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/٩	٤٣	١٨١

	القاعدة	الصفحة
السبب الجديد :		
حجية الأحكام . جواز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . أن تكون عناصرها الواقعية مطروحه على محكمة الموضوع . لا يكفى تقديم الطاعن صورة من الحكم الذى يستند على حجيته إلى محكمة النقض . خلو أوراق الطعن مما يفيد إتصال محكمة الموضوع بعناصر الحكم المشار إليه بسبب النعى أو ما يدل على سبق تقديمه إليها . النعى فى هذه الحالة إعتباره سببا جديدا .		
الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٨	١٩٤	٩٥٢
الأسباب القانونية الصرفة والتى يخالطها واقع :		
١ - سبب قانونى لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/٧	٨٨	٤٠٤
٢ - دفاع جديد يخالطه واقع . عدم جواز أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
الطعن رقم ٢٣٣١ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/٨	١١١	٥٣٤
٣ - دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٦/٦/١٩	٣٤٦	٧٠١

	القاعدة	الصفحة
٢ - قصور الحكم فى الافصاح عن سنده القانونى رغم سلامة ما إنتهى إليه من نتيجة . أثره . لا بطلان . لمحكمة النقض أن تستكمل هذا القصور . النعى على ماورد بالحكم من تقريرات زائدة . غير منتج .		
الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧	١٨٣	٨٨٥
٣ - إنتهاء الحكم إلى نتيجة سليمة . النعى عليه بالقصور . غير منتج . لمحكمة النقض تصحيح ذلك .		
الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٥١٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥	٢١١	١٠٤٢
عاشراً - الحكم فى الطعن وأثره :		
١ - نقض الحكم . أثره . إلغاء كافة الأحكام والأعمال اللاحقه للحكم المنقوض والتى كان أساسا لها . م ٢٧١ مرافعات.		
الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١/٢	٢٢	٩٠
٢ - الحكم الصادر فى طلب التفسير . اعتباره جزءا متمما للحكم المطلوب تفسيره وليس حكما مستقلا . أثره . خضوعة لذات القواعد المقررة للطعن على الحكم المفسر . م١٩٢/٢ مرافعات . نقض الحكم تفسيره . أثره إلغاء الحكم الصادر فى طلب التفسير. م٢٧١ مرافعات .		
الطعون أرقام ١٦١،٦٤٩،٦٧٨،٢١٧٤لسنة ٥٢ ق .جلسة ١٩٨٦/٥/١٥	١١٦	٥٥٤

	القاعدة	الصفحة
٣ - نقض الحكم . لا يتناول من الحكم إلا ما تناوله أسباب الطعن المقبوله . ما عدا ذلك يحوز قوة الأمر المقضى . (مثال) .		
الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٦/١٠/٣٠	١٦٦	٨٠٩
٤ - نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص . أثره . إقتصار المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص . م١/٢٦٩ مرافعات .		
الطعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨	٢٠١	٩٨٨
القرار الصادر من محكمة النقض في غرفة مشورة :		
القرار الصادر من محكمة النقض فى غرفة مشورة . قرار قضائى نهائى فاصل فى خصومه بالنقض . عدم جواز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن . م٦/٢٦٣ مرافعات . التزام المحكمة من تلقاء نفسها بحجية هذا القرار .		
الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥	٢١٢	١٠٤٨
نقل بحرى :		
١ - مزاولة أعمال النقل البحرى والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن وإصلاحها والتوريدات البحرية وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المواصلات . شرطه . القيد فى السجل المعد لذلك		

	القاعدة	الصفحة
بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى . لوزير المواصلات عند الاقتضاء وبالاتفاق مع الوزير المختص التصريح لغير المقيدين فى السجل بمباشرة هذه الأعمال . مؤدى ذلك . القيد فى السجل يعد بمثابة ترخيص بمباشرة هذه الأعمال يقوم مقامه قرار وزير المواصلات عند توافر المقتضى لإصداره .م ٧ق ١٢ لسنة ١٩٦٤ .		
٢ - قيد الشركة فى السجل البحرى . مؤداه . الحق مزاولة أعمال الخدمات البحرية الواروده بالمادة ٧ من القانون ١٢ لسنة ١٩٦٤ .		
الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٨٦/٤/١٤	٩٢	٤٢٤
نيابة قانونية		
مجلس إدارة الجمعية هو الأصل وصاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء . مباشرة رئيس المجلس لهذا الحق يكون بوصفة نائبا قانونيا عنه . م٤٦ من قانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ . لا يمنع ذلك الأصيل من مباشرة حقه فى هذا الشأن سواء بنفسه أو بواسطة أحد من أعضائه . التفات الحكم عن بحث هذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٨	١١٩	٥٧٤

	القاعدة	الصفحة
هيئات عامة		
تمثيل الدولة فى التقاضى . نيابة قانونية عنها . تعيين حدودها ومداها مرده القانون الأصل أن يمثل الوزير الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته . اسناد القانون صفة النيابة العامة فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحدة إدارية إلى غير الوزير. مؤداه . ثبوت هذه الصفة له بالمدى وفى الحدود التى بينها القانون .		
الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٥/١٤	١١٤	٥٤٦
وقف		
تقدير وفرز حصة الخيرات :		
١ – مجلس وكلاء وزارة الأوقاف . اختصاصه وحده بطلب تقدير وفرز حصه الخيرات فى الوقف والبت فيه بغير الرجوع إلى المحكمة .م٣ق ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها و م ٣ ق ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية .		
الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٦/٢/١١	٤٧	٢٠٤
حق وزارة الأوقاف فى توقيع الحجوز الإدارية :		
الحجوز الإدارية . حق وزارة الأوقاف وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة فى توقيعها استيفاء للأموال		

موضوعات فهرس الأحكام
الصادرة من الدوائر المدنية

موضوعات وصفحات فهرس السنة ٣٧ مدنى " الجزء الثانى "

تصويب الاخطاء
السنة السابعة والثلاثون

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٦٤٧	٢١	للمعلـن	المعلـن
٦٥٥	١١	وولمـا	ولمـا
٦٦٤	٢٠	المنهدس	المهندس
٦٥٥	٢٢	منهدس	مهنـدس
٦٧٢	٣	ترتنيـب	ترتيـب
٦٧٥	٢٤	القعـار	العقـار
٦٧٧	٢٠	لسـيت	ليسـت
٦٨٠	١١	استكمال الحد	استكمال المبنى الحد
٦٨٣	٨	ورق	ورقة
٦٨٦	١٤	لديون مضمونة	لديون غير مضمونة
٦٨٨	١٦	تسجيل الحجز	تسجيل محضر الحجز
٧١٣	١٠	م ٤٥ لسنة ١٩٧٧	م ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧
٧٢٤	٥	الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٥١القضائية	الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٢ القضائية
٧٣٤	١٠	بحكم حاز الأمر المقضـى	بحكم حاز قوة الأمر المقضـى
٧٣٥	١٠	الحكم المحكمة	حكم المحكمة
٧٣٥	١٦	إلى التحيق	إلى التحقيق
٧٦٤	٩	إثبات القرائن قرينه قوة الأمر المقضى	إثبات " القرائن" قرينة قوة الأمر المقضى
٧٦٤	١٢	اعتبارا النظام العام	اعتبارات النظام العام
٧٦٤	١٥	يفصـل	يتصـل
٧٦٩	١٦	إلبـه	إليـه
٧٧٤	١٢	الحالـتين	الحالـين
٧٧٥	٤	الحالـتين	الحالـين
٧٧٥	٦	بفترض	يفترض

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٧٧٨	٥	الحالــــتين	الحالــــين
٧٨٤	١٧	الرســـوم	الرســـم
٨٠٢	١٠	تقادم "تقادم مسقط " إستئناف	تقادم " تقادم مسقط " دفوع . إستئناف
٨٠٣	٥	تأمنيات إجتماعية .عمل	تأمنيات إجتماعية .اجر .عمل
٨٠٤	٣	المـــدة	المــادة
٨٠٤	٣	المذكور	المذكوره
٨٠٤	١٥	أما ملحقات فمنها	أماملحقات الأجر فمنها
٨٠٤	١٩	بما تقتضيه	بما قد تقتضيه
٨٠٤	٢٠	الصادره	الصادر
٨٠٥	٨	الدعوى الدعوى	الدعوى
٨٠٦	١٨	المـدة	المـادة
٨٠٦	١٨	المذكـــور	المذكــوره
٨٠٨	٦	وحيث أن هذا النص غير سديد أنه	وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه
٨٠٩	١٣	محكمه الموضوع إستقلالها بتقدير كنايه أدله الصوريه	محكمة الموضوع .إستقلالها بتقدير كفاية أدلة الصورية
٨١٠	٢١	إشتره	اشتروه
٨١١	٩	بيع الأول	بيع الطاعن الأول
٨١١	٩	نظير عقد	نظير ثمن
٨١١	١٢	الكون	الكوم
٨١١	١٦	نظيرعقد	نظير ثمن
٨١١	٢١	وللمطعون ضدها بصفتها	وللمطعون ضدها الأولى بصفتها
٨١٣	٤	إلا الأستجابة	الإستجابة
٨١٣	١٢	وإذ كان	لما كان ذلك وكان
٨١٣	١٧	فإنم	فإن

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطـأ	الصـواب
٨١٤	١٨	الممستأنف	المستأنف
٨١٤	١٩	أقوالها	أقوالهما
٨١٥	٢١	مساحته	مساحة
٨١٦	١٨	بقبول جهه العمل لها صراحه	بقبول جهة العمل إما صراحة
٨١٦	٢٢	فإن طلب إحالته	فإن طلب الطاعن إحالته
٨١٦	٢٥	وإذا كان رئيس إدارة	وإذا كان رئيس مجلس إدارة
٨١٨	٩	انهاء علاقه إلا	انهاء علاقه العمل إلا
٨٢٠	٢٥	بعص	بعض
٨٢١	١٩	الحكم المطعون به	الحكم المطعون فيه
٨٢٢	٢٨	الى	التى
٨٢٤	٨	فى فى	فى
٨٢٦	٣	وأيد الحكم المطعون فيه	وأيد الحكم الابتدائى
٨٢٦	٤	أعفل الشق الأول من هذا الدفاع ولم يرد عليه وأيد الحكم المطعون فيه أعفل الشق الأول من هذا الدفاع ولم يرد عليه وأيد الحكم الابتدائى	أغفل الشق الأول من هذا الدفاع ولم يرد عليه وأيد الحكم الابتدائى فى رفضه للشق الثانى
٨٢٦	١٣	بفرض أيلوله	بفرض رسم أيلولة
٨٢٧	٦	وجعلة	وجملة
٨٢٧	٦	٥٨٠٥	٥٠٨٥
٨٢٩	١١	لتعلقها	لتعلق الإرث
٨٢٩	١٣	ما يتفرغ	ما يتفرع
٨٢٩	١٨	حاله	حال
٨٣١	١١	يعدو	يغدو

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطـأ	الصـواب
٨٣١	٢٢	الهيئه	الهبة
٨٣٢	٦	ما يتضرع	ما يتفرع
٨٣٢	٦	المستقبليه	المستقبل
٨٣٢	١١	المنجز	الناجز
٨٣٢	١١	هيه	هبه
٨٣٢	١٧	بتعين	يتعين
٨٣٤	٩	ملكيتها	ملكيتهما
٨٣٥	١٢	وكما	كما
٨٣٥	١٥	-----	إليه تضاف إلى كلمه وما خلص
٨٣٥	١٩	لا يعدوا	لا يعدو
٨٣٦	٢٢	أسبابه	أسباب
٨٣٧	١٢	فإنه	فإن
٨٣٧	٢١	إستندات	إستندت
٨٣٩	٤	لصاحبها	لصالحها
٨٣٩	٢٤	المطعون المطعون	المطعون
٨٤١	١١	القانون القانون	القانون
٨٤٢	١٠	الشرطالمانع	الشرط المانع
٨٤٥	١٣	للطعن للطعن	للطعن
٨٤٥	١٥	لما تصدوه نصوص القانون	لما قصدوه وتطبيق نصوص القانون
٨٤٧	١٧	على على	على
٨٤٧	١٧	أساسا	أساس
٨٤٧	٢١	يكون يكون	يكون
٨٤٧	٢٣	منازعه	منازعات
٨٤٨	١٤	قصروه	قصدوه

الصواب	الخطأ	رقم السطر	رقم الصفحة
وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب	وأخطأ فى تطبيقه لهذا السبب	١٦	٨٤٩
بما يوجب نقضه بعد كلمه تطبيقه	-----	١٧	٨٤٩
وإذ	وإذا	٢٥	٨٥٨
تضاف كلمة " أثر " قبل كلمه الإذن	-----	٨	٩٦٤
عليهم	عيهم	٢٢	٩٦٥
تضاف كلمه " قرار " قبل كلمه إدارى	------	١٠	٩٦٩
وطلبا	وطالبا	٦	٩٧٦
تضاف كلمه " باقيه " قبل كلمة على	-----	٣	٩٨٠
تضاف كلمه " ذلك " قبل كلمة أنه	-----	٢٠	٩٨١
تضاف كلمه " على " قبل كلمة الحكم	-----	١٨	٩٨٦
تضاف كلمه " أو " قبل كلمة أن	-----	٨	٩٨٧
تضاف عباره " رقم ٦ شارع الجزائر بالدقى " قبل كلمه لقاء	-----	٥	٩٩٥
نقلا	فعلا	٢٤	٩٩٨
بنك	بدل	٢٥	٩٩٩
ولاينال	وينال	٨	١٠٠١
أو إنقضائه	أو إنقضاءه	٦	١٠٠٤
دفع	دفه	١٣	١٠٠٥
ظهر السيارات	ظهرا بالسيارات	١٥	١٠١٠
ما تطلبه	ما طلبه	٦	١٠١١
تضاف كلمه " بحيث " قبل كلمه تدعو	----	١٣	١٠١٦
تضاف كلمه " إليه " قبل كلمه فيها	----	٧	١٠٢٩
تضاف كلمه " له " قبل كلمه أن	----	١٩	١٠٣٣

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٠٢٣	٢١	----	تضاف كلمه " طبقا " قبل كلمه لأحكام
١٠٢٧	٢٧	إحاله	أحالــــت
١٠٣٢	١٩	دفاعها	دفاعهما
١٠٣٢	١٩	ولما كان	ولما كانت
١٠٣٣	١٠	بالتضامن	بالتضامم
١٠٣٣	١٢	شركة	الشركة
١٠٣٣	٢١	موضوعها	موضوعهما
١٠٣٣	٢٢	بالتضامن	بالتضامم
١٠٣٤	٩	بالتضامن	بالتضامم
١٠٣٥	٣	بالتضامن	بالتضامم
١٠٣٥	٢٠	أخطأ	الخطأ
١٠٣٦	٧	بالتضامن	بالتضامم
١٠٣٧	١٤	يمكنها	لا يمكنها
١٠٤١	١٦	----	تضاف كلمه " بباقى " قبل كلمه بالسبب
١٠٤٨	١٨	من	تحذف
١٠٥٥	١٢	متعلقة	تعلقه
١٠٥٥	١٩	----	تضاف كلمه " أو " قبل كلمه حقا
١٠٥٥	١٩	عينيه	عينيا
١٠٥٧	١٤	تبلقاه	يتلقاه
١٠٥٧	٢٢	على ما يجرى به قضاء النقص أيضا	تحذف العباره
١٠٥٨	٨	قانون المرافعات	القانون
١٠٥٨	١٤	----	تضاف كلمه " العشرى " قبل كلمه حتى
١٠٥٩	٤	----	يضاف حرف " د " قبل كلمه أحمد
١٠٦٠	٦	الشركات	شركات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطـأ	الصـواب
١٠٦٠	١١	الشركات	شركات
١٠٦٠	١٩	تعيد	تصير
١٠٦١	١٣	لتحثيق	لتحقيق
١٠٦١	١٧	١-تحث	أدمجت
١٠٦٢	١٢	الأولى	الأول
١٠٦٢	١٦	-----	تضاف كلمه " آخر " قبل كلمه إقفال
١٠٦٣	٢٤	قانو	قانون
١٠٦٤	٢٥	ثم	تم
١٠٦٦	٤	-----	تضاف كلمه " للأسهم " قبل كلمه وقيمه
١٠٦٧	٤	-----	يضاف حرف " د " قبل كلمه أحمد
١٠٦٩	١٤	لها	بها
١٠٧٠	١٠	إعطائه	إعطاء
١٠٧٢	٢٢	-----	تضاف كلمة " لذلك " قبل كلمه أنها
١٠٧٢	٢٣	قراراتها	قرارا نهائيا
١٠٧٤	٦	لكثاب	لكتاب
١٠٧٧	١٧	الأستيلاء	الإستهلاك
١٠٧٧	٢٠	قواعد	قوانين
١٠٧٨	٨	-----	تضاف كلمه " لذلك " قبل كلمه أنه
١٠٧٨	١٠	-----	تضاف كلمه " فقد " قبل كلمه دفعوا
١٠٧٨	١١	وصدور	وصدر
١٠٧٩	١٤	المشروع	المشرع
١٠٨٢	٣	-----	تضاف كلمه " هذه " قبل كلمه الأحوال
١٠٨٢	٢٥	بيان	بيانا
٧٢فهرس	بعدالصواب	-----	يوضع عنوان بيع
٧٩فهرس	٣	جميعات	جمعيات